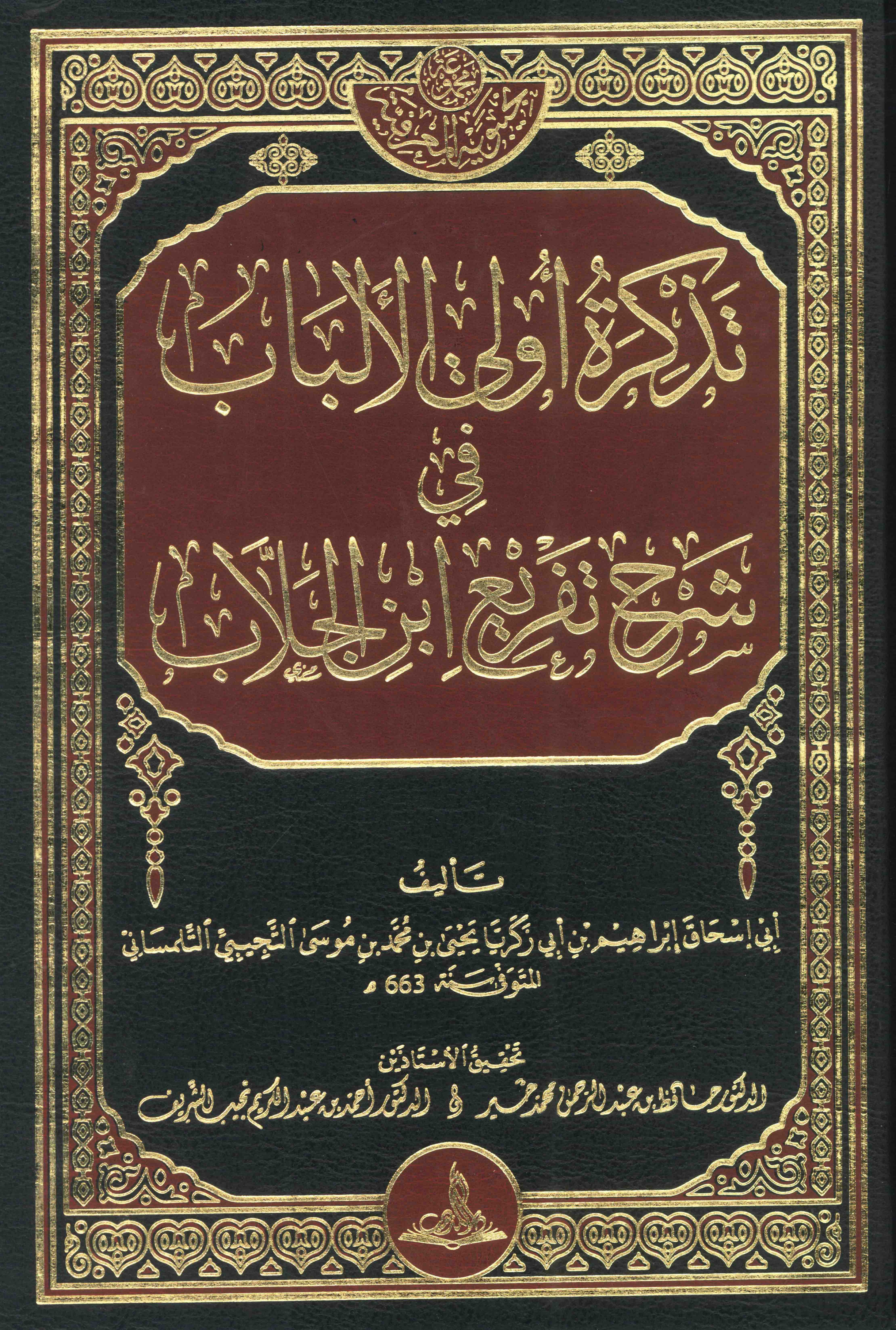
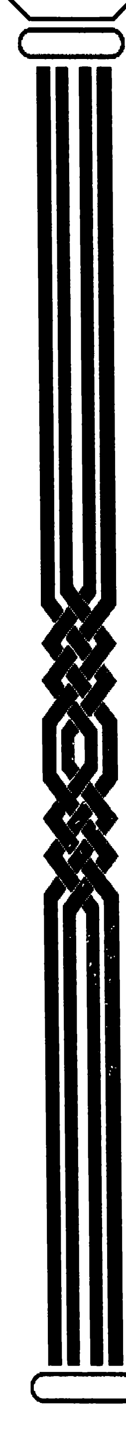


تذكرة أولي الألباب
في
شرح تفريع ابن الجلاب
تأليف
أبي إسحاق إبراهيم بن أبي زكريا يحيى بن محمد بن موسى التجيبي التلمساني
المتوفى سنة 663 هـ
تحقيق الأستاذين
الدكتور حافظ بن عبد الرحمن محمد خير و الدكتور أحمد بن عبد الكريم نجيب الشريف



5

تذكرة أولي الألباب
في
شرح تفريع ابن الجلاب

ISBN 978-9954-607-89-3

9 789954 607893





تُطلب إصداراتُ ومنشوراتُ
مجموعة نجيبويه المعرفية من:

رقم (44) - بلوك (52) - منصور (1) سيدي البرنوصي
هاتف: 667893030 - 522765808(212+)
مركز نجيبويه - الدار البيضاء - المملكة المغربية
****
وحدة (505) - برج (أ)
16 ش ولي العهد - حدائق القبة
هاتف: 1115550071 - 224875690(20+)
دار المذهب - القاهرة - جمهورية مصر العربية
****
تفرغ زينة - خلف مصرف أورابنك
هاتف: 20203238 - 37030207(222+)
ديوان الشناقطة - أنواكشوط - الجمهورية الإسلامية الموريتانية

dr.a.najeeb@gmail.com
www.facebook.com/najeebawaih
@najeebawaih
+905316233353

رقم الإيداع في المكتبة الوطنية (الخزانة العامة) للمملكة المغربية
(2019MO2960)
الرقم الدولي المعياري للكتاب (ردمك)
(978-9954-607-89-3)



شرح تفريع ابن الجلاب

تأليف

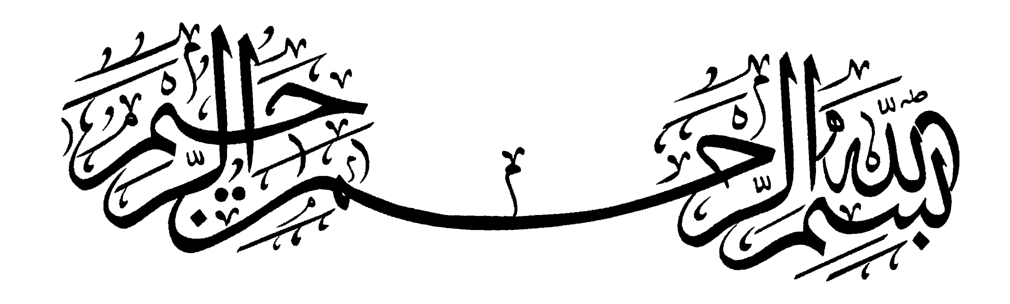
أبي إسحاق إبراهيم بن أبي زكريا يحيى بن محمد بن موسى التجيبي التلمساني

المتوفى سنة 663 هـ

تحقيق الأستاذين

الدكتور حافظ بن عبد الرحمن محمد خير و الدكتور أحمد بن عبد الكريم نجيب الشريف

الجزء الخامس


بسم الله الرحمن الرحيم

تابع كتاب الحج

[في لبس المحرم للهيمان والمنطقة]

(ولا بأس أن يلبس المحرم الهِميان والمنطقة لحفظ نفقته، ويشده من تحت ثوبه، ويفضي به إلى جلده، فإن شدَّه من فوق ثوبه؛ فعليه الفدية)(1).

وإنما قال ذلك؛ لأنَّ بالناس حاجة تدعوهم إلى حفظ نفقاتهم التي فيها قوام أنفسهم، فسومح لهم في ذلك.

قال الأبهري: ولأنَّه يستعين بها على ما يريده من سفره، فجاز شد الهميان وعقده على وسطه لهذه العلة(2).

وقد رُوي عن النبي ﷺ أنه أرخص في الهميان للمحرم(3).

ورُوي عن عائشة رضي الله عنها أنها سُئِلَت عن المحرم أيشد الهميان على وسطه؟ قالت: "نعم، وليستوثق من النفقة"(4).

وأما قوله: (وليشده من تحت ثوبه، ويفضي به إلى جلده) فلأنَّ الحاجة إنما دعت لشدها لحفظ النفقة، ويقتصر إلى ما دعت الحاجة إليه، وذلك شدها على جسده، ولا يربطها فوق ثوبه أو مئزره فيكون محتزمًا بها، فإن فعل؛ فعليه الفدية.

قال ابن حبيب: وقد رأى النبي ﷺ رجلًا محتزمًا بالحبل وهو محرم، فقال: «**انزع الحبل ويلك**»(5).

---

(1) التفريع (الغرب): 1/ 323 و224 و(العلمية): 1/ 200 و201.

(2) انظر: مخطوط الأزهرية لشرح الأبهري على المختصر الكبير، لابن عبد الحكم [36/ أ].

(3) موضوع ذكره الطبراني في الكبير: 10/ 327، برقم (10806).
والدارقطني في سننه: 3/ 247، برقم (2481).

(4) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه: 3/ 410، برقم (15448).
والبيهقي في سننه الكبرى: 5/ 111، برقم (9186) كلاهما عن عائشة رضي الله عنها.

(5) قول ابن حبيب بنصِّه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 3/ 302.
والحديث تقدم تخريجه في فصل التلبية من كتاب الحج: 515/4.

(فإن نفذت نفقته؛ ألقاه عن نفسه، فإن تركه بعد نفاذ نفقته؛ فليفتد)[1].

وإنما قال ذلك؛ لأن الحاجة الداعية إلى لباسه إنما هو لحفظ النفقة، وقد زالت، فلم يكن له تأخير لبس الهميان على وسطه، وصار كما لو شدَّه لغير حفظ نفقته، فإن تركه بعد نفاذ نفقته افتدى؛ لأنه متعمد للباسه من غير حاجة ولا ضرورة؛ فلذلك لزمته الفدية.

(ولا بأس أن يجعل نفقة غيره مع نفقة نفسه.
ولا يجوز أن يشده لنفقة غيره دون نفقة نفسه.
فإن شده لنفقة غيره دون نفقة نفسه؛ افتدى)[2].

أما قوله: (ولا بأس أن يجعل نفقة غيره مع نفقة نفسه) فلأنَّ أصل ما شدها لنفقة نفسه، وكأنَّ حمله لنفقة غيره على حكم التبع لنفقته.

وأما قوله: (ولا يجوز أن يشدها لنفقة غيره دون نفقة نفسه) فلأنَّ الرخصة إنما جاءت في شدها لنفقة نفسه؛ للحاجة الداعية إلى ذلك، وصاحبه أولى بحملانها. [ز: 349/ ب]

وأما قوله: (فإن شده لنفقة غيره دون نفقة نفسه افتدى) فلأنه لا رُخْصَة له في ذلك، وإنما رخص له في حمل نفقته للضرورة.

[صفة لباس الإحرام]

(والبياض في الإحرام أعجبُّ إلينا من غيره)[3].

والأصل في ذلك ما رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: «الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ» خرجه الترمذي وقال فيه: حديث صحيح[4]، فنصَّ على أنَّ البياض أفضل،

---

(1) التفريع (الغرب): 1/ 324 و(العلمية): 1/ 201.

(2) التفريع (الغرب): 1/ 324 و(العلمية): 1/ 201.

(3) التفريع (الغرب): 1/ 323 و(العلمية): 1/ 199.

(4) تقدم تخريجه في باب الكفن من كتاب الجنائز: 4/431.

وجعل ذلك خيرَ الثياب ولا خلاف في ذلك[1].

(ولا يلبس معصفرًا ولا مزعفرًا.
ولا بأس أن يلبس الثياب السود والكحليات والدُّكْن والخضر)[2].

اعلم أن ما يلبسه المحرم من المصبغات على ثلاثة أوجه: جائز وممنوع ومختلف فيه.

فأما الجائز فهو ما لا يكون صبغه من ناحية الطِيب، كالأخضر والأزرق وما أشبه ذلك، فيجوز لباسه للعامة، ويكره لمن يُقتدى به.

والدليل على ذلك ما رُوي في "الموطأ" عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنّه رأى على طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه ثوبًا مصبوغًا وهو محرم، فقال له عمر: "ما هذا الثوب المصبوغ يا طلحة؟ فقال له: يا أمير المؤمنين! إنما هو مَدَر، فقال عمر رضي الله عنه: إنكم أيها الرهط أئمة يُقتدى بكم، فلو أنَّ رجلًا جاهلًا رأى هذا الثوب لقال: إن طلحة بن عبيد الله كان يلبس الثياب المصبغة في الإحرام، فلا تلبسوا أيها الرهط من هذه الثياب المصبغة"[3].

وأما الممنوع فهو الذي صبغ بورس أو زعفران، وهذا قد اتفقت الأمة على تحريمه، وقد رُوي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**وَلاَ تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ، وَلاَ الْوَرْسُ**» خرجه مالك في موطئه[4].

---

(1) قوله: (والأصل في ذلك ما رُوي عن... في ذلك) بنحوه في الذخيرة، للقرافي: 3/ 227.

(2) التفريع (الغرب): 1/ 323 و(العلمية): 1/ 199.

(3) رواه مالك في موطئه: 3/ 470، في باب لبس الثياب المصبغة في الإحرام، من كتاب الحج، برقم (1164).
والبيهقي في سننه الكبرى: 5/ 95، برقم (9117) كلاهما عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(4) متفق على صحته، رواه مالك في موطئه: 3/ 468، في باب ما ينهى عنه من لبس الثياب في الإحرام، من كتاب الحج، برقم (339).
والبخاري: 2/ 137، في باب ما لا يلبس المحرم من الثياب، من كتاب الحج، برقم (1543).
ومسلم: 2/ 834، في باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه، من كتاب الحج، برقم (1177) جميعهم بألفاظ متقاربة عن ابن عمر رضي الله عنهما.

فإن لبس شيئًا من ذلك؛ افتدى؛ لأنَّه ارتكب محظورًا[1].

قال الأبهري: إذا تطيب -والمحرم ممنوع من الطيب والزينة- فليس ينبغي له أن يلبس ثوبًا فيه شيء من الطيب حتى يزيله بغسله، أو يغير لونه بمشق أو غيره بما ليس بطيب ولا زينة.

وأما المختلف فيه فهو ما كان مصبوغًا معصفرًا، وأجازه مالك إذا كان غير مفدَّم، ومَنَعَه إذا كان مفدَّمًا، وعلَّل ذلك بأنه ينتفض[2].

واختلف في منعه؛ هل هو منع كراهة؟ أو منع تحريم؟ فذكر القاضي عبد الوهاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ من أصحابنا من يُوجِب فيه الفدية، فعلى هذا يكون منعه منع تحريم[3].

وقال [ز: **350**/ أ] أشهب في "المجموعة": لا فدية على من لبسه[4]، فعلى هذا يكون منعه منع كراهة، ولم يره من الطِيب[5].

وإنما كره لباسه؛ لأنَّه يدعو المحرم إلى النكاح الذي يفسد الإحرام، كما كره لبس ذلك للمعتدة؛ لأنَّه يدعو إلى النكاح[6].

قال الأبهري: وإنما مُنِعَ المحرم من لبسِ المعصفر من أجل الزينة لا من أجل الطِيب؛ لأنَّ المحرم ممنوع من الطِيب والزينة والتزويج والوطء، كالمعتدة المتوفى عنها زوجها سواء، هي ممنوعة من هذه الأشياء كلِّها فإذا تطيب المحرم قليلًا كان أو كثيرًا فعليه الفدية.

وأما إن صبغ يديه بحناء؛ فإن كان كثيرًا؛ كانت عليه الفدية من أجل الزينة، وإن كان يسيرًا؛ لم يكن عليه شيء، وكذلك المعصفر.

---

(1) قوله: (اعلم أن ما يلبسه المحرم من المصبغات... لأنه ارتكب محظورًا) بنحوه في الذخيرة، للقرافي: 3/ **227**.

(2) المدونة (صادر/ السعادة): **1**/ **460** وتهذيب البراذعي (بتحقيقنا): **1**/ **244**.

(3) المعونة، لعبد الوهاب: **1**/ **338**.

(4) قول أشهب بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **2**/ **327**.

(5) قوله: (ولم يره من الطِيب) بنصِّه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): **3**/ **1147**.

(6) قوله: (وإنما كره لباسه؛ لأنه... إلى النكاح) بنصِّه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): **3**/ **144**.

قال ابن حبيب عن مالك: لا بأس أن تلبسه المرأة ما لم ينتفض منه عليها شيء، ورأى أنَّه إذا لم ينتفض فقد زالت بهجته، فنزل عن مشابهة الطيب[1].

ويكره للرجال في الإحرام وغيره؛ لأنَّه من زيِّ النساء في الغالب.

(ويُكْرَه للإمام أن يلبس ممشقًا في الإحرام. ولا بأس أن يلبسه غير الإمام)[2].

وإنما يكره للإمام ومن يُقتدى به؛ لقول عمر رضي الله عنه لطلحة بن عبيد الله: "إنكم أيها الرهط أئمة يقتدي بكم الناس، فلو أنَّ رجلًا جاهلًا رأى هذا الثوب لقال: إنَّ طلحة بن عبيد الله كان يلبس الثياب المصبغة"[3].

وأما غير الإمام فإنما جاز له لباسه؛ لأنَّه لم يُصبغ بشيء فيه طيب، وإنما صُبغ بالمَغْرة[4]، وليست بطيب ولا في معناه.



(1) قوله: (قال ابن حبيب عن مالك: لا... مشابهة الطيب) بنصِّه في المنتقى، للباجي: 3/ 326.

(2) التفريع (الغرب): 1/ 323 و(العلمية): 1/ 199 و200.

(3) تقدم تخريجه في باب التلبية من كتاب الحج: 7/5.

(4) عياض: المَغْرة: التربة الحمراء.اهـ. من التنبيهات المستنبطة (بتحقيقنا): 2/ 700.

باب في الكحل والتقليم وحلق الشعر وقتل الدواب للمحرم

(قال مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ولا يكتحل الرجل ولا المرأة في الإحرام. ومن اكتحل منهما بكحلٍ فيه طيب؛ فعليه الفدية، وإن لم يكن فيه طيب؛ فعلى وجهين: إن كان لضرورة؛ فليس فيه فدية، وإن كان لغير ضرورة؛ ففيه الفدية.

وقال عبد الملك: ليس على الرجل في الكحل فدية)[1].

اتَّفق العلماء على منعِ المرأة من الكحل إذا كان لغير ضرورة؛ لأنَّ ذلك زينة لها.

واختلفوا في الرجل فظاهر المذهب أنَّه يمنع من الكحل إذا كان لغير ضرورة كالمرأة؛ لما في الكحل من إزالة شعث العين، كما منع أن يدهن ذراعه أو ثيابه ليحسنها؛ وسواء كان فيه طيب أو لم يكن إذا لم تدع ضرورة إلى ذلك، فإنْ دعت ضرورة إلى الاكتحال [ز: 350/ ب] فعلى من اكتحل الفدية، فإن لم يكن فيه طيب؛ فلا فدية على من اكتحل به؛ إلَّا أن يكون قَصَدَ الزينة فتكون عليه الفدية.

وحكى ابن الجلَّاب عن عبد الملك أنَّ ذلك إنما يؤثر في حق المرأة؛ لما فيه من التحسين لعينها في العادة، بخلاف الرجل.

قال الأبهري: وإنما جاز للمحرم الكحل بالإثمد وغيره مما ليس فيه طيب؛ لأنَّ الكحل ليس بزينة للرجال فيمنعون منه، وهو زينة للنساء فيُمْنَعن منه، ولا بالكحل قبل الإحرام.

كما لا بأس بالدهن والتمشط وأشباه ذلك مما لا طيب [فيه][2].

ورأى مالك أنَّ شعث العين يزول في حق الفريقين، وإن كان في حق المرأة أبلغ، وهو

(1) التفريع (الغرب): 1/ 324 و(العلمية): 1/ 201 و202.

(2) ما بين المعكوفتين زيادة أدرجناها؛ ليستقيم بها السياق.

كزوال شعوثة البدن بالادِّهان[1].

[حلق شعر المحرم وما يحرم قتله من الدواب]

(ولا يحلق المحرم شعره، ولا يقص أظفاره، ولا يقتل دواب جسده، ولا يطرحها عن نفسه)[2].

أما قوله: (ولا يحلق المحرم شعره) فالأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ الآية [البقرة: 196]، ولا خلاف في ذلك.

وأما قوله: (ولا يقص أظفاره) فالأصل في ذلك قوله ﷺ: «**الْمُحْرِمُ أَشْعَثُ أَغْبَرُ**»[3]، وفي قصه أظفاره الزينة وإزالة لبعض شعثه، ولا خلاف بين العلماء في منعِه من ذلك.

وأما قوله: (ولا يقتل دواب جسده، ولا يطرحها عن نفسه) فلأنَّه ممنوع من قتلها، وفي طرحها تعرض للقتل، فإنْ فعل شيئًا من ذلك وكان ما فعله كثيرًا؛ وجبت عليه الفدية كلها، وإن كان يسيرًا أطعم حفنة من طعام.

واختُلِفَ في البراغيث؛ فقال في "الموازية": لا بأس أن يقتل البراغيث.

وذكر ابن حارث عن مالك أنَّه قال: لا بأس أن يطعم إذا قتلها[4]، وظاهر هذا أنه لا يقتلها.

قال مالك رضي الله عنه: ويطعم المحرم إذا قتل البعوض والبراغيث[5].

قال الأبهري رحمه الله: لأنَّه ممنوع من قتل هذه الأشياء كلها، فمتى قَتَلَها أطعم، ولا يجوز للمحرم أن يقتل الأشياء التي سمَّى النبي ﷺ، وما كان في معناه، وسنذكر ذلك فيما

---

(1) قوله: (اتفق العلماء على منع المرأة من الكحل إذا كان لغير ضرورة... البدن بالادهان) بنحوه في الذخيرة، للقرافي: 3/ 345 و346.

(2) التفريع (الغرب): 1/ 324 و(العلمية): 1/ 202.

(3) رواه البيهقي في سننه الصغرى: 2/ 155، برقم (1541) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(4) قوله: (فقال في "الموازية": لا بأس أن... البعوض والبراغيث) بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/ 463.

(5) قول الإمام مالك بنصِّه في المختصر الكبير، لابن عبد الحكم (بتحقيقنا)، ص: 131.

بعد إن شاء الله تعالى.

وأما طرحها فيجوز؛ لأنها مما يحيى في الأرض.

(ولا يقتل من دواب الأرض ما لا[1] يخافه على نفسه)[2]. [ز: **351**/ أ]

والأصل في ذلك ما رُوي عن النبي ﷺ أنَّه قال: «**خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ، لَيْسَ عَلَى الْمُحْرِمِ فِي قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ الْغُرَابُ وَالْحِدَأَةُ وَالْعَقْرَبُ وَالْفَأْرَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ**»[3]، فأباح له ﷺ هؤلاء الخمسة لأذيتها، وتخصيصه إياها دليلٌ على ما قلناه من أنه لا يقتل ما عداها، فإن خاف شيئًا من ذلك لجاز له قتله، كما أبيح له قتل الخمسة المذكورة.

ولا[4] بأس أن يلقي دواب الأرض عن نفسه، وإنما[5] قال ذلك؛ لأنها تعود إلى مواضعها التي كانت فيها، فإذا ألقاها لم يعرضها للتلف بإلقائها عنه، وليس كذلك دوابه؛ لأنَّ في طرحها تعريضًا لها للتلف.

قال مالك رضي الله عنه: ومن وجد عليه بقة أو ما أشبهها فأخذها فماتت؛ فلا أرى عليه شيئًا[6].

---

(1) حرفا (ما لا) يقابلهما في (ز): (إلَّا ما) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في طبعتي التفريع.

(2) التفريع (الغرب): **1**/ **325** و(العلمية): **1**/ **203**.

(3) متفق على صحته، رواه مالك في موطئه: **3**/ **519**، في باب ما يقتل المحرم من الدواب، من كتاب الحج، برقم (**372**).

والبخاري: **3**/ **13**، في باب ما يقتل المحرم من الدواب، من كتاب جزاء الصيد، برقم (**1826**).

ومسلم: **2**/ **858**، في باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم، من كتاب الحج، برقم (**1199**) جميعهم بألفاظ متقاربة عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(4) كلمتا (المذكورة ولا) يقابلهما في (ز): (المذكورة أصل ولا) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(5) كلمتا (نفسه وإنما) يقابلهما في (ز): (نفسه شرح وإنما) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(6) قول الإمام مالك بنصِّه في المختصر الكبير، لابن عبد الحكم (بتحقيقنا)، ص: **131**.

قال الأبهري: لأنَّ هذا لا يضبطه الإنسان، وفي احترازه من ذلك مشقة عليه، فلا شيء عليه في ذلك، كما لا شيء عليه فيما يسقط من شعره؛ لأنَّه لا يمكنه التحرز من ذلك[1].

(ولا يُقَرِّدُ دابته ولا بعيره)[2].

اختُلف في المحرم هل يجوز له أن يقرد دابته أو بعيره؟ أو لا؟

ومعنى يقردها: ينزع القراد عنها[3]، فكره ذلك مالك، واستدلَّ على ذلك بما رُوي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يكره أن ينزع المحرم حلمة أو قرادًا عن بعيره.

[قال مالك][4]: وذلك أحسن ما سمعتُ[5].

قال الأبهري: ولأنَّه إذا فعل ذلك فقد عرَّض القراد للإتلاف، ولا يجوز له أن يفعل ذلك، وأجازه الشافعي[6].

(ولا بأس أن يلقي العلق عن دابته وبعيره)[7].

وإنما قال ذلك؛ لأنَّ ذلك مما لا يختص به، فلذلك جوز له أن يلقي العَلق عن دابته وبعيره، بخلاف القُراد.

قال الأبهري: ولأنَّ العلقة لم يعرضها للتلف، وإذا ألقى القراد عن بعيره فقد عرضه للتلف؛ فلهذا قال مالك: يطعم في القراد إذا ألقاه عن بعيره، ولا شيء عليه في العلقة إذا ألقاها عن دابته[8].

---

(1) انظر: مخطوط الأزهرية لشرح الأبهري على المختصر الكبير، لابن عبد الحكم [118/ أ و118/ ب].

(2) التفريع (الغرب): 1/ 325 و(العلمية): 1/ 203.

(3) قوله: (يقردها: ينزع القراد عنها) بنحوه في المسالك، لابن العربي: 4/ 379.

(4) كلمتا (قال مالك) ساقطتان من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بهما من موطأ مالك.

(5) الموطأ، للإمام مالك: 3/ 522.

(6) قوله: (وأجازه الشافعي) بنصِّه في المسالك، لابن العربي: 4/ 379.

(7) التفريع (الغرب): 1/ 325 و(العلمية): 1/ 203.

(8) المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 477 وتهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 1/ 307.

(ولا يقص المحرم شعر حلال ولا حرام، فإن فعل شيئًا من ذلك وسَلِمَ من قتل الدواب؛ فلا شيء [ز: 351/ ب] عليه)[1].

وإنما قال ذلك خيفة قتل الدواب، فإن أمن من قتل الدواب؛ فلا شيء عليه، فإن لم يعلم سلامته من ذلك فقال مالك: يفتدي.

قال ابن القاسم: وأنا أرى أن يتصدَّق بشيء من طعام لموضع الدواب التي في الرأس ويجزئه[2].

قال مطرِّف وابن الماجشون في المحرم يحلق رأس محرم وهو نائم: إن عليه فديتين: فدية لقتله القمل، وفدية لموضع الحلاق[3].

وظاهر هذا أنَّ مَنْ قتل قملًا كثيرًا فعليه الفدية كاملة[4].

وقد اختلف فيه فقال ابن المواز: وليس في كثرة قتل القمل وقلته إلَّا قبضة من طعام[5].

ورُوي عن ابن الماجشون أنَّ عليه الفدية كاملة.

قال مالك: ومَنْ سقط من رأسه قملة فلا يردها، وليدعها مكانها[6].

قال الأبهري رَحِمَهُ اللَّهُ: وإنما قال ذلك؛ لأنَّه لم يختر طرحها، فيكون قد عرضها للتلف، وليس عليه ردها؛ لأنَّه ليس عليه رد الأذى -إلى نفسه- الذي زال عنه بغير اختياره.

---

(1) التفريع (الغرب): 1/ 324 و(العلمية): 1/ 202.

(2) المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 428 وتهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 1/ 313.

(3) قوله: (قال مطرِّف وابن الماجشون في المحرم... لموضع الحلاق) بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/ 357.

(4) قوله: (وظاهر هذا: أن من... الفدية كاملة) بنصِّه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 3/ 308.

(5) قول ابن المواز بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/ 463.

(6) قول الإمام مالك بنصِّه في المختصر الكبير، لابن عبد الحكم (بتحقيقنا)، ص: 131.

(ولا بأس أن يبدل المحرم ثوبه، وأن ينقل دواب بدنه من مكان إلى مكان هو أخفى منه)[1].

أما قوله: (ولا بأس أن يبدل المحرم ثوبه) فهذا هو المعروف من المذهب، وقد نصَّ عليه ابن القاسم فقال: لا بأس أن يبدل المحرم ثيابه التي أحرم فيها، وأن يبيعها لقمل آذاه فيها[2].

وقال سحنون: إذا باعها فقد عرَّضها لقتل دوابها[3].

فرأى ابن القاسم أنَّه لم يقتل قملًا، وإنما أبدل ثوبًا بثوب.

قال الأبهري: ولأنَّ به حاجة إلى ذلك، فلا يمنع مما يحتاج إليه من مصالحه، ولأنه لم يقصد بهذا الفعل إلى قتل دابة فيكون ممنوعًا.

ورأى سحنون أنه تسبَّب في نزع القمل عن جسده، فصار بمنزلة ما لو نشر ثوبه في الشمس حتى تساقط قمله.

وأما قوله: (لا بأس أن ينقلها من مكان إلى مكان هو أخفى منه) فلأنه في ذلك لم يقتلها ولم يعرِّضها للقتل، وإنما نقلها من مكان تعيش فيه إلى مكان تعيش فيه، فصار بمنزلة ما لو تركها في موضعها.

قال مالك: ومن فلَّى إزاره أو أعطاه محرمًا يفليه فقتل منه الدواب أو ألقاها منه؛ فليفتد[4].

قال الأبهري: وإنما قال ذلك؛ لأنَّ المحرم ممنوع من قتلها بنفسه، أو يأمر بذلك غيره، فإذا فَعَلَه وجب عليه الفدية.

قال مالك: وإذا جعلت المرأة في رأسها زاوقًا [ز: 352/ أ] قبل الإحرام فلتفتد[5].

---

(1) التفريع (الغرب): 1/ 325 و(العلمية): 1/ 203.

(2) انظر: تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 1/ 308 والجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 3/ 296.

(3) قول سحنون بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/ 357.

(4) قول الإمام مالك بنصِّه في المختصر الكبير، لابن عبد الحكم (بتحقيقنا)، ص: 131.

(5) قول الإمام مالك بنصِّه في المختصر الكبير، لابن عبد الحكم (بتحقيقنا)، ص: 131.

قال الأبهري: وإنما قال ذلك؛ لأنَّ الزاوق يقتل بريحه في الحال، وما يحدث بعده، وليس لها أن تفعل فعلًا يؤدي إلى قتل دواب بدنها بعد الإحرام.

(ولا يشتد في حكِّ ما خفي من جسده، ولا بأس بذلك فيما يراه من جسده)[1].

وإنما قال ذلك؛ لأنَّ ما خفي من جسده قد يكون فيه قمل، فإذا اشتدَّ في حكِّه ربما يقع على شيء من القمل فقتله ولا يشعر به، بخلاف ما يراه من جسده.

(ومن حلق رأسه؛ فعليه الفدية)[2].

وإنما قال ذلك؛ لما رُوي عن النبي ﷺ أنَّه قال لكعب بن عجرة رضي الله عنه حين وجده ينفخ تحت قدر والقمل يتهافت من رأسه: «**أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ؟**» قال: نعم.

قال: «**فاحْلِقْ رَأْسَكَ، وانْسُكْ شَاةً، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ أَوْ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ**»[3].

(وإن حلق موضع المحاجم من رقبته؛ فعليه الفدية)[4].

وإنما وجبت عليه الفدية؛ لأنَّه فعل ما نُهي عنه، قال تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ الآية [البقرة: **196**]، ومعناه: فحلق ففدية[5]، وسواء كان ذلك لضرورة أو لغير ضرورة؛ لأنَّه حلق شعرًا أماط به الأذى فوجبت عليه الفدية، كما لو حلق جميع رأسه.

---

(1) التفريع (الغرب): **1/ 325** و(العلمية): **1/ 202**.

(2) التفريع (الغرب): **1/ 324** و(العلمية): **1/ 202**.

(3) رواه أبو عوانة في مستخرجه: **2/ 414**، برقم **(3646)**.

والطبراني في الكبير: **19/ 120**، برقم **(255)**،

وأصله متفق على صحته، رواه البخاري: **7/ 125**، في باب الحلق من الأذى، من كتاب الطب، برقم **(5703)**.

ومسلم: **2/ 860**، في باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى، ووجوب الفدية لحلقه، وبيان قدرها، من كتاب الحج، برقم **(1201)** جميعهم بألفاظ متقاربة عن كعب بن عجرة رضي الله عنه.

(4) التفريع (الغرب): **1/ 324** و(العلمية): **1/ 202**.

(5) قوله: (ومعناه: فحلق ففدية) بنصِّه في شرح الرسالة، لعبد الوهاب: **1/ 257**.

(وإن حلق الشعر عن عانته؛ فعليه الفدية)[1].

وإنما وجبت عليه الفدية؛ لأنَّه فَعَلَ ما أماط به الأذى عن نفسه، فوجبت عليه الفدية لذلك.

(وإن قلَّم أظفار يديه أو رجليه، أو إحدى يديه أو إحدى رجليه؛ فعليه فدية كاملة.
وإن قلَّم ظفرًا واحدًا؛ فعليه إطعام مسكين واحد)[2].

وإنما وجبت عليه الفدية إذا قلم أظفار يديه أو رجليه أو إحدى يديه أو إحدى رجليه؛ لأنَّه أماط بذلك عنه الأذى، وسواء كان لضرورة أو لغير ضرورة؛ إلَّا أنه في الضرورة يرتفع عنه الإثم.

قال الأبهري: لأنَّه ممنوع من إلقاء التفث من الشعر وغيره وتقليم ظفره حتى يرمي جمرة العقبة، وذلك وقت محله، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ الآية [البقرة: 196]، وذلك بعد الرمي، فمن حلق رأسه أو قلم ظفره قبل ذلك فعليه الفدية[3].

واختلف في الظفر الواحد فقال ابن القاسم: إن أماط عنه بذلك أذًى؛ افتدى، وإن لم يمط به عنه؛ أطعم شيئًا من طعام، وإن انكسر ظفره فقلمه؛ فلا شيء عليه[4].

قال الأبهري: لأنَّ الظفر المكسور كالمتلف، [ز: 352/ ب] فإذا أزاله فلا شيء عليه؛ لأنَّه لم يتلفه، ولأنَّ في تنقيته مشقة شديدة، ولم يكلف ذلك أيضًا.

وقال أشهب: يطعم شيئًا من طعام[5].

وقال ابن الجلَّاب: (إذا قص ظفرًا واحدًا فعليه إطعام مسكين واحد)[6].

---

(1) التفريع (الغرب): 1/ 324 و(العلمية): 1/ 202.

(2) التفريع (الغرب): 1/ 324 و325 و(العلمية): 1/ 202.

(3) انظر: مخطوط الأزهرية لشرح الأبهري على المختصر الكبير، لابن عبد الحكم [32/ أ].

(4) تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 1/ 314.

(5) قول أشهب بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/ 354.

(6) التفريع (الغرب): 1/ 324 و325 و(العلمية): 1/ 202.

وهي رواية ابن وهب عن مالك في "الموازية"[1].

قال الأبهري: لأنَّ[2] الفدية الكاملة إنما تجب بحصول منفعة كاملة أو بجل المنفعة، كتقليم الأظفار كلها أو جلِّها، فأمَّا إذا كان شيئًا يسيرًا أطعم مسكينًا واحدًا؛ لأنَّ منفعته لم تحصل كحصولها بفعل ذلك كله.

(وإنْ خلل لحيته، فتساقط شيء من شعره في وضوئه أو غسله؛ فلا شيء عليه.

وإن حلق الركاب شعر ساقه؛ فلا شيء عليه.

ولو أدخل يده في أنفه، فانتثر بعض شعره؛ فلا شيء عليه.

وإن حمل متاعًا على رأسه، فسقط بعض شعره؛ فلا شيء عليه)[3].

وإنما قال ذلك؛ لأنَّ هذا لا يمكن الاحتراز منه.

قال الأبهري: ولأنَّ حَمْله الشيء على رأسه به حاجة إليه يعني بذلك زاده وما لا يستغني عنه، فهو كالهِميان الذي يشده عليه وفيه نفقته، فكذلك ما يسقط من شعره عند الوضوء لا شيء عليه فيه؛ لأنَّه لا يتهيأ له أن يترك الوضوء، ولا يمكنه التحرز من ذلك، وبه ضرورة إلى الوضوء[4].

قال ابن المواز: ولو جرَّ بيده على لحيته فسقط منها الشعرة والشعرتين؛ فلا شيء عليه[5].

---

(1) قوله: (وهي رواية ابن وهب عن مالك في الموازية) بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/ 354.

(2) في (ز): (لأنه) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(3) قوله: (وإن حمل متاعًا على رأسه... شيء عليه) زيادة من (ز).

والتفريع (الغرب): 1/ 324 و(العلمية): 1/ 202.

(4) مخطوط الأزهرية لشرح الأبهري على المختصر الكبير، لابن عبد الحكم [118/ أ و118/ ب].

(5) قول ابن المواز بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/ 353.

[الحجامة للمحرم]

(ولا بأس أن يحتجم المحرم إذا لم يحلق مواضع محاجمه، ولا بأس أن يفتصد ويبُطُّ جرحه)[1].

اختُلف في المحرم هل يجوز أن يحتجم من غير كراهة؟ أم يكره له ذلك؟

فقال سحنون: لا بأس أن يحتجم إذا لم يحلق موضع الشعر، ولا يحتجم في الرأس وإن لم يحلق شعرًا؛ خيفة قتل الدواب[2].

ومنع ذلك مالك في "الموطأ" وقال: لا يحتجم المحرم إلَّا من ضرورة[3]، واحتجَّ على ذلك بما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنَّه كان يقول: "لا يحتجم محرم إلَّا من ضرورة"[4].

قال الأبهري: وإنما كره للمحرم أن يحتجم من غير ضرورة؛ لأنَّه قد يقطع من شعره في حال الحجامة، أو يقتل شيئًا من دواب بدنه، وذلك مكروه[5].

وقال ابن حبيب: أكره الحجامة للمحرم إلَّا من ضرورة، ولا فدية عليه في ذلك إذا لم يحلق شعرًا، وحكاه عن مالك[6].

ووجه ما قاله مالك هو أنَّ الفدية لو وجبت في ذلك من غير ضرورة لوجبت مع الضرورة، كما في شدِّ العصائب والجبائر، فلمَّا لم تجب مع الضرورة لم تجب بحال، وتفارق [ز: **353**/ أ] الحجامة والعصائب والجبائر، فإنَّ المحاجم لا تدوم، والعصائب إنما يجب فيها الفدية مع الطول، وليست المحاجم من معنى المخيط.

---

(1) التفريع (الغرب): **1**/ **325** و(العلمية): **1**/ **202**.

(2) قول سحنون بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **2**/ **355**.

(3) الموطأ، للإمام مالك: **3**/ **508**.

(4) رواه مالك في موطئه: **3**/ **508**، في باب حجامة المحرم، من كتاب الحج، برقم (**1275**) عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنه قال: "لَا يَحْتَجِمُ الْمُحْرِمُ إِلَّا أَنْ يُضْطَرَّ إِلَيْهِ مِمَّا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ".

(5) مخطوط الأزهرية لشرح الأبهري على المختصر الكبير، لابن عبد الحكم [**116**/ أ].

(6) الواضحة (كتاب الحج)، لابن حبيب، ص: **172**.

وأما قوله: (ولا بأس أن يفتصد ويبُط جرحه) فلأنَّ الفصد والبط جرح، والجرح لا فدية فيه؛ إلَّا أنه إذا شدَّ على الفصادة خرقة أو بط جرحًا وشدَّ عليها عصابة فعليه الفدية.

وقد قال ابن المواز فيمن عصب بطنه لوجع يجده: إنَّ عليه الفدية.

(ولا بأس أن يقتل المحرمُ الأسدَ والذئبَ والنمرَ والفهدَ، وكل ما عدا على الناس)[1].

والأصل في ذلك ما رُوي عن النبي ﷺ أنَّه قال: «**خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَيْسَ عَلَى الْمُحْرِمِ فِي قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ الْغُرَابُ وَالْحِدَأَةُ وَالْعَقْرَبُ وَالْفَأْرَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ**» خرجه مسلم والبخاري ومالك[2].

واختُلف في المراد بالكلب فذهب مالك رحمه الله إلى أنه كل ما عقر الناس وعدا عليهم[3].

وروي ذلك عن أبي هريرة رضي الله عنه، يدل على ذلك ما رُوي أنَّ النبي ﷺ لما دعا على عتبة بن أبي لهب قال: «**اللَّهُمَّ سَلِّطْ عَلَيْهِ كَلْبًا مِنْ كِلَابِكَ**» فافترسه الأسد[4].

وقال أبو حنيفة: المراد بالكلب العقور: الذئب[5].

---

(1) التفريع (الغرب): 1/ 325 و(العلمية): 1/ 202.

(2) متفق على صحته، رواه مالك في موطئه: 3/ 519، في باب ما يقتل المحرم من الدواب، من كتاب الحج، برقم (372).

والبخاري: 4/ 129، في باب خمس من الدواب فواسق، يقتلن في الحرم، من كتاب بدء الخلق، برقم (3315).

ومسلم: 2/ 858، في باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم، من كتاب الحج، برقم (1200) جميعهم بألفاظ متقاربة عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(3) الموطأ، للإمام مالك: 3/ 520.

(4) قوله: (يدل على ذلك ما رُوي أن... فافترسه الأسد) بنصِّه في الذخيرة، للقرافي: 3/ 315.

والأثر رواه البغوي في شرح السنة: 7/ 268.

(5) قول أبي حنيفة بنحوه في المسالك، لابن العربي: 4/ 372.

قال الأبهري: ولأنها تضر به وتؤذيه فجاز له قتلها لهذه العلة.

وكذلك كل ما آذى الناس وأضرَّ بهم وابتدأهم بالضرر فإنه يجوز للمحرم قتله؛ لأنه [في][1] معنى ما أباح النبي ﷺ قتلَه من هذه الأشياء التي سمَّاها[2]، فأما ما عدا ذلك من الحيوان - أعني: الصيد المستوحش أو المستأنس - فإنه لا يجوز للمحرم قتله؛ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ الآية [المائدة: 95]، فمنع الله تعالى من قتل الصيد كلِّه، فمن قتله كان عليه الجزاء إلَّا ما أبيح له قتله مما يبتدئ بالضرر.

(ولو صال عليه ظبي، أو حمار وحشي، أو ما أشبه ذلك؛ جاز له دفعه عن نفسه، وإن أدَّى ذلك إلى قتله)[3].

اعلم أنَّ من صال عليه ظبي أو حمار وحشي؛ فإنه يدفعه عن نفسه وإن أدَّى ذلك إلى قتله، ولا يكون الصيد أعظم حرمة من المسلم، فإنَّ المسلمَ لو صالَ عليه مسلم؛ لجاز له دفعه عن نفسه وإن أدَّى ذلك إلى قتله فكذلك الصيد، وهل عليه في ذلك جزاء؟

فظاهر المذهب ألَّا شيء عليه؛ لأنَّ النبي ﷺ قتل الخمس؛ لإذايتها[4] ولم يجعل في ذلك جزاء، فكذلك كلما آذى، وقد قال ابن القاسم في سباع الطير: إنه يجوز له قتلها ولا شيء عليه [ز: 353/ ب]، واحتجَّ على ذلك برجل عدا على رجل فدفعه عن نفسه فقتله؛ فلا شيء عليه[5].

(ولا بأس أن يقتل المحرم الحية والعقرب والفأرة)[6].

أما الحية؛ فالأصل في جواز قتلها ما خرجه أبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ

(1) ما بين المعكوفتين زيادة أدرجناها؛ ليستقيم بها السياق.

(2) لم أقف عليه فيما وصلنا من مخطوط الأبهري، ولكن نقله بنحوه الباجي في المنتقى: 3/ 454.

(3) التفريع (الغرب): 1/ 325 و(العلمية): 1/ 202.

(4) في (ز): (لأذيتها) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(5) المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 442 وتهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 1/ 317.

(6) التفريع (الغرب): 1/ 325 و(العلمية): 1/ 202.

قال: «**خَمْسٌ قَتْلُهُنَّ حَلَالٌ فِي الْحُرُمِ: الْحَيَّةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْحِدَأَةُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ**»[1]، وفي مسلم ذكر: «**الحية**»[2].

قال اللخمي: ولا خلاف في جواز قتلها[3]؛ لأنَّ العِلة الموجبة لقتل الأسد والفهد إنما هو شدة أذاهما ومضرتهما، فكذلك الحية؛ بل مضرتها أشد.

وأما العقرب؛ فالأصل في جواز قتلها ما قدَّمنا، ولا خلاف في جواز قتلها.

وأما الفأرة؛ فالأصل في جواز قتلها ما قدمناه.

قال الأبهري: ولأنها تقرض سقاء المسافر وتؤذي الحاضر بما لا خفاء به، فجاز قتلها، ولم يخالف في ذلك إلَّا الحنفي، فإنَّه حُكي عنه المنعُ من قتلها[4].

قال الخطابي: وأظنه أوجب فيها الفدية، وهذا فاسد؛ لأنَّ النص ورد في ذلك.

قال الأبهري: ولأنَّ الضرر فيها موجود، وإن لم يفعله في الحال فجائز للمحرم قتل ما أضره، أو كان الغالب منه الابتداء بالضرر.

وكره مالك قتل الوزغ للمحرم، ولأنها ليست مما أمر النبي ﷺ بقتلها، ويجوز للحلال قتلها في الحرم؛ لأنها [لو][5] لم تُقْتَل لكثرت.

قال مالك: وقد سمعت أنَّ النبي ﷺ أمر بقتل الوزغ[6]، فأما المحرم فلا يقتلها؛ لأنها

---

(1) حسن صحيح، رواه أبو داود: **2/ 170**، في باب ما يقتل المحرم من الدواب، من كتاب المناسك، برقم **(1847)** عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(2) رواه مسلم: **2/ 856**، في باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم، من كتاب الحج، برقم **(1198)** عن عائشة رضي الله عنها.

(3) التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): **3/ 1303**.

(4) لم أقف عليه فيما وصلنا من مخطوط الأبهري ولكن نقله بنحوه عبد الوهاب في المعونة: **1/ 354**.

(5) حرف الشرط (لو) ساقط من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا به من نوادر ابن أبي زيد.

(6) يشير للحديث المتفق على صحته، رواه البخاري: **4/ 128**، في باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال، من كتاب بدء الخلق، برقم **(3307)**.

ومسلم: **4/ 1757**، في باب استحباب قتل الوزغ، من كتاب السلام، برقم **(2237)** كلاهما عن أم شريك رضي الله عنها.

ليست من الخمسة، فإنْ قتلها رأيتُ له أن يتصدَّق[1].

(ولا يقتل من الطير[2] إلّا الغراب والحدأة)[3].

الأصل في ذلك ما رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: «**خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ، لَيْسَ عَلَى الْمُحْرِمِ فِي قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ الْغُرَابُ وَالْحِدَأَةُ، [وَالْعَقْرَبُ][4]، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ**»[5]، وقال أيضًا: «**خَمْسٌ فَوَاسِقُ، يُقْتَلْنَ فِي الحَرَمِ[6]...**» فذكر الخمسة المتقدمة[7].

اجتمع على هذين الحديثين "الموطأ"، والبخاري، ومسلم، فنصَّ على الغراب والحدأة من سباع الطير وخصَّهما بالذِّكر دون غيرهما.

وفي ذلك دليل على منع قتل غيرهما، ولو كان قتل غيرهما من الطير جائز؛ لم يكن لاختصاصهما بالذكر فائدة.

قال الأبهري: ولأنَّ غيرهما من الطير لا يبتدئ بالضرر فلم يجز قتله، والغراب والحدأة يبتدئان بالضرر فجاز قتلهما.

---

(1) قول الإمام مالك بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **2/ 461**.

(2) الجار والمجرور (من الطير) يقابلهما في (ز): (من سباع الطير) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في طبعتي التفريع.

(3) التفريع (الغرب): **1/ 325** و(العلمية): **1/ 202**.

(4) كلمة (والعقرب) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من صحيحي البخاري ومسلم.

(5) تقدم تخريجه في باب الكحل والتقليم وحلق الشعر وقتل الدواب للمحرم، من كتاب الحج: **12/5**.

(6) عبارة (فَوَاسِقُ، يُقْتَلْنَ فِي الحَرَمِ) يقابلها في (ز): (فويسقات يقتلهن المحرم) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما اثبتناه في صحيح البخاري ومسلم.

(7) متفق على صحته، رواه مالك في موطئه: **3/ 519**، في باب ما يقتل المحرم من الدواب، من كتاب الحج، برقم **(374)**.

والبخاري: **4/ 129**، في باب خمس من الدواب فواسق، يقتلن في الحرم، من كتاب بدء الخلق، برقم **(3314)**.

ومسلم: **2/ 857**، في باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم، من كتاب الحج، برقم **(1198)** جميعهم بألفاظ متقاربة عن عائشة رضي الله عنها.

أما الغراب؛ فإنه يؤذي المسافرين؛ لأنه يقع على ظهور دوابهم فينقرُها.

وأما الحدأة؛ فلأنها تستلب من الناس الشيء، فجاز قتلها [ز: 354/ أ] لهذه العلة.

وأما غيرهما من الطير؛ فإنه لا يبتدئ، فإن قتلها فعليه الفدية، إلَّا أن يكون ابتدأ به بأذى فلا شيء عليه.

قال ابن القاسم: لو أنَّ رجلًا عدا[1] على رجلٍ فدفعه عن نفسه فقتله لم يكن عليه شيء، فكذلك هذا[2].

واختُلِفَ في قتل الغراب والحدأة؛ فمشهور المذهب جواز قتلهما.

ورُوي عن مالك أنه قال: لا يقتلان في الحرم؛ خوف الذريعة إلى الاصطياد؛ إلا أن يُؤذِياه[3].

قال ابن القاسم: وإن قتلهما قبل أن يؤذياه؛ لم يكن فيهما جزاء.

قال أشهب: إن قتلهما من غير أن يؤذياه وداهما للاصطياد[4].

فوجه جواز قتلهما نص الحديث المتقدم[5].

ووجه منع قتلهما ما رُوي عن أبي سعيد الخدري ﵁ أنه قال: «**يَرْمِي الْغُرَابَ وَلَا يَقْتُلُهُ**»[6]، فجمع بين الحديثين.

---

(1) عبارة (لو أن رجلًا عدا) يقابلها في (ز): (لأن رجلًا لو عدا) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في المدونة (صادر/ السعادة).

(2) المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 442 وتهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 1/ 317.

(3) قول الإمام مالك بنصِّه في المختصر الكبير، لابن عبد الحكم (بتحقيقنا)، ص: 132.

(4) قوله: (قال ابن القاسم: وإن قتلهما قبل... وداهما للاصطياد) ابن القاسم بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/ 463 والتبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 3/ 1304.

(5) قوله: (فوجه جواز قتلهما نص الحديث المتقدم) بنصِّه في المنتقى، للباجي: 3/ 455.

(6) قوله: (ووجه منع قتلهما ما رُوي... ولا يقتله) بنحوه في الاستذكار، لابن عبد البر: 4/ 158.

والحديث منكر، رواه أبو داود: 2/ 170، في باب ما يقتل المحرم من الدواب، من كتاب المناسك، برقم (1848).

وأحمد في مسنده، برقم (10990) كلاهما عن أبي سعيد الخدري ﵁.

(ويُكْرَه قتل صغار الذئاب، وفراخ الغربان في وكورها)[1].

وإنما قال ذلك؛ لأنَّ الصغار لا تعدو ولا تفترس[2]، والضرر فيها غير موجود، فإن قتلهما فقال أشهب: لا جزاء عليه، وقاله ابن القاسم[3]؛ لأنها من الجنس المباح قتله كأولاد المشركين يُكره للإنسان قتلهم لعدم الضرر منهم في الحال، فإن قتلهم؛ فلا شيء عليه؛ لأنهم من الجنس المباح قتله.

وروى البرقي عن أشهب[4] أنَّ عليه الجزاء[5].

(ولا بأس بقتل صغار الحيات والعقارب والفئران)[6].

وإنما قال ذلك؛ لأنَّ الأذية تحصل منهن كما تحصل من كبارهن.

قال في "الطراز": إلَّا أن يكون الفأر صغيرًا لم يبلغ أن يؤذي فلا يقتل[7].

(ولا يقتل المحرم ضبعًا ولا قردًا لا خنزيرًا؛ إلَّا أن يخاف شيئًا من ذلك على نفسه؛ فيجوز له حينئذٍ قتله)[8].

والأصل في ذلك ما رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: «**خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَيْسَ عَلَى الْمُحْرِمِ فِي قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ الْغُرَابُ وَالْحِدَأَةُ وَالْعَقْرَبُ وَالْفَأْرَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ**»[9]، فتعيينه لهن دليل على عدم جواز قتل غيرهن.

---

(1) التفريع (الغرب): 1/ 325 و(العلمية): 1/ 202.

(2) قوله: (لأن الصغار لا تعدو ولا تفترس) بنصِّه في المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 449 وتهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 1/ 317.

(3) قوله: (فإن قتلهما؛ فقال أشهب: لا... وقاله ابن القاسم) بنصِّه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 3/ 318.

(4) كلمة (أشهب) يقابلها في (ز): (ابن القاسم) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في منتقى الباجي.

(5) قوله: (وروى البرقي عن... عليه الجزاء) بنصِّه في المنتقى، للباجي: 3/ 454.

(6) التفريع (الغرب): 1/ 324 و(العلمية): 1/ 202.

(7) قوله: (إلَّا أن يكون الفأر... فلا يقتل) بنحوه في التحرير والتحبير، للفاكهاني (بتحقيقنا): 4/ 188.

(8) التفريع (الغرب): 1/ 325 و(العلمية): 1/ 202 و203.

(9) تقدم تخريجه في باب الكحل والتقليم وحلق الشعر وقتل الدواب للمحرم من كتاب الحج: 12/5.

قال الأبهري: لأنَّ المحرم ممنوع من قتل الصيد كله إلَّا ما أبيح له قتله مما يبتدئه بالضرر، وليس هذه الأشياء مما تبتدئه بالضرر فلم يجز له قتلها، فمتى قتلها كان عليه الجزاء.

وحكى ابن حارث الاتفاق على الضبع أنها لا تقتل قبل أن تبتدِئ بالضرر، وأنها إذا بدأت بالضرر جاز قتلها للمحرم.

واختلفوا هل عليه جزاء إذا قتلها وقد بدأته؟

فقال مالك [ز: **354**/ ب]: لا جزاء عليه فيها.

وقال أصبغ بن الفرج: عليه الجزاء.

قال مالك في كتاب ابن المواز: ولا يقتل المحرم قردًا ولا خنزيرًا.

قال ابن القاسم: ولا خنزير الماء.

وتوقَّف ابن المواز في خنزير الماء[1].

قال في "الطراز": والصواب أنَّ لا جزاء فيه؛ لأنه من صيد البحر[2].

ولا خلاف في صيد البحر أنه حلال للمحرم؛ لقول الله تعالى: ﴿**أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ**﴾[3][المائدة: **96**].

واختلف في الضفدع؛ فظاهر المذهب أن لا شيء فيه.

قال أشهب: وقد قيل: يطعم شيئًا[4]، ويفتدي المحرم للثعلب إذا قتله[5].

قال الأبهري: وإنما قال ذلك؛ لأنَّه من الصيد الممنوع قتله للمحرم، فإذا قتله وجب عليه الجزاء.

❁❁❁

(1) قوله: (قال مالك في كتاب ابن المواز: ولا يقتل... خنزير الماء) بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **2**/ **462**.

(2) قوله: (والصواب أن لا جزاء فيه؛ لأنه من صيد البحر) بنصِّه في الذخيرة، للقرافي: **3**/ **316**.

(3) قوله: (ولا خلاف في صيد البحر... ﴿**وَطَعَامُهُۥ**﴾) بنصِّه في التحرير والتحبير، للفاكهاني (بتحقيقنا): **4**/ **194**.

(4) قوله: (واختلف في الضفدع؛ فظاهر... يطعم شيئًا) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **2**/ **464**.

(5) قوله: (ويفتدي المحرم للثعلب إذا قتله) بنصِّه في الموطأ، للإمام مالك: **3**/ **520**.

باب الفدية للمحرم

(قال مالك رضي الله عنه: وتجب الفدية في لبس الثياب وحلق الشعر وتقليم الأظفار وإلقاء التفث وإزالة الشعث واستعمال الطِيب، وما أشبه ذلك مما تدخل به الرفاهية على نفسه. فإن جمع ذلك في فورٍ واحد؛ فعليه كفارة واحدة، وإن فرَّقه في مواضع عدةٍ؛ فعليه كفارات عدَّة؛ إلَّا أن يكون ذلك في مرض واحد نزل به، فكرر استعمال ما يحتاج إليه من لبس أو طيب؛ فيكون عليه في ذلك كله كفارة واحدة)[1].

والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: 196]، وقال عليه الصلاة والسلام لكعب بن عجرة رضي الله عنه: «**أَتُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ؟**» قال: نعم، قال: «**فَاحْلِقْ، وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، أَوْ انْسُكْ نَسِيكَةً**»[2].

ونهى النبي عليه الصلاة والسلام عن لبس المخيط والعمائم والبرانيس والسراويلات والخفاف وما مسه ورس أو زعفران[3].

فثبت بهذا أنَّ المحرم ممنوع من لبس الثياب وحلق الشعر وتقليم الأظافر وإزالة الشعر واستعمال الطيب، وكل ما تدخل به رفاهية على نفسه، وأنه إنْ فعل شيئًا من ذلك فعليه الفدية.

ثم لا يخلو المترفِّه من ثلاثة أوجه:

---

(1) التفريع (الغرب): 1/ 325 و326 و(العلمية): 1/ 203 وما بعدها.

(2) متفق على صحته، رواه البخاري: 5/ 129، في باب غزوة الحديبية، من كتاب المغازي، برقم (4190).

ومسلم: 2/ 859، في باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى، ووجوب الفدية لحلقه، وبيان قدرها، من كتاب الحج، برقم (1201) كلاهما بألفظ متقاربة عن كعب بن عجرة رضي الله عنه.

(3) يشير للحديث المتفق على صحته الذي رواه مالك في موطئه: 3/ 468، في باب ما ينهى عنه من لبس الثياب في الإحرام، من كتاب الحج، برقم (339).

والبخاري: 2/ 137، في باب ما لا يلبس المحرم من الثياب، من كتاب الحج، برقم (1543).

ومسلم: 2/ 834، في باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه، من كتاب الحج، برقم (1177) جميعهم عن ابن عمر رضي الله عنهما.

إما أن يفعل جميعها في فور واحد بنية واحدة.

وإما أن يفعل بعضها في فور، ثم يبدو له فيفعل شيئًا آخر في الفور نفسه.

وإما أن يفعل ذلك في فورين متتابعين.

فإن حلق وقلم أظفار يديه وتطيَّب؛ فإن كان ذلك بنية واحدة؛ فعليه فدية واحدة.

قال اللخمي: وإن بَعُد [ز: 355/ أ] ما بين تلك الأفعال فذلك سواء.

وإن كان بنيتين مختلفتين ففعله؛ فإن بَعُد ما بين الفعلين؛ فعليه لكل واحد من ذلك فدية، وإن قرب ما بينهما فعليه فدية واحدة[1].

وأما قوله: (إلَّا أن يكون ذلك في مرض واحد نزل به فكرر استعمال ما يحتاج إليه من لبس أو طيب؛ فيكون عليه في ذلك كفارة واحدة) فهكذا قال مالك فيمن[2] أصابه رمد وداواه بدواء فيه طِيب مرارًا؛ فليس عليه إلَّا فدية واحدة[3].

وكذلك إذا لبس الثياب لوجع به مرة بعد أخرى ونوى أن يلبسها إلى برء فخلعها[4] بالليل ولبسها بالنهار، ومضى لذلك عشرة أيام؛ فإنما عليه كفَّارة واحدة.

قال ابن القاسم: لأنه على نيته الأولى في لبسها[5].

قال الأبهري: ولأنَّ حكم المرض لما كان حكمًا واحدًا فيما يتعالج به كان عليه فدية واحدة؛ ألا ترى أنه لو احتاج إلى شرب دواء فيه طيب، فجرع منه جرعة كان عليه الفدية، ثم لم يكن عليه فدية أخرى إذا تجرع في الحال جرعة أخرى [كما يشرب الناس الدواء جرعة جرعة][6]؛ فكذلك سائر ما يتعالج به من الطِيب أو يتدثر به من الحُمَّى، وسواء كان

---

(1) التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 3/ 1291.

(2) في (ز): (فمن) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في المدونة (صادر/ السعادة).

(3) المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 458.

(4) في (ز): (فجعلها) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في تهذيب البراذعي.

(5) تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 1/ 315.

(6) عبارة (كما يشرب الناس الدواء جرعة فجرعة) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من مخطوط شرح الأبهري.

ذلك في وقت واحد أو وقتين ما دام مرضه متصلًا.

قال الأبهري: وهذا عندي إذا كان ما يتداوى به من جنس واحد، فإذا كان من جنسين مختلفين؛ وَجَبَ عليه فديتان، مثل أن يحلق رأسه ويتطيَّب فعليه فديتان؛ لأنهما شيئان مختلفان.

ويحتمل أن يقال: (إن عليه فدية واحدة في ذلك كله)، ولست أحفظ هذا التفسير عن مالك رضي الله عنه، ولا عن أحد من أصحابه.

وإذا قيل: (إن عليه فدية واحدة)؛ فهو كالمحرم يحلق[1] رأسه فعليه الفدية؛ لأنه قد زال عنه الشعث وأتلف دواب رأسه، ولو انفرد قتله في دواب رأسه، أو أخذ شعر رأسه؛ لكان عليه لكل واحدٍ منهما فدية، وله وجه في الأصول أيضًا، وهو أن إنسانًا لو قطع أنف إنسان فذهب الشم؛ لكان عليه دية واحدة؛ لذهاب الشم والجمال، ولو ذهب كل واحد منهما على انفراده؛ لكان عليه لكل واحد دية.

وكذلك الإنسان إذا زنى مرة بعد مرة، أو سرق أو شرب مرارًا قبل أن يُقام عليه الحد؛ لكان عليه حد واحد، ولو أقيم عليه الحد ثم فعل ذلك؛ لكان عليه حدٌّ آخر.

وكذلك حكم المرض الواحد إذا فعل فيه المحرم هذه الأشياء التي ذكرناها، فعليه فدية واحدة.

قال [ز: **355**/ ب] الأبهري رضي الله عنه: ثم رأيتُ في مسائل أشهب [وابن القاسم][2] عن مالك رضي الله عنه أنه إذا فَعَلَ أشياء مختلفة في مرضه -كالتطيب واللبس والحلاق- أنَّ عليه فدية واحدة[3].

وإن انقطع رمده، ثم رمد بعد ذلك آخر فداواه؛ فعليه فدية أخرى؛ لأنَّ هذا وجع غير

---

(1) في (ز): (ويحلق) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في مخطوط شرح الأبهري.

(2) كلمة (وابن القاسم) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من مخطوط شرح الأبهري.

(3) مخطوط الأزهرية لشرح الأبهري على المختصر الكبير، لابن عبد الحكم [**115**/ أ و**115**/ ب].

الأول[1]، والله أعلم.

[قدر كفارة المحرم]

(والكفَّارة في ذلك كله إطعام ستة مساكين، مُدَّين مُدَّين لكل مسكين، أو صيام ثلاثة أيام، أو ذبح شاة، وهي على التخيير مع العسر واليسر)[2].

والأصل في ذلك كله قوله تعالى: ﴿**فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ**﴾ [البقرة: **196**]، قال الأبهري: و(أو) في لسان العرب على التخيير؛ إلَّا أن تقوم دلالة على خلاف ذلك، وبيَّن النبيُّ ﷺ قدر الصدقة والصيام والنسك في حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه حين قال له النبي ﷺ: «**صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، أَوِ انْسُكْ بِشَاةٍ**»[3].

وفي مسلم: «**أَوْ أَطْعِمْ ثَلَاثَةَ آصُعٍ مِنْ تَمْرٍ، عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ**»[4]، ولا خلاف في ذلك بين العلماء.

(وليس لشيءٍ منها مكان مخصوص.

وجائز أن يفعلها حيث شاء بمكة وغيرها.

والاختيار أن يأتيَ بالكفَّارة حيث وجبت عليه، فإن أتى بها في غيره؛ أجزت عنه)[5].

وإنما لم يكن لشيءٍ منها مكان مخصوص؛ لقوله تعالى: ﴿**فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ**﴾ [البقرة: **196**]، فأَطْلق ذلك ولم يخص موضعًا، فمن ادَّعى تخصيصه بموضعٍ

---

(1) قوله: (وإن انقطع رمده، ثم رمد... غير الأول) بنصِّه في المدونة (صادر/ السعادة): **1/ 458**.

(2) التفريع (الغرب): **1/ 326** و(العلمية): **1/ 205**.

(3) مخطوط الأزهرية لشرح الأبهري على المختصر الكبير، لابن عبد الحكم [**116**/ ب].

والحديث رواه مالك في موطئه: **3/ 613**، في باب فدية من حلق قبل أن ينحر، من كتاب الحج، برقم (**422**).

والبخاري: **3/ 10**، في باب قول الله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: **196**]، من أبواب المحصر، برقم (**1814**) كلاهما عن كعب بن عجرة رضي الله عنه.

(4) رواه مسلم: **2/ 861**، في باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى، ووجوب الفدية لحلقه، وبيان قدرها، من كتاب الحج، برقم (**1201**) عن كعب بن عجرة رضي الله عنه.

(5) التفريع (الغرب): **1/ 326** و(العلمية): **1/ 205** و**206**.

فعليه الدليل.

وكذلك أطلق النبيُّ ﷺ لكعب بن عجرة رضي الله عنه ولم يخص له موضعًا؛ إلَّا أن الاختيار أن يفعلَ ذلك حيث وجبت فيه؛ لتعلق حق أهل ذلك البلد بها فكذلك هذا.

وكذلك فَعَلَ علي بن أبي طالب رضي الله عنه بالحسين حين مرض بالسقيا، أمر بحلقِ رأسه ونَحَرَ عنه بها هديًا بعيرًا[1].

فلهذا قال مالك: يجوز في الحرم وغيره[2].

قال الأبهري: فإن قيل: فقد قال تعالى: ﴿هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ الآية [المائدة: 95]، فوجب أن لا يهدي بغير الحرم!

قيل له: إذا كان هديًا فهو كذلك لا يذبح في غير الحرم، فأمَّا إذا كان نسكًا وليس بهدي؛ فإنه يذبح في الحرم وغيره.

ومما يدل على جواز الذبح في غير الحرم في فدية الأذى أنَّ الصوم يجوز في غير الحرم، فكذلك الذبح والإطعام.

فإن قيل: إنما جاز الصوم في غير الحرم؛ لأنَّه لا منفعةَ فيه لأهل الحرم، وليس كذلك الذبح والإطعام؛ لأنَّ فيهما منفعة لأهل الحرم!

قيل له: لو لم يجز [ز: 356/ أ] الهدي والإطعام في فديةِ الأذى إلَّا في الحرم لوجب أن يكون الصوم مثله، ولو لم يكن فيه منفعة لأهل الحرم؛ ألا ترى أنَّ دمَ القران والمتعة في الحرم وكذلك بعض صومهما وإن لم يكن فيه منفعة لأهل الحرم.

فلمَّا كان صوم الفدية مخالفًا لصوم المتعة والقران وَجَبَ أن يكون كذلك الذبح

---

(1) قوله: (وإنما لم يكن لشيءٍ منها مكان مخصوص؛ لقوله... هديًا بعيرًا) بنصِّه في مخطوط الأزهرية لشرح الأبهري على المختصر الكبير، لابن عبد الحكم [117/ أ].

والأثر رواه مالك في موطئه: 3/ 569، في باب جامع الهدي، من كتاب الحج، برقم (1446).

والبيهقي في سننه الكبرى: 5/ 357، برقم (10088) كلاهما عن أبي أسماء مولى عبد الله بن جعفر رحمه الله.

(2) انظر: تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 1/ 316.

والإطعام، والله أعلم[1].

فإن أتى بها في غيره أجزت عنه؛ لما قدمناه.

[فيما يُكْرَه فعله للمحرم]

(ولا بأس أن يغتسل المحرم تبردًا)[2].

والأصل في ذلك ما رُوي عن النبي ﷺ أنه فعل ذلك[3]، وكذلك الصحابة.

قال اللخمي: وإن أجنب المحرم؛ فليغتسل ويمر بيديه [مع الماء][4] على الماء، ولا يتدلَّك تدلُّكًا ينقى الوسخ به، فإن فعل؛ افتدى.

قال مالك: ولا يغمس رأسه في الماء؛ خشية قتل الدواب[5].

يريد: فيمن كانت له وفرة، فإن لم يكن له وفرة، أو علم أنَّه لا شيء برأسه؛ فلا بأس أن يغمس رأسه.

ولا يغسل رأسه بالخطمي؛ لأنَّه يحسن الشعر، فإن فعل؛ افتدى إلَّا أن يكون له وفرة فالأمر فيه خفيف[6].

---

(1) مخطوط الأزهرية لشرح الأبهري على المختصر الكبير، لابن عبد الحكم [117/ أ و117/ ب].

(2) التفريع (الغرب): 1/ 326 و(العلمية): 1/ 206.

(3) يشير للحديث المتفق على صحته الذي رواه مالك في موطئه: 3/ 465، في باب غسل المحرم، من كتاب الحج، برقم (337).

والبخاري: 3/ 16، في باب الاغتسال للمحرم، من كتاب جزاء الصيد، برقم (1840).

ومسلم: 2/ 864، في باب جواز غسل المحرم بدنه ورأسه، من كتاب الحج، برقم (1205) جميعهم بألفاظ متقاربة عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه.

(4) الجار والمجرور (مع الماء) ساقطان من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بهما من تبصرة اللخمي.

(5) المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 363 وتهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 1/ 307.

(6) التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 3/ 1288 و1289.

(ولا يدخل الحمَّام لينقي درنه، فإن فعل؛ فعليه الفدية)[1].

والأصل في ذلك قوله عليه الصلاة والسلام: «**الْمُحْرِمُ أَشْعَثُ أَغْبَرُ**»[2]، فإذا دخل الحمَّام وأزال درنه فقد أزال الشعث عنه، فوجبت عليه الفدية.

قال مالك في كتاب ابن المواز: ولا يدخل المحرم الحمَّام، فإن دخل؛ فليفتدِ إن أنقى وسخه وتدلَّك، وإن لم يبالغ في ذلك؛ فلا شيء عليه[3].

قال اللخمي: وأرى أن يفتدي وإن لم يتدلَّك؛ لأنَّ الشأن فيمن دخل الحمَّام ثم اغتسل أن الشعث يزول عنه وإن لم يتدلك[4].

قال الأبهري: وإنما كُرِهَ للمحرم دخول الحمَّام؛ خيفة أن يقتل دواب رأسه، والمحرم ممنوع من ذلك؛ لأنَّه لا يجوز له أن يُميط الأذى عنه حتى يرمي جمرة العقبة، فمتى فَعَلَ ذلك كانت عليه الفدية، وإن خاف أن يكون قد فعل ذلك؛ فالاحتياط أن تكون عليه الفدية، وأما الواجب فلا يلزمه إلَّا فيما يتيقن[5].

(ولا يعقِص المحرم شعره، ولا يضفره، ولا يلبده.
فإن فعل؛ فليحلق رأسه إذا حلَّ له الحِلاق، ولا يقصره)[6].

وإنما مُنع المحرم من ذلك؛ لأنَّ فِعْل هذه الأشياء في معنى الربط والشدِّ، وقد منع[7] المحرم أن يفعل ذلك، ولا بأس به قبل أن يحرم.

قال مالك: ولا بأس أن يلبد المحرم شَعْرَه قبل أن يحرم، وقد فعله النبي ﷺ حين

---

(1) التفريع (الغرب): 1/ 326 و(العلمية): 1/ 206.
(2) تقدم تخريجه في باب الكحل والتقليم وحلق الشعر وقتل الدواب للمحرم من كتاب الحج: 11/5.
(3) قول الإمام مالك بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/ 326.
(4) التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 3/ 1289.
(5) في (ز): (تيقن) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في رياض الأفهام.
لم أقف عليه فيما وصلنا من مخطوط الأبهري، ولكن نقله عنه وعزاه إليه بنصِّه الفاكهاني في رياض الأفهام: 4/ 87.
(6) التفريع (الغرب): 1/ 326 و(العلمية): 1/ 206.
(7) في (ز): (يمنع) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، ولعل الصواب ما أثبتناه.

خرج إلى مكة.

والتلبيد: أن يأخذ غاسولًا وصمغًا فيجعله في الشعر فيلتصق ويقتل[1] قمله[2].

وقد رَوى ابن عمر رضي الله عنه أنَّ النبي [ز: 356/ ب] ﷺ «لَبَّدَ رَأْسَهُ بِالْعَسَلِ»[3].

والتعقيص أن يضفر الشعر ويجعله عقاصًا على الرأس.

والضفر أن يضفِّر الرأس، فمن عقص أو لبد؛ أوجب عليه أن يحلق شعره إذا حل له الحلاق.

والأصل في ذلك ما رُوي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: "من عقص رأسه أو ضفر شعره أو لبده فقد وجب عليه الحلاق"[4]، ولأنَّه لا يتمكن من التقصير متى فَعَلَ هذه الأشياء، فعليه أن يحلق[5].

(ولا يأكل المحرم طعامًا فيه طيب لم تمسه النار، وإن فعل ذلك ففيها روايتان:
إحداهما أن عليه الكفارة.
والأخرى أنه لا كفارة عليه، ولا بأس بما مسته النار منه)[6].

إنما مُنع المحرم أن يأكل طعامًا فيه طِيب لم تمسه النار؛ لأنَّ الطِيب ممنوع في الإحرام قليله وكثيره، والعلة في ذلك أنه يدعو إلى النكاح، ولما كان المحرم ممنوعًا من النكاح مُنع من كل ما يدعو إليه[7]، ثم لا يخلو الطعام المختلط به الطيب من وجهين:

---

(1) في (ز): (ويقل) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في نوادر ابن أبي زيد.

(2) قول الإمام مالك بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/ 328.

(3) ضعيف، رواه أبو داود: 2/ 145، في باب التلبيد، من كتاب المناسك، برقم (1748).
والحاكم في مستدركه: 1/ 619، في كتاب المناسك، برقم (1650) كلاهما عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(4) رواه مالك في موطئه: 3/ 584، في باب التلبيد، من كتاب الحج، برقم (1490).
والبيهقي في سننه الكبرى: 5/ 220، برقم (9586) كلاهما عن عمر رضي الله عنه.

(5) قوله: (والأصل في ذلك ما رُوي عن... أن يحلق) بنصِّه في مخطوط الأزهرية لشرح الأبهري على المختصر الكبير، لابن عبد الحكم [114/ ب].

(6) التفريع (الغرب): 1/ 326 و327 و(العلمية): 1/ 206.

(7) قوله: (لأن الطِيب ممنوع في... إليه) بنحوه في المعونة، لعبد الوهاب: 1/ 338.

إما أن يكون قد استهلك الطيب فيه بحيث لا يبقى له طعم ولا رائحة، أو لم يستهلك.

فإن كان قد استهلك الطِيب فيه؛ فلا أَثَرَ له عند الجميع، وصار ذلك بمنزلة ما إذا طبخ، وقد يستهلك اللبن في الطعام فيطعمه الرضيع ولا يقع به حرمة.

وإن لم يستهلك الطِيب فيه فهو الذي مَنَعَ منه مالك.

وذكر ابن الجلَّاب والقاضي عبد الوهاب في ذلك روايتين:

إحداهما وجوب الفدية.

والأخرى: نفيها.

فوجه وجوب الفدية هو أنَّ الطِيب قائم لم يستهلك، وإنما مُزِجَ به غيره، كما لو جعل على الزعفران ماء وغمس فيه.

ووجه نفي الفدية فلأنه لغلبةِ الطعام خرج في العُرف عن كونه طِيبًا، وصار كما لو استهلك عينه.

وأما ما مسته النار؛ فلا بأس به[1]؛ لأنه بالطبخ خرج عن أن يكون طِيبًا[2].

(ولا يصحب المحرم أعدالًا فيها طِيب يجد رائحته.

ولا يستديم شم الطِيب بين الصفا والمروة.

ولا يتجر في الطِيب فيجد رائحته.

ولا يتطيب عند إحرامه، فإن فعل؛ فلا شيء عليه)[3].

وإنما قال ذلك؛ لأنَّ الطِيب من دواعي النكاح، والنكاح ممنوع منه المحرم، وكذلك يُمنع من دواعيه؛ ألا ترى أنَّ المعتدة لمَّا كانت ممنوعة من النكاح كانت ممنوعة من دواعي النكاح[4].

---

(1) قوله: (وأما ما مسته النار؛ فلا بأس به) بنصِّه في المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 457.

(2) انظر: المعونة، لعبد الوهاب: 1/ 339 والذخيرة، للقرافي: 3/ 312.

(3) التفريع (الغرب): 1/ 327 و(العلمية): 1/ 206.

(4) قوله: (لأن الطِيب من دواعي النكاح... دواعي النكاح) بنحوه في المعونة، لعبد الوهاب: 1/ 338.

إذا ثبت هذا فينبغي أن يبتعد منه ما أمكن.

قال مالك: وكُره[1] أن يخرج في رفقة فيها أحمال طيب[2].

[وقوله][3]: (ولا يستديم [ز: 357/ أ] شمه بين الصفا والمروة).

قال الأبهري: لأنَّه لا يَأْمن أن تدعوه استدامة شم الطِيب إلى أن يذكر الجماع وغيره مما لا يجوز له فعله في الإحرام، ومنفعة الطِيب إنما[4] هو شمه، وذلك مكروه للمحرم[5].

واستُحِبَّ له أن يسد أنفه إذا مرَّ بالعطارين؛ لأنه لا ينفك من شم رائحته، ولا يتطيب عند إحرامه.

فإنْ شمَّ الطيب فلا يخلو إما أن يكون ذلك بمباشرة، أو بغير مباشرة.

فإن كان بمباشرة؛ فعليه الفدية عند الكافة[6].

واختلف في خلوق الكعبة إذا مسَّه فقال مالك: أرجو أن يكون خفيفًا، ولا شيء عليه.

قال في "المدونة"[7]: إذ لا يكاد أحد يسلم منه إذا دَخَل البيت[8].

وقال ابن وهب: عليه الفدية[9].

واختُلف إذا غسل الطِيب في الفور؛ فظاهر المذهب أنَّ الفدية تجب فيه وإن لم يطل بخلاف اللباس؛ لأنَّ مالكًا قال: إذا مسَّ الطيب فعليه الفدية[10]، ولم يشترط طولًا.

وقال ابن القصَّار: إذا تطيَّب أو لبس ثيابًا ثم غسل الطِيب بالحضرة ونزع الثياب؛ فلا

---

(1) في (ز): (ويمكن) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في نوادر ابن أبي زيد: 2/ 352.

(2) قول الإمام مالك بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/ 352.

(3) ما بين المعكوفتين زيادة أدرجناها؛ ليستقيم بها السياق.

(4) في (ز): (لهما) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في مخطوط الأزهرية لشرح الأبهري.

(5) مخطوط الأزهرية لشرح الأبهري على المختصر الكبير، لابن عبد الحكم [68/ أ و68/ ب].

(6) قوله: (فإن كان بمباشرة... عند الكافة) بنحوه في الذخيرة، للقرافي: 3/ 311.

(7) في (ز): (الطراز) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(8) المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 457 وتهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 1/ 312.

(9) قول ابن وهب بنصِّه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 3/ 304.

(10) المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 457 وتهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 1/ 311.

شيء عليه[1].

وإن شمَّه ولم يباشره بيده ولا استعمله في بدنه ولا في ثوبه فقال ابن القاسم وابن الجلَّاب: لا شيء عليه[2]؛ لأنَّه لم يتطيب، وإنما كره لما فيه من التعرض للتطيب.

(ولا يتطيب قبل إفاضته وبعد رميه، فإن فعل؛ فلا شيء عليه)[3].

إنما قال: (**لا يتطيب**)؛ لأنه ممنوع من الوطء، والطِيب من دواعي الوطء؛ فلذلك مُنِعَ منه، فإن تطيَّب؛ فلا شيء عليه؛ لأنَّ الإحرام قد وقع فيه التحلل الأصغر برميِ جمرة العقبة، وأما قبل رمي جمرة العقبة فلا يتطيب، فإنه لم يقع في إحرامه تحلل.

قال الأبهري: وما رُوي عن النبي ﷺ أنه تطيَّب قبل أن يحرم وقبل أن يحل[4]؛ فهو خاص به؛ لأنه عليه الصلاة والسلام يملك من نفسه ما لا يملك غيره منها.

قال مالك: وترك الطِيب [عند الإحرام][5] أحب إلينا[6].

(ومن احتاج إلى قميص فلبسه، ثم احتاج إلى عمامة فلبسها؛ فعليه كفارتان)[7].

وإنما قال ذلك؛ لأنَّ منفعة القميص غير منفعة السراويل، فكانت عليه كفَّارتان، وهذا إذا بدأ بالسراويل، وأما إذا بدأ بالقميص؛ فعليه كفارة واحدة؛ لأنَّ منفعة السراويل داخلة تحت منفعة القميص، وسترة القميص زائدة على سترة السراويل، قاله ابن الماجشون[8].

---

(1) قوله: (وقال ابن القصَّار: إذا تطيب... شيء عليه) بنصِّه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): **3/ 1295**.

(2) المدونة (صادر/ السعادة): **1/ 456**.

(3) التفريع (الغرب): **1/ 327** و(العلمية): **1/ 206**.

(4) تقدم تخريجه في باب الإحرام بالحج من كتاب الحج: **496/4**.

(5) كلمتا (عند الإحرام) ساقطتان من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بهما من مختصر ابن عبد الحكم.

(6) قول الإمام مالك بنصِّه في المختصر الكبير، لابن عبد الحكم (بتحقيقنا)، ص: **129**.

(7) التفريع (الغرب): **1/ 326** و(العلمية): **1/ 205**.

(8) قول ابن الماجشون بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **2/ 345** والجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): **3/ 312**.

قال اللخمي: والقياس أن يكون عليه في السراويل فدية ثانية؛ لأنَّ منفعة الثاني غير منفعة الأول[1].

وهذا ما لم يكن الأول والثاني في فورٍ واحد، فإن كانا في فورٍ واحد؛ فعليه كفَّارة واحدة.

[ز: 357/ ب] **(ولا يلبس السراويل إلَّا مع عدم المئزر، فإن فعل ذلك؛ فعليه الكفَّارة)**[2].

والأصل في ذلك ما رُوي عن النبي ﷺ لما سُئل عمَّا يلبس المحرم فقال: «**لاَ يَلْبَسِ القَمِيصَ، وَلاَ العَمَائِمَ، وَلاَ السَّرَاوِيلاَتِ، وَلاَ البَرَانِسَ، وَلاَ الخِفَافَ**»[3].

وثبت أنه ممنوعٌ من لباس السراويل، وهذا إذا كان واجدًا للمئزر.

واختُلف إذا لم يجد إزارًا هل يجوز له لباسه؟ أم لا؟

فقال مالك في "الموازية": لا يلبسه [قال: وإن لم يجد مئزراً؛ فلا بأس بالسراويل][4] وإن افتدى، وفيه جاء النهي[5].

وقال في "المختصر": ويلبسه ويفتدي[6].

قال الأبهري: وسواء كانت ضرورته ألَّا يجد مئزرًا، أو إلى مرضٍ أحوجه إلى لباسه؛ لأنَّه معذورٌ في لبسه في الحالين جميعًا، فلمَّا كانت عليه الفدية إذا لبسه لتعذر المئزر.

قال الأبهري: ومما يدل على أن عليه الفدية إذا لبس السراويل إذا لم يجد المئزر هو أنَّ النبي ﷺ لم يأمر بتخريق السراويل وأمر بقطع الخفين، فناب قطعهما فيما يلحقه من النقص فيهما عن الفدية، ولم ينب لبس السراويل عن الفدية؛ لأنَّ لبسه لم يضره شيئًا بل قد نفعه.

---

(1) التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 3/ 1292.

(2) التفريع (الغرب): 1/ 326 و(العلمية): 1/ 205.

(3) تقدم تخريجه في باب التلبية من كتاب الحج: 511/4.

(4) جملة (قال: وإن لم يجد مئزراً؛ فلا بأس بالسراويل) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من نوادر ابن أبي زيد.

(5) قول الإمام مالك بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/ 344.

(6) المختصر الكبير، لابن عبد الحكم (بتحقيقنا)، ص: 128.

[قتل المحرم الصيد وأكله منه]

(ولا يقتل المحرم شيئًا من الصيد كله، ما أكل لحمه وما لم يؤكل لحمه)(1).

والأصل في ذلك قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ﴾ [المائدة: 95] الآية، وقال تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَحۡرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعٗا لَّكُمۡ وَلِلسَّيَّارَةِۖ وَحُرِّمَ عَلَيۡكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَرِّ مَا دُمۡتُمۡ حُرُمٗاۗ﴾ الآية [المائدة: 96]، فثبت بذلك أنَّ المحرم ممنوعٌ من قتل الصيد، ما أكل لحمه وما لم يؤكل لحمه.

قال الأبهري: والصيد هو الممتنع من الوحش؛ سواء كان مما يجوز أكل لحمه أم لا.

وليس يجوز -لعموم هاتين الآيتين- للمحرم قتل شيءٍ من الصيد إلَّا ما قامت عليه الدلالة على جواز قتله مما سمَّاه النبي ﷺ، أو ما كان في معناه مما يضر بالناس ويبتدئهم بالأذى من قِبَل أنَّ المحرم منع من إتلاف نفوس الحيوان كله إلَّا ما رخص له من بهيمة الأنعام وما أشبهها.

فإنَّ قيل: إنَّ قوله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ﴾ الآية [المائدة: 95] إنما أُريد به ما كانت العرب تصطاده وتأكله دون ما لا يجوز أكله، فإذا كان كذلك فالجزاء إنما يجب فيما يؤكل من الصيد إذا قتله المحرم دون ما لا يؤكل!

قيل له: هذا غلط، من قِبَل أنَّ العرب تصطاد ما يجوز أكله وما لا يجوز أكله، وهي إلى اليوم تفعل ذلك، وإذا كان كذلك فلما نهوا عن أن يفعلوا ما كانوا [ز: 358/ أ] يصطادون فعليهم الجزاء في قتله؛ سواء كان مما يجوز أكله أو مما لا يجوز، والإجماع منعقد على منع المحرم من قتل الصيد.

(ولا بأس أن يأكل من لحم صيدٍ إذا لم يُصَدْ من أجله.
ولا يأكل من لحم صَيْدٍ صِيد له، أو من أجله، فإن أكل منه؛ استحببنا له أن يُكَفِّر)(2).

والأصل في جواز أكلِ المحرم الصيد إذا لم يُصَدْ من أجله ما خرجه البخاري ومسلم

(1) التفريع (الغرب): 1/ 327 و(العلمية): 1/ 206.

(2) التفريع (الغرب): 1/ 327 و328 و(العلمية): 1/ 208.

عن أبي قتادة رضي الله عنه أنَّه قال: «**خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْقَاحَةِ، فَمِنَّا الْمُحْرِمُ وَمِنَّا غَيْرُ الْمُحْرِمِ، إِذْ بَصُرْتُ بِأَصْحَابِي يَتَرَاءَوْنَ شَيْئًا، فَنَظَرْتُ فَإِذَا حِمَارُ وَحْشٍ، فَأَسْرَجْتُ فَرَسِي وَأَخَذْتُ رُمْحِي، ثُمَّ رَكِبْتُ فَسَقَطَ مِنِّي سَوْطِي، فَقُلْتُ لِأَصْحَابِي وَكَانُوا مُحْرِمِينَ: نَاوِلُونِي السَّوْطَ، فَقَالُوا: وَاللهِ، لا نُعِينُكَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ، فَنَزَلْتُ فَتَنَاوَلْتُهُ، ثُمَّ رَكِبْتُ، فَأَدْرَكْتُ الْحِمَارَ مِنْ خَلْفِهِ وَهُوَ وَرَاءَ أَكَمَةٍ، فَطَعَنْتُهُ بِرُمْحِي فَعَقَرْتُهُ، فَأَتَيْتُ بِهِ أَصْحَابِي، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: كُلُوهُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لا تَأْكُلُوهُ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَمَامَنَا فَحَرَّكْتُ فَرَسِي فَأَدْرَكْتُهُ فَقَالَ: هُوَ حَلَالٌ، فَكُلُوهُ**»[1].

ورُوي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنَّه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لَحْمُ الصَّيْدِ لَكُمْ حَلَالٌ مَا لَمْ تَصِيدُوهُ أَوْ يُصَدْ لَكُمْ**» خرجه الترمذي، وقال: حديث حسن[2].

ولا يأكل ما صيد من أجله، وبه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: يأكله إذا لم يأمر به[3].

ودليلنا قوله ﷺ: «**مَا لَمْ تَصِيدُوهُ أَوْ يُصَدْ لَكُمْ**».

واختلف إذا أكل؛ هل يكفِّر؟ أم لا؟

فقال ابن الجلَّاب: (يُستحب له أن يكفِّر).

قال في "الطراز": وذلك له صورتان:

إحداهما أن يأكله وهو لا يعلم.

والثاني أن يأكله وهو يعلم.

---

(1) متفق على صحته، رواه البخاري: **3/ 12**، في باب لا يعين المحرم الحلال في قتل الصيد، من كتاب جزاء الصيد، برقم **(1823)**.

ومسلم: **2/ 851**، في باب تحريم الصيد للمحرم، من كتاب الحج، برقم **(1196)** كلاهما بألفاظ متقاربة عن أبي قتادة رضي الله عنه.

(2) ضعيف، رواه أبو داود: **2/ 171**، في باب لحم الصيد للمحرم، من كتاب المناسك، برقم **(1851)**.

والترمذي: **3/ 194**، في باب ما جاء في أكل الصيد للمحرم، من أبواب الحج، برقم **(846)** كلاهما بألفاظ متقاربة عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(3) قوله: (ولا يأكل ما صيد من... يأمر به) بنحوه في عيون المجالس، لعبد الوهاب: **2/ 872** و**873**.

فإن أكله وهو لا يعلم؛ فلا شيء عليه؛ لأنَّه لم يقصد القتل ولم يأمر به ولم يتعمَّد، فلا إثم عليه، وإنما الإثم على من أَطْعَمه.

فإن أكل منه وهو يعلم فقال مالك في "الموطأ": عليه جزاء الصيد كله[1].

قال الأبهري: وإنما وجب عليه الجزاء إذا أكل مما صِيد من أجله، من قِبَل أنَّه رضِيَ بفعل الذي قتله، فكأنه الذي أتلفه، فوجب عليه الجزاء لهذه العلة.

فإن أكل منه حلال؛ لم يكن عليه شيء؛ لأنَّ الحلال يجوز له قتل الصيد.

فإن أكل منه محرم غير الذي ذُبح من أجله؛ لم يكن عليه شيء؛ لأنَّ تلفه لم يقع من أصل الذي أكله، فيكون راضيًا بفعلِ من أتلفه.

وقد رُوي عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ أنَّه قال: «**الصَّيْدِ لَكُمْ حَلَالٌ مَا لَمْ تَصِيدُوهُ أَوْ يُصَدْ لَكُمْ**»، هذا معنى الحديث.

وقد قيل: لا جزاء عليه؛ علم بذلك أو لم يعلم؛ لأنَّه إنما أكل لحم ميتة؛ إلَّا أن يعلم به قبل ذبحه فيذبح على ذلك، أو يأمرهم بصيده، فهذا عليه جزاؤه.

واختلف إذا صِيد [ز: **358**/ ب] من أجله قبل أن يحرم؛ هل يأكله بعد ما أحرم؟

فروي عن مالك أنَّه قال: لا بأس بأكله للمحرم وإن صيد من أجله قبل أن يحرم.

ورُوي عنه -أيضًا- أنَّه كره له أكله، قال: فإن فعل؛ فلا شيء عليه.

فلو صِيد من أجله وهو محرم ولم يأكل منه حتى حلَّ فقال ابن القاسم: ذلك مكروه، ولا جزاء عليه إن فَعَل[2].

قال في "الطراز": ومعنى ذلك أنه لم يذبح حتى حلَّ[3].

قال مالك: ولا يقتل المحرم الطير الذي يكون في البحر[4].

---

(1) الموطأ، للإمام مالك: 3/ 516.

وقوله: (إحداهما: أن يأكله وهو لا يعلم... الصيد كله) بنحوه في الذخيرة، للقرافي: 3/ 329.

(2) قوله: (وقد قيل: لا جزاء عليه... جزاء عليه إن فعل) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/ 465 و466.

(3) لم أقف عليه فيما وصلنا من مخطوط الطراز ولكن نقله عنه وعزاه إليه بنصِّه القرافي في الذخيرة: 3/ 329.

(4) قول الإمام مالك بنصِّه في المختصر الكبير، لابن عبد الحكم (بتحقيقنا)، ص: 183.

قال الأبهري: وإنما قال ذلك من قِبَل أنَّ الطير الذي يكون في البحر يخرج إلى البر، فيكون فيه -أيضًا- ويعيش فيه، فمنع المحرم منه؛ لدخوله في جملة صيد البر الذي منع الله المحرمَ منه، فأمَّا إذا كان لا يخرج إلى البر ولا يعيش فيه؛ فجائز للمحرم صيده وأكله؛ لعموم قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾[1] [المائدة: 96].

(وما قتله المحرم من الصيد أو ذبحه؛ فهو ميتة، لا يحل لحلال ولا لحرام أكله)[2].

والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾ الآية [المائدة: 95]، والقتل في الشرع عبارة عن إتلاف النفس على غير الذكاة الشرعية، وإذا لم تكن ذكاة شرعية لم يحل أكله لحلال ولا لحرام، ولأنَّ كل صيد منع صائده من صيدِه لحق الله تعالى فلا تصح تذكيته.

أصله: الخنزير[3].

قال الأبهري: ولأنَّ قتلَ المحرم الصيدَ عمدًا أو خطأً ليس بذكاة للصيد، ولا يجوز أكل الصيد وغيره من بهيمة الأنعام إلَّا بذكاة، والمحرم ليس[4] ممن يجوز له أن يذكي الصيد، وهو ممنوع من ذلك من أجل حرمة الإحرام، فمتى ما ذكَّاه؛ لم يجز لنا أكله؛ لأنه ليس من أهل التذكية.

وليس على آكله جزاء؛ سواء كان آكله محرمًا أو حلالًا؛ لأنَّ الجزاء قد وجب على قاتله، فليس يجب على غيره إذا أكله؛ لأنَّه بمنزلة من أكل ميتة، ولا جزاء على من أكل الميتة.

واختُلف إذا ذبحه فأخرج جزاءه ثم أكل منه؛ هل عليه جزاء آخر؟ أم قيمة ما أكل؟

---

(1) مخطوط الأزهرية لشرح الأبهري على المختصر الكبير، لابن عبد الحكم [67/ ب].

(2) التفريع (الغرب): **1/ 328** و(العلمية): **1/ 208**.

(3) قوله: (والقتل في الشرع عبارة عن... أصله: الخنزير) بنحوه في المعونة، لعبد الوهاب: **1/ 344**.

(4) في (ز): (فليس) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، ولعل الصواب ما أثبتناه.

فقال مالك: لا شيء عليه فيما أكل، فإنه لحم ميتة[1]، وبه قال جمهور أهل العلم.

وقال أبو حنيفة: يجب عليه جزاء ما أكل[2].

(وقتل المحرم الصيد عمدًا أو خطأً في وجوب الجزاء؛ سواء)[3].

الجزاء يجب على المحرم في قتل الصيد إذا كان عمدًا، وبه قال عامة الفقهاء، وحُكِيَ عن مجاهد أنه قال: لا جزاء عليه[4]، والآية حجة عليه، وهو قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ الآية [المائدة: 95].

واختلف في قتل المحرم الصيد خطأً أو سهوًا أو نسيانًا فقال مالك: عليه الجزاء[5].

قال الأبهري: لأنَّه قد أتلف الصيد، فسواء قتله عمدًا أو خطأً فعليه الجزاء؛ لحصول الإتلاف.

فإن قيل: فقد قال الله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة: 95] [ز: 359/ أ]، ولم يوجب على المخطئ شيئًا، وإنما أوجب على العامد!

قيل له: إنما خرج الكلام على الأغلب من فعلِ الناس، ولم يمنع أن يكون المخطئ مثله في وجوب الجزاء، كما كان[في][6] قوله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ﴾ الآية [النساء: 23]، فلم يمنع أن تكون الربيبة التي ليست في الحجر محرمة.

وإن كان التحريم إنما هو في اللفظ [في][7] التي في الحجر، فكذلك الجزاء يجب في الخطأ، وإن كان النص إنما وَرَدَ في العمد؛ لاستوائهما في علة الإتلاف[8].

---

(1) تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 1/ 323.

(2) قوله: (واختُلف إذا ذبحه فأخرج جزاءه... ما أكل) بنحوه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 3/ 329.

(3) التفريع (الغرب): 1/ 327 و(العلمية): 1/ 207.

(4) قوله: (الجزاء يجب على المحرم... جزاء عليه) بنحوه في عيون المجالس، لعبد الوهاب: 2/ 862 و863.

(5) تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 1/ 319.

(6) ما بين المعكوفتين زيادة يقتضيها السياق.

(7) حرف الجر (في) ساقط من (ز) التي انفردت بهذا الموضع، وقد أتينا بها من جامع ابن يونس.

(8) لم أقف عليه فيما وصلنا من مخطوط الأبهري ولكن نقله عنه وعزاه إليه بنصِّه ابن يونس في الجامع =

وقد رُوِيَ عن عطاء في الرجل يقتل الصيد خطأ؛ قال: يحكم عليه، والخطأ والعمد سواء[1].

وقد رُوي عن عمر وعثمان ونافع بن عبد الحارث أنهم أوجبوا الجزاء على من أغلق بابه على حَمَام مكة حتى متن[2]، وهذا هو[3] قاتل خطأ؛ لأَنَّه لم يتعمد القتل، ولكن فعل شيئًا أدَّى إلى القتل من حيث لم يقصد، ثم مع ذلك أوجبوا الجزاء.

(ومن قتل صيدًا، ثم أكل منه؛ فليس عليه إلَّا جزاءٌ واحدٌ)[4].

اختُلِفَ في المحرم يقتل الصيد أو يذبحه فيخرج جزاءه ثم يأكل منه؛ هل عليه جزاء آخر؟ أم لا؟

فقال مالك والشافعي وأحمد بن حنبل وجمهور أهل العلم: لا شيء عليه فيما أكل؛ لأنه إنما أكل لحم ميتة[5].

(ولا بأس أن يذبح المحرم الإوز والدجاج والإبل والبقر والغنم.
ولا يذبح شيئًا من الطير المستأنس ولا المستوحش)[6].

أما قوله: (ولا بأس أن يذبح المحرم الإوز والدجاج) فلأنَّ أصلها مما لا يطير، وبهذا فرَّق ابن القاسم بينهما وبين الحمام لما سُئِل عن ذلك[7]، ومراعاة أصل الطيران في هذا حسن من حيث إن الطيران صفة لا تمنع الاقتطاع عن التوحش؛ إذ الطائر بصدد أن يتوحش ويلحق بالصيد، بخلاف ما لا يطير.

= (بتحقيقنا): 3/ 315.

(1) قول عطاء بنحوه في المسالك، لابن العربي: 4/ 365.

(2) رواه عبد الرزاق في مصنفه: 4/ 415، برقم (8273) عن عمر رضي الله عنه، وبرقم (8284) عن عثمان رضي الله عنه.

(3) في (ز): (فهو) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(4) التفريع (الغرب): 1/ 328 و(العلمية): 1/ 208.

(5) قوله: (فقال مالك والشافعي وأحمد بن حنبل... لحم ميتة) بنحوه في، لعبد الوهاب: 2/ 876 و877.

(6) التفريع (الغرب): 1/ 327 و(العلمية): 1/ 207.

(7) المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 443 و444.

فأما قوله: (والإبل والبقر والغنم) فلأنَّ الله تعالى إنما حرَّم قتل الصيد، فقال تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ الآية [المائدة: 95]، وقال تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ الآية [المائدة: 96]، والبقر والغنم والإبل ليست بصيد، ولم يقع عليها تحريم.

فأما قوله: (ولا يذبح شيئًا من الطير المستأنس ولا المستوحش) أما المستأنس؛ فلأن أصله مما يطير، وأما المستوحش فهو صيد حقيقة.

قال مالك: أكره أن يذبح المحرم الحمام الوحشي وغير الوحشي؛ لأنَّ أصلها مما يطير.

قيل له: إن عندنا حمام يقال لها الرومية لا يطير، وإنما يتخذ للفراخ؟

قال: لا يعجبني أن يُذبح؛ لأنَّ أصلها مما يطير[1].

قال ابن حبيب: كره مالك للمحرم ذبح الحمام المتخذة في البيوت للفراخ، ولم يرَ فيها جزاء إن فعل، وكان عطاء لا يرى بذبحها بأسًا.

وقال أصبغ في "الموازية": وما [ز: 359/ ب] ذبحه المحرم من حمام بيته وهو أنيس؛ فَلْيَدِهِ[2].

(وإذا قتلَ جماعةٌ صيدًا؛ فعلى كل واحدٍ منهم جزاء كامل)[3].

اختُلف إذا قتل جماعة صيدًا؛ هل يكون على كل واحدٍ منهم جزاء كامل فيه؟

فقال مالك: على كل واحدٍ منهم جزاء كامل، وبه قال أبو حنيفة.

وقال الشافعي: على الجميع جزاءٌ واحدٌ.

ودليلنا قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ الآية [المائدة: 95]، وهذا خطاب لكل قاتل، ولأنَّه اشتراك في قتل النفس تجب الكفارة بقتلها، فكانت الكفارة

(1) المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 443.

(2) قوله: (قال ابن حبيب: كره مالك للمحرم... أنيس فَلْيَدِهِ) بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/ 475 و476.

(3) التفريع (الغرب): 1/ 327 و(العلمية): 1/ 207.

بعدد القاتلين كالآدمي[1].

قال الأبهري: ولأنَّ الله ﷻ قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ الآية [المائدة: 95]، فأوجب الله تعالى على المحرم إذا قتل الصيد الجزاء، سواء كان منفردًا بقتله أو مشاركًا، كما أوجب القود على من قتل المؤمن؛ سواء كان القاتل منفردًا أو مشاركًا بالقتل.

ولما أوجب الكفارة على من قتل المؤمن خطأً سواء كان منفردًا بقتله أو مشاركًا لغيره، فقال عز من قائل: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ﴾ الآية [النساء: 92]، فكان وجوب القود والكفارة على من قتل مؤمنًا، سواء كان منفردًا أو مشاركًا؛ لتسوية الله ﷻ ذلك كله بعموم إيجاب ذلك عليهم، هذا من جهة الظاهر والعموم.

وأما من جهة القياس فلمَّا كان قاتل الصيد متلفًا له؛ منفردًا أو مشاركًا وكان رد الكفارة إلى الجزاء أولى منه إلى الدية لمعان كثيرة:

منها أن الله تعالى سمَّى الجزاء الكفارة، فقال تعالى: ﴿أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ﴾ الآية [المائدة: 95].

ومنها أنَّ فيها الصوم كما هو في الكفارة في قتل المؤمن، والدية لا صوم فيها؛ لأنها حق آدمي لا يدخلها الصوم.

ومنها أنَّ الجزاء لا يجوز إسقاطه، والكفَّارة والدية يجوز ذلك فيها.

ومنها أن الذكر والأنثى يستويان في الجزاء كما يستويان في الكفَّارة، وليست كذلك الدية، فإذا كان كذلك كان رد الجزاء إلى الكفارة أولى[2].

فإن قيل: إنَّ الجزاء لمَّا كان يختلف باختلاف أجناس المقتولين ويرتفع وينخفض

---

(1) قوله: (إذا قتل جماعة صيدًا؛ هل... بعدد القاتلين كالآدمي) بنصِّه في الإشراف، لعبد الوهاب: 1/ 499 والمعونة، لعبد الوهاب: 1/ 345.

(2) قوله: (وأما من جهة القياس: فلما كان قاتل الصيد... الكفارة أولى) بنحوه في أحكام القرآن، لابن العربي: 2/ 189.

كان ردُّه إلى الدية أولى لهذه العلة!

قيل له: لسنا ننكر أنَّ الجزاء يشبه الدية من هذا الوجه، ويخالف من الوجه الذي ذكرنا، وكان ردُّه إلى الكفارة أولى للوجوه التي[1] ذكرنا لكثرتها ولقوتها في الشبه، وقد يشبه الشيءُ الشيءَ من وجوه ويخالفه من وجوه أخر، وإنما يحكم له بحكم الشيء من أغلب الوجوه وأقواها؛ ألا ترى أن العبد يشبه الأحرار في باب الطهارة والصلاة والصيام، ولا يشبههم في الحج ولا الديات [ز: **360**/ أ]، ولكنه يشبه السلعة متى قُتِلَ.

وقال الشافعي: عليهم جزاء واحد[2]، ورد ذلك إلى الدية.

(وإذا قتل حلالٌ وحرامٌ صيدًا؛ فعلى الحرام جزاء كامل، ولا شيء على الحلال؛ إلَّا أن يكون في الحرم؛ فيكون على كل واحد منهما جزاء كامل)[3].

اعلم أنَّه إذا قتل حلال وحرام صيدًا فلا يخلو ذلك من وجهين:

إما أن يكون قَتْلهما له في الحل، أو في الحرم.

فإن كان قتلهما له في الحل؛ فالجزاء على المحرم؛ لأنَّه ممنوع من قتل الصيد، ولا شيء على الحلال؛ لأنَّ الاصطياد له مباح.

وإن كان قتلهما له في الحرم؛ فعلى كل واحدٍ منهما جزاء كامل؛ لأنَّ الحلال ممنوع من قتل الصيد في الحرم.

قال الأبهري: ولا خلاف في ذلك نعلمه بين العلماء.

والمحرم -أيضًا- ممنوع من قتل الصيد لأجل الإحرام.

(والحلال في الحرم، كالحرام في الحِل والحرم)[4].

والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿**لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ**﴾ الآية [المائدة: **95**]، وحرم

---

(1) في (ز): (الذي) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(2) قول الشافعي بنصِّه في الإشراف، لعبد الوهاب: **1/ 499** والمعونة، لعبد الوهاب: **1/ 345**.

(3) التفريع (الغرب): **1/** 327 و(العلمية): **1/ 207**.

(4) التفريع (الغرب): **1/** 327 و(العلمية): **1/ 207**.

جمع حرام، وهو يتناول من أحرم بالحج أو بالعمرة[1]، أو دخل الحرم؛ لأنه يصير بذلك حرامًا.

يقال: أحرم الرجل فهو محرم إذا دَخل الحرم، وأحرم فهو محرم إذا أحرم، كما يقال: أتهم الرجل إذا دخل تهامة، وأنجد إذا دخل نجدًا.

قال ابن القصار: وهو إجماع الصحابة والتابعين، ولم يخالف فيه سوى داود، فإنَّه قال: لا جزاء عليه[2].

قال الأبهري: ولأنَّ الحرم[3] أعظم حرمة من الإحرام؛ لأنَّ حرمته مؤبدة لا تزول، وليس كذلك حرمة المحرم؛ لأنها تزول بالإحلال[4].

وقد قال ﷺ في الحرم: «**وَلاَ يُنَفَّرُ صَيْدُهُ**»[5]، وقد جعل جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ في حمام مكة شاة[6].

(وكل ما جاز للمحرم قتله من الصيد؛ فجائز للحلال قتله في الحرم)[7].

وإنما قال ذلك؛ لأنَّ قصارى أمر الحلال إذا دخل الحرم أن يكون بمنزلة المحرم في الحل والحرم، وقد جُوِّزَ للمحرم قتل ما يؤذيه من الدواب فكذلك هذا.

---

(1) في (ز): (عمرة) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(2) قوله: (والأصل في ذلك قوله تعالى... عليه) بنحوه في المنتقى، للباجي: **3/ 433**.

(3) في (ز): (المحرم) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في مخطوط شرح الأبهري.

(4) مخطوط الأزهرية لشرح الأبهري على المختصر الكبير، لابن عبد الحكم [**66**/ ب].

(5) جزء من حديث متفق على صحته، رواه البخاري: **3/ 14**، في باب لا ينفر صيد الحرم، من كتاب جزاء الصيد، برقم (**1833**).

ومسلم: **2/ 986**، في باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها، إلا لمنشد على الدوام، من كتاب الحج، برقم (**1353**) كلاهما عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(6) رواه عبد الرزاق في مصنفه: **4/ 414**، برقم (**8266**) عن عطاء رضي الله عنه أَنَّ عُمَرَ، وَابْنَ عَبَّاسٍ «حَكَمَا فِي حَمَامِ مَكَّةَ شَاةً».

(7) التفريع (الغرب): **1/ 327** و(العلمية): **1/ 207**.

(وفي الظبي شاة، وفي النعامة بدنة، وفي حمار الوحش بقرة، وفي بقر الوحش بقرة، وفيما دون ذلك من الصيد حكومة طعام أو صيام)[1].

والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ الآية [المائدة: **95**].

إذا ثبت هذا فلا يخلو الصيد الذي يقتله المحرم من وجهين:

إما أن يكون له مِثل من النعم، أو لا مِثل له.

فإن كان له مِثل من النعم؛ فجزاؤه ذلك المثل، وذلك كالظبية للشاة والنعامة للبدنة[2].

قال الأبهري: ولأنَّ أصحاب رسول الله ﷺ حكموا بذلك، وقد أمر الله ﷻ أن يحكم بمثل المقتول من النعم في الخلقة، وليس شيء أقرب في المثل مما حكم به أصحاب رسول الله ﷺ[3].

ورُوي أنَّ عليًّا وعمر وعثمان وزيدًا وابن عباس ومعاوية رضي الله عنهم [ز: **360**/ ب] حكموا في النعامة ببدنة من الإبل[4]، وحمار الوحش للبقرة[5]، والضبع للشاة[6].

قال الأبهري: وإنما قلنا: إنَّ في الضبع شاةً؛ لما رواه الترمذي، قال: حدثنا سماك عن عكرمة أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه حكم في الضبع بكبش[7].

---

(1) التفريع (الغرب): **1**/ **328**.

(2) قوله: (فلا يخلو الصيد الذي يقتله المحرم... والنعامة للبدنة) بنحوه في شرح الرسالة، لعبد الوهاب: **2**/ **313** و**314**.

(3) انظر: مخطوط الأزهرية لشرح الأبهري على المختصر الكبير، لابن عبد الحكم [**67**/ ب].

(4) رواه عبد الرزاق في مصنفه: **4**/ **398**، برقم (**8203**).

وابن أبي شيبة في مصنفه: **3**/ **303**، برقم (**14420**).

(5) رواه عبد الرزاق في مصنفه: **4**/ **400**، برقم (**8208**) عن عروة بن الزبير رضي الله عنه.

(6) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه: **3**/ **254**، برقم (**13962**) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(7) لم أقف عليه عند الترمذي، ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه: **3**/ **254**، برقم (**13961**).

والبيهقي في معرفة السنن والآثار: **7**/ **407**، برقم (**10512**) كلاهما عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

وإن كان مما لا مِثل له كالأرنب واليربوع والثعلب والضب، وغير ذلك؛ ففيه حكومة طعام أو صيام[1].

قال الأبهري: ولأنَّه لا مِثل لهم في الخلقة من النعم، فوجب أن يخرج مثلهم في القيمة على ما بيناه، ولا خلاف في هذا نعلمه.

(وفي صغار الصيد مثل ما في كباره)[2].

اختلف الناس في صغار الصيد فقال ابن الجلَّاب وابن يونس: **(إنَّ في صغار الصيد مثل ما في كباره)**.

وأبو حنيفة يرى في جميع ذلك القيمة.

ودليلنا قوله تعالى: ﴿فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ الآية [المائدة: **95**]، فلو تركنا وهذا لقلنا بمثله في الصغير والكبير والصورة، فلما قال: ﴿هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ﴾ الآية [المائدة: **95**] اقتضى ما يتناوله اسم الهدي بحق الإطلاق، وذلك يقتضي الهدي التام [لأمرين:

أحدهما أنَّ الصحابة قالت: إنَّ الهدي بدنة أو بقرة وأدناه شاة، فلما عمَّ اسم الهدي لم يبقَ هدي، إلَّا ما هذه صفته.

والآخر: أنَّ من قال: (عليَّ هدي) لزمه هدي تام لا صغير][3]، ولأنَّه حيوان يخرج[4] باسم الكفارة فلم يختلف باختلاف المتلف.

أصله: الرقبة في كفارة الظهار والقتل[5].

قال الأبهري: ولأنَّ الجزاء لا يخلو إما أن يجري مجرى الديات أو الكفارات، وقد استوى فيهما الصغير والكبير؛ لأنَّ دية الصغير والكبير واحدة، وكذلك كفارتهما واحدة

---

(1) قوله: (وإن كان مما لا مِثل له كالأرنب... أو صيام) بنحوه في شرح الرسالة، لعبد الوهاب: **2/ 314**.

(2) التفريع (الغرب): **1/ 328**.

(3) جملة (لأمرين: أحدهما: أن الصحابة قالت... لا صغير) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من جامع ابن يونس.

(4) في (ز): (يحرم) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في جامع ابن يونس.

(5) الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): **3/ 343**.

إذا قتلا، وليس يخرج الجزاء عن هذين الأصلين، فوجب أن يكون في صغار الصيد من الجزاء مثل ما في كباره.

(وفي حمام الحِل حكومة، وفي حمام الحرم شاة، فإن لم يجد؛ صام عشرة أيام)[1].

لا يخلو الحمام الذي يقتله المحرم من ثلاثة أوجه:

إمَّا أن يكون الحمام من حمام مكة، وإمَّا أن يكون من حمام الحرم، وإمَّا أن يكون من حمام الحل خارجًا عن حمام مكة والحرم.

فإن كان من حمام مكة؛ فلا خلاف عندنا أنَّ فيه شاة، وبه قال الشافعي وابن حنبل.

وقال أبو حنيفة: إنما فيه قيمته[2].

وما قلناه مروي عن عمر وعثمان وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم ولا يُعرف لهم في الصحابة مخالف، وسبيل هذه الشاة سبيل هدي الجزاء لا يذبح إلَّا بمكة، بخلاف النسك[3].

واختلف في حمام الحرم؛ فروى ابن القاسم عن مالك أنَّ فيه شاة كحمام مكة، وهو قول جمهور أهل العلم.

قال ابن المواز: ولم يره ابن القاسم مثله، وقال: فيه حكومة[4].

فوجه ما قاله مالك هو أنَّ حمام مكة والحرم إنما [قوِّم][5] بشاة تغليظًا لحرمة الحرم، ولأنَّ الحمام يكثر فيها ويأوي إليها، فلو جعل فيها قيمتها؛ لتسارع الناس إلى

---

(1) التفريع (الغرب): 1/ 328.

(2) قوله: (فإن كان من حمام مكة؛ فلا خلاف... فيه قيمته) بنحوه في الاستذكار، لابن عبد البر: 4/ 382.

(3) قوله: (وما قلناه مروي عن عمر وعثمان... بخلاف النسك) بنصِّه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 3/ 334.

(4) قوله: (فروى ابن القاسم عن مالك أن فيه شاة... فيه حكومة) بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/ 476.

(5) ما بين المعكوفتين يقابله طمس في (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أدرجنا بينهما ما يستقيم به السياق.

قتلها؛ لخفةِ أمر القيمة عليهم [ز: 361/ أ] فجعل فيها شاة ليمتنع من قتلها[1].

ووجه ما أجازه ابن القاسم هو أنَّ الأصل ضمان الصيد بقيمته أو مثله في خلقته، وحمام مكة خارج عن هذا الأصل، وليس حمام الحرم مثله؛ لأنس حمام مكة ونفور حمام الحرم، فكان أنسه سببًا لتلفه، فدعت الحاجة فيه إلى التغليظ؛ ليتحفظ من قتلِه، ولمَّا لم يوجد هذا السبب في حمام الحرم بقي على أصل حكم الصيد.

وأما حمام الحل ففيه حكومة؛ لأنَّ العلة الموجبة للشاة في حمام مكة والحرم ليست موجودة فيه.

قال الأبهري: ولأنه لا مِثل له من النعم إذا قتل ففيه قيمته؛ لأنَّ القيمة أحد المثلين، فلمَّا لم يوجد له مثل في الخلقة عدل إلى مثله في القيمة؛ ألا ترى أنَّ من أتلف على إنسان شيئًا له مثل كالمكيل والموزون فعليه مثله في الخلقة، فإذا كان حيوانًا أو عروضًا فعليه قيمة ما أتلف دون رد مثله.

وكذلك الصيد إذا وجد مثله في الخلقة كان عليه مثله، وإن لم يوجد كان عليه قيمته، والله أعلم.

واختلف في دبسي الحرم وقمريه؛ فقال ابن القاسم: لا أحفظ عن مالك فيه شيئًا، إلَّا أنَّ مالكًا قال: في حمام مكة شاة، فإن كان الدبسي والقمري من الحمام عند الناس ففيه شاة.

قال ابن القاسم في القمري: وأنا أرى أنَّ فيه شاة[2]، وهذا يدل على أنَّه رآه حمامًا وهو ظاهر اللغة.

قال الكسائي: كل مطوق حمام.

قال ابن الماجشون: في الدبسي والقمري حكومة[3]، ولم يرهما من جنس الحمام.

قال في "الطراز": وهو ظاهر، وله اسم يختص به، والحمام له اسم يختص به، وأيضًا

---

(1) قوله: (أن حمام مكة والحرم إنما... من قتلها) بنصِّه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 3/ 334.

(2) المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 444.

(3) قول ابن الماجشون بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/ 476.

فإن له هدير بخلاف هدير الحمام[1].

قال مالك: وما صيد في الحل فأدخل الحرم؛ فلا بأس أن يُذبح فيه ويُؤكل[2].

قال الأبهري: وإنما قال ذلك؛ لأنَّ الصيد إنما يحرم اصطياده في حالين:

أحدهما: الإحرام، والآخر: الحرم، فإذا اصطاده الحلال في الحل فأدخله الحرم؛ فإنه يجوز له ذبحه؛ لأنه اصطاده في موضع يجوز له أن يصطاده فيه، فلو منع من ذبحه كما يمنع المحرم من ذبحه إن اصطاده في الحال لشق ذلك على أهل الحرم ودخل عليهم ضرر؛ لامتناعهم من ذلك[3].

والذي يصطادونه في الحل ثم يذبحونه في الحرم بمنزلة ما يغرسونه في الحرم من الشجر ويزرعونه أنه لا بأس عليهم في قطعِه.

فلما لا يجوز لهم قطع ما لم يغرسونه من شجر الحرم، كذلك لا يجوز لهم أن يصطادوا في الحرم أو يذبحوا ما يصطادونه فيه، فأمَّا ما اصطادوه في الحل فجائز لهم ذبحه في الحرم[4].

قال مالك: ولم أدرك أحدًا كره ذلك إلَّا عطاء بن أبي رباح، ثم نزع عن ذلك[5].

(وفي بيض النعامة عُشر ثَمن البدنة، وفي بيض حمام الحِل [ز: **361**/ ب] **عُشر الحكومة، وفي بيض حمام الحرم عُشر ثَمن الشاة)**[6].

اختُلِفَ في بيض الصيد هل له من الحرمة مثل ما للصيد؟ أم لا؟

فقال مالك: لا يحل للمحرم كسره، فإنْ كَسَرَه، أو كسره الحلال في الحرم؛ فعليه

---

(1) لم أقف عليه فيما وصلنا من مخطوط الطراز ولكن نقله عنه وعزاه إليه بنحوه القرافي في الذخيرة: 3/ 333.

(2) تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 1/ 369.

(3) لم أقف عليه فيما وصلنا من مخطوط الأبهري ولكن نقله بنحوه الباجي في المنتقى: 3/ 433.

(4) قوله: (والذي يصطادونه في الحل ثم يذبحونه... ذبحه في الحرم) بنحوه في مخطوط الأزهرية لشرح الأبهري على المختصر الكبير، لابن عبد الحكم [205/ أ].

(5) المختصر الكبير، لابن عبد الحكم (بتحقيقنا)، ص: 185 وتهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 1/ 319.

(6) التفريع (الغرب): 1/ 328.

عُشر ثمن أمه، وهذا مذهب جمهور أهل العلم[1].

وقال داود والمزني: لا ضمان فيه؛ لأنه ليس بصيد[2].

قال الأبهري: ودليلنا قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ الآية [المائدة: 95]، فأوجب الله تعالى على قاتل الصيد إذا كان محرمًا جزاء مثله من النعم، وكان المثل ههنا في الخلقة لا في القيمة لبيان أصحاب رسول الله ﷺ ذلك[3].

وقد رُوي عن ابن عباس أن عمر وعثمان وعليًّا وزيدًا رضي الله عنهم حكموا في النعامة ببدنة من الإبل[4]، وإذا كان في النعامة بدنة كان في بيض النعامة عُشر ثمن البدنة؛ لأنَّ البيض بمنزلة جنين الحرة الذي جَعَلَ فيه رسول الله ﷺ غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ[5]، وجعل فيه جماعة [من][6] أهل العلم خمسًا من الإبل وهي عُشر دية الحرة، فكذلك بيض النعامة يجب أن يكون فيه عُشر جزاء الأم وهي البدنة.

قال ابن القاسم: وشبَّه مالك البيض بجنين الحرة، فلو ضرب رجل بطن امرأة فألقت جنينًا ميتًا، أو حيًّا يضطرب فمات قبل أن يستهل صارخًا؛ فليس عليه إلَّا عشر دية أمه، ولا قسامة فيه.

---

(1) المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 436 و437 وتهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 1/ 324.

(2) قوله: (وقال داود والمزني: لا ضمان فيه؛ لأنه ليس بصيد) بنصِّه في الذخيرة، للقرافي: 3/ 325 ولم ينسبه إلَّا للمزني.

(3) مخطوط الأزهرية لشرح الأبهري على المختصر الكبير، لابن عبد الحكم [67/ ب].

(4) رواه عبد الرزاق في مصنفه: 4/ 398، برقم (8203) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(5) قوله: (وإذا كان في النعامة بدنة كان في... عبدٍ أو أمة) بنصِّه في الموطأ، للإمام مالك: 3/ 610.

ويشير للحديث المتفق على صحته، رواه البخاري: 9/ 11، في باب جنين المرأة، من كتاب الديات، برقم (6904).

ومسلم: 3/ 1309، في باب دية الجنين، ووجوب الدية في قتل الخطإ، وشبه العمد على عاقلة الجاني، من كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، برقم (1681) كلاهما عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(6) ما بين المعكوفتين زيادة أدرجناها؛ ليستقيم بها السياق.

فإن استهل صارخًا؛ ففيه الدية كاملة بقسامة، وكذلك هذا[1].

وقال ابن نافع في "المستخرجة": لا آخذ بقول مالك في بيض النعامة، وآخذ فيه بما ذكر عطاء بن يسار عن النبي ﷺ أنه قال: «**فِي كُلِّ بَيْضَةٍ صِيَامُ يَوْمٍ**»[2].

وقال الشافعي: إنما عليه في البيضة إذا كسرها قيمتها[3].

ودليلنا أنَّ قتل الفرخ في البيض كمثل الجنين في بطن أمه، فلا فرق بين أن يكون علقة أو مضغة، فإن فيه عشر قيمة أمه؛ سواء كان حيوانًا أو علقة.

قال الأبهري: ولأنَّ البيض قد يجوز أن يكون منه نعامة؛ كالجنين يجوز أن يكون منه حي، فلمَّا أتلفه المتلِف وقطعه عن حال الحياة والتنمي جعل فيه عشر دية الأم.

وكذلك على متلف بيض النعامة وسائر بيض الصيد عُشر جزاء الأم.

فرع:

وهل يحرم أكل البيض على المحرم؟

قال مالك: وإذا شوى المحرم بيض النعامة؛ لم يجز أكله لحلال ولا لحرام[4].

وكذلك [لو][5] كسره وأخرج جزاءه؛ لم يصلح أكله بعد ذلك[6].

ووجهه هو أن المحرم ممنوع من الصيد، والبيض من الصيد؛ لأنه مما يؤول إليه.

---

(1) المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 437.

(2) قول ابن نافع بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/ 476

والحديث رواه أبو داود في مراسيله، ص: 146، برقم (138)، وقال: أسند هذا الحديث وهذا هو الصحيح، عن أبي الزناد رحمه الله.

والدارقطني في سننه: 3/ 278، برقم (2555) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(3) الأم، للشافعي: 2/ 217.

(4) تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 1/ 325.

(5) حرف الشرط (لو) ساقط من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا به من جامع ابن يونس.

(6) قوله: (وكذلك لو كسره... بعد ذلك) بنصِّه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 3/ 335.

[جزاء الصيد]

(ومن قتل صيدًا وهو [ز: 362/ أ] محرم؛ لم يجتزئ بمعرفة الحكم فيه، وحَكَّم على نفسه في جزائه ذوي عدل من أهل العلم بالحكم، فأخبرهما بما قتل من الصيد، فإذا عرَّفهما؛ خيَّراه في جزائه بمثله من النعم إن كان مما له مثل، يسوقه من الحِل إلى الحرم، فيذبحه فيه، أو قيمته طعامًا يفرِّقه على المساكين مدًّا مدًّا لكل مسكين، أو أن يصوم مكان كل مد يومًا)[1].

والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿**وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا**﴾ الآية [المائدة: **95**]، ولذلك دعا عمر بن الخطاب رضي الله عنه عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ليحكم معه على رجل قَتَلَ صيدًا وهو محرم، فقال له المحكوم عليه: أنت أمير المؤمنين، ولا تحكم عليَّ حتى تدعو بآخر! فقال له عمر بن الخطاب: أتقرأ سورة المائدة؟ قال: لا، قال: لو قرأتها لأوجعتك ضربًا، يقول الله عز وجل: ﴿**يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ**﴾، وهذا عبد الرحمن بن عوف"[2].

[قال عبد الوهاب][3]: ولا يجوز أن يكون القاتل من أحد الحكمين [خلافًا للشافعي][4].

ودليلنا قوله تعالى: ﴿**يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ**﴾، فخاطب بذلك من يلزمه الحكم، فاقتضى أن يكون الحكمان غير المحكوم عليه، كما قال تعالى: ﴿**وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ**﴾

---

(1) التفريع (الغرب): **1/ 328** و(العلمية): **1/ 208** و**209**.

(2) قوله: (والأصل في ذلك قوله تعالى... عبد الرحمن بن عوف) بنصِّه في التحرير والتحبير، للفاكهاني (بتحقيقنا): **4/ 206**.

والأثر رواه مالك في موطئه: **3/ 608**، في باب فدية ما أصيب من الطير، والوحش، من كتاب الحج، برقم (**1563**) عن عمر رضي الله عنه.

(3) كلمتا (قال عبد الوهاب) ساقطتان من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بهما من جامع ابن يونس، والكلام في معونة عبد الوهاب.

(4) كلمتا (خلافًا للشافعي) ساقطتان من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بهما من معونة عبد الوهاب وجامع ابن يونس.

الآية [الطلاق: 2]، فاقتضى أن يكون الشاهدان غير المشهود عليه[1].

والمحكوم عليه بالخيار إن شاء أن يحكما عليه بالجزاء من النعم، أو بالطعام، [أو بالصيام، وهذا فيما له مِثل][2]، فإن لم يكن له مِثل؛ كان مخيرًا في شيئين: الطعام أو الصيام[3].

قال ابن وهب في "العتبية": من السنَّة أن الحكمين يخيران الذي أصاب الصيد أن يحكما عليه، إن شاء يهدي، أو كفارة طعام مساكين، أو عدل ذلك صيامًا، وإن أراد ابتداءً أن يصوم فلا بد من الحكم عليه، وينظر الحكمان في قيمة الصيد طعامًا [لأنه][4] لا يعرف قدر الصوم إلَّا بعد معرفة مبلغ الطعام، ولا يكون الطعام إلا بحكم، وإذا أطعم فإنما يطعم مدًّا مدًّا بمدِّ النبي ﷺ كفارة اليمين بالله؛ لأن كفارة اليمين على التخيير، وهذه على التخيير، فلذلك يطعم مدًّا بمد النبي ﷺ[5].

وأما إن أراد الطعام فلما حكما عليه أراد الصوم، فههنا قال جماعة من أصحابنا: لا يحتاج إلى حكمهما في الصوم؛ لأنَّ الصوم بدل من لطعام لا من الهدي؛ بدليل قوله تعالى: ﴿أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ صِيَامٗا﴾ الآية [المائدة: 95]، وكان الصوم مُقَدَّرًا بالطعام بتقدير الشرع، فلا حاجة في تقديره إلى الحكمين، وإنما الحاجة إلى تعيين الهدي أو تقدير الطعام، فإذا عرف الواجب من الطعام؛ تعيَّن قدره من الصيام، فلم يحتج إلى حكم الحكمين في ذلك.

واختُلِفَ إذا أمرهما أن يحكما عليه بالجزاء من النعم، فحكما عليه وأصابا ثم أراد

---

(1) المعونة، لعبد الوهاب: 1/ 349 والجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 3/ 340.

(2) عبارة (أو بالصيام، وهذا فيما له مِثل) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من تحرير الفاكهاني.

(3) قوله: (والمحكوم عليه بالخيار إن شاء أن يحكما... الطعام أو الصيام) بنصِّه في التحرير والتحبير، للفاكهاني (بتحقيقنا): 4/ 206 و207.

(4) ما بين المعكوفتين زيادة يقتضيها السياق.

(5) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 4/ 65 و66.

بعد حكمهما أن ينتقل إلى الطعام [ز: 362/ ب] أو الصيام؛ هل له ذلك؟ أم لا[1]؟

فقال ابن القاسم: ذلك له[2].

وقال ابن شعبان: ليس له ذلك، ولا يرد الحكم[3].

قال اللخمي: والأول أحسن، وليس رضاه مما يسقط التخيير الذي جعله الله ﷻ[4].

وإن أخطآ خطأً بيِّنًا فحكما بشاة فيما فيه بدنة، [أو بقرة، أو بدنة فيما فيه شاة][5] انتقض حكمهما[6]؛ لأنَّ الحُكم بالحيف والجور غير مشروع، قال تعالى: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِٱلْعَدْلِ﴾ [النساء: 58][7].

(فإن كان في الأمداد كسر واختار الصيام؛ صام بدل الكسر يومًا كاملًا.
وإن اختار الإطعام؛ أطعم الكسر مسكينًا، ولم يكن عليه تكميله)[8].

وإنما يصوم يومًا كاملًا إنْ اختار الصيام؛ فلأنَّ إسقاط الصيام غير جائز، وصوم بعض يوم غير ممكن، فلم يبقَ إلَّا صيام يوم كامل، وما لا يتم الواجب إلَّا به فهو واجب، كالأيمان في القسامة.

وأما إنْ اختار الإطعام؛ فإنه يطعم ذلك الكسر، ولا يلزمه تكميله[9]؛ لأنَّ الواجب

---

(1) قوله: (وأما إن أراد الطعام فلما حكما عليه أراد الصوم... هل له ذلك أم لا) بنصِّه في التحرير والتحبير، للفاكهاني (بتحقيقنا): 4/ 207 و208.

(2) المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 441 و442.

(3) الزاهي، لابن شعبان (بتحقيقنا)، ص: 293.

(4) التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 3/ 1328.

(5) عبارة (أو بقرة، أو بدنة فيما فيه شاة) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من تهذيب البراذعي.

(6) قوله: (وإن أخطآ خطأً بيِّنًا فحكما... انتقض حكمهما) بنصِّه في تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 1/ 325.

(7) قوله: (لأنَّ الحكم بالحيف والجور غير... تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ) بنصِّه في التحرير والتحبير، للفاكهاني (بتحقيقنا): 4/ 208.

(8) التفريع (الغرب): 1/ 328 و(العلمية): 1/ 209.

(9) قوله: (وإنما يصوم يومًا كاملًا إن... يلزمه تكميله) بنصِّه في التحرير والتحبير، للفاكهاني (بتحقيقنا): 4/ 208.

عليه إنما كان بالقيمة لا بعدد المساكين ولا [مبلغ][1] معلوم من الطعام، وقد استوفيت القيمة بما أخرج.

(وجزاء الصيد من النعم هديٌ يُساق من الحل إلى الحرم.
ولا يجوز أن يُذبح في الحرم إذا اشتراه فيه من غير أن يخرج به إلى الحل)[2].

والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿**فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ**﴾ الآية [المائدة: **95**]، فيجب أن يشترط فيه ما يشترط في الهدي من الجمع فيه بين الحل والحرم.

ودليلنا أنَّ النبي ﷺ ساق هديه من الحل إلى الحرم، وفعله بيانًا للمناسك وقال: «**خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ**»[3] فيجب علينا اتباعه في كل ما فعله، إلَّا ما دلَّ الدليل على خصوصيته.

قال الأبهري: ولولا أنَّ ذلك واجب لما تكلَّف النبي ﷺ سَوْق ذلك، ولا تكلفه أصحابه ولا المسلمون بعده.

وإذا كان كذلك؛ لم يجز أن يشتريه في الحرم دون أن يخرج به إلى الحل ثم يسوقه إلى الحرم[4].

(وأما الطعام والصيام فجائز أن يُفْعَلا في كل مكان.
والاختيار: أن يطعم القاتل حيث وجب عليه الجزاء، وإن أطعم في غيره؛ أجزأ عنه)[5].

أما الطعام فالكلام فيه في موضعين:

أحدهما: في موضع التقويم.

والثاني: في موضع الإخراج.

---

(1) ما بين المعكوفتين غير قطعيِّ القراءة في (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب.

(2) التفريع (الغرب): **1/ 329** و(العلمية): **1/ 209**.

(3) تقدم تخريجه في باب الإحرام بالحج من كتاب الحج: **491/4**.

(4) مخطوط الأزهرية لشرح الأبهري على المختصر الكبير، لابن عبد الحكم [**110/ أ**].

(5) التفريع (الغرب): **1/ 329** و(العلمية): **1/ 209**.

أما التقويم فأصحابنا متفقون على أنه حيث أصاب الصيد؛ إلَّا أن يكون له هناك قيمة، [فإن لم تكن له هناك قيمة][1]، إمَّا لأنه[2] ليس بموضع استيطان، أو بموضع لا يعرفون فيه للصيد قيمة؛ فيقومه بأقرب المواضع إليه؛ لأنه لا يتوصل إلى معرفة القيمة بأكثر من ذلك[3].

وأما موضع إخراجه فقال مالك وأبو حنيفة: لا يراعى فيه الحرم.

وقال الشافعي: يختص بالحرم.

ودليلنا أنه نوع تكفير بغير الهدي فلا يختص بالحرم.

دليله: [ز: **363**/ أ] الصوم.

وإذا قلنا: إنه لا يختص بالحرم؛ فهل يختص بالموضع[4] الذي قتل فيه الصيد ووقع فيه التقويم؟ أم لا؟

فقال ابن الجلَّاب: يجوز أن يفعل في كل مكان؛ إلَّا أن الاختيار أن يفعل في الموضع الذي وجب فيه الجزاء.

وقال مالك: لا يفعل [إلَّا][5] [في الموضع الذي أصاب فيه الصيد][6]؛ لأنَّ المكان الذي حكم عليه فيه هو[7] الذي أصاب فيه الصيد.

قال مالك: يحكم[8] عليه بالمدينة[9]، ويطعم بمصر! إنكارًا لِمَنْ فَعَل ذلك.

---

(1) جملة (فإن لم تكن له هناك قيمة) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من منتقى الباجي.

(2) في (ز): (أنه) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(3) قوله: (أما التقويم؛ فأصحابنا متفقون على أنه... من ذلك) بنحوه في المنتقى، للباجي: **3/ 444**.

(4) كلمة (بالموضع) يقابلها في (ز): (في الموضع) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(5) ما بين المعكوفتين زيادة أدرجناها؛ ليستقيم بها السياق.

(6) عبارة (في الموضع الذي أصاب فيه الصيد) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من تهذيب البراذعي.

(7) في (ز): (وهو) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(8) في (ز): (الحكم) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في تهذيب البراذعي.

(9) في (ز): (بالمد) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في تهذيب البراذعي.

قال ابن القاسم: يريد أنه إن فعل لم يجزه[1].

قال ابن المواز: إلا أن يتفق سعراهما؛ فيجزئه.

أصبغ: إذا أخرج على سعره بموضعه ذلك؛ أجزأه حيث ما كان[2].

(ويُقَوَّم الصيد نفسه بالطعام، ولا يُقَوَّم بمثله من النعم)[3].

أما قوله: (**ويقوَّم الصيد نفسه بالطعام**) فإنما قال ذلك؛ لأنَّ القيمة بالدراهم إنما تجب في موضع تؤخذ الدراهم في القيمة.

وأما إذا لم تؤخذ فلا معنى لقيمة المتلف بها، لأنه[4] يقوَّم بالطعام ثم يفرَّق على المساكين.

وأما قوله: (ولا يقوَّم بمثله[5] من النعم) فإنما قال ذلك؛ لأنَّ الله تعالى أوجب فيه المثل، وهو المثل في الخلقة من حيث قرب المجانسة، ولم [يوجبه][6] في أخذه بالصفات؛ إذ لو كان كذلك لوَجَبَ في صغير النعامة شاة أو بقرة؛ لأنها أقرب إلى مقدارِها من البدنة ومن الفصيل، وذلك باطل بالإجماع.

قال الأبهري: ولأنَّ الله ﷻ لما قال: ﴿**يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا**﴾ [المائدة: 95] فكانت الكفارة ههنا كفارة المقتول - وهو الصيد - دون كفارة المثل، فوجب بهذا الظاهر أن يقوَّم الصيد لا المثل.

ومعنى آخر: وهو أنَّ القيمة إنما هي لما قد أتلف وهو الصيد لا المثل؛ لأن المثل لم

---

(1) تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 1/ 328.

(2) قوله: (قال ابن المواز: إلا أن يتفق سعراهما... ما كان) بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/ 480.

(3) التفريع (الغرب): 1/ 329 و(العلمية): 1/ 209.

(4) في (ز): (لكنه) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(5) في (ز): (مثله) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في طبعتي التفريع.

(6) ما بين المعكوفتين غير قطعي القراءة في (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب.

يتلف، فلا وجه لاعتبار قيمته بالطعام[1].

(والواجب فيه مثله في خلقته، لا في قيمته؛ ليصرف في مثله)[2].

والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: 95]، فإذا قتل المحرم الصيد أتى إلى حكمين وأخبرهما بما قتله من الصيد، فإذا عرفهما خيَّراه في جزائه إمَّا مثله من النعم، أو قيمته طعامًا، أو عدل ذلك صيامًا؛ فإذا اختار المثل؛ حكما عليه بالمثل لا بالقيمة[3]، وهو قول الشافعي.

وقال أبو حنيفة: ليس الواجب ابتداء المثل، وإنما الواجب قيمة الصيد، ثم إن له صرفها في المثل من النعم[4].

وما قلناه هو قول سادات الصحابة عمر وعثمان وعلي وعبد الرحمن بن عوف وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم فإنهم حكموا في النعامة ببدنة، وفي حمار الوحش ببقرة، وفي الغزال بشاة[5].

قال مالك: وليس لهما أن يعدلا عن السنة الماضية[6].

وقال الأبهري: [ز: 363/ ب] يعني أن يحكما عليه في مثل الظبي بشاة، وفي مثل النعامة بدنة، ولأنهما لا يجدان شبيهًا للمقتول أقرب من ذلك، وقد أمر الله عز وجل أن يحكم بمثل المقتول من النعم وليس شيء أقرب في المثل مما حكم به أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم.

---

(1) لم أقف عليه فيما وصلنا من مخطوط الأبهري، ولكن نقله بنحوه ابن يونس في الجامع (بتحقيقنا): 3/ 341.

(2) التفريع (الغرب): 1/ 329 و(العلمية): 1/ 209.

(3) كلمة (بالقيمة) يقابلها في (ز): (في القيمة) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(4) قوله: (فإذا اختار المثل... من النعم) بنحوه في الاستذكار، لابن عبد البر: 4/ 149.

(5) تقدم تخريجه في باب القدية للمحرم من كتاب الزكاة: 49/5.

(6) قول الإمام مالك بنصِّه في المختصر الكبير، لابن عبد الحكم (بتحقيقنا)، ص: 137.

(ويقوم الصيد حيًا قبل قتله في المكان الذي قُتل فيه، فإن لم يكن له فيه قيمة؛ قوِّم في أقرب المواضع إليه)[1].

وإنما قوم الصيد حيًّا قبل قتله؛ فلأنها الحالة التي عدا عليه فيها وأخرجه منها، وهي حال الحياة، وذلك بمنزلة ما لو عدا على عبد أو شيء من الحيوان فقتله؛ فإنه إنما يقوَّم عليه حيًّا لا مقتولًا، ولا خلاف في ذلك، ويقوَّم بموضعه.

قال الأبهري: لأنه الموضع الذي أتلف فيه، كما تقوم المتلفات في المواضع التي أتلفت فيها دون غيرها من المواضع، ولا خلاف في ذلك نعلمه، فإن لم يكن له قيمة؛ قوم في أقرب المواضع إليه؛ إذ لا يتوصل إلى معرفة القيمة[2] بأكثر من ذلك[3].

[التخيير في كفارة الصيد]

(وكفَّارة الصيد على التخيير، وليست على الترتيب)[4].

والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿**يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ أَوۡ كَفَّٰرَةٞ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ صِيَامٗا**﴾ [المائدة: **95**]، فأتى بـ (أو) التي وضعتها العرب للتخيير.

وقد قال ابن عباس: كل آية بلفظ (أو) فهي على التخيير، ولأنه نوع تكفير في الحج فكان على التخيير، كفدية الأذى في القران[5].

(وفي الجرادة حفنة من طعام، وفي الكثير منها قيمته من الطعام)[6].

اختُلف في الجراد؛ هل هو بري؟ أو بحري؟

فالذي عليه كافة أهل العلم أن الجراد بري ممنوع على المحرم اصطياده، وهو قول

---

(1) التفريع (الغرب): **1/ 329** و(العلمية): **1/ 209**.

(2) في (ز): (الكمية) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في جامع ابن يونس.

(3) قوله: (لأنه الموضع الذي أتلف فيه... من ذلك) بنحوه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): **3/ 341**.

(4) التفريع (الغرب): **1/ 329** و(العلمية): **1/ 209**.

(5) قوله: (والأصل في ذلك قوله تعالى... في القرآن) بنحوه في المنتقى، للباجي: **3/ 442**.

(6) التفريع (الغرب): **1/ 329** و(العلمية): **1/ 209**.

عمر بن الخطاب وابن عباس رضي الله عنهما.

قال أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: "لا جزاء فيه، وهو بحري"[1].

ودليلنا قوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: 96]، وهذا من صيد البر، وكفى بالمشاهدة دليلًا.

إذا ثبت ذلك فمن قتل جرادة بنفسه أو بدابته فعليه قبضة من طعام أقل ما يعطي الناس في غالب العرف، فوجب أن يطعم قبضة، وقد روينا عن عمر رضي الله عنه أنه قال: «تَمْرَةٌ خَيْرٌ مِنْ جَرَادَةَ»[2]، وإن قتل جرادًا كثيرًا فعليه قيمته من الطعام.

واختُلف إذا كثر الجراد على الناس في إحرامهم ولم يقدروا على التحفظ منه، هل فيه جزاء؟ أم لا؟

فقال في "المختصر": لا شيء عليهم فيه إذا لم يتعمدوا قتله، ولو أطعموا[3] مساكين؛ لم أَرَ بذلك بأسًا[4].

قال الأبهري: إنما قال ذلك – يعني: لا شيء عليهم في قتلهم– لأنهم لا يمكنهم التحرز منه ولا التحفظ من قتله، فلم يكن عليهم شيء، كما لا يكون عليهم [ز: 364/ أ] شيء فيما يسقط من شعرهم؛ إذ لا يمكنهم التحرز منه.

وروى ابن وهب في "الموازية" في الذباب يطأ[5] عليه ولا يقدر على التحفظ منه لكثرته: فليطعم مسكينًا[6].

فوجه القول بأنه لا يجب عليه شيء فللحرج والمشقة.

ووجه القول بأنه يجب فلأنه قتل صيدًا لو انفرد لوَجَبَ عليه جزاء ما انفرد منه،

---

(1) ذكره الشافعي في مسنده –ترتيب السندي-: 1/ 325.

(2) رواه مالك في موطئه: 3/ 612، في باب فدية من أصاب شيئا من الجراد، وهو محرم، من كتاب الحج، برقم (1573).

وعبد الرزاق في مصنفه: 4/ 410، برقم (8246) كلاهما عن عمر رضي الله عنه.

(3) في (ز): (أطعم) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في مختصر ابن عبد الحكم.

(4) المختصر الكبير، لابن عبد الحكم (بتحقيقنا)، ص: 187.

(5) في (ز): (يطرأ) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في نوادر ابن أبي زيد.

(6) قول ابن وهب بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/ 464 و465.

وكذلك يجب إذا كثر.

(ويطعم المحرم إذا قتل الزنبور والبق والذباب والبعوض)[1].

اعلم أن المحرم إذا قتل الزنبور أو البق أو الذباب أو البعوض أو البراغيث؛ فإنه يطعم شيئًا من طعام، وسواء كان ذلك في يقظة أو نوم.

قال الأبهري: لأنه ممنوع من قتلِ هذه الأشياء كلها، فمتى قتلها أطعم، ولا يجوز للمحرم أن يقتل إلَّا الأشياء التي سمَّاها النبي ﷺ أو ما كان في معناها، ولأنَّ أذاها ليس هو شيء يضر به ضررًا بيِّنًا؛ بل يضرها بقتله إياها أكثر، فوجب أن يفتدي لهذه العلة.

قال ابن المواز: فإنْ أخرجه بغير حكومة؛ أعاد[2]، وجعل ذلك من باب قتلِ الصيد كالجراد[3].

وكذلك حكم الخشاش، وكذلك إن وطئ بعيره على شيء من ذلك فقتله؛ فليتصدَّق بشيء من طعام[4].

وفي كتاب ابن المواز: فليتصدَّق بقبضة من طعام، قال محمد: بحكومة، فإن أخرجت بغير حكومة؛ أعاد، فجعل هذه داخلة في النهي عن قتل الصيد، ويفتقر إلى الحكمين[5].

(ومن قتل صيدًا بعد صيد؛ فعليه في كل مرة جزاء كامل) [6].

اختُلف في المحرم يقتل صيدًا بعد صيد؛ هل عليه في كل مرة جزاءٌ كاملٌ؟ أم يكفيه

---

(1) التفريع (الغرب): 1/ 329 و(العلمية): 1/ 209.

(2) قول ابن المواز بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/ 464.

(3) قوله: (وجعل ذلك من باب قتل الصيد كالجراد) بنصِّه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 3/ 1334.

(4) قوله: (إن وطئ بعيره على شيء... من طعام) بنصِّه في المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 447.

(5) جملة (قال محمد: بحكومة... إلى الحكمين) يقابلها في (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب: (وما أخرج من ذلك فهو خير مما قتل، وهذا إذا كان رفها معها، فإن لم يكن معها؛ فلا شيء عليه إذ ليس هو سبب في ذلك).

وانظر: التبصرة للخمي: 1334/3.

(6) التفريع (الغرب): 1/ 329.

جزاء واحد؟

قال مالك: عليه في كل صيد أصابه جزاء كامل(1)، هذا قول كافة الفقهاء.

وقال محمد بن عبد الحكم: لا جزاء عليه إذا تكرر.

ودليلنا قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ الآية [المائدة: 95]، وهذا عام في أول مرة وما بعدها(2).

(ولا يحل للمحرم بالحج أن يصيد حتى يطوف طواف الإفاضة، فإذا أفاض؛ حلَّ له الصيد. ولا يحل الصيد للمعتمر حتى يفرغ من سعيه بين الصفا والمروة، فإن صاد بعد السعي وقبل الحلاق أو التقصير؛ فلا شيء عليه)(3).

والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: 95]، وقوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: 96]، فلا يحل للمحرم بحج أو عمرة أن يصيد حتى يحل.

وقال تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟﴾ [المائدة: 2]، فأباح الصيد بعد الإحلال، وإحلال المحرم بالحج أن يطوف طواف الإفاضة، وأما قبل الطواف فحكم الإحرام باق عليه؛ ألا ترى [ز: 364/ ب] أنه لا يجوز له أن يطأ قبل الطواف، ولا يجوز أن يصطاد قبل طواف الإفاضة.

وإحلال المعتمر أن يسعى بين الصفا والمروة، فإذا فعلا ذلك؛ حل لهما ما كانا ممنوعين منه من النكاح والصيد والطِيب.

فإن صاد بعد الطواف وقبل السعي؛ فعليه الجزاء؛ لأن حكم الإحرام باق عليه لم يتحلل منه حتى يفرغ من السعي، فإن اصطاد قبله وجب عليه الجزاء؛ لأن الله ﷻ إنما أباح

---

(1) المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 382 وتهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 1/ 265.

(2) قوله: (وقال محمد بن عبد الحكم: لا جزاء... وما بعدها) بنحوه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 3/ 1318.

(3) التفريع (الغرب): 1/ 329.

له الصيد إذا حل، وإحلال المعتمر بالطواف والسعي[1].

قال ابن الجلَّاب: (وإن صاد بعد السعي وقبل الحلاق والتقصير فلا شيء عليه)، وهذا ينبني على الاختلاف في الحلاق أو التقصير؛ هل هو ركن؟ أم لا؟

وقد اختلف في ذلك؛ فقال مالك: إذا وطئ المحرم ولم يبق له إلَّا الحلاق؛ أهدى وأجزته عمرته[2].

فعلى قول مالك الأول إذا صاد قبل الحلاق أو التقصير فلا شيء عليه، وهو قول ابن الجلَّاب.

وعلى قوله في كتاب ابن المواز: يكون عليه الجزاء؛ لأنه صاد وهو محرم.

[فيمن أحرم وعنده صيد ملكه قبل إحرامه]

(ومن أحرم وعنده صيد؛ لم يزل ملكه عنه، ولم يجز له قتله حتى يحلَّ من إحرامه، ولا يمسكه بعد إحرامه في يده، ولا يصحبه في رفقته.

فإن أمسكه في يده، أو صحبه في رفقته؛ فعليه إرساله، فإن لم يرسله حتى مات في يده؛ فعليه جزاؤه)[3].

اختُلف فيمن أحرم وعنده صيد؛ هل يزول ملكه عنه؟ أم لا؟

فقال أبو إسحاق: بنفس إحرامه يزول ملكه عنه، ورأى أنه بمنزلة الحل إذا صار [حرًّا][4]، فإن ملكه يزول عنه، وهو مذهب ابن القاسم.

وقال ابن القصار وأبو بكر الأبهري: لا يزول ملكه عنه، وإنما يجب عليه إرساله

---

(1) قوله: (وإحلال المعتمر أن يسعى بين الصفا والمروة... بالطواف والسعي) بنحوه في مخطوط الأزهرية لشرح الأبهري على المختصر الكبير، لابن عبد الحكم [67/ أ].

(2) قول الإمام مالك بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/ 410 والتبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 3/ 1222.

(3) التفريع (الغرب): 1/ 329 و330 و(العلمية): 1/ 210.

(4) ما بين المعكوفتين غير قطعي القراءة في (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب.

وإزالة يده عنه[1].

ودليلنا أنَّ ما منع منه الإحرام فإنما منع المحرم من مباشرته كالطِيب واللباس، أما أن يقطع الإحرام ملكًا تقدمه؛ فلا.

وأما قوله: (ولم يجز له قتله حتى يحل من إحرامه) فهذا يدل على أنه إذا حل من إحرامه فله أن يذبحه أو يمسكه.

وقد اختلف في هذا الأصل؛ هل له أن يمسكه؟ أو يجب عليه إرساله؟

فقال بعضهم: يرسله وإن حل من إحرامه؛ لأنه كان[2] صاده وهو حلال[3].

وقال بعضهم: له حبسه؛ لأنه قد حل [من إحرامه][4].

وأما قوله: (ولا يمسكه بعد إحرامه في يده ولا يصحبه في رفقته) فلأن إمساكه فعل منه في الصيد وأذية له، وقد نهى النبي ﷺ عن أذيته حيث قال: «**لَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا**»[5]، ورأى أن في تنفيره أذية له، وإذا منع المحرم من تنفيره فكذلك يمنع من إمساكه؛ لأن في ذلك أذية له، فلم يجز له ذلك كالذبح.

قال الأبهري: ولأن حمله مع الصيد لا يأمن من إتلافه إياه [ز: **365**/ أ] بأن يتعمد ذلك أو يخطؤه، فكُرِهَ له حمله معه لهذه العلة.

وأما قوله: (فإن أمسكه في يده أو صحبه في رفقته فعليه إرساله) فهذا قول ابن القاسم، ولا فرق عنده بين أن يكون في يده أو يصحبه في رفقته، ورأى أنه في ذلك كله

---

(1) قوله: (فقال أبو إسحاق: بنفس إحرامه... يده عنه) بنصِّه في المنتقى، للباجي: **3/ 423**.

(2) كلمتا (لأنه كان) يقابلهما في (ز): (وكأنما) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في المدونة (السعادة/ صادر).

(3) في (ز): (محرم) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في المدونة (صادر/ السعادة).

(4) الجار والمجرور (من إحرامه) ساقطان من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب وقد أتينا بهما المدونة.

قوله: (اختلف في هذا الأصل؛ هل له أن... من إحرامه) بنصِّه في المدونة (صادر/ السعادة): **1/ 440**.

(5) تقدم تخريجه في باب المواقيت من كتاب الحج: **4/480**.

كأنه تحت يده.

وقال ابن المواز: إن كان معه في رفقته فلا شيء عليه[1].

وأما قوله: (فإن لم يرسله حتى مات في يده فعليه جزاؤه) فلأنه متعمد في إمساكه لما كان مأمورًا بإرساله، فلمَّا لم يرسله حتى مات صار كالمتعمد لقتله، ومن قتل صيدًا فعليه جزاؤه.

(وإن أرسله من يده محرم أو غير محرم؛ فلا شيء عليه)[2].

اختلف في المحرم يكون بيده صيد فيرسله من يده محرم أو غيره؛ هل يضمنه؟

فقال ابن القاسم: لا يضمن له شيئًا؛ لأن ملكه قد زال عنه بالإحرام كزوال ملكه عما ندَّ له من الصيد فاستوحش.

قال ابن القاسم: ولأنه لو حبس الصيد بيده حتى حل لوجب عليه إرساله[3]، ورأى أنه قد فعل ما وجب عليه فعله من إرساله.

وحكى ابن المواز عن أشهب أنه قال: على الذي أرسله من يده قيمته[4].

(وإن نازعه حلالٌ في إرساله، فتلف بمنازعته؛ فعلى الممسك جزاؤه.
وإن نازعه مُحْرِمٌ في إرساله فتلف بمنازعته؛ فعلى[5] كل واحدٍ منهما جزاء كامل)[6].

اعلم أن المحرم إذا أمسك صيدًا بيده فنازعه رجل في إرساله فتلف بمنازعته؛ فإن كان الذي نازعه حلال؛ فلا جزاء عليه، وعلى الممسك جزاؤه؛ لأن القتل كان من سببه،

---

(1) قوله: (وقال ابن المواز: إن كان معه في رفقته فلا شيء عليه) بنصِّه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 3/ 1309.

(2) التفريع (الغرب): 1/ 330 و(العلمية): 1/ 210.

(3) المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 440.

(4) قول أشهب بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/ 470.

(5) عبارة (الممسك جزاؤه، وإن... فعلى) ساقطة من طبعة دار الكتب العلمية.

(6) التفريع (الغرب): 1/ 330 و(العلمية): 1/ 210.

وإن كان الذي نازعه حرام؛ فعلى كل واحد منهما جزاء كامل(1).

قال اللخمي: إن كان أمسكه لمن قتله فعليه الجزاء، وعلى القاتل إن كان محرمًا جزاءان، وإن كان حلالًا؛ فلا شيء عليه، وليستغفر الله ﷻ، وجزاؤه على المحرم وحده، فإن لم يمسكه له وإنما أمسكه ليرسله.

فإن كان القاتل حرامًا؛ كان عليه الجزاء وحده ولا شيء على الممسك، وإن كان حلالًا؛ كان على الممسك الجزاء؛ لأن قتلَه كان من سببه(2).

وقال سحنون: لا شيء عليه.

يريد: ويغرم الحلال للماسك الأقل من قيمة الصيد أو الجزاء على قول ابن القاسم، ولا شيء عليه على قول سحنون؛ لأنه لم يجب عليه غرم عنده(3).

قال: والقياس أن لا شيء على الممسك؛ لأنَّ القتل من غيره(4).

[فيمن فعل فعلاً فهلك به صيد]

(ومن حفر بئرًا فسقط فيها صيد، وهو محرم فعطب؛ فلا شيء عليه إذا كان البئر في فنائه أو بنائه)(5).

وإنما قال ذلك؛ لأنَّ الحافر فعل ما يجوز له فعله.

(وإن حفر بئرًا للسبع فوقع فيها صيد، فمات؛ فعليه جزاؤه)(6).

وإنما قال ذلك؛ لأنَّه فعل شيئًا ليصيد به فعطب به الصيد؛ لأنه فعل ما لا يجوز له.

وقال أشهب [ز: 365/ ب] في كتاب ابن المواز: إن كان بموضع يتخوف فيه على

---

(1) قوله: (اعلم أن المحرم إذا أمسك صيدًا... جزاء كامل) بنحوه في المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 504.

(2) انظر: التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 3/ 1321 و1322.

(3) قوله: (وقال سحنون: لا شيء عليه... غرم عنده) بنصِّه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 3/ 324.

(4) قوله: (والقياس أن لا شيء... من غيره) بنصِّه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 3/ 1322.

(5) التفريع (الغرب): 1/ 330 و(العلمية): 1/ 210.

(6) التفريع (الغرب): 1/ 330 و(العلمية): 1/ 210.

الصيد ودَّاه، وإلَّا فلا شيء عليه، قاله ابن المواز، وهو أحب إليَّ[1].

(وإذا نصب المحرم فسطاطه فتعلق بأطنابه صيد، فعطب؛ فلا جزاء عليه.
وقال ابن القاسم: عليه الجزاء)[2].

اختُلف فيمن نصب فسطاطه فتعلَّق بأطنابه صيد فعطب؛ قال ابن الجلَّاب: **(لا جزاء عليه)**، وحكاه ابن يونس عن ابن القاسم[3].

وحكى ابن الجلَّاب قولًا آخرَ عن ابن القاسم (أنَّ عليه الجزاء).

فوجه القول بأنَّه لا جزاء عليه هو أنَّ الهلاك إنما كان من فِعل الصيد بنفسه، فأشبه ما لو جاز الطير على رمح مركوز فعقره فمات؛ فإنه لا شيء عليه.

ووجه القول بأنَّ عليه الجزاء هو أنَّه مات بسبب فعله فوجب عليه ضمانه، كما لو نصب حباله على غنمه للسباع فإنه فعل مباح، ويضمن ما هلك من الصيد، وإنما تأثير الإباحة في رفع الإثم.

(ومن رآه صيدٌ، ففزع منه، فعطب؛ فلا جزاء عليه.
وقال ابن القاسم: عليه جزاؤه)[4].

اختلف فيمن رآه صيدٌ ففزع منه فمات، فقال ابن القاسم: عليه جزاؤه[5]؛ لأنَّه فزع من رؤيته[6].

وقال أشهب: لا شيء عليه؛ لأنَّ ذلك فعل الصيد بنفسه.

قال ابن المواز: وهو أحب إليَّ.

---

(1) قوله: (وقال أشهب في كتاب ابن المواز... أحب إليَّ) بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/ 469.

(2) التفريع (الغرب): 1/ 330 و(العلمية): 1/ 210.

(3) الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 3/ 321.

(4) التفريع (الغرب): 1/ 330 و(العلمية): 1/ 210.

(5) تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 1/ 319.

(6) قوله: (لأنه فزع من رؤيته) بنصِّه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 3/ 321.

قال أصبغ: إلَّا أن يكون من المحرم حركة فرَّ لها[1].

قال اللخمي: يريد: حركة على الصيد، فأما حركة من شغله فلا[2].

(ومن أفزع صيدًا، فعطب؛ فعليه الجزاء)[3].

وإنما قال ذلك؛ لأنه فعل فِعلًا تسبب به إلى قتل الصيد فضمنه، كما لو قتله بمباشرة.

[فيمن قطع عضو صيد ولم يقتله]

(ومن صاد صيدًا، فقطع يده أو رجله، أو شيئًا من أعضائه، وسَلِمَت نفسه، وصحَّ، ولحق بالصيد؛ فلا شيء عليه.

وقال [بعض أصحاب][4] ابن القاسم: عليه بقدر ما نقص منه من الجزاء.

وإن زَمِنَ ولم يلحق بالصيد فعليه جزاؤه إذا تركه مخوفًا عليه.

وإن أخرج جزاءه ثم عطب بعد ذلك؛ فعليه جزاءان)[5].

اختُلِفَ فيمن صاد صيدًا فقطع يده أو رجله أو شيئًا من أعضائه، وسلمت نفسه ولحق بالصيد؛ هل عليه ما نقصه؟ أم لا شيء عليه؟

فقال ابن القاسم في "المدونة": لا شيء عليه.

قال ابن المواز: وهذا إذا برئ على غير نقص، وإلَّا ففيه ما بين قيمته مجروحًا وقيمته صحيحًا.

قال: وقاله ابن القاسم وأشهب[6]، وهذا هو الذي حكاه ابن الجلَّاب عنه.

---

(1) قوله: (وقال أشهب: لا شيء عليه... فرَّ لها) بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/ 468.

(2) التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 3/ 1320.

(3) التفريع (الغرب): 1/ 330 و(العلمية): 1/ 210.

(4) كلمتا (بعض أصحاب) ساقطتان من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من طبعتي التفريع.

(5) التفريع (الغرب): 1/ 330 و(العلمية): 1/ 210.

(6) قوله: (قال ابن المواز: وهذا إذا برئ على... ابن القاسم وأشهب) بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي

قال ابن يونس: قال بعض علمائنا: وهذا خلاف لما في "المختلطة"[1].

فوجه ما في "المدونة" هو أنَّ الجزاء يجري مجرى الكفارة، بدليل قوله تعالى: ﴿أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ﴾ الآية [المائدة: 95]، فسمَّاها كفارة [ز: 366/ أ]، والكفارة إنما تكون في النفس، فكما لا تكون الكفارة في بعض أبعاض الآدمي فكذلك لا تجب في أبعاض الصيد.

ووجه الآخر هو أنَّ كل ما أصله مضمون فكل جزء منه مضمون، والصيد أصله مضمون، فكذلك أبعاضه[2].

ومنشأ الخلاف هل الجزاء في حكم القيمة؟ أو في حكم الكفارة؟

فإن كان في حكم القيمة تبعض، وإن كان في حكم الكفارة لم يتبعض.

وأما قوله: (فإن زمن ولم يلحق بالصيد فعليه جزاؤه إذا تركه مخوفًا عليه) فاعلم أنَّ الخارج للصيد لا يخلو من ثلاثة أحوال:

إما أن يكون قد أنفذ مقاتله، أو جرحه جرحًا خفيفًا تسلم منه نفسه وجوارحه، أو يجرحه جرحًا يخاف منه على نفسه وجوارحه.

فإن كان قد أنفذ مقاتله؛ فإنَّ حكمه حكم المقتول ويجب عليه جزاؤه؛ لأنَّ حياته مستعارة.

وإن جرحه جرحًا خفيفًا تسلم منه جوارحه؛ لم يجب عليه فيه جزاؤه.

وإن جرحه جرحًا يخاف منه عليه فقال ابن المواز: عليه الجزاء[3].

قال الأبهري: لأنه قد عرَّضه للتلف بهذا الفعل الذي فعله.

ويجوز أن يكون تلف من حيث لا يعلم فوجب عليه الجزاء؛ لجواز أن يكون قد أتلفه.

= زيد: 2/ 468.

(1) في (ز): (المدونة) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في جامع ابن يونس.

(2) انظر: الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 3/ 323.

(3) قوله: (فإن كان قد أنفذ مقاتله؛ فإن حكمه... عليه الجزاء) بنصِّه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 3/ 1325.

وأما لو تبين أنه لم يتلف بهذا الفعل؛ لم يكن عليه جزاء؛ لأنَّ الجزاء يجري مجرى الكفارات على ما بيناه.

والكفارة لا تجب في الأعضاء إذا تلفت، وإنما تجب في ذلك الدية.

وقال ابن الماجشون: إن أصابه ما يموت منه فَلْيَدِهِ[1].

قال اللخمي: وهو أحسن؛ لأنَّ الأصل براءة الذمة وأنَّه على الحياة حتى يثبت هلاكه، والأول استحسان، وآخذ بالأحوط[2].

وأما قوله: (فإن أخرج جزاءه ثم عطب بعد ذلك فعليه جزاءان) فلأنَّه أخرج الجزاء قبل وجوبه عليه.

قال ابن محرز: فإن وجده حيًّا فقتله فعليه جزاؤه؛ لأنَّ الأول إنما كان احتياطًا.

(ومن اشترى طائرًا، وهو محرم فنتفه؛ فإنه يرسله في موضع ينسل فيه ريشه حتى ينبت، ويخرج جزاءه، إلَّا أن يمسكه حتى ينبت ريشه، ويلحق بالطير؛ فلا شيء عليه)[3].

قال الأبهري: وإنما قال مالك: إنه ينتفه ولا يقصه؛ لأنَّ القص يمنع من خروج الريش أصلًا، ويتعذر معه الخروج إن خرج، فإن نتفه أسرع خروج ريشه ويفديه، وإنما أمرناه بإخراج الجزاء؛ لأنه عرَّضه للقتل.

قال الأبهري: وقد يجوز أن يصطاده آخر قبل خروج ريشه؛ إذ هو غير ممتنع لفقد ريشه.

وأما إذا أمسكه حتى نبت ريشه ولحق بالطير؛ فلا شيء عليه؛ لأنه لم يقتله، ولا عرَّضه للقتل.

قال الأبهري: وقد أساء في حبسه من قِبَل أنه لا يجوز للمحرم أن يحبس صيدًا قد صاده، فلا يجوز له حبس صيد يصطاده في الحرم أيضًا.

---

(1) قول ابن الماجشون بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/ 468.

(2) التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 3/ 1325.

(3) التفريع (الغرب): 1/ 331 و(العلمية): 1/ 210.

قال مالك: ومن اشترى طائرًا وهو محرم [ز: 366/ ب] فمات في يده فليفده، فإن أرسله سالمًا؛ فلا شيء عليه[1].

قال الأبهري: وإنما قال: (يفديه) لأنَّه سبب إتلافه بحسبه في يده؛ لأنَّ المحرم لا يجوز له تملك صيد ولا حبس[2] ما قد تملكه بعد إحرامه؛ بل عليه أن يرسله، سواء صاده أو اشتراه، فمتى لم يفعل ذلك حتى تلف في يده فعليه الجزاء.

فإن أرسلَه فلا شيء عليه؛ لأنَّه لم يتلف بالشراء، وإن كان قد أساء وفَعَل ما لا يجوز له فعله؛ ألا ترى أنه لو نفَّر صيدًا فعطب أن عليه الجزاء، ولو لم يعطب لكان عاصيًا بتنفيره ولا جزاء عليه.

قال مالك: ومن اشترى طائرًا وهو محرم فأمر غلامه أن يرسله فأخطأ وذبحه؛ أن على السيد جزاؤه[3].

قال الأبهري: وإنما قال ذلك؛ لأنَّ سبب إتلافه هو السيد؛ لأنَّ بقوله ذبحَه الغلام حين ظن أنه أمره بذبحه، فكان السيد السبب في قتله، فوجب عليه الجزاء لهذه العلة.

[فيمن رمى صيداً في الحل وهو في الحرم]

(ومن رمى صيدًا في الحل وهو في الحرم فقتله؛ فعليه جزاؤه.

وإن كان في الحل، والصيد في الحرم، فقتله؛ فعليه جزاؤه.

وإن كان هو والصيد في الحل فرماه فقتله؛ فلا شيء عليه، إلَّا أن يكون محرمًا؛ فعليه الجزاء)[4].

لا يخلو الرامي للصيد من أربعة أحوال:

إما أن يكون في الحل والصيد في الحرم، وإما أن يكون في الحرم والصيد في الحل،

(1) قول الإمام مالك بنصِّه في المختصر الكبير، لابن عبد الحكم (بتحقيقنا)، ص: 139.

(2) في (ز): (حبسه) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(3) المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 433 والمختصر الكبير، لابن عبد الحكم (بتحقيقنا)، ص: 139.

(4) التفريع (الغرب): 1/ 331 و(العلمية): 1/ 210 و211.

وإما أن يكونا جميعًا في الحل، أو في الحرم.

فإن كان في الحل والصيد في الحرم؛ فعليه الجزاء؛ لأنَّ صيد الحرم معصوم، فلا يجوز لأحدٍ أن يتعرَّض له بأذية، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «**ولاَ يُنَفَّرُ**[1] **صَيْدُهَا**»[2]، وكل مَنْ كان الصيد معصومًا في حقه كان مضمونًا عليه.

أصله: المحرم.

واختُلِفَ إذا كان في الحرم والصيد في الحل فقال مالك وابن القاسم: عليه الجزاء، ولا يؤكل[3].

وقال أشهب وابن الماجشون: لا جزاء عليه، ويؤكل[4].

فوجه قول مالك وابن القاسم قوله تعالى: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞ**﴾ الآية [**المائدة: 95**]، ومن حصل في الحرم لم يجز له الصيد بحال كان الصيد في الحل أو في الحرم؛ لعموم الآية، فإذا اصطاده وهو ممن لا يجوز له الاصطياد وجب عليه الجزاء، كما لو كانا في الحرم.

ووجه قول ابن الماجشون هو أنَّ المراعى إنما هو تمام الاصطياد، فأين[5] ما وقع فله حكمه[6].

قال ابن الماجشون: لأنَّ الحرم لا يحرم الصائد وإنما يحرم الصيد[7]، والصيد ليس في الحرم فلا يتناوله التحريم.

---

(1) في (ز): (تنفروا) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه في صحيح البخاري ومسلم.

(2) تقدم تخريجه في باب المواقيت من كتاب الحج: **480/4**.

(3) المدونة (صادر/ السعادة): **1/ 434** والتبصرة، للخمي (بتحقيقنا): **3/ 1323**.

(4) قوله: (وقال أشهب وابن الماجشون: لا جزاء عليه، ويؤكل) بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **2/ 472** والتبصرة، للخمي (بتحقيقنا): **3/ 1323**.

(5) في (ز): (فإن) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في جامع ابن يونس.

(6) قوله: (ووجه قول ابن الماجشون هو: أن... فله حكمه) بنصِّه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): **3/ 327**.

(7) قول ابن الماجشون بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **2/ 475**.

وإن كانا جميعًا في الحرم؛ فعليه الجزاء.

وإن كانا في الحل؛ فلا جزاء عليه إذا كان حلالًا؛ لأنَّه اصطاده بموضع يجوز له.

(ومن أرسل كلبه على صيدٍ في الحل، فقتله الكلب في الحرم؛ فلا جزاء عليه؛ إلَّا أن يكون أرسله بقرب الحرم مغرِّرًا؛ فيلزمه جزاؤه.

وإن لم يدخل الحرم فقتله في الحل قريبًا من الحرم؛ فلا شيء عليه؛ لأنه قد سلم من التغرير)[1].

[ز: **367**/ أ] اعلم أنَّ من أرسل كلبه على صيد في الحل فقتله الكلب في الحرم فلا يخلو من وجهين إما أن يكون أرسله على بُعد من الحرم، أو قريبًا منه.

فإن أرسله على بُعدٍ من الحرم فلا جزاء عليه؛ لأنَّه لم يغرر بالإرسال[2].

قال الأبهري: ولأنَّه فُعِلَ حالة فعله وليس هو متعديًا بالفعل.

قال مالك: ولا يؤكل الصيد[3]؛ لأنَّ ذكاته وقعت في الحرم، والذكاة إنما تبيح الأكل إذا كانت مشروعة، وذكاة الصيد في الحرم غير مشروعة فلم يجز أكله.

وإن أرسله على قُربٍ من الحرم فعليه جزاؤه؛ لأنَّه إنما أرسله مغررًا[4].

قال الأبهري: ولأنه متعديًا بالإرسال حيث أرسل وهو ممنوع من إرساله، فوجب عليه الجزاء.

والدليل على أنَّ ما قارب الحرم في الحرمة كالحرم قوله ﷺ: «**مَنْ حَامَ حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللهِ مَحَارِمُهُ**»[5]، فثبت بهذا أنَّ ما

---

(1) التفريع (الغرب): **1/ 331** و(العلمية): **1/ 211**.

(2) قوله: (فإن أرسله على بُعدٍ من... يغرر بالإرسال) بنصِّه في المدونة (صادر/ السعادة): **1/ 435**.

(3) المدونة (صادر/ السعادة): **1/ 435**.

(4) قوله: (وإن أرسله على قُربٍ... أرسله مغررًا) بنصِّه في المدونة (صادر/ السعادة): **1/ 435**.

(5) متفق على صحته، رواه البخاري: **1/ 20**، في باب فضل من استبرأ لدينه، من كتاب الإيمان، برقم **(52)**.

ومسلم: **3/ 1219**، في باب أخذ الحلال وترك الشبهات، من كتاب المساقاة، برقم **(1599)** كلاهما بألفاظ متقاربه عن النعمان بن بشير رضي الله عنه.

أشبه الحرام حكمه حكم الحرام، وعليه توقيه[1].

وكذلك قوله ﷺ في الفأرة إذا وقعت في السمن: «**أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا**»[2]، فجعل حكم ما قاربها حكمها في منع أكله؛ فلهذا جعل مالك حكم ما قارب الحرم حكم الحرم، ولأنَّ الصيد يسكن إلى الحرم لقربه منه، فليس يجوز له قتله في ذلك الموضع[3].

ومعنى آخر وهو أن حدودَ الحرم مأخوذة من طريق الاجتهاد، وإذا كان كذلك لم يجز قتل ما قارب الحرم؛ لجواز أن يكون ذلك الموضع من الحرم؛ لأنَّ حدَّه ليس بمنصوص عليه، وإنما هو اجتهاد[4].

وكذلك لو أدخله إلى الحرم ثم أخرجه منه، فهو بمنزلة ما لو قتله فيه؛ لأنَّه قد كان له الأمن لما دَخَلَ الحرم، ولا يؤكل بحال[5]، فإن لم يدخله الحرم وقتله في الحل قريبًا من الحرم؛ فلا شيء عليه؛ لأنه سلم من تغريره.

قال ابن القاسم: ولو أرسل كلبه على ذئب في الحرم فأخذ فيه صيدًا غيره؛ فعليه الجزء؛ لأنه سبب أخذه، كالمغرر بقرب الحرم[6].

وقال أشهب: لا شيء عليه[7].

قال مالك: ومن أرسل كلبًا في الحرم على صيدٍ فقتل ذلك الصيد في الحل؛ فلا يؤكل، وعليه الجزاء[8].

قال الأبهري: وإنما قال ذلك؛ لأنَّه أرسل الكلب في حال لا يجوز له أن يرسله؛ إذ

---

(1) قوله: (والدليل على أن ما قارب الحرم... وعليه توقيه) بنحوه في المنتقى، للباجي: **3/ 435**.

(2) رواه البخاري: **7/ 97**، في باب إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب، من كتاب الذبائح والصيد، برقم **(5538)** عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(3) قوله: (ولأن الصيد يسكن إلى الحرم... ذلك الموضع) بنحوه في المنتقى، للباجي: **4/ 143**.

(4) قوله: (أن حدود الحرم مأخوذة... هو اجتهاد) بنحوه في النكت والفروق، لعبد الحق: **1/ 185**.

(5) قوله: (وكذلك لو أدخله إلى الحرم... يؤكل بحال) بنحوه في المدونة (صادر/ السعادة): **1/ 436**.

(6) المدونة (صادر/ السعادة): **1/ 504**.

(7) قول أشهب بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **2/ 469**.

(8) الموطأ، للإمام مالك: **3/ 516** والمختصر الكبير، لابن عبد الحكم (بتحقيقنا)، ص: **136**.

الاصطياد مُحَرَّم عليه في الحرم، فمتى أدَّى فعله الممنوع منه إلى قتله؛ وجب عليه الجزاء[1].

[قطع المحرم من شجر الحرم]

(ولا يقطع حلال ولا حرام شيئًا من شجر الحرم المباح)[2].

والأصل في ذلك ما رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: «**إِنَّ هَذَا البَلَدَ حَرَّمَهُ اللهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ، لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ، وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهُ**» خرجه البخاري ومسلم[3].

إذا ثبت هذا فلا يجوز أن يقطع أحدٌ من شجر الحرم شيئًا يبس أو لم ييبس، فمَنْ قطع شيئًا منه ردَّها إلى موضعها [ز: 367/ ب] نبتت أو لم تنبت؛ لأنها إن نبتت عادت كأنها لم تقطع، وإن لم تنبت انتفع بها الطير والوحش وكأنها يبست ولم تقطع.

واختُلف هل في ذلك جزاء؟

فعند مالك لا جزاء في ذلك كله.

وقال أبو حنيفة والشافعي: في ذلك الجزاء[4].

ودليلنا أن الجزاء لا يجب إلَّا بشرع، والأصل براءة الذمة، ولم يرد شرع بذلك.

(ولا بأس بقطع النخل، وما أشبهه مما غرسه الآدميون)[5].

وإنما قال ذلك؛ لأنَّ المنع إنما جاء في الشجر المباح، وأما ما غرسه الآدميون فلا،

---

(1) مخطوط الأزهرية لشرح الأبهري على المختصر الكبير، لابن عبد الحكم [67/ أ].

(2) التفريع (الغرب): 1/ 331 و(العلمية): 1/ 211.

(3) متفق على صحته، رواه البخاري: 4/ 104، في باب إثم الغادر للبر والفاجر، من كتاب الجزية، برقم (3189).

ومسلم: 2/ 986، في باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها، إلا لمنشد على الدوام، من كتاب الحج، برقم (1353) كلاهما عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(4) قوله: (فعند مالك لا جزاء في... ذلك الجزاء) بنصِّه في المعونة، لعبد الوهاب: 1/ 342 والجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 3/ 319.

(5) التفريع (الغرب): 1/ 331 و(العلمية): 1/ 211.

ولأنه أنبته آدمي فجاز له قطعه كالزرع.

(ولا بأس أن يرعى في الحرم ولا يحتش فيه)[1].

اختلف في الرعي؛ فأجازه مالك[2] والشافعي[3]، ومنعه أبو حنيفة[4] وابن حنبل[5].

ودليلنا: أنَّ الهدايا كانت تدخل إلى الحرم، ولم ينقل أحد أنها كانت تسد أفواهها لئلا ترعى، ولأنَّ الحاجة إلى ذلك فوق الحاجة إلى قطع الإذخر، فجاز كما جاز في الإذخر.

وأما الحش فقال مالك: أكره الحش في الحرم؛ خيفة أن يقتل الدواب[6].

قال الأبهري: وقد ذكر مالك ﷺ [علة كراهيته وهو خوف قتل الدواب التي في الحرم وليس ينبغي للمحرم][7] أن يفعل ذلك إلَّا لما لا بدَّ منه من أخذ علوفة دوابه؛ لضرورته إلى ذلك، كما يجوز له أن يشد الهميان [على وسطه][8] لضرورته إلى حفظ نفقته، فكذلك به ضرورة[9] إلى رعي دوابه والاحتشاش لها[10].

والحلال والحرام في ذلك سواء؛ لأنَّ الحلال في الحرم كالحرام في الحل والحرم، فإن احتش وسلم من قتل الدواب؛ فلا شيء عليه، ولا شيء عليه فيما قتلته الدواب في

---

(1) التفريع (الغرب): 1/ 331 و(العلمية): 1/ 211.

(2) قول مالك بنحوه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 3/ 319.

(3) انظر: الأم، للشافعي: 7/ 154.

(4) قوله: (ومنعه أبو حنيفة) بنحوه في إكمال المعلم، لعياض: 4/ 471.

(5) قول ابن حنبل بنحوه في الهداية على مذهب الإمام أحمد، للكلوذاني: 1/ 186.

(6) تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 1/ 318.

(7) عبارة (علة كراهيته وهو خوف قتل الدواب التي في الحرم وليس ينبغي للمحرم) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من مخطوط شرح الأبهري.

(8) كلمتا (على وسطه) ساقطتان من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بهما من مخطوط شرح الأبهري.

(9) كلمتا (به ضرورة) يقابلهما في (ز): (ضرورته) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في مخطوط شرح الأبهري.

(10) مخطوط الأزهرية لشرح الأبهري على المختصر الكبير، لابن عبد الحكم [36/ أ].

وطئها وقضمها؛ لأنَّ ذلك من ضرورة فعل مباح وهو الرعي.

(ومن قطع شيئًا من شجر الحرم؛ استغفر الله تعالى، ولا كفَّارة عليه)[1].

وإنما قال ذلك؛ لأنَّ الأصل براءة الذمة، ولم يرد في ذلك شيء من الشرع، فيجب البقاء على الأصل.

قال مالك في "الموازية": ولم يبلغنا أنَّ أحدًا حكم فيه بشيء، ولم يثبت عندنا ما قال أهل مكة: في الدوحة بقرة، وفي كل غصن شاة[2].

(ولا يقتل صيد في حرم المدينة.

ولا[3] يقطع شيء من المباح من شجره، ولا يقتل صيده، ومن فعل ذلك؛ فلا كفَّارة عليه.

وقال ابن نافع: عليه الجزاء في الصيد)[4].

الاصطياد في حرم المدينة والقطع من أشجارها المباح حرام كتحريم مكة.

والأصل في ذلك ما ورد عن النبي ﷺ أنَّه قال: «**اللهم إنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَإِنِّي أُحَرِّمُ الْمَدِينَةَ، بِمِثْلِ مَا حَرَّمَ به مَكَّةَ وَمِثْلِهِ مَعَهُ لا يُخْتَلَى خَلَاهَا، وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا**»[5].

إذا ثبت هذا فلا يجوز الاصطياد في حرم المدينة، ولا أن يقطع من شجرها المباح كحرم مكة.

واختُلف إذا تعدَّى وصاد هل عليه جزاء؟ أم لا؟ [ز: **368**/ أ]

فالمشهور: أن لا جزاء عليه.

---

(1) التفريع (الغرب): **1/ 331** و(العلمية): **1/ 211**.

(2) قول الإمام مالك بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **2/ 477**.

(3) جملة (ولا يقتل صيد في حرم المدينة ولا) يقابلها في (ز): (وحرم المدينة لا) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في طبعتي التفريع.

(4) التفريع (الغرب): **1/ 331** و(العلمية): **1/ 211**.

(5) رواه أحمد في مسنده، برقم **(959)**.

والدارقطني في سننه: **4/ 89**، برقم **(3152)** كلاهما بألفاظ متقاربة عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

وقال ابن نافع: عليه الجزاء[1].

فوجه المشهور قوله عليه الصلاة والسلام: «**مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَصِيدُ فِي حَرَمِ الْمَدِينَةِ، فَأَوْجِعُوهُ ضَرْبًا وَاسْلُبُوهُ ثِيَابَهُ**»[2]، فلو كان فيه الجزاء لأمر به[3].

قال الأبهري: ولم يجز أن يجمع بين حرم المدينة وحرم مكة من طريق القياس؛ لأنَّ حرم مكة يحل المحرم من إحرامه بالإتيان إليه، وليس يحل دون الإتيان إليه، وليس كذلك حرم المدينة، فلا يجوز أن يلحق حرم المدينة بحرم مكة في وجوب الجزاء على من قتل الصيد [بهما][4]؛ لاختلاف حرمتي الحرم؛ [لما ذكرناه][5]، وهذا قول عامة الفقهاء -أعني: لا جزاء عليه-[6].

ولأنَّه غير محل للمناسك، فلم يكن له فيه جزاء كالحل.

ووجه قول ابن نافع هو أنَّه حرم يمنع الاصطياد فيه، فتعلق الجزاء فيه كحرم مكة[7].

قال الأبهري: ولأنَّ النبي ﷺ لما حرَّم المدينة كتحريم مكة وأكثر من ذلك؛ وجب أن

---

(1) قول ابن نافع بنصِّه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 3/ 1317.

(2) لم أقف عليه بهذا اللفظ، والذي وقفت عليه صحيح، رواه أبو داود: 2/ 217، في باب تحريم المدينة، من كتاب المناسك، برقم (2037) عن سليمان بن أبي عبد الله ﵁ أنه قال: رَأَيْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ، أَخَذَ رَجُلًا يَصِيدُ فِي حَرَمِ الْمَدِينَةِ الَّذِي حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَسَلَبَهُ ثِيَابَهُ، فَجَاءَ مَوَالِيهِ فَكَلَّمُوهُ فِيهِ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، حَرَّمَ هَذَا الْحَرَمَ، وَقَالَ: «مَنْ أَخَذَ أَحَدًا يَصِيدُ فِيهِ فَلْيَسْلُبْهُ ثِيَابَهُ» فَلَا أَرُدُّ عَلَيْكُمْ طُعْمَةً أَطْعَمَنِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَلَكِنْ إِنْ شِئْتُمْ دَفَعْتُ إِلَيْكُمْ ثَمَنَهُ.

(3) قوله: (فوجه المشهور قوله عليه الصلاة والسلام: «من وجدتموه... لأمر به) بنصِّه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 3/ 316.

(4) كلمة (بهما) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من مخطوط شرح الأبهري.

(5) كلمتا (لما ذكرناه) ساقطتان من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بهما من مخطوط شرح الأبهري.

(6) انظر: مخطوط الأزهرية لشرح الأبهري على المختصر الكبير، لابن عبد الحكم [66/ ب].

(7) قوله: (ولأنه غير محل للمناسك، فلم يكن... كحرم مكة) بنصِّه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 3/ 316.

يكون على قاتل الصيد بها[1] الجزاء كما وجب ذلك بمكة، ولم يمنع اختلاف حرمتهما من وجه ما أن يستويا[2] في وجوب الجزاء [كما لم يمنع وجوب الجزاء][3] على من قتل في الحرم والحل إذا كان القاتل محرمًا.

واستواؤهما في هذا الموضع أن تختلف حرمة الإحرام [والحرم وحرمة الحرم مؤبدة لا تزول بوجه، وليس كذلك حرمة الإحرام][4]؛ لأنها تزول، ثم لا يمنع افتراقهما في هذا الوجه أن يستويا في الجزاء، وكذلك حرم المدينة كحرم مكة في وجوب الجزاء، وإن اختلفا في الحرمة[5].

(ويُؤْكَل من الهدي كله، واجبه وتطوعه؛ إلَّا أربعة أشياء: جزاء الصيد، وفدية الأذى، ونذر المساكين، وهدي التطوع إذا عطب قبل محله)[6].

والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿**فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا**﴾ الآية [**الحج: 36**]، وهذا عام إلَّا ما خصَّه الدليل.

قال الأبهري: فإن قيل: كيف يجوز للإنسان أن ينتفع بشيء واجب يجعله لله ﷻ؟ ولو جاز ذلك في الهدي لجاز ذلك في الزكاة والكفارة؟

قيل له: الهدي مباين للزكاة والكفارة؛ ألا ترى أنَّ الإنسان إذا تطوَّع بإخراج صدقة للمساكين أو كفَّارة لم تجب عليه أنه لا يجوز له أن يأكل [منها، كما لا يجوز ذلك في

---

(1) في (ز): (به) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في مخطوط شرح الأبهري.

(2) كلمتا (أن يستويا) يقابلهما في (ز): (استويا) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في مخطوط شرح الأبهري.

(3) عبارة (كما لم يمنع وجوب الجزاء) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من مخطوط شرح الأبهري.

(4) جملة (والحرم حرمة الحرم مؤبدة... حرمة الإحرام) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من مخطوط شرح الأبهري.

(5) مخطوط الأزهرية لشرح الأبهري على المختصر الكبير، لابن عبد الحكم [66/ ب].

(6) التفريع (الغرب): **1/ 332** و(العلمية): **1/ 211**.

الواجب عليه، ثم يجوز له أن يأكل][1] من الهدي التطوع، فكذلك يجوز له أن يأكل من الهدي الواجب عليه، ولا يجوز له أن يأكل من الزكاة والكفَّارة.

وقد رأينا في الأصول أنه يجوز للإنسان أن ينتفعَ بشيء يخرجه عن واجب عليه، وهو العتق في الكفارة الواجبة، وأن يكون الولاء له، فلما جاز أن يبقى له منفعة في العتق وإن كان شيئًا أخرجه عن واجب عليه [جاز له أن يأكل من هدي أخرجه عن واجب عليه][2]، والله أعلم[3].

وإنما لا يأكل من جزاء الصيد؛ لأنَّ بدله مستحق عليه للغير [ز: **368**/ ب] وهو الطعام، قال تعالى: ﴿أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ﴾ الآية [**المائدة: 95**]، فكان الجزاء مستحق عليه لمن استحق الطعام، وكذلك فدية الأذى، فإن مكان النسك الطعام وهو مستحق للمساكين؛ لقوله ﷺ: «**أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ**»[4].

وأما نذر المساكين؛ فلأنه في حكم الصدقة عليهم، وما أخرجه على وجه الصدقة لا يجوز له الرجوع فيه كنذرِ الطعام.

وأما هدي التطوع [فليس يجوز أن يأكل منه][5] إذا عطب قبل محله؛ فلأنَّ صاحبه يتهم أن يكون أعطبه[6] ليأكل منه.

قال الأبهري: فمتى أكل منه فعليه البدل؛ لأنه كان ذبحه لنفسه فعليه بدله كله لهذه العلة.

---

(1) جملة (منها، كما لا يجوز... أن يأكل) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من مخطوط شرح الأبهري.

(2) جملة (جاز له أن يأكل من... واجب عليه) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من مخطوط شرح الأبهري.

(3) مخطوط الأزهرية لشرح الأبهري على المختصر الكبير، لابن عبد الحكم [**108**/ أ و**108**/ ب].

(4) تقدم تخريجه في باب الكحل والتقليم وحلق الشعر وقتل الدواب للمحرم من كتاب الزكاة: **16/5**.

(5) عبارة (فليس يجوز أن يأكل منه) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من مخطوط شرح الأبهري.

(6) في (ز): (عطب) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في مخطوط شرح الأبهري.

فأما الهدي الواجب إذا عطب قبل محله فإنه يأكل منه؛ لأنَّ عليه بدله، وليس يتهم على عطبه ليأكل منه[1].

(ومن نذر أن ينحر بدنه؛ فله أن يأكل منها، إلَّا أن يكون سمَّاها للمساكين؛ فلا يجوز له حينئذٍ الأكل منها)[2].

والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا﴾ الآية [الحج: 36]، وهذا عام، وإنما خرج نذر المساكين من هذا؛ فلأنه في حكم الصدقة عليهم.

وما أخرجه على وجه الصدقة لا يجوز له الرجوع فيه كنذر الطعام.

قال ابن حبيب: وسواء نذره بلفظه أو بنيته، فإنه لا يأكل منه[3].

(ومن أكل من هدْيٍ لا يجوز له الأكل منه؛ ففيها روايتان:
إحداهما أنه يبدل الهدي كله.
والأخرى أنه يبدل مكان ما أكل منه، وبه قال عبد الملك)[4].

اختُلف فيمن أكل من هدي؛ هل يغرم الهدي كله أو يغرم قيمة ما أكل منه؟

فروى ابن القاسم عن مالك أنه يبدل الهدي كله؛ أكل قليلًا أو كثيرًا[5].

وقال ابن الماجشون في "الموازية": عليه ثمن ما أكل طعامًا يتصدَّق به[6].

وروى ابن نافع عن مالك في "المبسوط" أنه لا شيء عليه[7].

فوجه قول ابن القاسم ما ذكره سفيان الثوري[8] أنه قال: الرأي أن يغرم ما أكل،

---

(1) انظر: مخطوط الأزهرية لشرح الأبهري على المختصر الكبير، لابن عبد الحكم [108/ ب].

(2) التفريع (الغرب): 1/ 332 و(العلمية): 1/ 212.

(3) قول ابن حبيب بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/ 451.

(4) التفريع (الغرب): 1/ 332 و(العلمية): 1/ 212.

(5) المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 446 و447.

(6) قول ابن الماجشون بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/ 453.

(7) قوله: (وروى ابن نافع عن مالك في "المبسوط": أنه لا شيء عليه) بنصِّه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 3/ 1242.

(8) كلمتا (سفيان الثوري) يقابلهما في (ز): (ابن شعبان) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه =

ولكَنْ مَضَت السنة بتضمينه[1]، ولأنَّ ما أكل منه بطل حكم إراقة الدم فيه، والإراقة لا تتبعَّض، فإذا بطلت في حق البعض بطلت في حق الكل؛ إذ لا يثبت نصف هدي أو بعض هدي.

قال الأبهري: ولأنَّه لما أكل منه فكأنه لم يذبحه للهدي؛ وإنما ذَبَحَه للأكل، فوَجَبَ عليه هدي مستأنف لهذه العلة.

ووجه قول عبد الملك هو أنَّ الهدي قد تعيَّن للمساكين، فأكلُ صاحبه منه كأكلِ أجنبي، والأجنبي لا يضمن فوق ما أكل، وكذلك صاحبه[2].

قال ابن الكاتب: وإنما يكون عليه قدر ما أكل طعامًا لا لحمًا؛ لأنَّ لحم الهدي لا يقدر عليه.

(والدم في الحج دمان هدي، ونسك.

فالهدي: في جزاء الصيد والمتعة والقران وتجاوز [ز: 369/ أ] الميقات وترك رمي الجمار والمبيت بمنى، وما أشبه ذلك من نقصان مناسك الحج.

والنسك: في لبس الثياب وحلق الشعر وتقليم الأظفار وإزالة الشعث واستعمال الطِيب وما أشبه ذلك مما يدخل به الرفاهية على نفسه)[3].

والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ الآية [البقرة: 196]، فسمَّاه هديًا، والقران كالمتعة؛ لأنَّ فيه نقصان وهو إسقاط أحد السفرين، وكل من أَدْخَل نقصًا في الحجِّ كان الواجب عليه هديًا.

وجزاء الصيد -أيضًا- هدي، قال تعالى: ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ الآية [المائدة: 95]، فسمَّاه هديًا.

وأما ما وجب عن رفاهية فهو نسك، قال تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْيُ مَحِلَّهُۥ ۚ فَمَن كَانَ

=

موافق لما في نوادر ابن أبي زيد ومنتقى الباجي.

(1) قول سفيان الثوري بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/ 453 والمنتقى، للباجي: 3/ 557.

(2) مخطوط الأزهرية لشرح الأبهري على المختصر الكبير، لابن عبد الحكم [109/ أ].

(3) التفريع (الغرب): 1/ 332 و(العلمية): 1/ 212.

مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ الآية [البقرة: 196]، وإنما سمِّي الهدي هديًا؛ لأنه هدية من العبد إلى ربه، وإنما سمِّي النسك نسكًا؛ لأنه مشتق من النسيكة[1] وهي الذبيحة، ومنه المنسك وهو المذبح، سُمِّيَ باسم ما يذبح فيه، ومنه قول إبراهيم عليه السلام: ﴿وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا﴾ الآية [البقرة: 128]، أي: مواضع ذبائحنا[2].

(وكفَّارة الصيد على التخيير، ونسك الأذى على التخيير. وهدي المتعة والقران وما أشبههما على الترتيب، فمن عدمهما؛ صام عشرة أيام، وليس في ذلك إطعام)[3].

أما قوله: **(وكفَّارة الصيد على التخيير، ونسك الأذى على التخيير، وهدي المتعة والقران وما أشبههما على الترتيب).**

فالأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾ الآية [المائدة: 95]، فأتى بـ(أو) التي تقتضي التخيير.

وقد قال ابن عباس: كل شيء بلفظ (أو) في القرآن فهو على التخيير[4].

والأصل في ذلك الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ الآية [البقرة: 196]، فأتى بـ(أو) التي موضوعها التخيير.

وأما السنة فحديث كعب بن عجرة رضي الله عنه، وهو مجمعٌ عليه، وذلك أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال له: «**صُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ تَصَدَّقْ بِفَرَقٍ بَيْنَ سِتَّةٍ مَسَاكِينَ، أَوْ انْسُكْ بِمَا تَيَسَّرَ**»[5]، وفي رواية:

---

(1) في (ز): (النسكة) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في تهذيب اللغة.

(2) قوله: (وإنما سمِّي النسك نسكًا؛ لأنه مشتق... مواضع ذبائحنا) بنحوه في تهذيب الأسماء واللغات، للنووي: 4/ 166.

(3) التفريع (الغرب): 1/ 332 و(العلمية): 1/ 212.

(4) قول ابن عباس بنصِّه في المدونة (صادر/ السعادة): 2/ 122.

(5) متفق على صحته، رواه البخاري: 3/ 10، في باب قول الله تعالى: ﴿أَوْ صَدَقَةٍ﴾ [البقرة: 196] وهي إطعام ستة مساكين، من أبواب المحصر، برقم (1815).

ومسلم: 2/ 860، في باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى، ووجوب الفدية لحلقه، وبيان قدرها، من كتاب الحج، برقم (1201) كلاهما عن كعب بن عجرة رضي الله عنه.

«أَوِ انْسُكْ بِشَاةٍ»[1].

ولا خلاف بين الأمة في ذلك.

وأما قوله: (وهدي المتعة والقران وما أشبههما على الترتيب، فمن عدمهما صام عشرة أيام، وليس في ذلك إطعام).

فالأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ الآية [البقرة: **196**] [ز: **369**/ ب]، فلم يجعل له الانتقال إلى الصيام إلَّا عند عدم القدرة على الهدي، ولم يجعل في ذلك إطعامًا.

[تقليد الهدي وإشعاره]

(ومن ساق بدنه؛ فإنه يستحب له تقليدها وإشعارها. والتقليد: أن يجعل في عنقها حبلًا ويجعل فيه نعلًا. والإشعار: أن يشق في سنامها الأيسر شقًّا حتى يسيل شيء من دمها)[2].

والأصل في ذلك ما رُوي عن النبي ﷺ **«صلَّى الظهر بذي الحليفة ودعا ببدنه فأشعرها وقلدها نعلين»** خرجه مسلم[3].

ورُوي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «**أَنَا فَتَلْتُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ** ﷺ»[4]، فثبت

---

(1) تقدم تخريجه في باب الفدية للمحرم من كتاب الحج: **30/5**.

(2) التفريع (الغرب): **1/ 332** و**333** و(العلمية): **1/ 213**.

(3) رواه مسلم: **2/ 912**، في باب تقليد الهدي وإشعاره عند الإحرام، من كتاب الحج، برقم **(1243)** عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنه قال: «صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، ثُمَّ دَعَا بِنَاقَتِهِ فَأَشْعَرَهَا فِي صَفْحَةِ سَنَامِهَا الْأَيْمَنِ، وَسَلَتَ الدَّمَ، وَقَلَّدَهَا نَعْلَيْنِ...».

(4) متفق على صحته، رواه مالك في موطئه: **3/ 492**، في باب ما لا يوجب الإحرام من تقليد الهدي، من كتاب الحج، برقم **(358)**.

والبخاري: **2/ 169**، في باب من قلد القلائد بيده، من كتاب الحج، برقم: **(1700)**.

ومسلم: **2/ 959**، في باب استحباب بعث الهدي إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه واستحباب تقليده وفتل القلائد وأن باعثه لا يصير محرما ولا يحرم عليه شيء بذلك، من كتاب الحج، برقم **(1321)** جميعهم عن عائشة رضي الله عنها.

بهذا أن تقليد الهدي وإشعاره سنة.

قال ابن محرز: وفائدته عند بعض علمائنا؛ لئلا يضل فيعرف أنه هدي(1).

قال الأبهري: ولأن هذا الفعل به علامة إخراجه من ملك الإنسان(2).

زاد غيره: وإذا أشرف على الهلاك ذبح وفرق على المساكين.

قال مالك: وإن أَخَّر إشعارها وتقليدها إلى بعد إحرامه، أو عجَّل ذلك قبل الإحرام؛ أجزأ عنه(3).

قال الأبهري: لأنَّ الإشعار هو علامة إيجاب الهدي، فإذا فعله قبل الإحرام أو بعده أجزأه.

والاختيار أن يكون ذلك مع الإحرام، واتفق الناس على تقليد الهدي.

واختلفوا في الإشعار في الإبل والبقر، فأجازه مالك وجمهور أهل العلم.

وقال أبو حنيفة: لا يجوز؛ لأنَّ النبي ﷺ نهى عن تعذيب الحيوان(4).

ودليلنا ما قدمناه من فعل النبي ﷺ(5).

إذا ثبت هذا فالتقليد أن يجعل في عنقها حبلًا ويجعل فيه نعلًا.

قال مالك في "الموازية": والنعلين أحب إلينا، ويجزئ النعل الواحد(6).

وأما الإشعار فهو أن يشق في سنامها شقًّا حتى يخرج شيء من دمها يكون ذلك

---

(1) قوله: (وفائدته عند بعض علمائنا؛ لئلا يضل فيعرف أنه هدي) بنصِّه في المعونة، لعبد الوهاب: 1/ 389 و390.

(2) انظر: مخطوط الأزهرية لشرح الأبهري على المختصر الكبير، لابن عبد الحكم [106/ أ].

(3) قول الإمام مالك بنصِّه في المختصر الكبير، لابن عبد الحكم (بتحقيقنا)، ص: 168.

(4) رواه مسلم: 3/ 1673، في باب النهي عن ضرب الحيوان في وجهه ووسمه فيه، من كتاب اللباس والزينة، برقم (2116) عن جابر رضي الله عنهما أنه قال: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ، عَنِ الضَّرْبِ فِي الْوَجْهِ، وَعَنِ الْوَسْمِ فِي الْوَجْهِ».

(5) قوله: (واختلفوا في الإشعار في الإبل والبقر... فعل النبي ﷺ) بنصِّه في معالم السنن، للخطابي: 2/ 153 والمنتقى، للباجي: 3/ 549.

(6) قول الإمام مالك بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/ 440.

كالسمة والعلامة[1].

واختلف في أي الجانبين يستحب فقال مالك في "المدونة"[2]، و"الموازية"[3]: في الجانب الأيسر.

وقال في "المبسوط": يستحب الجانب الأيسر، ولا بأس بالأيمن[4].

وقال الشافعي وابن حنبل: الإشعار في الجانب الأيمن[5].

[ورُوِيَ][6] عن ابن عمر رضي الله عنه أنَّه كان يشعر بدنه من الشقين جميعًا إن كانت صعابًا، وإن كانت مذللة أشعرها من الشقِّ الأيسر.

قال ابن المواز: ومعنى قوله: (أشعرها من الشقين) أي: من أي الشقين أمكنه[7].

وقال أبو بكر الأبهري: إنما كان الإشعار في الشقِّ الأيسر؛ لأنه يجب أن يستقبل بها القبلة ثم يشعرها، فإنْ فَعَلَ ذلك كان وجهه إلى القبلة، وإذا أشعرها في الأيمن لم يكن وجهه إلى القبلة، وذلك مكروه.

وقد رُوِيَ في بعض الأخبار أنَّ الإشعار [ز: 370/ أ] في الشق الأيسر[8].

واختُلِفَ في صفة الإشعار فقال مالك: عرضًا[9].

(1) قوله: (وأما الإشعار: فهو أن يشق في... كالسمة والعلامة) بنحوه في إكمال المعلم، لعياض: 4/ 322.

(2) المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 451 وتهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 1/ 243.

(3) النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/ 441.

(4) قوله: (وقال في "المبسوط": يستحب الجانب الأيسر، ولا بأس بالأيمن) بنصِّه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 3/ 1143.

(5) قوله: (وقال الشافعي ... الأيمن) بنصِّه في الذخيرة، للقرافي: 3/ 357.

(6) ما بين المعكوفتين غير قطعيِّ القراءة في (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب.

(7) قوله: (ورُوِي عن ابن عمر أنه كان يشعر... الشقين أمكنه) بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/ 440.

(8) قوله: (وقال أبو بكر الأبهري: إنما كان الإشعار... الشق الأيسر) بنصِّه في النكت والفروق، لعبد الحق: 1/ 135.

(9) المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 451 وتهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 1/ 243 والنوادر والزيادت، لابن أبي زيد: 2/ 439.

وقال ابن حبيب: طولاً[1].

قال في "الطراز": ويجوز أن يكون اختلاف في العبارة، فهذا يريد عرض السنام، وهذا يريد طول الجمل، وكل ذلك يرجع إلى معنى واحد، وهذا إذا كانت لها أسنمة، فإن لم يكن لها أسنمة لم تشعر كالبقر[2].

ويستحب أن يسمِّي الله تعالى عند الإشعار كما فعل النبي ﷺ ويقول: باسم الله والله أكبر، قاله مالك في "الموازية"[3].

ولأنه إراقة دم على وجه القربة فاستحب فيها التسمية كالذبيحة.

قال مالك: ولا تقلد امرأة ولا تشعر ولا تذبح ولا تنحر[4].

قال الأبهري: وإنما قال ذلك؛ لأنَّ هذه الأشياء مما يفعلها الرجال ويقومون بها، كالإمامة والحكم وأشباه ذلك من أمور الدين التي يقوم بها الرجال.

فإن فعلت ذلك؛ كره لها ولم يكن عليها الإعادة؛ لأنها من الجنس الذي يجوز له أن يفعل ذلك؛ إذ هي من جملة المسلمين، وعلى المسلمين فعل هذه الأشياء إذا كانت واجبة عليهم.

وإن كان الاختيار أن يقوم بها الرجال كما أنَّ الاختيار أن يقوم بذلك أهل الفضل والدين من الرجال، وإن قام غيرهم بذلك؛ أجزأه.

(وتقلد البقر وتشعر إذا كانت لها أسنمة، فإن لم تكن لها أسنمة؛ قلدت ولا تشعر، ولا تقلد الغنم ولا تشعر)[5].

اختُلف في البقر هل تشعر؟ أم لا؟

---

(1) قول ابن حبيب بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **2/ 441**.

(2) لم أقف عليه فيما وصلنا من مخطوط الطراز ولكن نقله عنه وعزاه إليه بنحوه القرافي في الذخيرة: **3/ 357**.

(3) قول الإمام مالك بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **2/ 439**.

(4) قول الإمام مالك بنصِّه في المختصر الكبير، لابن عبد الحكم (بتحقيقنا)، ص: **168**.

(5) التفريع (الغرب): **1/ 333** و(العلمية): **1/ 213**.

فقال مالك: تُقلد البقر ولا تشعر[1]، ولم يختلف ولم يفرق.

وقال ابن حبيب: تشعر البقر؛ كانت لها أسنمة أو لم تكن، ورُوي ذلك [عن ابن][2] عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[3].

وفرق ابن الجلَّاب فقال: (إن كانت لها أسنمة قلدت وأشعرت اعتبارًا بالإبل، وإن لم تكن لها أسنمة قلدت ولم تشعر).

وهذا هو المنقول المعروف عن[4] الصحابة والتابعين، ولأنها إذا أشعرت خيف عليها؛ لقرب الجلد من العظم.

وما ذكره ابن الجلَّاب هو قول مالك في "المختصر" -أعني "مختصر ابن عبد الحكم الكبير"[5].

وعلل الأبهري المسألة فقال: لأنها إذا لم يكن لها أسنمة وصل الإشعار والشق إلى ظهرها وعظمها فآذاها ذلك، وليس كذلك إذا كانت لها أسنمة.

قال: ومعنى آخر وهو أنَّ الإشعار علامة ليراها الناس كذلك، فإذا لم يكن لها أسنمة؛ فلا معنى للإشعار، لكنها تقلد ليعلم أنها قد صارت هديًا[6].

واختُلِفَ في الغنم هل تقلد؟ أم لا؟

فقال مالك: لا تقلد ولا تشعر[7]، وهو قول [ز: 370/ ب] أبي حنيفة[8].

---

(1) المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 451 وتهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 1/ 243.

(2) الجار والمجرور (عن ابن) ساقطان من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بهما من نوادر ابن أبي زيد وجامع ابن يونس.

(3) قول ابن حبيب بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/ 442 والجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 3/ 140.

(4) في (ز): (من) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(5) المختصر الكبير، لابن عبد الحكم (بتحقيقنا)، ص: 168.

(6) لم أقف عليه فيما وصلنا من مخطوط الأبهري ولكن نقله عنه وعزاه إليه بنصِّه عبد الحق في النكت والفروق: 1/ 135.

(7) المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 451 وتهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 1/ 243.

(8) قول أبي حَنيفة بنصِّه في الاستذكار، لابن عبد البر: 4/ 245.

وقال ابن حبيب: تقلد ولا تشعر[1]، وهو قول الشافعي[2].

قال الأبهري: إنما لم تقلد الغنم؛ لأنَّ التقليد ضرر بها؛ لأنها تختنق، وقد تحتبس عن رعيها في منى وتختنق به فتموت؛ لأنها ضعيفة، بخلاف البقر والإبل فإنَّ معها من القوة ما يمكنها قطعه.

قال الأبهري: وإنما لم تشعر؛ لأن إشعارها لا يمكن؛ لأنَّه لا سنام لها، ولأنه -أيضًا- يخفى بين الصوف[3].

ووجه قول ابن حبيب ما رواه الأسود عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنَّ النبي ﷺ **«أَهْدَى غَنَمًا مُقَلَّدَةً»**[4].

(ويُستحب أن تجلل البدن، وتشق الجلال عن الأسنمة؛ إلَّا أن تكون مرتفعة؛ فلا تشق)[5].

والأصل في ذلك ما رُوي عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا "أنه كَانَ يُجَلِّلُ بُدْنَهُ الْقُبَاطِيَّ، وَالْأَنْمَاطَ، وَالْحُلَلَ"[6].

قال مالك: ويشق الجلال عن الأسنمة إذا كانت قليلة الأثمان؛ لئلا تسقط[7].

قال الأبهري: وأرى موضع الإشعار في السنام إذا شق الجل عنه.

---

(1) قول ابن حبيب بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/ 442.

(2) قول الشافعي بنصِّه في المختصر الصغير، لابن عبد الحكم، ص: 305.

(3) لم أقف عليه فيما وصلنا من مخطوط الأبهري ولكن نقله عنه وعزاه إليه بنصِّه عبد الحق في النكت والفروق: 1/ 135.

وما نُسب للأبهري من قوله: (إنما لم تقلد الغنم؛ لأن التقليد ضرر...). قال عبد الحق عنه: ورأيت لغير الأبهري، وساق القول.

(4) صحيح، رواه أبو داود: 2/ 146، في باب الإشعار، من كتاب المناسك، برقم (1755) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(5) التفريع (الغرب): 1/ 333 و(العلمية): 1/ 213.

(6) رواه مالك في موطئه: 3/ 555، في باب العمل في الهدي حين يساق، من كتاب الحج، برقم (1408) عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(7) قول الإمام مالك بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/ 440 والتبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 3/ 1144 والبيان والتحصيل، لابن رشد: 4/ 26 وإكمال المعلم، لعياض: 4/ 398.

وما علمت من ترك ذلك إلَّا ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، فإنه استبقى الثياب؛ لأنَّه كان يجلل بالحلل المرتفعة[1].

قال مالك في "الموطأ": أما الجلال[2] فينزع؛ لئلا يخرقها الشوك، وأما القباطي فتترك؛ لأنها جمال[3].

قال مالك: وأحب إليَّ في المرتفعة ألَّا تشق[4].

قال الأبهري: لينتفع المساكين بها، وذلك أعظم منفعة من شقها؛ ليرى الناس الإشعار.

وذكر ابن نافع عن ابن عمر أنه كان يعقد أطراف الجلال على أذنابها[5] من البول، ثم ينزعها قبل أن يصيبها الدم فيتصدق بها[6].

وقال مالك: وإن لم يقلد بدنته ولم يشعرها؛ فلا شيء عليه[7].

قال الأبهري: لأنَّ ذلك علامة أنْ قد صارت هديًا، وأنها قد خرجت عن ملكه، فمتى أوجبها بالقول لم يكن عليه أن يشعرها ويقلدها؛ لأن الإيجاب بالقول ينوب عنه.

---

(1) قوله: (وما علمت من ترك ذلك إلَّا... بالحلل المرتفعة) بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/ 441 والبيان والتحصيل، لابن رشد: 4/ 26.

(2) في (ز): (الجل) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في تبصرة اللخمي وإكمال المعلم.

(3) قوله: (قال مالك في "الموطأ": أما الجلال... لأنها جمال) بنصِّه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 3/ 1144 وإكمال المعلم، لعياض: 4/ 398 والذخيرة، للقرافي: 3/ 357 دون قوله: (وأما القباطي فتترك؛ لأنها جمال) فقد انفردت التبصرة به، ولم أقف على القول في الموطأ.

(4) قول الإمام مالك بنصِّه في المختصر الكبير، لابن عبد الحكم (بتحقيقنا)، ص: 168 والنوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/ 441.

(5) في (ز): (أجنابها) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في نوادر ابن أبي زيد ومنتقى الباجي وإكمال المعلم.

(6) قوله: (وذكر ابن نافع عن ابن عمر أنه كان... فيتصدق بها) بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/ 441 والمنتقى، للباجي: 3/ 553.

(7) المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 451 والمختصر الكبير، لابن عبد الحكم (بتحقيقنا)، ص: 168.

(وإذا نحرت البدن؛ تصدق بجلالها وخطمها)[1].

والأصل في ذلك ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يتصدق بالجلال بعد النحر[2]، ولأنَّه أخرج شيئًا لله تعالى فلم يجز له الرجوع فيه.

[عطب الهدي]

(ومن قلد هديه وأشعره، ثم حدث به عيب؛ أجزأه ولم يجب عليه بدله، وقال الشيخ أبو بكر: القياس أن يبدله)[3].

وإنما قال ذلك؛ لأنَّه لما قلَّده وأشعره تعيَّن هديًا، حتى أنه لو أراد أن يبدله لم يكن له ذلك، ولو مات ربه لم يكن لورثته أن يبيعوه ولا أن يبدلوه فثبت بذلك تعيينه.

وإذا ثبت تعيينه بالتقليد والإشعار، فالتقرب إنما وقع بهدي صحيح وتعيَّن بذلك للفقراء؛ إلَّا أن يكون عليه [ز: **371**/ أ] أن يمكنهم من لحم ما تعين لهم فينحر في محله؛ لقوله تعالى: ﴿هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾ الآية [المائدة: **95**].

وقول أبي بكر الأبهري: (القياس أن يبدله) يريد: قياسًا على موته؛ لأنَّ المذهب أجمع على أنَّ الذمة لا تبرأ بالتقليد والإشعار حتى يبلغ محله؛ ألا ترى أنه لو عطب قبل أن ينحره لم يجزه وعليه بدله.

وكذلك إذا حدث به عيب لا يجوز به الهدي[4].

وقد بيَّن أبو بكر الأبهري المحل الذي قاس عليه في شرح المختصر الكبير، فقال: (والقياس أن يبدله)؛ لأنَّ وجوبه لم يتناهى عند مالك، وهو مرعي؛ ألا ترى أنَّه لو عطب

---

(1) التفريع (الغرب): **1**/ **333** و(العلمية): **1**/ **213**.

(2) رواه مالك في موطئه: **3**/ **556**، في باب الهدي حين يساق، من كتاب الحج، برقم (**1409**).

والبيهقي في سننه الكبرى: **5**/ **381**، برقم (**10186**)كلاهما عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(3) التفريع (الغرب): **1**/ **333** و(العلمية): **1**/ **213**.

(4) لم أقف عليه فيما وصلنا من مخطوط الأبهري ولكن نقله عنه وعزاه إليه بنحوه اللخمي في التبصرة (بتحقيقنا): **3**/ **1240**.

قبل أن ينحر لم يجزه وعليه بدله، فكذلك يجب إن حدث به عيب مثله، لا يجوز في الهدي أن لا يجزئ.

واختُلِفَ إذا طرأ عليه العيب بجناية جان فقال ابن القاسم: يمضي هديًا ويجزئه ويرجع على الجاني بقيمة العيب فيجعله في هدي[1].

قال اللخمي: وعلى قول أبي بكر الأبهري له أن يُغرِّم الجاني هديًا كاملًا؛ لأن المجني عليه يقول: تعديك أوجب عليَّ غرم هدي كامل، فتغرم ما أدخلتني فيه[2].

قال مالك: ومن قلد هديه وهو أعجف ثم سمن قبل أن ينحر؛ فلا يجزئه[3].

قال الأبهري: وإنما قال ذلك؛ لأنَّه في الحالة التي قلده فيها لا يجوز أن يكون هديًا، فهو متطوع بتقليده لا يجوز له أن يرجع فيه، ولا يجزئه عن الهدي الواجب وإن سمن بعد ذلك.

وكذلك إذا قلده وبه عيب -لا يجوز في الهدي- ثم برئ من العيب؛ لم يجزه.

قال الأبهري: ومنزلة ذلك كما لو أعتق رقبة واجبة عليه وبها عيب لا يجوز مثله، فلا يجزئه عن الرقبة الواجبة، ولا يجوز له ردُّها إلى ملكه، كذلك الهدي هذا حكمه.

(ومن عطب هديه الواجب قبل محله أو بعده، وقبل نحره؛ فعليه بدله.

ولا يجوز له بيعه إذا نحره عند عطبه قبل محله، وإن استعان بذلك في ثمن غيره)[4].

أما قوله: **(فعليه بدله)** فلأنه واجب في ذمته، فلا تبرأ ذمته إلَّا ببلوغ محله، قال تعالى: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ الآية [**الحج: 33**]، وقال تعالى: ﴿هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ الآية [**المائدة: 95**]، وإذا كان كذلك فذمته مشغولة به.

وأما قوله: **(ولا يجوز له بيعه إذا نحره عند عطبه)** فلأنه قد أخرج ذلك كله لله ﷻ فلا يرجع فيه.

---

(1) قول ابن القاسم بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **2/ 450**.

(2) التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): **3/ 1240** و**1241**.

(3) قول الإمام مالك بنصِّه في المختصر الكبير، لابن عبد الحكم (بتحقيقنا)، ص: **169**.

(4) التفريع (الغرب): **1/ 333** و(العلمية): **1/ 213** و**214**.

قال الأبهري: ولو جاز له بيعه بعد عطبه؛ لجاز له بيعه قبل عطبه، وسواء جعل ثمنه في هدي غيره أو لا؛ لأنَّ عليه أن يُخَلِّي بين المساكين وبينه إذا عطب، وليس له منعهم منه بالبيع.

قال ابن القاسم: فإن باعه رد بيعه[1].

وقال ابن الماجشون: له بيعه[2]؛ لأنَّه إنما أراد أن يقضي به هديًا عليه[3].

فوجه قول عبد الملك أنَّه لمَّا وجب عليه [ز: 371/ ب] بدله ورجع الوجوب على ما كان عليه؛ رجع الهدي إلى ملكِ الذي عينه.

ورأى ابن القاسم أنَّه لما تعين هديًا لم يرجع إلى ملك ربه وإن لم يجزه، كالعبد يعتقه في كفارته ثم يطَّلع فيه على عيب لا يجزئ عتقه معه، فإنه لا سبيل إلى ردِّه كذلك هذا.

(ومن قلد هديه وأشعره، وبه عيب لا يجزئ مثله، ولم يعلم بعيبه، ثم علم به بعد تقليده وإشعاره؛ رجع بأرش عيبه على بائعه، واستعان به في هدي غيره)[4].

اعلم أنَّ من قلد هديه وأشعره وبه عيب لا يجزئ مثله ولم يعلم بعيبه، ثم علم به بعد ذلك؛ فإنَّ عليه بدله كالاستحقاق.

قال مالك: ويرجع على البائع بما بين الصحة والداء، فيستعين به في البدل[5].

قال الأبهري: لأن عليه بدل الهدي الذي أهداه.

قال مالك: ويلزمه سوق هذا المعيب؛ لأنه كعبدٍ عتق عن واجب وبه عيب لا يجزئ به[6].

---

(1) قول ابن القاسم بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/ 451.

(2) قول ابن الماجشون بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/ 450.

(3) قوله: (لأنه إنما أراد أن يقضي به هديًا عليه) بنصِّه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 3/ 1241.

(4) التفريع (الغرب): 1/ 333 و(العلمية): 1/ 214.

(5) المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 481 وتهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 1/ 292.

(6) قول الإمام مالك بنصِّه في اختصار ابن أبي زيد (بتحقيقنا): 1/ 473.

(وإن كان هديه تطوعًا؛ ففيها روايتان:

إحداهما أنه يصنع بالأرش ما شاء.

والأخرى أنه يصرفه في هدي إن بلغه أو يتصدَّق به إن لم يبلغه)[1].

اختُلف في هدي التطوع إذا اطَّلع على عيبٍ به بعد أن قلده وأشعره فقال مالك: يمضي هديًا ولا بدل عليه[2]، وسواء في ذلك كان العيب مما يجزئ به أو لا.

وقال أصبغ: هذا إن كان عيبًا يجزئ في الهدايا، وإلا أبدله كله[3].

وإن كان تطوعًا فاختلف ماذا يصنع بالأرش؟

فروى ابن القاسم عن مالك يرجع على البائع بما بين الصحة والداء، فيجعله في هدي آخر إن بلغ، فإن لم يبلغ تصدَّق به[4].

قال ابن المواز: إذ لا يشترك فيه[5].

وفي "المختصر الكبير": روى ابن عبد الحكم[6] وروى أشهب عن مالك أنه يصنع بقيمة عيب هدي التطوع ما شاء[7].

فوجه القول بأنه يجعله في هدي إن بلغ فإن لم يبلغ تصدق فلأنه لما تبرع بالهدي على اعتقاد سلامته كان ما يأخذه عن وصف السلامة في حكمه، كما لو كان سليمًا فأعطبه إنسان وأخذ منه أرشًا فإنه يصرفه في هدي.

قال الأبهري: ولأنَّ الأرش الذي أخذه هو بدل شيء قد أخرجه لله ﷻ، وإنما أخرجه على أنه سليم، فإذا وقف على عيب به بعد الإيجاب؛ وجب أن يجعل أرش ما يأخذه من

---

(1) التفريع (الغرب): 1/ 333 و(العلمية): 1/ 215.

(2) تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 1/ 292.

(3) قول أصبغ بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/ 450.

(4) المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 481.

(5) قوله: (قال ابن المواز: إذ لا يشترك فيه) بنصِّه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 3/ 254.

(6) المختصر الكبير، لابن عبد الحكم (بتحقيقنا)، ص: 169.

(7) قول أشهب بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/ 449.

النقص في هدي مثله، أو يتصدق به ولا يرده في ملكه.

ووجه القول بأنه يصنع به ما شاء؛ فلأنه لم يوجبه ولا أخذ عوضًا عمَّا قلده، وإنما أخذ عن الجزء الغائب، وكذلك [هذا][1] الجزء ما دخل في حكم الهدي.

قال الأبهري: ولأنه لم يجب عليه في الأصل أن يهدي، وليس محل ما رجع به [ز: 372/ أ] على البائع من أرش العيب كمحل ما أوجبه من الهدي في أنه لا يجوز له ردُّه إلى ملكه؛ لأنَّ أرش العيبِ لم يوجب إخراجه عن ملكه من ماله على نفسه، وما قلد أو أشعر من الهدي فقد أوجب إخراجه عن ملكه.

قال الأبهري: ورواية ابن عبد الحكم أقيس؛ لما ذكرناه، ورواية ابن القاسم أحوط، والله أعلم.

[حكم ولد الناقة إذا سيقت هديًا]

(ومن قلد هديه، ثم ولدت؛ فولدها بمنزلتها يُسَاق معها وينحر بنحرها، فإن عطب قبل محله؛ نحر مكانه، وتصدَّق بلحمه ولم يأكل منه، ولا يجب عليه بدله)[2].

وإنما قال: **(يساق معها وينحر بنحرها)** لأنَّ العقد الذي انعقد في الأم انتقل حكمه إلى الولد كما ينتقل الحكم من الأم إلى الولد في العتق والتدبير والكتابة، فإن وجد محملًا غير أمه حَمَلَه عليه كما يحمل رحله عليها، وزاده عند الضرورة والحاجة.

فإن لم يكن في أمه ما يحمله قال ابن القاسم: يكلف حمله من ماله[3]؛ لأنَّ عليه إبلاغ الهدي إلى محله.

قال أشهب: وعليه أن ينفق عليه حتى يجد محلًا، ولا محل له دون البيت[4].

قال اللخمي: وهذا إذا كان في مستعتب، فإن لم يكن في مستعتب ولم يجد من يحمله

---

(1) ما بين المعكوفتين زيادة يقتضيها السياق.

(2) التفريع (الغرب): 1/ 333 و334 و(العلمية): 1/ 215.

(3) المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 483 وتهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 1/ 293.

(4) قول أشهب بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/ 454.

ذبحه ولم يأكل؛ لأنَّه لا بدل عليه فيه إن هلك كهدي التطوع[1]، وسواء كانت أمه واجبة أو تطوعًا؛ لأنه غير مضمون.

فإن أكل منه فقال ابن الماجشون: عليه بدله[2].

وإن نحره أو باعه في الطريق وهو قادر على حمله؛ كان عليه هدي كبير، قاله ابن القاسم وأشهب[3].

(وما ولدته قبل التقليد؛ فإنه يستحب نحره، ولا يلزم ربه ذلك)[4].

وإنما قال ذلك (أنه لا يلزمه نحره)؛ لأنه انفصل عن أمه قبل تعيينها هديًا.

قال: وأحب إليَّ أن ينحره معها[5].

قال الأبهري: لأنَّه تبع لأصلٍ قد نوى إخراجه لله ﷻ، فينبغي أن يخرجهما.

قال ابن المواز: [إنْ][6] نوى بأمه الهدي قبل الإشعار[7].

قال مالك: ويبدل البدنة بخير منها ما لم يقلدها ويشعرها، فإذا قلدت وأشعرت فلا يبدل[8].

قال الأبهري: وإنما قال ذلك؛ لأنَّه قبل أن يقلدها ويشعرها لم يوجبها، فله أن يبدلها بخير منها؛ لأنَّ ذلك فعل خير فلا يمنع منه، كما لو أراد عتق عبد لجاز له أن يبدله بخير منه، وإذا قلدها وأشعرها؛ لم يجز له أن يبدلها؛ لأنَّه قَدْ أوجبها وأخرجها عن ملكه، كما لا

---

(1) التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): **3/ 1246**.

(2) قول ابن الماجشون بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **2/ 453**.

(3) قوله: (وإن نحره أو باعه في الطريق... ابن القاسم وأشهب) بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **2/ 454**.

(4) التفريع (الغرب): **1/ 334** و(العلمية): **1/ 215**.

(5) قوله: (قال: وأحب إلي أن ينحره معها) بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **2/ 454**.

(6) حرف الشرط (إنْ) ساقط من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا به من نوادر ابن أبي زيد.

(7) قول ابن المواز بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **2/ 454**.

(8) قول الإمام مالك بنصِّه في المختصر الكبير، لابن عبد الحكم (بتحقيقنا)، ص: **169**.

يجوز له أن يبدل العبد الذي أعتقه بخير منه.

(ومن اضطر إلى ركوب بدنته؛ جاز له ركوبها، فإذا استراح؛ نزل عنها.
وكذلك إن اضطر إلى حمل متاعه عليها، فإذا وجد غيرها؛ نقله عنها)(1).

اختُلِفَ [ز: 372/ ب] فيمن احتاج إلى ركوب بدنته؛ هل يجوز له ركوبها؟ أم لا؟

فقال مالك: لا يركبها إلَّا عند الحاجة إليها، وبه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: لا يركبها أصلًا(2).

ودليلنا ما رُوي أنَّ النبي ﷺ رأى رجلًا يسوق بدنة، فقال: «**ارْكَبْهَا**» فَقَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ فَقَالَ: «**ارْكَبْهَا وَيْلَكَ**» فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّالِثَةِ، أخرجه مالك والبخاري ومسلم(3).

وفي مسلم أيضًا: أنَّه قال له: «**ارْكَبْهَا بِالْمَعْرُوفِ، إِذَا أُلْجِئْتَ إِلَيْهَا حَتَّى تَجِدَ ظَهْرًا**»(4)، فشَرَط الحاجة.

قال الأبهري: ولأنَّه قد أخرجها لله ﷻ، فيكره له أن ينتفع منها بركوبٍ أو شرب لبن إلَّا من ضرورة إليها فيجوز.

وقد قيل في قوله ﷻ: ﴿**وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ**﴾ [الحج: 36]، إنه الانتفاع بها إلى يوم النحر(5).

---

(1) التفريع (الغرب): 1/ 334 و(العلمية): 1/ 215.

(2) قوله: (فقال مالك: لا يركبها إلَّا عند... يركبها أصلًا) بنحوه في معالم السنن، للخطابي: 2/ 156.

(3) متفق على صحته، رواه مالك في موطئه: 3/ 552، في باب ما يجوز من الهدي، من كتاب الحج، برقم (394).

والبخاري: 2/ 167، في باب ركوب البدن، من كتاب الحج، برقم (1689).

ومسلم: 2/ 960، في باب جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج إليها، من كتاب الحج، برقم (1322) جميعهم عن أبي هريرة ﵁.

(4) رواه مسلم: 2/ 961، في باب جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج إليها، من كتاب الحج، برقم (1324) عن جابر بن عبد الله ﵄.

(5) قوله: (وقد قيل في قوله ﷻ:... يوم النحر) بنصِّه في مخطوط الأزهرية لشرح الأبهري على المختصر الكبير، لابن عبد الحكم [112/ أ].

فاختلف إذا ركبها عند الحاجة إليها؛ هل يُؤْمر بالنزول إذا استراح عنها؟

فقال ابن القاسم: لا أرى عليه النزول[1].

وقال ابن الجلَّاب: إذا استراح نزل عنها.

قال اللخمي: وهو أحسن؛ لقول النبي ﷺ: «**ارْكَبْهَا بِالْمَعْرُوفِ، إِذَا أُلْجِئْتَ إِلَيْهَا حَتَّى تَجِدَ ظَهْرًا**»، أخرجه مسلم، ولأنَّ ملكه قد سقط عنها بالتقليد والإشعار؛ فوجب ألَّا ينتفع بها إلَّا لضرورة؛ لأنَّ فيه ضربًا من العود في الصدقة[2].

[موقف الهدي ومنحره]

(وموقف الهدي في الحج عرفة، ومنحره منى. ولا ينحر بمنى إلَّا ما وقف به بعرفة. وما فاته الوقوف بعرفة؛ نحره بمكة بعد خروج أيام منى. وإن نحره بمكة في أيام منى؛ أجزأه نحره)[3].

أما قوله: (**وموقف الهدي في الحج عرفة ومنحره منى**) فإنما قال ذلك؛ لما رُوي عن عطاء أنه قال: «**عَرَّفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْبُدْنِ الَّتِي كَانَ أَهْدَى**»[4].

قال الأبهري: ومعنى (عرَّف) وقف بها بعرفة.

واختُلِفَ هل يجوز أن يُنحر بمنى ما لم يوقف بعرفة؟

فقال مالك: لا يُنحر بمنى إلَّا ما وقف به بعرفة، فإنْ نَحَره بمنى لا يجزئه[5].

وقال ابن الماجشون: يجوز أن ينحر بمنى وإن لم يوقف به بعرفة.

قال اللخمي: وهو أحسن؛ لأنَّ الهديَ لم يتعبَّد بوقوفه ولا تعبد الناس فيه بذلك، وما رُوي من كون هدايا الناس معهم في الموقف؛ فلأن مِنى لم يكن بها ساكن يحفظها فيها إن خليت هناك، والناس حينئذ بعرفة، فلو تركت بمنى ضاعت.

---

(1) المدونة (صادر/ السعادة): **1/ 484**.

(2) التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): **3/ 1247**.

(3) التفريع (الغرب): **1/ 334** و(العلمية): **1/ 215**.

(4) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه: **3/ 364**، برقم (**14975**) عن عطاء رَحِمَهُ اللهُ.

(5) المدونة (صادر/ السعادة): **1/ 386**.

قال اللخمي: وأرى ذلك كله يجزئ؛ لأنها مواضع للذبح، وكلها يتقرب إلى الله سبحانه فيها بالذبح، ولا خلاف أن لمن أتى بجزاء الصيد في الحج أن ينحره بمنى وإن خالف نص [ز: 373/ أ] القرآن في قوله سبحانه: ﴿هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ الآية [المائدة: 95]، وإذا جاز ذلك مع مخالفة النص؛ جاز أن ينحر بمكة ما كان حكمه أن ينحر بمنى[1].

قال مالك: ويضجع البقر والغنم[2]، قال: لأنَّ سنة ذبحها كذلك؛ إذ هو أمكن للذبح إذا ذبحها مضجعة.

وكذلك ذبح النبي ﷺ أضحيته، أضجعها وجعل رجله على صفحتها ثم ذبحها[3].

فأما الإبل فإنها تنحر قائمة؛ لأن ذلك أمكن لنحرها؛ لأنه يطعن في لبتها.

قال مالك: ولا تعرقب[4] البدن؛ إلَّا[5] أن يخاف أن يضعف عن نحرها ولا يقوى عليها، وتنحر باركة أحب إليَّ من أن تعرقب؛ [لأنَّ ذلك يعين على موتها][6].

قال الأبهري: قد ذكر مالك رضي الله عنه علة عرقبتها وهو أن ذلك يعين على موتها، فكأنه يذكيها في غير الموضع الذي جعلت الذكاة فيه، وذلك غير جائز، إلَّا أن تأتيَ ضرورة عجزه عن نحرها فيجوز ذلك للضرورة.

---

(1) التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 3/ 1233 وما بعدها.

(2) قول الإمام مالك بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 4/ 319 والبيان والتحصيل، لابن رشد: 3/ 280.

(3) يشير للحديث المتفق على صحته، الذي رواه البخاري: 7/ 102، في باب وضع القدم على صفح الذبيحة، من كتاب الإضاحي، برقم (5564).
ومسلم: 3/ 1556، في باب استحباب الضحية، وذبحها مباشرة بلا توكيل، والتسمية والتكبير، من كتاب الأضاحي، برقم (1966) كلاهما عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

(4) الهروي: عرقبت الدابة إذا قطعت عرقوبها. والعرقوب عقب موتر خلف الكعبين. ومنه قول النبي ﷺ: «ويل للعراقيب من النار» يعني: في الوضوء. اهـ. من تهذيب اللغة: 3/ 185.

(5) كلمتا (البدن إلَّا) يقابلهما في (ز): (البدن؛ لأن ذلك يعين على موتها، إلَّا) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في مختصر ابن عبد الحكم.

(6) جملة (لأن ذلك يعين على موتها) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من مختصر ابن عبد الحكم.
قول الإمام مالك بنصِّه في المختصر الكبير، لابن عبد الحكم (بتحقيقنا)، ص: 169.

[الهدي يضل قبل الوقوف بعرفة ثم يوجد بمنى]

(ومن ساق هديًا واجبًا فضلَّ قبل الوقوف بعرفة، ثم وجده ربه بمنى ففيها روايتان:
إحداهما أنه ينحره بمنى، ويبدله بهدي آخر، وينحره بمكة بعد خروج أيام منى.
والأخرى أنه يؤخره وينحره بمكة ويجزئه)[1].

اعلم أنَّ من ضلَّ هديه الواجب قبل الوقوف بعرفة ثم وجده ربه فلا يخلو إما أن يجده قبل الوقوف بعرفة، أو بعد الوقوف.

فإنْ وجده قبل الوقوف بعرفة وقفه بعرفة ونحره بمنى، وأجزأه.

واختُلِفَ إذا وجده بعد الوقوف بعرفة وقبل خروج أيام [منى][2]؛ فقال ابن الماجشون: ينحره بمنى ويجزئه[3].

وروى ابن القاسم عن مالك أنه لا يجزئه، ولينحره بمكة ويهدي غيره، فإن لم يجد صام[4].

وذكر ابن الجلَّاب في ذلك روايتين:

إحداهما أنه ينحر بمنى ويبدله بهدي آخر فينحره بمكة ويجزئه عن واجبه.

فرأى ابن الماجشون أن منى منحر لسائر الهدايا؛ لعموم قوله عليه الصلاة والسلام [بمنى: «**هذَا الْمَنْحَرُ، وَكُلُّ مِنًى مَنْحَرٌ**»[5]][6].

---

(1) التفريع (الغرب): **1/ 334** و(العلمية): **1/ 215**.

(2) ما بين المعكوفتين زيادة أدرجناها؛ ليستقيم بها السياق.

(3) قول ابن الماجشون بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **2/ 445**.

(4) قوله: (وروى ابن القاسم عن مالك... يجد صام) بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **2/ 446**.

(5) صحيح، رواه مالك بلاغًا في موطئه: **3/ 576**، في باب ما جاء في النحر في الحج، من كتاب الحج، برقم **(400)**.
وأبو داود: **2/ 193**، في باب الصلاة بجمع، من كتاب المناسك، برقم **(1937)**.
وابن ماجة: **2/ 1002**، في باب الموقف بعرفة، من كتاب المناسك، برقم **(3012)** جميعهم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(6) ما بين المعكوفتين زيادة أدرجناها من موطأ مالك؛ ليستقيم بها السياق.

ووجه رواية ابن القاسم هو أنَّه لما ضلَّ قبل بلوغ محله وجب عليه بدله، ولا يسقط عنه ذلك لوجوده[1].

ووجه الرواية الأولى التي حكاها ابن الجلَّاب هو أنه لمَّا نوى الوقوف بعرفة وجب وتعين وجوبه بمنى؛ كالذي يوقف به، هكذا علَّل صاحب الكتاب.

وقال بعض شيوخنا: إنما أَمَرَه بالنحر بمنى؛ لاحتمال أن يكون وجده فأوقفه بعرفة، وما وقف به بعرفة فمنحره منى، وإنما أمره بهدي آخر ينحره بمكة؛ لاحتمال أن يكون لم يوقف به بعرفة، وما لم يوقف به بعرفة فمنحره بمكة.

ووجه الرواية الثانية هو أنَّه لمَّا تعيَّن وجوبه بمنى وقف[2] به بعرفة، وهذا لم يوقف به فلم يكن وجوبه بمنى.

[فيمن عجز عن الهدي]

(ومن [ز: 373/ ب] ضلَّ هديه ولم يجد غيره؛ أخَّر الصيام إلى آخر أيام منى، ثم صام.

وإن وجد من يسلفه؛ فإنه يستحب له أن يتسلف)[3].

والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: 196]، فلم يجعل له أن يصوم حتى لا يجد الهدي ولا يقدر عليه، وكذلك كل هدي وجب عن نقص في الحج اعتبارًا بهدي المتعة.

إذا ثبت هذا فلا يخلو عادم الهدي من ثلاثة أوجه:

أحدها أن يكون على إياس من وجوده.

والثاني أن يكون على يقين من وجوده.

---

(1) قوله: (ووجه رواية ابن القاسم هو: أنه... ذلك لوجوده) بنصِّه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 3/ 245.

(2) كلمتا(بمنى وقف) يقابلهما في (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب: (بمنى ما وقف).

(3) التفريع (الغرب): 1/ 334 و(العلمية): 1/ 216.

والثالث أن يكون شاكًّا في وجوده.

فإن كان على إياس من وجوده؛ جاز له الصوم عند الكافة، وجاز له أن يقدمه ولو كان قادرًا ببلده؛ لأنَّ الهدي وقته مؤقت فاعتبرت القدرة عليه في موضعه، كالمتوضئ إذا عدم الماء بعد ما أحدث فإنه ينتقل إلى التيمم وإن كان قادرًا على الماء ببلده.

وإن كان على يقين من وجوده؛ أخَّر الصيام إلى آخر الأيام؛ لأنه لا يمكنه الصوم مع كونه على يقين من ذلك.

وإن كان على شك؛ فيستحب له -أيضًا- أن يؤخر الصيام إلى آخر الأيام؛ رجاء أن يأتيَ بما هو أفضل وهو الهدي[1].

وهاتان الصورتان هما التي أراد ابن الجلاب أن يؤخر الصيام فيهما إلى آخر أيام منى، وإن كان على إياس من وجوده فلا فائدة في تأخيره الصوم إلى آخر الأيام.

(ومن أخَّر الصيام حتى رجع إلى بلده، فقدر على الهدي؛ أهدى ولم يصم)[2].

وإنما قال ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ الآية [البقرة: **196**]، فلم يجعل له أن يصوم حتى لا يجد الهدي ولا يقدر عليه، وهذا قد صار قادرًا عليه؛ فلم يجز له الصوم.

(ومن لزمه الهدي، ثم عجز عنه؛ صام ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله)[3].

والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: **196**]، فقال مالك: معنى قوله: ﴿إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ إلى أهله.

قيل لمالك: أفيصوم السبعة إذا رجع إلى مكة؟

---

(1) قوله: (أحدها: أن يكون على إياس... وهو الهدي) بنحوه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): **3/ 1248** و**1249**.

(2) التفريع (الغرب): **1/ 334** و(العلمية): **1/ 216**.

(3) التفريع (الغرب): **1/ 334** و(العلمية): **1/ 216**.

قال: إذا رجع بلده أحب إليَّ، إلَّا أن يقيم بمكة[1].

وقال مرة: ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ يقول: [من][2] منى، وسواء أقام بمكة أم لا.

قال في "الطراز": وظاهر قول مالك أنَّ السبعة لا يجزئ صومها في الحج، ولا يكون إلَّا بعد رجوعه.

قال: وهو قول الجمهور، وذلك لقوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [ز: 374/ أ] فوقَّت ذلك بوقت، وعبادة البدن إذا وقتت بوقت لم يجز أن تفعل قبل وقتها.

قال اللخمي: وأرى أن يجزئه؛ لأنَّ التأخير حتى يرجع إنما هو توسعة لمكان سفره، وهو بمنزلة من صام رمضان في سفره[3].

قال مالك: وصيام السبعة الأيام يتابع بينها، ويصوم في أهله أحب إلينا، وإن صام في الطريق؛ أجزأه[4].

قال الأبهري: قوله: (يتابع بينها) فهذا استحباب منه أن يوالي عمل الصوم ولا يفرقه، كما يُستحب له أن يوالي قضاء رمضان، وليس ذلك فرضًا عليه؛ لأنَّ عليه عدد صيام أيام لا بعينها، فأيها صام جاز، متوالية أو مفترقة؛ إذ ليس ههنا ما يوجب التتابع.

وقوله: (إن صام في الطريق أجزأه) لأنَّ الله ﷻ قال: ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ يعني: من الحج، وسواء صام بمكة، أو في الطريق، أو في أهله.

قال مالك: ومن صام الثلاثة الأيام، ثم مات ببلده أو بمكة قبل أن يصوم السبعة؛ فليُهدَ عنه[5].

قال الأبهري: وإنما قال ذلك؛ لأنَّ صوم السبعة واجب عليه، فإذا مات قبل أن يصومها أهدي عنه هديًا على وجه الاختيار إن لم يوص بذلك، فإذا أوصى به؛ وجب على

(1) قوله: (قيل لمالك: أفيصوم السبعة... يقيم بمكة) بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/ 459.

(2) حرف الجر (من) ساقط من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب.

المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 415.

(3) التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 3/ 1252.

(4) قول الإمام مالك بنصِّه في المختصر الكبير، لابن عبد الحكم (بتحقيقنا)، ص: 147.

(5) قول الإمام مالك بنصِّه في المختصر الكبير، لابن عبد الحكم (بتحقيقنا)، ص: 148.

وليه أن يخرج عنه ذلك من ثلثه؛ لأنه شيء كان لزمه لما أوصى به، ولو تبرع بإخراج شيء من ثلثه فأوصى بذلك؛ كان ذلك واجبًا على وارثه، وإخراج ما هو واجب عليه إذا أوصى به أولى.

[الحج والقرآن والتمتع]

(وإفراد الحج أفضل من القران والتمتع)[1].

والأصل في ذلك ما خرجه مسلم عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «**مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يُهِلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهِلَّ بِحَجٍّ فَلْيُهِلَّ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ، فَلْيُهِلَّ**».

قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: فَأَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِحَجٍّ، وَأَهَلَّ بِهِ نَاسٌ مَعَهُ، وَأَهَلَّ نَاسٌ بِالْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ، وَأَهَلَّ نَاسٌ بِعُمْرَةٍ، وَكُنْتُ فِيمَنْ أَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ[2].

ولأنَّه فعل الأئمة، فأول حج قام في الإسلام سنة ثمان من الهجرة، بعث النبي ﷺ عتَّاب بن أسيد رضي الله عنه، فأفرد بالحج، ثم بعث أبا بكر رضي الله عنه سنة تسع فأفرد، ثم حجَّ عليه الصلاة والسلام سنة عشر وهي حجة الوداع فأفرد، ثم حجَّ عثمان رضي الله عنه سنة ثلاث عشرة فأفرد، واتصل بذلك العمل بالمدينة.

وإذا ثبت هذا كان هو الأفضل؛ إذ فعل هؤلاء الأئمة يقتضي أن ذلك هو المحفوظ من فعل النبي ﷺ، ولأنه لا هدي فيه، والهدي إنما يكون عن نقص في العبادة، والعبادة التي لا نقص فيها أفضل[3].

---

(1) التفريع (الغرب): **1/ 335** و(العلمية): **1/ 216**.

(2) رواه مسلم: **2/ 871**، في باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه، من كتاب الحج، برقم **(1211)** عن عائشة رضي الله عنها.

(3) قوله: (والأصل في ذلك ما خرجه مسلم عن عائشة... فيها أفضل) بنحوه في الذخيرة، للقرافي: **3/ 285** و**286**.

(ولا يصح الإحرام بحجتين ولا عمرتين، فمن أحرم بذلك؛ لزمه [ز: 374/ ب] حجة واحدة، أو عمرة واحدة)[1].

اختُلِفَ فيمن أحرم بحجتين أو بعمرتين؛ هل يلزمه ذلك؟ أم لا؟

فعندنا لا يلزمه إلَّا حجة واحدة أو عمرة واحدة، وبه قال الشافعي رضي الله عنه وابن حنبل وأبو حنيفة رضي الله عنهما يمضي في حجة واحدة ويقضي الأخرى، وكذلك في العمرة.

ودليلنا أنهما عبادتان لا يتَّسع الوقت لأدائهما، فلم يصح الإحرام بهما جميعًا كالصلاتين[2].

(ولا يصح إدخال حج على حج، ولا عمرة على عمرة.
ولا يجوز إدخال العمرة على الحج)[3].

وإنما لا يصح إدخال حج على حج، ولا عمرة على عمرة؛ لأنَّ الوقت لا يتسع لأدائهما[4].

وأما قوله: (ولا يجوز إدخال العمرة على العمرة) فهذا مما اختُلِفَ فيه فقال مالك: لا –[يريد][5]: في العمرة على الحج– ولا يكون قارنًا[6].

وقال أبو حنيفة: يكون قارنًا بإدخال العمرة على الحج[7].

ودليلنا هو أن الإحرام بالحج يستغرق أفعال العمرة، فلا يفيد إدخال العمرة عليه شيئًا.

---

(1) التفريع (الغرب): **1/ 335** و(العلمية): **1/ 216**.

(2) قوله: (اختُلف فيمن أحرم بحجتين أو بعمرتين... جميعًا كالصلاتين) بنحوه في الإشراف، لعبد الوهاب: **1/ 491** والمنتقى، للباجي: **3/ 358**.

(3) التفريع (الغرب): **1/ 335** و(العلمية): **1/ 216**.

(4) قوله: (وإنما لا يصح إدخال حج على... يتسع لأدائهما) بنصِّه في الإشراف، لعبد الوهاب: **1/ 491**.

(5) ما بين المعكوفتين غير قطعيِّ القراءة في (ز).

(6) قول الإمام مالك بنصِّه في المعونة، لعبد الوهاب: **1/ 359**.

(7) قول أبي حنيفة بنصِّه في الاستذكار، لابن عبد البر: **4/ 71**.

(ولا بأس بالجمع بين الحج والعمرة، بإحرام واحد لهما جميعًا)[1].

والأصل في ذلك ما خرجه مسلم عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، مُوَافِينَ لِهِلَالِ ذِي الْحِجَّةِ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ [فَلْيُهِلَّ، فَلَوْلَا أَنِّي أَهْدَيْتُ لَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ]**[2]» قَالَتْ: فَكَانَ[3] مِنَ الْقَوْمِ مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ، قَالَتْ: فَكُنْتُ أَنَا مِمَّنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ[4].

[قالت: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا نَرَى إِلَّا الْحَجَّ][5]، حَتَّى إِذَا [كُنَّا][6] بِسَرِفَ، أَوْ قَرِيبًا مِنْهَا، حِضْتُ فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: «**أَنَفِسْتِ؟**» - يَعْنِي الْحَيْضَةَ قَالَتْ - قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «**إِنَّ هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَاقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ**»[7]، فجوز لها إدخال الحج على العمرة.

وذكر صاحب "الطراز" أنَّ من أهلَّ بعمرة فأضاف الحج إليها؛ جاز، وكان قارنًا بالإجماع[8].

---

(1) التفريع (الغرب): 1/ 335 و(العلمية): 1/ 216.

(2) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه أتينا به من صحيح مسلم.

(3) كلمتا (قالت: فكان) يقابلهما في (ز): (قالت: فكانت فكان) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في صحيح مسلم.

(4) رواه مسلم: 2/ 872، في باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه، من كتاب الحج، برقم (1211) عن عائشة رضي الله عنها.

(5) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من صحيح مسلم.

(6) كلمة (كنا) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من صحيح مسلم.

(7) رواه مسلم: 2/ 873، في باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه، من كتاب الحج، برقم (1211) عن عائشة رضي الله عنها.

(8) لم أقف عليه فيما وصلنا من مخطوط الطراز ولكن نقله عنه وعزاه إليه بنحوه القرافي في الذخيرة: 3/ 289.

[إدخال الحج على العمرة]

(ولا بأس بإدخال الحج على العمرة قبل الفراغ منها)[1].

والأصل في ذلك حديث عائشة رضي الله عنها الذي قدَّمناه.

قال مالك: وقد صنع ذلك ابن عمر رضي الله عنه حتى قال: إن صددت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله ﷺ، ثم التفت إلى أصحابه فقال: ما أمرهما إلا واحد، أشهدكم أني أوجبت الحج مع العمرة[2].

ولأنَّه يستفيد بالإحرام الثاني زيادة ليست في الإحرام بالعمرة[3].

قال الأبهري: ولأن عمل الحج فيه عمل العمرة فلزمه ذلك.

(ومن [ز: 375/ أ] أحرم بعمرة، فطاف منها شوطًا واحدًا، ثم أحرم بالحج؛ صار قارنًا، وسقط عنه باقي العمرة، ولزمه دم القران.

وكذلك إذا أحرم بالحج في أضعاف طوافه أو بعد طوافه، وقبل ركوعه.

وقال أشهب: إذا طاف في عمرته شوطًا واحدًا ثم أحرم بالحج؛ لم يلزمه إحرامه ولم يكن قارنًا، ويمضي على عمرته حتى يتمها، ثم يحرم بالحج بعدها إن شاء)[4].

[اختلف في ذلك][5] فرأى ابن القاسم أن إحرام الحج يرتدف على العمرة قبل أن يدخله في الطواف بالاتفاق، وما لم يكمل له الطواف لم يكمل له ركن يحول بينه وبين الإرداف فصح إردافه، بمنزلة ما لم يطف.

ورأى أشهب أن شروعه في الطواف على وجه يستحق إتمامه على ذلك الوجه، فليس له نقله إلى غيره؛ لأنَّ في ذلك نقصًا لما أوجبه على نفسه، وذلك غير جائز.

---

(1) التفريع (الغرب): 1/ 335 و(العلمية): 1/ 216.

(2) الموطأ، للإمام مالك: 3/ 487.

(3) قوله: (ولأنه يستفيد بالإحرام الثاني زيادة ليست في الإحرام بالعمرة) بنحوه في المنتقى، للباجي: 3/ 361.

(4) التفريع (الغرب): 1/ 335 و(العلمية): 1/ 217.

(5) ما بين المعكوفتين يقابله بياضٌ في (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أدرجنا بينهما ما يستقيم به السياق.

وأما قوله: (وسقط عنه باقي العمرة) فمعنى ذلك أنه يتم طوافه نافلة ولا يسعى؛ لأنَّ سعيه بعد ما أحرم بالحج يكون ركنًا فيه، والسعي إنما يكون متصلًا بطواف واجب[1] في الحج[2]، وليس ذلك إلَّا طواف القدوم أو طواف الإفاضة.

(فإن فرغ من طوافه وركوعه، ثم أحرم بالحج قبل سعيه، أو في أضعاف سعيه، وقبل الفراغ منه؛ ففيها روايتان:

إحداهما أنه يسقط عنه باقي العمرة، ويصير قارنًا ويلزمه دم القران.

والرواية الأخرى أنه يمضي على باقي عمرته حتى يتمها، ولا يكون قارنًا، ويحرم بالحج بعد فراغه منها)[3].

اختُلِفَ إذا أحرم بالحج بعد طوافه وركوعه وقبل سعيه أو في أضعاف سعيه فذكر ابن الجلَّاب في ذلك روايتين:

إحداهما أنه يكون قارنًا.

والرواية الأخرى أنه لا يكون قارنًا، وهو ظاهر كلام ابن القاسم.

فوجه القول بأنه يكون قارنًا هو أن إحرام عمرته قائم على كماله، حتى لو وطئ فيه فسدت عمرته ووجب عليه قضاؤه.

وإذا كان إحرامه قائمًا لم يمنع دخول إحرام الحج عليه، ولأنه أردف الحج على العمرة ولم يتحلَّل منها فكان قارنًا.

أصله: إذا أردفه قبل الطواف[4].

ووجه القول بأنه لا يكون قارنًا: فلأنه أخذ في السعيِ الذي يقع به التحلل.

وذلك يشعر بالانتهاء فلم يرتدف، كما لو أردفه بعد فراغه من السعي.

---

(1) كلمتا (بطواف واجب) يقابلهما في (ز): (بالطواف يجب) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في ذخيرة القرافي.

(2) قوله: (وسقط عنه باقي العمرة... في الحج) بنصِّه في الذخيرة، للقرافي: **3/ 290**.

(3) التفريع (الغرب): **1/ 335** و**336** و(العلمية): **1/ 217**.

(4) قوله: (ولأنه أردف الحج على العمرة... قبل الطواف) بنصِّه في المعونة، لعبد الوهاب: **1/ 359**.

وكذلك لو أردف الحج بعد طوافه وركوعه وقبل أن يشرع في السعي؛ فإنه لا يكون قارنًا؛ لأن العمرة هي الإحرام من الحل، والطواف بالبيت، والسعي بين الصفا والمروة، والحلاق هو تحليل له، فإذا أحرم وطاف فقد أتى بأكثر عملها، فلا معنى لإدخال الحج عليها، ومتى فعل ذلك لم يكن قارنًا لكنه يسعى، ويكون متمتعًا إن كانت عمرته في أشهر الحج، وعليه دم لتأخير الحلاق.

وأما قوله: (وسقط [ز: 375/ ب] عنه باقي العمرة) فمعنى ذلك أنه سقط عنه السعي؛ لأنَّ سعيَه بعد ما أحرم بالحج يكون ركنًا فيه، وسعي الحج إنما يكون متصلًا بطواف يجب في الحج، وليس ذلك إلَّا طواف القدوم أو طواف الإفاضة، وطواف القدوم ساقط في حقِّ من أحرم من مكة، فتعيَّن تأخير السعي إلى طواف الإفاضة[1].

وأما قوله: (ويحرم بالحج بعد فراغه منها) قال يحيى بن عمر: إن شاء[2].

(فإن طاف وسعى لعمرته، ثم أحرم بالحج قبل حلاقه أو تقصيره؛ لزمه الإحرام بالحج ولم يكن قارنًا، وكان متمتعًا إن كانت عمرته في أشهر الحج، وعليه دمان؛ دم لمتعته، ودم لتأخير حلاقه، وكلاهما هدي.

فإن لم يجدهما؛ صام بدل كل واحد منهما عشرة أيام، ثلاثة في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله)[3].

أما قوله: **(وإن طاف وسعى لعمرته، ثم أحرم بالحج قبل حلاقه أو تقصيره؛ لزمه الإحرام بالحج ولم يكن قارنًا)** فهذا مما لا اختلاف فيه.

قال ابن يونس: ويؤخر حلاق رأسه، ولا يطوف بالبيت، ولا يسعى، وعليه دم لتأخير الحلاق في عمرته، كان مكيًّا أو غير مكيٍّ؛ لأنَّه لمَّا أحرم بالحج لم يقدر على الحلاق[4].

وأما قوله: (وعليه دمان: دم لمتعته ودم لتأخير حلاقه) فأمَّا المتعة؛ فلقوله تعالى:

---

(1) قوله: (ويكون متمتعًا إن كانت عمرته في... طواف الإفاضة) بنحوه في الذخيرة، للقرافي: 3/ 290.

(2) قول يحيى بن عمر بنصِّه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 3/ 153.

(3) التفريع (الغرب): 1/ 336 و(العلمية): 1/ 217.

(4) الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 3/ 153.

﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ الآية [البقرة: **196**].

وأما دم تأخير حلاقه؛ فلأنها عبادة أُخِّرت عن وقتها فوَجَبَ عليه الدم؛ كالإحرام بعد الميقات، فإنْ حلق رأسه فإنه لا يسقط عنه دم تأخير الحلاق؛ لأنه نقص لزمه فلا يسقط عنه بالحلاق، كمن تعدَّى ميقاته فلزمه دم التعدي ثم رجع فإنه لا يسقط عنه الدم برجوعه إلى الميقات، ويلزمه مع دم تأخير[1] الحلاق الفدية؛ لأنه محرم حلق رأسه[2].

وأما قوله: (فإن لم يجدهما صام بدل كل واحد منهما عشرة أيام ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله) فلقوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: **196**].

(ويجزئ القارن طواف واحد وسعي واحد لحجه وعمرته، وحكمه في ذلك حكم المفرد)[3].

اختُلِفَ فيمن قرن الحج والعمرة، هل يلزم لهما طواف واحد وسعي واحد؟ أو لا يجزئه إلا طوافان وسعيان؟

فقال مالك والشافعي: يجزئه طواف واحد وسعي واحد.

وقال أبو حنيفة: عليه طوافان وسعيان.

ودليلنا: ما رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: «**مَنْ أَحْرَمَ بِالحَجِّ وَالعُمْرَةِ، أَجْزَأَهُ طَوَافٌ وَاحِدٌ**[ز: **376**/ أ]، **وَسَعْيٌ وَاحِدٌ مِنْهُمَا، وَلَا يَحِلُّ مِنْ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا**» خرَّجه الترمذي، وقال فيه: حديث حسن صحيح[4].

---

(1) كلمتا (دم تأخير) يقابلهما في (ز): (عدم) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما جامع ابن يونس ونكت عبد الحق.

(2) قوله: (وأما دم تأخير حلاقه؛ فلأنها عبادة... حلق رأسه) بنصِّه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): **3**/ **153** و**154** والنكت والفروق، لعبد الحق الصقلي: **1**/ **137**.

(3) التفريع (الغرب): **1**/ **335** و(العلمية): **1**/ **216**.

(4) قوله: (فقال مالك والشافعي: يجزئه... حسن صحيح) بنصِّه في الاستذكار، لابن عبد البر: **4**/ **368** والمجموع، للنووي: **8**/ **61**.

والحديث صحيح، رواه الترمذي: **3**/ **275**، في باب ما جاء أن القارن يطوف طوافا واحدًا، من أبواب الحج، برقم (**948**).

والدارقطني في سننه: **3**/ **294**، برقم (**2592**) كلاهما بألفاظ متقاربة عن ابن عمر رضي الله عنهما.

[هدي القارن]

(وإذا قتل القارن صيدًا؛ فعليه جزاء واحد)[1].

والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ الآية [المائدة: 95]، فخاطَبَ بذلك المحرمين ولم يفرِّق بين القارن وغيره؛ لأنه لو كان حكمهما يختلف لنبَّه النبي ﷺ عليه كما نبَّه بالطواف والسعي.

قال الأبهري: ولأنَّ إحرامَ الحج والعمرة لمَّا كان واحدًا -وهو الأصل والذي من أجله منع المحرم من قتل الصيد- وجب أن يكون جزاء ما قتله في هذا الإحرام واحدًا.

وكذلك لمَّا كان التحليل واحدًا -وهو الحلاق- كان الجزاء واحدًا.

فإن قيل: لما كان المحرم بالعمرة لو قتل الصيد وجب عليه الجزاء، [وكذلك المحرم بالحج لو قتل صيداً؛ وجب عليه الجزاء][2] وجب أن يكون كذلك إذا اجتمعا في إحرامٍ واحدٍ أن يكون عليه جزاءان كما كان في الأصل!

قيل له: لو وجب لهذه العلة أن يكون عليه جزاءان لوجب أن يكون عليه إحرامان وحلاقان، على أن هذا الاعتلال فاسد؛ من قِبَل أن المحرم إذا قتل في الحرم فعليه جزاء واحد على قولنا وقول من يخالفنا في هذه المسألة، ولا نعلم فيه خلافًا.

ولو انفرد كل واحد من الإحرام أو الحرم؛ لوجب عليه الجزاء متى قتل في الإحرام أو في الحرم[3].

---

(1) التفريع (الغرب): 1/ 336 و(العلمية): 1/ 218.

(2) جملة (وكذلك المحرم بالحج... عليه الجزاء) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من مخطوط شرح الأبهري.

(3) في (ز): (الحج) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في مخطوط شرح الأبهري.
مخطوط الأزهرية لشرح الأبهري على المختصر الكبير، لابن عبد الحكم [67/ أ و67/ ب].

(ومن أحرم بعمرة، فساق فيها هديًا تطوعًا، ثم أدخل الحج على العمرة؛ ففيها روايتان:

إحداهما أنه يجزئه هدي عمرته عن قرانه.

والأخرى أنه لا يجزئه وينحره، وعليه هدي غيره؛ لقرانه)[1].

قال اللخمي: وهذا الاختلاف راجع إلى التقليد والإشعار، هل يجب به الهدي أم لا؟[2]

قال الأبهري: فوجه القول أنه يجزئه إذا ساقه بنية القران أو التمتع هو: أن الهدي إنما يستقر وجوبه بالنحر، فمتى قرن أو تمتع قبل استقرار وجوبه؛ أجزأه عمَّا يجعله له، ألا ترى أنه إذا عطب قبل محله لم يجزه وعليه هدي آخر.

ووجه القول بأنَّه لا يجزئه هو: أنَّ الهدي قد لزمه بتقليده وسوقه، فليس يجزئه عن تمتعه بعد الإيجاب له.

قال القاضي عبد الوهاب: والصحيح أنه لا يجزئه؛ لأنه قد وجب بالتقليد والإشعار ولم يبق فيه إلَّا النحر؛ فلذلك لم ينقل عن أصله[3].

[المرأة تحرم بعمرة وتحيض قبل الطواف]

(وإذا دخلت المرأة مكة بعمرة، فحاضت قبل الطواف؛ فيستحب لها إذا لم تكن حجت وهي تريد الحج، أن تحرم بالحج وتدخله على العمرة، وتصير قارنة وتعمل عمل الحج كله [ز: 376/ ب] **من الوقوف والرمي، ثم تنتظر حتى تطهر فتطوف وتسعى، فإذا فرغت من حجها؛ اعتمرت عمره مستأنفة، وإن اقتصرت على قرانها؛ أجزأها ذلك عن حجها وعمرتها)**[4].

والأصل في ذلك ما رُوي عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أنها قالت: «**أحرمت بعمرة، حتى إذا كنت**

---

(1) التفريع (الغرب): 1/ 336 و(العلمية): 1/ 218.

(2) التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 3/ 1146.

(3) المعونة، لعبد الوهاب: 1/ 366.

(4) التفريع (الغرب): 1/ 336 و(العلمية): 1/ 218 و219.

بسرف أو قريبًا منها حضت، فدخل عليَّ رسولُ الله ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: «أَنَفِسْتِ؟» - يَعْنِي الْحَيْضَةَ قَالَتْ - قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «إِنَّ هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَاقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَغْتَسِلِي» خرجه مسلم[1].

وفي رواية: «فَاغْتَسِلِي وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ»[2]، وإنما أمرها أن تحرم بالحج؛ لخوف فواتها إياه؛ لأنها لو لم تحرم فاتها الحج، وأمرها بتأخير الطواف؛ لأن الطواف لا يفعل إلَّا بطهارة.

قال الأبهري: فأما إذا لم تخف فوات الحج فإنها تنتظر حتى تطهر، ثم تطوف وتسعى وتحل من عمرتها، ثم تحرم بالحج، وتكون متمتعة، وعليها الهدي للمتعة تنحره بمنى.

وأما قوله: (فإذا فرغت من حجها اعتمرت عمرة مستأنفة) فإنما أمرها بذلك؛ لما رُوي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: "فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ وَقَدْ قَضَى اللهُ حَجَّنَا، أَرْسَلَ رسول الله ﷺ معي عبد الرحمن بن أبي بكر، فَأَرْدَفَنِي وَخَرَجَ بِي إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ"[3].

وأما قوله: (فإن اقتصرت على قرانها أجزأها ذلك عن حجها وعمرتها) فالأصل في ذلك قول النبي ﷺ لعائشة رضي الله عنها: «طوافك وسعيك يجزئك عن حجك وعمرتك»[4].

قال مالك: ولا تطوف الحائض بالبيت ولا تسعى، فإن [حاضت بعد أن][5] طافت

---

(1) رواه مسلم: 2/ 873، في باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه، من كتاب الحج، برقم (1211) عن عائشة رضي الله عنها.

(2) رواه أحمد في مسنده، برقم (14322).
والبيهقي في سننه الكبرى: 5/ 173، برقم (9423) كلاهما عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(3) متفق على صحته، رواه البخاري: 3/ 4، في باب العمرة ليلة الحصبة وغيرها، من أبواب العمرة، برقم (1783).
ومسلم: 2/ 872، في باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه، من كتاب الحج، برقم (1211)كلاهما بألفاظ متقاربة عن عائشة رضي الله عنها.

(4) رواه مسلم: 2/ 880، في باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه، من كتاب الحج، برقم (1211) عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ قال لها: «يُجْزِئُ عَنْكِ طَوَافُكِ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، عَنْ حَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ».

(5) ما بين المعكوفتين زيادة أدرجناها؛ ليستقيم بها السياق.

وركعت الركعتين، ثم تطهرت؛ فإنها تسعى[1].

قال الأبهري: وإنما قال: إن الحائض لا تطوف بالبيت؛ لأن الطواف بالبيت صلاة، ولا يجوز للحائض أن تصلي.

وقد رَوى مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنَّ صفية بنت حيي رضي الله عنها حاضت فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «أَحَابِسَتُنَا هِيَ» قَالُوا: إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ قَالَ: «فَلاَ إِذًا»[2].

فإن حاضت بعد الطواف والركوع فإنها تسعى؛ لأنَّ السعي ليس بصلاة فتمتنع منه الحائض.

قال مالك: وإذا حاضت المعتمرة بعد الطواف، وقبل أن تركع؛ فلتقم حتى تطهر فتطوف وتسعى، فإن جهلت وخرجت؛ فإنها ترجع حتى تطوف وتسعى وتهدي[3].

قال الأبهري: وإنما قال ذلك؛ لأنَّ العمرة هي الإحرام من الحل، والطواف بالبيت، والسعي بين الصفا والمروة، فعليها أن تفعل ذلك كما ألزمت نفسها، وعلى الطائف بالبيت أن يركع ركعتين عقيب الطواف.

ولو أنها طافت وهي طاهرة وسعت وهي حائض [ز: 377/ أ] ولم تركع ورجعت إلى بلدها؛ لكان عليها الهدي وتركع ركعتين وتجزئها عمرتها؛ لأنها قد أتت بالفرض وذلك الطواف، والسعي والركعتان وهما سنة إذا تركتهما ناب عنهما الدم.



(1) قول الإمام مالك بنحوه في المختصر الكبير، لابن عبد الحكم (بتحقيقنا)، ص: **150** والمختصر الصغير، لابن عبد الحكم، ص: **299**.

(2) متفق على صحته، رواه مالك في موطئه: **3/ 604**، في باب إفاضة الحائض، من كتاب الحج، برقم **(417)**.

والبخاري: **2/ 179**، في باب إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت، من كتاب الحج، برقم **(1757)**.

ومسلم: **2/ 964**، في باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، من كتاب الحج، برقم **(1211)** جميعهم عن عائشة رضي الله عنها.

(3) قول الإمام مالك بنصِّه في المختصر الكبير، لابن عبد الحكم (بتحقيقنا)، ص: **150**.

باب الطواف والسعي

(ومن أحرم بالحج من أهل الآفاق، فقدم مكة؛ فليطف وليسع قبل خروجه إلى منى)[1].

والأصل في ذلك ما خرجه الترمذي عن جابر رضي الله عنه أنه قال: «**لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ دَخَلَ المَسْجِدَ، فَاسْتَلَمَ الحَجَرَ، ثُمَّ مَضَى عَلَى يَمِينِهِ**[2]**، فَرَمَلَ ثَلَاثًا، وَمَشَى أَرْبَعًا**»[3].

وهذا أمر متفق عليه أنَّه يبدأ بالطواف قبل الصلاة، وذلك تحية البيت، وهذا مما نقلته الأمة بالعمل، وقد قال النبي ﷺ: «**خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ**»[4].

ولأنَّ[5] طواف القدوم واجب فكان أولى من الركوع[6].

فمن أتى مكة ليلًا فواسع له أن يدخل، واستحب مالك أن يدخلها نهارًا[7].

واستحب له أن يدخل من باب بني شيبة، وكذلك فعل النبي ﷺ[8].

قال ابن حبيب: وإذا وقفتَ على باب بني شيبة، ونظرتَ إلى البيت رفعت يديك، وقلت: اللهم أنت السلام، ومنك السلام، فحيِّنا ربنا بالسلام، ربِّ زد هذا البيت تشريفًا وتعظيمًا وتكريمًا.

قال مكحول: وكذلك كان النبي ﷺ يفعل.

---

(1) التفريع (الغرب): 1/ 337 و(العلمية): 1/ 219.

(2) في (ز): (يساره) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه في سنن الترمذي والنسائي.

(3) صحيح، رواه الترمذي: 3/ 202، في باب ما جاء كيف الطواف، من أبواب الحج، برقم (856).

والنسائي: 5/ 228، في باب يطوف أول ما يقدم وعلى أي شقيه يأخذ إذا استلم الحجر، من كتاب مناسك الحج، برقم (2939) كلاهما عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(4) تقدم تخريجه في باب الإحرام بالحج من كتاب الحج: 491/4.

(5) في (ز): (ولا) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في ذخيرة القرافي.

(6) قوله: (ولأن طواف القدوم واجب فكان أولى من الركوع) بنصِّه في الذخيرة، للقرافي: 3/ 237.

(7) المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 363 وتهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 1/ 261.

(8) رواه الطبراني في الأوسط: 1/ 156، برقم (491).

والهيثمي في مجمع الزوائد: 3/ 238، برقم (5463) كلاهما عن ابن عمر رضي الله عنهما.

قال ابن حبيب: وتقول عن استلام الحجر: باسم الله، والله أكبر، اللهم إيمانًا بك، وتصديقًا بكتابك، واتباعًا لما جاء به محمد نبيك.

ويستحب من الدعاء حينئذٍ: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة: **201**]، اللهم إليك بسطت يدي، وفيما عندك عظمت رغبتي، فأقل عثرتي[1].

(وصفة طوافه أن يبدأ بالحجر الأسود [فيكبر ويهلل، ويذكر الله، وينوي به فرضه أو تطوعه][2] ويختم به، يطوف سبعةَ أشواطٍ: الثلاثة الأولى منها خببًا، والأربعة بعدها مشيًا)[3].

والأصل في ذلك ما خرجه الترمذي عن جابر رضي الله عنه أنه قال: «**لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ دَخَلَ المَسْجِدَ، فَاسْتَلَمَ الحَجَرَ، ثُمَّ مَضَى [عَلَى يَمِينِهِ][4]، فَرَمَلَ ثَلَاثًا، وَمَشَى أَرْبَعًا**»[5].

وخرَّج مسلم عن ابن عمر: "أَنَّ النبي ﷺ رَمَلَ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ ثَلَاثًا، وَمَشَى أَرْبَعًا"[6].

(فإن ترك الرَمَل في طوافه؛ فلا شيء عليه)[7].

اختُلِفَ فيمن ترك الرَمَل في طوافه أو سعيه؛ فقال مالك: يعيد الطوافَ إن كان قريبًا،

---

(1) قول ابن حبيب بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **2/ 373**.

(2) جملة (فيكبر ويهلل، ويذكر الله، وينوي به فرضه أو تطوعه) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من طبعتي التفريع.

(3) التفريع (الغرب): **1/ 337** و(العلمية): **1/ 219**.

(4) كلمتا (على يمينه) ساقطتان من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بهما من سنن الترمذي.

(5) تقدم تخريجه في باب الطواف والسعي من كتاب الحج: **119/5**.

(6) رواه مسلم: **2/ 921**، في باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة، وفي الطواف الأول في الحج، من كتاب الحج، برقم **(1262)** عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(7) التفريع (الغرب): **1/ 337** و(العلمية): **1/ 219**.

وإن تباعد لم أر أن يعيد.

ثم خفف الرمل بعد ذلك فقال: لا إعادة عليه[1].

واختلف هل عليه دم؟ أم لا؟

فقال مالك مرة: عليه الدم.

قال الأبهري: لأنَّه ترك شيئًا [ز: 377/ ب] مستحبًا، وذلك أحوط.

ثم رجع فقال: لا دم عليه[2].

قال الأبهري: لأنَّ ذلك هيئة للعمل، فإذا تركَه الإنسان لم يكن عليه شيء، كما لو ترك رفع اليدين في الصلاة، والتبدئة في الوضع باليمنى لم يكن عليه شيء؛ لأنه لم يترك العمل.

قال اللخمي: ولا أرى عليه في هذا إعادة ولا دمًا؛ لأنَّه ليس بأمرٍ مؤكَّد، وإنما كان لسبب[3].

(ويستلم الحجر في أشواطه كلها إنْ قدر عليه.
واستلامه أن يضع يده عليه، ثم يضعها على فيه من غير تقبيل)[4].

أما قوله: **(ويستلم الحجر في أشواطه كلها إنْ قدر)** فالأصل في ذلك ما خرجه أبو داود عن ابن عمر رضي الله عنهما: «**أنَّ النبي ﷺ كان يستلم الركن اليماني والأسود في كل طوافه**»[5]، وهو قول الكافة، ولا خلاف أنه لا يشترط.

قال مالك: وليس الاستلام بواجب[6].

قال الأبهري: لأنَّه ليس من فرائض الحج ولا من سننه، وإنما هو مستحب، فمن تركه

---

(1) المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 408.

(2) المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 408.

(3) التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 3/ 1184.

(4) التفريع (الغرب): 1/ 337 و(العلمية): 1/ 220.

(5) حسن، رواه أبو داود: 2/ 176، في باب استلام الأركان، من كتاب المناسك، برقم (1876) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(6) قول الإمام مالك بنصِّه في المختصر الكبير، لابن عبد الحكم (بتحقيقنا)، ص: 159.

لم يكن عليه شيء.

وأما قوله: (واستلامه أن يضع يده عليه ثم يضعها على فيه من غير تقبيل) فالأصل في ذلك ما رُوِيَ عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه قال: «**أَمَ وَاللهِ، لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّكَ حَجَرٌ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ**»، خرجه مسلم[1]، وقال: «**قبله ثلاثًا**»[2].

إذا ثبت هذا فالأَوْلى أن يقبله بفيه إن قدر.

قال مالك: فإن لم يقدر أن يقبله لمسه بيده[3].

واختلف هل يُقَبِّل يده أو يضعها على فيه من غير تقبيل؛ لأنَّ ذلك عوض عن التقبيل، وقد فَعَله جماعة من الصحابة.

وقد رُوي عن مالك -أيضًا- أنَّ له أن يقبل يده، وحجة هذا القول ما خرجه مسلم[4] عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "أنَّ رسول الله ﷺ طَافَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ"[5].

زاد من حديث أبي الطفيل: «**وَيُقَبِّلُ الْمِحْجَنَ**»[6].

---

(1) متفق على صحته، رواه البخاري: **2/ 149**، في باب ما ذكر في الحجر الأسود، من كتاب الحج، برقم **(1597)**.

ومسلم: **2/ 925**، في باب استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف، من كتاب الحج، برقم **(1270)** كلاهما بألفاظ متقاربة عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(2) ضعيف، رواه النسائي: **5/ 227**، في باب كيف يقبل، من كتاب مناسك الحج، برقم **(2938)** عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(3) تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): **1/ 261**.

(4) في (ز): (البزار) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب.

(5) متفق على صحته، رواه البخاري: **2/ 151**، في باب استلام الركن بالمحجن، من كتاب الحج، برقم **(1607)**.

ومسلم: **2/ 926**، في باب جواز الطواف على بعير وغيره، واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب، من كتاب الحج، برقم **(1272)** كلاهما عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(6) قوله: (واختلف هل يُقَبِّل يده أو يضعها على... ويقبل المحجن) بنصِّه في رياض الأفهام، للفاكهاني: **4/ 28**.

والحديث رواه مسلم: **2/ 927**، في باب جواز الطواف على بعير وغيره، واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب، من كتاب الحج، برقم **(1275)** عن الطفيل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وأما الركن اليماني فإنه يستلمه باليد لا بالفم[1].

قال الأبهري: لأنَّ النبي ﷺ لم يقبله، وإنما قبَّل الركن الأسود.

واختُلِفَ في تقبيل اليد فقال مالك في "المدونة": لا يقبِّل[2].

وقال في كتاب ابن المواز: يقبِّل[3].

(ولا يستلم الركنين اللذين يليان الحجر)[4].

والأصل في ذلك ما خرجه مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: "لَمْ أَرَ النَّبِيَّ ﷺ يَمْسَحُ مِنَ الْبَيْتِ، إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ"[5].

قال في "الطراز": واتفق الفقهاء على أنهما لا يقبَّلان، ولا يلمسان.

قال ابن القاسم: ولا يكبِّر إذا حاذاهما[6].

(فإذا فرغ من طوافه؛ عاد إلى الحجر الأسود فاستلمه، ثم ركع ركعتين عند المقام أو غيره، ثم عاد بعد ركوعه إلى الحجر الأسود، فاستلمه عند خروجه إلى سعيه)[7].

أما قوله: (فإذا فرغ من طوافه عاد إلى الحجر فاستلمه) [ز: 378/ أ] فالأصل في ذلك ما خرجه أبو داود عن ابن عمر رضي الله عنهما: «**أَنَّ النبي ﷺ كَانَ يَسْتَلِمِ الرُّكْنَ [الْيَمَانِيَ وَالْحَجَرَ]**[8] **فِي كُلِّ طَوْفَةٍ**»[9].

---

(1) قوله: (وأما الركن اليماني فإنه يستلمه باليد لا بالفم) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/ 374.

(2) المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 364.

(3) قوله: (وقال في كتاب ابن المواز: يقبِّل) بنصِّه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 3/ 1177.

(4) التفريع (الغرب): 1/ 337 و(العلمية): 1/ 220.

(5) رواه مسلم: 2/ 924، في باب استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف دون الركنين الآخرين، من كتاب الحج، برقم (1267) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه.

(6) تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 1/ 261.

(7) التفريع (الغرب): 1/ 337 و(العلمية): 1/ 220.

(8) كلمتا (الْيَمَانِيَ وَالْحَجَرَ) ساقطتان من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بهما من سنن أبي داود.

(9) حسن، رواه أبو داود: 2/ 176، في باب استلام الأركان، من كتاب المناسك، برقم (1876) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

قال الأبهري: وروى جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: «**أنَّ النبي ﷺ كان إذا طاف وركع استلم الركن ثم خرج إلى الصفا**»(1)، فثبت من ذلك أنه إذا فرغ من طوافه عاد إلى الحجر فاستلمه.

وأما قوله: (ثم ركع ركعتين عند المقام أو غيره) فالأصل في ذلك ما خرجه الترمذي عن جابر رضي الله عنه: "أنَّ النبي ﷺ لما فرغ من طوافه أتى مقام إبراهيم وقرأ: ﴿**وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى**﴾ [البقرة: 125]، فجعل المقام بينه وبين البيت(2)، وكان يقرأ في الركعتين بـ ﴿**قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ۝١**﴾، و﴿**قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ۝١**﴾".

وهل يجوز فعلهما في غير المقام؟

فذهب الجمهور إلى جوازه(3)، ما خلا الثوري فإنه قال: لا يجوز فعلهما إلَّا خلف المقام(4).

وأما قوله: (ثم عاد بعد ركوعه إلى الحجر الأسود فاستلمه عند خروجه إلى سعيه) فلأنَّ ذلك هو المنقول عن النبي ﷺ.

قال مالك: فإن لم يفعل؛ فلا شيء عليه(5).

---

(1) صحيح، رواه النسائي: 5/ 228، في باب يطوف أول ما يقدم وعلى أي شقيه يأخذ إذا استلم الحجر، من كتاب مناسك الحج، برقم (2939).

والطبراني في الأوسط: 2/ 184، برقم (1661) كلاهما بألفاظ متقاربة عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(2) رواه مسلم: 2/ 886، في باب حجة النبي ﷺ، من كتاب الحج، برقم (1218).

وأبو داود: 2/ 182، في باب صفة حجة النبي ﷺ، من كتاب المناسك، برقم (1905).

والترمذي: 3/ 202، في باب ما جاء كيف الطواف، من أبواب الحج، برقم (856) جميعهم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(3) قوله: (فذهب الجمهور إلى جوازه) بنحوه في الاستذكار، لابن عبد البر: 4/ 204.

(4) قول الثوري بنصِّه في المجموع، للنووي: 8/ 62.

(5) تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 1/ 262.

[ما يجوز وما لا يجوز عند الطواف]

(ويصل طوافه ويواليه ولا يقطعه، ولا يتحدث مع أحد في أضعافه)[1].

والأصل في ذلك ما رُوي عن النبي ﷺ أنّه قال: «**الطَّوَافُ حَوْلَ البَيْتِ مِثْلُ الصَّلَاةِ، إِلَّا أَنَّكُمْ تَتَكَلَّمُونَ فِيهِ، فَمَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ فَلَا يَتَكَلَّمَنَّ إِلَّا بِخَيْرٍ**» خرجه الترمذي[2].

فإذا ثبت ذلك فينبغي أن يلتزم الطائف السكينة والوقار، ويتجنب اللغو والخوض فيما لا يعنيه.

(ويكبِّر ويذكر الله في طوافه)[3].

والأصل في ذلك ما خرجه أبو داود عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ**[4] **وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَرَمْيُ الْجِمَارِ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللهِ**»[5].

قال ابن حبيب: وكان ابن عمر يقول في طوافه: اللهم اغفر وارحم واعف عما تعلم، إنك أنت الأعز[6] الأكرم[7].

وفي السنن أنَّ النبي ﷺ كان يقول ما بين الركنين: ﴿**رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ**﴾ [البقرة: **201**][8].

---

(1) التفريع (الغرب): **1/ 337** و(العلمية): **1/ 220**.

(2) صحيح، رواه الترمذي: **3/ 284**، في باب ما جاء في الكلام في الطواف، من أبواب الحج، برقم **(960)** عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(3) التفريع (الغرب): **1/ 337** و(العلمية): **1/ 220**.

(4) كلمة (بالبيت) يقابلها في (ز): (بالبيت صلاة) وقد انفردت بهذا الموضع، وما أثبتناه في سنن أبي داود.

(5) ضعيف، رواه أبو داود: **2/ 179**، في باب الرمل، من كتاب المناسك، برقم **(1888)**.

والدارمي: **2/ 1174**، في باب الذكر في الطواف والسعي بين الصفا والمروة، من كتاب المناسك، برقم **(1895)** كلاهما عن عائشة رضي الله عنها.

(6) في (ز): (العزيز) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في نوادر ابن أبي زيد.

(7) قول ابن حبيب بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **2/ 373**.

(8) حسن، رواه أبو داود: **2/ 179**، في باب الدعاء في الطواف، من كتاب المناسك، برقم **(1892)** عن عبد الله بن السائب رضي الله عنه.

(ولا يأكل ولا يشرب في أضعاف طوافه، ولا يقرأ القرآن.
وقد قيل: لا بأس بالقراءة فيه لمن أخفاها في نفسه)[1].

أما قوله: (ولا يأكل ولا يشرب) فلأنَّ الطواف صلاة، والصلاة لا يُباح فيها الأكل والشرب.

قال ابن القاسم: ولا يعجبني في طوافه أن يبيع[2]؛ لأنَّ الطواف إنما يُفْعَل في المسجد، والمسجد ليس بموضع للتبايع.

ويكره أن يطوف وهو مغطي الفم، كما كره[3] أن يصلي كذلك.

قال أشهب: ومن فعل ذلك؛ أجزأه.

ويكره للمرأة أن تطوف منتقبة، كما يكره لها أن تصلي [ز: **378**/ ب] منتقبة[4].

ويكره أن يشرب الماء؛ إلَّا أن يضطر إلى ذلك لعطش[5].

قال مالك: ولا يقف مع أحد في الطواف ليحدثه، ولا بأس بالكلام فيه، ويقل من ذلك أفضل[6].

قال الأبهري: وإنما قال: (لا يقف مع أحد ليحدثه) فلأنَّ وقوفه قطع للطواف، وليس يجوز له قطعه لغير علة؛ بل عليه أن يُواليه، فأمَّا الكلام من غير وقوف إذا كان خفيفًا فلا بأس به؛ لأنَّ النبي ﷺ قال: «**إن الله جعل الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ، لكنه أباح فِيهِ الْمَنْطِقَ، فَمَنْ نَطَقَ فَلَا يَنْطِقُ إِلَّا بِخَيْرٍ**»[7].

---

(1) التفريع (الغرب): **1**/ **337** و(العلمية): **1**/ **220** و**221**.

(2) قول ابن القاسم بنصِّه في اختصار ابن أبي زيد (بتحقيقنا): **1**/ **423**.

(3) في (ز): (له) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في نوادر ابن أبي زيد.

(4) قوله: (ويكره أن يطوف وهو مغطي الفم... منتقبة) بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **2**/ **375**.

(5) قوله: (ويكره أن يشرب الماء... ذلك لعطش) بنصِّه في المختصر الكبير، لابن عبد الحكم (بتحقيقنا)، ص: **158**.

(6) قول الإمام مالك بنصِّه في المختصر الكبير، لابن عبد الحكم (بتحقيقنا)، ص: **156** والنوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **2**/ **375**.

(7) مخطوط الأزهرية لشرح الأبهري على المختصر الكبير، لابن عبد الحكم [**33**/ ب].

والحديث صحيح، رواه ابن حبان في صحيحه: **9**/ **143**، في باب دخول مكة، من كتاب الحج، برقم =

واختُلِفَ في قراءة القرآن في الطواف.

قال الأبهري: ولأنَّ قراءته تشغل غيره من الطائفين عن الدعاء والذكر، والطواف ليس محلًا لقراءة، وإن كانت القراءة أفضل الأشياء؛ ألا ترى أن القراءة لا تجوز في الركوع والسجود، وغيرها من الذكر أولى.

وكذلك القراءة في الطواف، وأجازه أشهب إذا كان يخفى ولا يكثر[1].

قال الأبهري: لأنه لا يشغل بقراءته غيره.

(ولا ينكس طوافه، فإن نكسه؛ لم يجزه)[2].

اختلف في ترتيب الطواف؛ هل هو شرطٌ فيه؟ أم ليس بشرط؟

فقال مالك والشافعي: هو شرط فيه، وهو أن يجعل البيت على يساره، فإن نكس الطواف فجعل البيت على يمينه؛ لم يجزه.

قال أشهب: وهو كمن لم يطف.

وقال أبو حنيفة: الترتيب من سنة الطواف لا مِنْ شرط صحته، فمن نكس طوافه وجعل البيت عن يمينه صحَّ طوافه، ويعيده[3] ما دام بمكة، فإن خرج إلى بلده؛ لزمه الدم[4].

ودليلنا ما رُوي أنَّ النبي ﷺ طاف والبيت على يساره وقال: «**خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ**»[5]، وهذا بخلاف الرمل؛ لأنَّ الرمل إنما كان لعلة، وهذا ليس كذلك[6].

= (3836).

والطبراني في الكبير: 11/ 34، برقم (10955) كلاهما عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(1) قوله: (وأجازه أشهب إذا كان يخفى ولا يكثر) بنصِّه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 3/ 1184.

(2) التفريع (الغرب): 1/ 337 و(العلمية): 1/ 220.

(3) في (ز): (فيعيده) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(4) قوله: (اختلف في ترتيب الطواف؛ هل هو شرطٌ... لزمه الدم) بنحوه في شرح الرسالة، لعبد الوهاب: 2/ 121 والاستذكار، لابن عبد البر: 4/ 191 ما عدا قول أشهب فهو بنصِّه في اختصار ابن أبي (بتحقيقنا): 1/ 424 والجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 3/ 184.

(5) تقدم تخريجه في باب الإحرام بالحج من كتاب الحج: 4/491.

(6) قوله: (ودليلنا: ما رُوي أن النبي... كذلك) بنصِّه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 3/ 185.

(فإن بدأ بغير الحجر الأسود؛ ألغى ما بينه وبينه، ثم عدَّ منه وبنى على طوافه بعد ذلك حتى يتمه)[1].

والأصل في ذلك ما رُوي عن النبي ﷺ أنه ابتدأ من الحجر الأسود، فكذلك فعلت الخلفاء من بعده.

وهل البداية شرط لا يصح الشوط إلَّا به؟ أو سنة؟

فقال مالك في "الموازية" فيمن بدأ بالركن اليماني: إنه إذا فرغ من طوافه أتمَّ ذلك إلى الحجر الأسود، فإن لم يذكر ذلك حتى تطاول أو انتقض وضوؤه؛ أعاد الطواف والسعي، وإن خرج من مكة وتباعد؛ أجزأه أن يبعث بهدي ولا يرجع، وقاله أصبغ[2].

فلم يجعل البداية بالحجر شرطًا، وجعله سنة تُجْبَر بالدم.

ووجه ما في "الموازية" قوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ الآية [الحج: **29**]، وهذا قد طاف[3].

وإن طال ذلك منه بنسيان أو جهل ولم يتباعد؛ فليبن ما لم ينقض [ز: **379**/ أ] وضوءه.

قال مالك: وإن ابتدأ طوافه من بين الحجر الأسود وبين الباب بالشيء اليسير؛ أجزأه ولا شيء عليه، فإن ابتدأ من باب البيت [ألغَى ما مشى من باب البيت][4] إلى الركن؛ فلا يعتد به[5].

---

(1) التفريع (الغرب): **1**/ **337** و(العلمية): **1**/ **220**.

(2) قوله: (فقال مالك في "الموازية" فيمن بدأ... وقاله أصبغ) بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **2**/ **386**.

(3) قوله: (فلم يجعل البداية بالحجر ... قد طاف) بنصِّه في الذخيرة، للقرافي: **3**/ **240**.

(4) جملة (ألغَى ما مشى من باب البيت) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من نوادر ابن أبي زيد.

(5) قوله: (وإن طال ذلك منه بنسيان أو جهل... فلا يعتد به) بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **2**/ **386**.

(وإن شكَّ في طوافه؛ فليبن على يقينه)[1].

وإنما قال ذلك؛ لأنَّ الطواف في ذمته بيقين فلا يبرأ منه إلَّا بيقين.

قال الأبهري: ولأنَّ الطواف بالبيت صلاة، فيجب أن يبنى على يقينه كما يفعل ذلك في الصلاة، وقد قال النبي ﷺ: «**إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَتِهِ، فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ**»[2]، وفي حديث آخر: «**فَلْيَبْنِ عَلَى الْيَقِينِ**»[3].

ومعنى ذلك أنه يأخذ من العدد ما يتيقنه دون ما شك فيه، فإذا تيقن أنه طاف الأشواط المفروضة، أو صلَّى العدد المفروض لم يزد على ذلك.

قال مالك في "الموازية": فإن كان معه أحد فأخبره أنه أتم طوافه؛ أرجو أن يكون ذلك واسعًا[4].

قال الأبهري: وهذا من مالك استحسان، والقياس أن يبني على يقينه ولا يلتفت إلى قول غيره كما يفعل في الصلاة[5].

وليس يأخذ المصلي بقول غيره إذا أخبره إلَّا الإمام، فإنه يأخذ بقول المأمومين، من قِبَل أن صلاتهم واحدة.

وقد قال مالك في الصلاة: إذا شكَّ فيها وأخبره رجلان، أنه يرجع إلى يقينه[6]، ولا يلتفت إلى قولهما، وكذلك يجب أن يكون في الطواف.

والكلام في هذه المسألة كالكلام في الصلاة؛ لأن الطواف صلاة، وقد تقدَّم الكلام على ذلك في موضعه.

---

(1) التفريع (الغرب): 1/ 337 و(العلمية): 1/ 220.

(2) تقدم تخريجه فيمن زاد في صلاته ساهيًا من كتاب الصلاة: 335/2.

(3) تقدم تخريجه فيمن زاد في صلاته ساهيًا من كتاب الصلاة: 336/2.

(4) قول الإمام مالك بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/ 385 و386.

(5) لم أقف عليه فيما وصلنا من مخطوط الأبهري ولكن نقله عنه وعزاه إليه بنصِّه الباجي في المنتقى: 3/ 533.

(6) قول الإمام مالك بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 387.

(ولا يقطع طوافه لصلاة نافلة.

ولا بأس أن يقطعه في الفريضة، فإذا فرغ منها؛ بنى على طوافه بعد فريضته)(1).

الصلاة تنقسم أربعة أقسام:

فريضة على الأعيان، وفريضة على الكفاية وسنة وفضيلة.

فأما الفريضة التي على الأعيان فيجوز أن يقطع الطواف لها عند الجميع.

قال الأبهري: لأنَّ الطواف بالبيت صلاة، وليس يجوز لأحد أن يصلي غير صلاة الإمام إذا أقيمت الصلاة؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ «**نهى عن ذلك**»(2).

وهذا إذا بقي عليه أكثر الطواف.

قال مالك في كتاب ابن المواز: ولو أقيمت عليه الصلاة وقد بقي شوط أو شوطان؛ فلا بأس أن يتمها إلى أن تعتدل الصفوف(3).

والفرق بين أول الطواف وبين آخره ظاهر؛ لأنَّه إذا كان في آخر الطواف أمكنه أن يتمه ويحصل له جميع الطواف من غير تفرقة منه، بخلاف ما إذا كان في [أول](4) الطواف فإنه لا يمكنه ذلك؛ لأنه إن أتم الطواف فاتته الفريضة أو أكثرها.

قال في "الطراز": والمستحب له أن يخرج على تمام شوط(5)، فإن خرج من غيره فقال ابن حبيب: إن أحب ابتدأ طوافه من الركن الأسود(6).

---

(1) التفريع (الغرب): **1/ 337** و**338** و(العلمية): **1/ 221**.

(2) لم أقف عليه فيما وصلنا من مخطوط الأبهري ولكن نقله عنه وعزاه إليه بنصِّه الباجي في المنتقى: **3/ 505**.

ويشير للحديث الذي رواه مسلم: **1/ 493**، في باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن، من كتاب صلاة المسافرين وقصرها، برقم **(710)** عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ».

(3) قول الإمام مالك بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **2/ 378**.

(4) ما بين المعكوفتين زيادة أدرجناها؛ ليستقيم بها السياق.

(5) لم أقف عليه فيما وصلنا من مخطوط الطراز ولكن نقله عنه وعزاه إليه بنصِّه القرافي في الذخيرة: **3/ 239**.

(6) قول ابن حبيب بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **2/ 378**.

يريد: ويجزئه من الموضع [ز: **379**/ ب] الذي خرج منه.

فأما الفريضة التي على الكفاية فقال مالك: لا يصلي الطائف على جنازة[1].

قال الأبهري: لأنه قد دخل في عمل بر وفعل للخير، فعليه أن يأتيَ به على سنته وكماله، كما لا يجوز له أن يختار قطعه، وكما لا يجوز له أن يقطع صلاة دخل فيها دون أن يتمها؛ سواء خرج إلى فعل خير أو غيره.

واختُلِفَ إذا خرج لصلاة الجنازة؛ هل يبتدئ الطواف؟ أو يبني على ما مضى من طوافه؟

فقال ابن القاسم: يبتدئ.

وقال أشهب: بل يبني[2]، وهو قول الأكثرين.

ووجهه أنها عبادة لا يفسدها التفريق اليسير مع الذكْر فلا ينافيها في كل حال كالوضوء[3].

ووجه قول ابن القاسم فلأنه قَطَعه لفعلٍ لم يتعين عليه وجوبه فامتنع عليه بناؤه، كما لو قطعه لبول أو غائط.

وأما السنة فقال أشهب في "الموازية": ومن طلع عليه الفجر وهو يطوف؛ فلا يركع الفجر ويبني.

قال: وإن كان الطواف تطوعًا؛ فليركع ثم يبني[4].

قال الأبهري: لأنَّ قطعه الطواف ههنا هو لعذر؛ لأنَّ عليه أن يصلي من طريق السنة ركعتي الفجر، وليس هذا مثل خروجه إلى صلاة الجنازة؛ لأنه ليس عليه أن يخرج فيصلي على الجنازة؛ لأن غيره ينوب عنه، ولا ينوب غيره عنه في ركعتي الفجر.

وأما النافلة فلا يخرج لها؛ بل يتمادى على طوافه ويتنفل بعد ذلك ما أراد؛ لأنه لا

---

(1) قول الإمام مالك بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **2/ 378**.

(2) قوله: (فقال ابن القاسم: يبتدئ... بل يبني) بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **2/ 378**.

(3) قوله: (وهو قول الأكثرين... كالوضوء) بنصِّه في الذخيرة، للقرافي: **3/ 239** و**240**.

(4) قول أشهب بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **2/ 379**.

ضرورة تدعوه إلى ذلك؛ سواء كان الطواف الذي هو فيه فرض أو تطوع.

(ولا بأس أن يطوف بعد إقامة الفريضة شوطًا أو شوطين قبل الإحرام بالصلاة)[1].

قال الأبهري: لأنَّ طوافه قبل إقامة الصلاة جائز، كما أنَّ صلاته قبل الإقامة جائزة[2].

قال مالك: ولا تطوف امرأة منتقبة، ولا رجل مغطي الفم[3].

قال الأبهري: لأنَّ الطواف بالبيت صلاة، فلا يجوز لأحد أن يفعل ذلك في الطواف كما لا يجوز له أن يفعله في الصلاة؛ لأن ذلك مكروه.

[السعي بين الصفا والمروة]

(فإذا طاف وركع وخرج إلى السعي؛ ابتدأ بالصفا فيصعد على أعلاها، ثم يكبر ويهلل ويدعو بما تيسر له، ثم ينزل عنها ماشيًا حتى يأتي بطن المسيل، فيسعى فيه حتى يخرج منه، ثم يمشي حتى يأتي المروة، فيصعد على أعلاها، ثم يكبِّر ويهلل، ويفعل فيها مثل ما فعل على الصفا، ويعدُّ ذلك شوطًا، ثم يأتي بتمام سبعة أشواط على هذه الصفة، يعد البدأة شوطًا، والرجعة شوطًا.

فإذا فرغ من سبعة أشواط؛ فقد تمَّ سعيه، وذلك من الوقوف عليها أربعة على الصفا، وأربعة على المروة، ويبدأ بالصفا ويختم [ز: 380/ أ] بالمروة)[4].

أما قوله: (فإذا طاف وركع وخرج إلى السعي فليبدأ بالصفا) فالأصل في البداية بها الكتاب والسنة والإجماع.

---

(1) التفريع (الغرب): 1/ 338 و(العلمية): 1/ 221.

(2) مخطوط الأزهرية لشرح الأبهري على المختصر الكبير، لابن عبد الحكم [127/ أ].

(3) قول الإمام مالك بنصِّه في المختصر الكبير، لابن عبد الحكم (بتحقيقنا)، ص: 160، والنوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/ 375.

(4) التفريع (الغرب): 1/ 338 و(العلمية): 1/ 221 و222.

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ﴾ الآية [البقرة: **158**]، فبدأ بالصفا وثنى بالمروة.

وأما السنة؛ فما رُوِيَ عن النبي ﷺ أنَّه فعل ذلك وقال: «**نَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ**»[1].

وأما الإجماع؛ فلا خلاف في ذلك.

واختلف هل ذلك شرطٌ؟ أم لا؟

فذهب مالك والشافعي رضي الله عنهما إلى أنه شرط، ولو بدأ بالمروة قبل الصفا لم يعتد بذلك شوطًا، واحتسب بما بعدها.

وقال أبو حنيفة: ليس ذلك شرط، ولو بدأ بالمروة قبل الصفا لاعتد به.

ودليلنا قوله عليه الصلاة والسلام: «**نَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ**».

قال: فأمرنا بذلك، فهذا أمر، وظاهر الأمر الوجوب.

وهل يخرج إلى الصفا من باب مخصوص؟

فقال ابن القاسم: لم يكن مالك يحد في ذلك حدًّا[2]؛ إلَّا أن أكثر الناس يستحبون الخروج من باب الصفا؛ لأنه أقصد إليها[3].

وأما قوله: (فيصعد على أعلاها) فهكذا رُوي عن النبي ﷺ أنه فعل ذلك[4]، وهل ذلك من فضيلته؟ أم من شرطه؟

اختلف فيه فذهب الجمهور أن الصعود من فضيلته ويجزئ دونه.

وقال بعض أصحاب الشافعي: لا يصح السعي حتى يصعد عليهما جميعًا.

ودليلنا ما رُوي عن عثمان رضي الله عنه أنه كان يقف أسفل الصفا ولا يظهر عليها، والمهاجرون والأنصار متوافرون ولا ينكر أحد منهم ذلك[5].

---

(1) تقدم تخريجه في فصل في التلبية من كتاب الحج: **502/4**.

(2) المدونة (صادر/ السعادة): **1/ 418**.

(3) قوله: (إلَّا أن أكثر الناس يستحبون... أقصد إليها) بنصِّه في الذخيرة، للقرافي: **3/ 251**.

(4) يشير إلى حديث مسلم: «أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ» فَبَدَأَ بِالصَّفَا، فَرَقِيَ عَلَيْهِ، حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ. والحديث تقدم تخريجه في فصل في التلبية من كتاب الحج: **502/4**.

(5) قوله: (وقال بعض أصحاب الشافعي: لا يصح... منهم ذلك) بنصِّه في الذخيرة، للقرافي: **3/ 251**.

وأما قوله: (ثم يكبر ويهلل ويدعو بما تيسر له) فالأصل في ذلك ما رُوي عن النبي ﷺ أنه لما رقى على الصفا اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَوَحَّدَ اللهَ وَكَبَّرَهُ، وَقَالَ: «**لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**» ثُمَّ دَعَا وقَالَ: مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ.

وأما قوله: (ثم ينزل عنها ماشيًا حتى يأتي بطن المسيل فيسعى فيه حتى يخرج منه) فهكذا رُوي عن رسول الله ﷺ أنه فعل ذلك[1].

قال مالك: ولا سعي على النساء[2].

قال الأبهري: لثقله عليهن، ولأنه لا يبدو منهن ما يكره للرجال النظر إليهن معه.

وأما قوله: (ثم يأتي تمام سبعة أشواط على هذه الصفة، يعد البدأة شوطًا والرجعة شوطًا، فإذا فرغ من سبعة أشواط فقد تمَّ سعيه، وذلك من الوقوف عليها، أربعة على الصفا وأربعة على المروة، يبدأ بالصفا ويختم بالمروة) فهذا قول مالك[3]، وإليه ذهب الجمهور.

وذهب بعض أصحاب الشافعي إلى أنَّ الشوط أن يسعى من الصفا إلى المروة، ثم يرجع إلى الصفا فيعدها شوطًا واحدًا. [ز: **380**/ ب]

ودليلنا ما رواه جابر رضي الله عنه: أنَّ النبي ﷺ فعل ذلك على الصفة التي ذكرناها[4].

---

(1) يشير للحديث المتفق على صحته، رواه البخاري: **2/ 158**، في باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة، من كتاب الحج، برقم (**1644**).

ومسلم: **2/ 920**، في باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة، وفي الطواف الأول في الحج، من كتاب الحج، برقم (**1261**) كلاهما عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(2) قول الإمام مالك بنصِّه في المختصر الكبير، لابن عبد الحكم (بتحقيقنا)، ص: **161** والنوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **2/ 378**.

(3) قول الإمام مالك بنحوه في المختصر الكبير، لابن عبد الحكم (بتحقيقنا)، ص: **161** واختصار ابن أبي زيد (بتحقيقنا): **1/ 421**.

(4) قوله: (وذهب بعض أصحاب الشافعي إلى... التي ذكرناها) بنصِّه في المنهاج شرح صحيح مسلم، للنووي: **8/ 178** والمجموع، للنووي: **8/ 71**.

(وإن ترك الإسراع في بطن المسيل في أضعاف سعيه؛ فلا شيء عليه)[1].

وإنما قال ذلك؛ لأنَّ الرمل مستحب.

وقال مالك في "الموازية": وإذا ترك السعي في بطن المسيل فلا شيء عليه، وهو خفيف.

وقال أشهب في تارك الخبب في طوافه والسعي في بطن المسيل أو أحدهما: إنه يعيد طوافه ما كان بمكة، فإن فات أهدى[2].

[تقديم السعي على الطواف والتفريق بينهما]

(ولا يجوز تقديم السعي على الطواف، ولا تفريق أحدهما عن الآخر.

ومن بدأ بالسعي قبل الطواف، ثم ذكر ذلك قبل فراغه من طوافه؛ أعاد السعي مرة أخرى، وإن لم يذكر ذلك حتى تباعد؛ أعاد الطواف والسعي جميعًا)[3].

وإنما قال: (**لا يجوز تقديم السعي على الطواف**) فلأنَّ السعي مرتبٌ على الطواف لا يصح إلَّا به، فمن أتى بالسعي في الحج والعمرة قبل الطواف، ثم أعقبه بالطواف؛ لم يجزه وكانت بمثابة من لم يطف[4].

لأنَّ النبي ﷺ إنما فَعَلَه بعده، وقال: «**خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ**»[5]، فالمحل محل اتباع، وهو فِعل الأئمة خلفًا عن سلف.

فإن جاء بالسعي قبل الطواف، ثم ذكر ذلك عند فراغه من طوافه؛ أعاد الطواف والسعي جميعًا[6].

---

(1) التفريع (الغرب): **1/ 338** و(العلمية): **1/ 222**.

(2) قوله: (وإذا ترك السعي... فات أهدى) بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **2/ 375** و**376**.

(3) التفريع (الغرب): **1/ 338** و(العلمية): **1/ 222** و**223**.

(4) قوله: (فمن أتى بالسعي في الحج... لم يطف) بنصِّه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): **3/ 1198**.

(5) تقدم تخريجه في باب الإحرام بالحج من كتاب الحج: **4/491**.

(6) قوله: (فإن جاء بالسعي قبل الطواف... والسعي جميعًا) بنحوه في المختصر الكبير، لابن عبد الحكم (بتحقيقنا)، ص: **161** والنوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **2/ 382**.

قال الأبهري: لأنه لا يجوز تفريق أحدهما عن الآخر؛ لأنَّ السعي إنما يكون متصلًا بالطواف.

والأصل في ذلك أنَّ النبي ﷺ سعى عقيب الطواف وقال: «**خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ**»[1]، وكذلك فعلت الصحابة والخلفاء الراشدون بعده.

فإن فرَّق أحدهما عن الآخر؛ فإن كان ذلك يسيرًا؛ فليبن، وإن كان كبيرًا متفاحشًا؛ أعادهما جميعًا[2].

وقال مالك في كتاب ابن المواز فيمن طاف ولم يسع: فإن لم يعد الطواف؛ رجوت أن يكون في سعة.

وقال فيمن طاف وركع ثم مرض فلم يستطع السعي حتى انتصف النهار: يكره أن يفرق بين الطواف والسعي.

وقال ابن القاسم: يبتدئ[3].

قال اللخمي: وهذا استحسان، فإن لم يفعل؛ أجزأه[4].

قال مالك فيمن طاف ليلًا وأخَّر السعي حتى أصبح: فإن كان بطهرٍ واحدٍ؛ أجزأه، وإن كان قد انتقض وضوؤه فبئس ما صنع، وليعد الطواف والسعي والحلاق ثانية إن كان بمكة.

وإن خرج من مكة أهدى وأجزأه[5].

وسُئِلَ ابن القاسم عمَّن صلَّى على جنازة أو اشترى أو باع أو جلس يتحدث في

---

(1) تقدم تخريجه في باب الإحرام بالحج من كتاب الحج: **4/491**.

(2) قوله: (فإن فرَّق أحدهما عن الآخر... أعادهما جميعًا) بنحوه في الكافي، لابن عبد البر: **1/ 369**.

(3) قوله: (وقال مالك في كتاب ابن المواز فيمن طاف... ابن القاسم: يبتدئ) بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **2/ 382** و**383**.

(4) التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): **3/ 1191**.

(5) قول الإمام مالك بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **2/ 383**.

أضعاف سعيه أيبني [على][1] قول مالك؟ أم يستأنف؟

قال: لا ينبغي أن يفعل شيئًا من ذلك، ولا يقف مع أحد [ز: **381**/ أ] يتحدث[2].

قال الأبهري: لأنَّ سعيه يجب أن يكون متصلًا بعضه ببعض، فليس ينبغي له أن يقطع اتصاله بحديث أو غيره، وكثرة الحديث تكره في الطواف والسعي؛ لأن ذلك عمل من غير جنسها.

فإن فعل فلا أدري ما قول مالك فيه، ولكن أرى إن كان خفيفًا لم يتطاول أن يبني، بخلاف الطائف.

قال ابن حبيب: وإن كثر؛ ابتدأ سعيه ولا يبني.

قال بعض أصحابنا: وظاهر قول ابن حبيب أنه يبتدئ السعي فقط، وعلى ما ذكر[3] ابن أبي زيد أنه يبتدئ الطواف والسعي[4].

قال ابن القاسم: ولقد سألت مالكًا عن الرجل يصيبه الحقن وهو يسعى بين الصفا والمروة؟ قال: يذهب يتوضأ ثم يرجع فيبني، ولا يستأنف[5].

قال مالك: ومن سعى قبل أن يركع؛ فليركع ثم يعيد السعي[6].

قال الأبهري: وإنما قال ذلك؛ ليأتي بالسعي على سنته، وسنته أن يكون بعده الطواف، وركعتي الطواف على ما ذكرناه.

---

(1) ما بين المعكوفتين يقابله بياض في (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أدرجنا بينهما ما يستقيم به السياق.

(2) تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 1/ **271**.

(3) عبارة (وعلى ما ذكر) يقابلها في (ز): (وذكر) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في جامع ابن يونس.

(4) قوله: (قال ابن حبيب: وإن كثر... الطواف والسعي) بنصِّه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 3/ **204**.

(5) المدونة (صادر/ السعادة): 1/ **410**.

(6) قول الإمام مالك بنصِّه في المختصر الكبير، لابن عبد الحكم (بتحقيقنا)، ص: **160**.

[فيمن ترك شوطًا أو أكثر]

(ومن ترك من سعيه أو طوافه شوطًا واحدًا أو أكثر؛ لم يجزه، وإن لم يذكر ذلك حتى رجع إلى بلده؛ عاد على بقية إحرامه وطاف وسعى، وإن كان وطئ؛ اعتمر وأهدى، وإن لم يكن وطئ؛ أهدى هديًا وطاف وسعى)(1).

والأصل في ذلك ما رُوي عن النبي ﷺ أنه طاف بالبيت سبعة أشواط(2)، وذلك مجمعٌ عليه، ولا فرق بين مفروضه ومسنونه وتطوعه.

إذا ثبت هذا فالمشهور من المذهب وجوب الجميع، ولا يجوز أن يقتصر على بعض ذلك.

قال مالك: ومن ذكر شوطًا من طوافه فليرجع له من بلده، وكذلك من السعي.

قال ابن المواز: وإلى هذا رجع ابن القاسم بعد أن كان يخفف الشوط والشوطين(3).

المشهور وبه قال الشافعي وأحمد بن حنبل [أنَّ الجميع واجب](4).

وقال أبو حنيفة: إذا طاف أربع طوفات؛ فإن كان بمكة لزمه الإتمام، وإن خرج جَبَرَه بالدم(5).

ودليلنا: ما رُوي عن النبي ﷺ أنَّه طاف سبعًا وقال: «**خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ**»(6).

---

(1) التفريع (الغرب): 1/ 338 و339 و(العلمية): 1/ 223.

(2) تقدم تخريجه في باب الطواف والسعي من كتاب الحج: 132/5.

(3) قوله: (قال مالك: ومن ذكر شوطًا... الشوط والشوطين) بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/ 385.

(4) عبارة (أنَّ الجميع واجب) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من ذخيرة القرافي.

(5) قوله: (المشهور وبه قال الشافعي وأحمد بن حنبل... جبره بالدم) بنحوه في الذخيرة، للقرافي: 3/ 242.

(6) تقدم تخريجه في باب الإحرام بالحج من كتاب الحج: 491/4.

إذا ثبت أن الكل واجب في الطواف؛ فهل ذلك واجب في السعي؟

فالمشهور من المذهب أنَّه واجب، ومن تركه أو ترك شوطًا منه؛ لم يجزه حجه ولا عمرته، وعليه أن يأتي به؛ لأنه لا يتحلل من إحرامه إلَّا بفعله؛ لأنَّ السعي من أركانه، ولا يتم الإحرام دونه، ولو لم يذكر ذلك حتى عاد إلى بلده؛ فليرجع على بقية إحرامه لابسًا للمخيط مستورَ الرأس، ولا يلبي؛ لأنَّ تلبيته قد انقضت، ولا يحدث إحرامًا من ميقاته؛ لأنَّ العمرة لا تُدخِل على بدنه إحرام الحج.

فإذا أتى مكة طاف؛ لأنَّ السعي لا يتم [ز: **381**/ ب] إلَّا بالطواف، ثم يسعى فيتم تحلله من الحج، ولا حلاق عليه؛ لأنه حلق بمنى، ثم خرج إلى الحل فيعتمر إن كان وطئ؛ لأن العمرة لا بدَّ فيها من الحل، ويدخل ملبيًا فيطوف ويسعى.

واختلف هل يجزئه هدي واحد عن تفريقه وفساده؟ أم لا؟

فقال أشهب: يهدي هديين هديًا في عمرته للوطء، وهديًا للتفرقة.

وقال ابن القاسم: في ذلك كله هدي واحد[1].

والأول أقيس؛ لأنهما هديان[2] وجبا لشيئين مختلفين:

أحدهما: لسبب الوقت؛ إذ يجب إيقاع أركان الحج في أشهره، فإذا أخرجها عن وقتها المشروع كان عليه الدم.

ورأى ابن القاسم ذلك يرجع إلى الإخلال بصفة من صفات السعي أو الطواف، فكان خفيفًا كترك الرمل.

وقد يسجد في الصلاة لسهو مخصوص ويدخل في ذلك غيره.

وذكر القاضي إسماعيل عن مالك فيمن ترك السعي بين الصفا والمروة حتى تباعد وتطاول وأصاب النساء أنه يهدي ويجزئه[3]؛ لأنه نسك مخصوص بالحرم لا يتعلق

---

(1) قوله: (فقال أشهب: يهدي هديين... هدي واحد) بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/ **387**.

(2) في (ز): (هديًا) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(3) قوله: (وذكر القاضي إسماعيل عن مالك... يهدي ويجزئه) بنصِّه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): **3/ 1198**.

بالبيت فناب عنه الدم، كالوقوف بالمزدلفة.

وإن رجع إلى بلده ولم يكن وطء؛ فلا عمرة عليه.

واختلف هل يستحب له الهدي؟ أم لا؟

فقال مالك في "الموازية": ومن جهل فلم يسع حتى رجع إلى بلده؛ فليرجع متى ما ذكر على ما بقي من إحرامه حتى يطوف ويسعى.

قال عنه ابن وهب: وأحب إلي أن يهدي[1].

قال الأبهري: لتأخير ذلك عن وقته.

والأحسن أن يراعي الوقت، فإن كان رجوعه قبل أشهر الحج فهو خفيف كما لو أخَّر الطواف والسعي إلى ذلك الوقت، وإن خرج الوقت فعليه الدم وذلك كفوات الوقت.

[فيمن ترك طواف القدوم]

(ومن قدم مكة مُراهقًا، فترك الطواف والسعي عامدًا حتى خرج إلى منى؛ فلا شيء عليه، وليسع مع طواف الإفاضة ويجزئه.

وإن لم يكن مراهقًا، وترك الطواف والسعي عامدًا، حتى خرج إلى منى؛ فليطف وليسع إذا رجع منها، وليهد هديًا.

وإن ترك الطواف [والسعي][2] ناسيًا والوقت واسع؛ فلا دم عليه عند ابن القاسم.

والقياس عندي أن يلزمه الدم بخلاف المراهق، وكذلك قال الشيخ أبو بكر الأبهري)[3].

اعلم أن من قدم مكة لا يخلو إما أن يكون مراهقًا، أو غير مراهق.

فإن كان مراهقًا وهو مفرد بالحج أو قارن وخاف إنْ هو طاف بالبيت أن يفوته الحج؛

---

(1) قوله: (فقال مالك في "الموازية": ومن جهل... أن يهدي) بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/ 386.

(2) كلمة (والسعي) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من طبعتي التفريع.

(3) التفريع (الغرب): 1/ 339 و(العلمية): 1/ 223.

جاز له ترك طواف القدوم والمضي إلى منى، ولا شيء عليه.

والأصل في ذلك ما روي عن مالك أنه قال: بلغني أن بعض الصحابة كانوا يأتون إلى مكة مراهقين، فينفُذون لحجهم ولا يطوفون [ز: 382/ أ] ولا يسعون حتى يرجعوا، فيطوفون ويسعون وينصرفون، ويجتزئون[1] بذلك لدخولهم وإفاضتهم ووداعهم[2].

وإن كان غير مراهق؛ لم ينبغ له تركه؛ لقول النبي ﷺ والصحابة.

ثم لا يخلو تركه إمَّا أن يكون على وجه العمد أو على وجه النسيان، فإن كان على وجه العمد فليطف وليسع إذا رجع من منى.

واختُلف هل عليه في ذلك دم؟ أم لا؟

فقال ابن القاسم: عليه الدم، ورأى أن تقدمة الطواف قبل الوقوف سنة من سنن الحج المؤكدة؛ لفعلِ النبي ﷺ وأمره به.

وقال أشهب: لا دم عليه[3]، ورأى أن ذلك مندوبٌ إليه؛ لأن أصحاب النبي ﷺ لما حلوا من العمرة أحرموا بالحج من مكة؛ فلو كان الطواف مؤكدًا لأمَرَهم النبي ﷺ أن يخرجوا [إلى][4] التنعيم فيحرموا ثم يدخلوا فيطوفوا.

واختُلف إذا تركه على وجه النسيان هل عليه دم؟ أم لا؟

فقال ابن القاسم: لا دم عليه، ورأى أن النسيان عذرٌ يسقِط الدم كعذر المراهق.

ووجه ما ذهب إليه ابن الجلَّاب وأبو بكر الأبهري هو أن النسيان للطواف يستند إلى نوع تفريطه، ولا يكاد يخفى ذلك عن القادم، بخلاف المراهق فإنه لا يقدر على أن يطوف؛ إذ لو اشتغل بالطواف فاته الحج.

---

(1) في «المدونة» وغيرها: «ويجزئهم».

(2) المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 405.

(3) قول أشهب بنصِّه في اختصار ابن أبي زيد: 1/ 430.

(4) ما بين المعكوفتين زيادة يقتضيها السياق.

[تأخير الطواف والسعي لمن أهل بالحج من مكة]

(ومن أهلَّ بالحج من مكة من أهلها، أو من غير أهلها؛ فلا يطوف ولا يسعى حتى يرجع من منى.

فإن طاف وسعى قبل خروجه إلى منى؛ [فليعد ذلك إذا رجع منها، فإن لم يفعل حتى رجع إلى بلاده][1]؛ فليهد هديًا)[2].

أما قوله: **(فلا يطوف ولا يسعى حتى يرجع من منى)** فالأصل في ذلك ما رُوي عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه كان إذا أهلَّ بالحج من مكة أخَّر الطواف والسعي حتى يرجع من منى.

وكذلك أصحاب النبي ﷺ لمَّا أحرموا بالحج من مكة؛ لأنَّ السعي لما كان من أركان الحج، وكان من شرطه أن يؤتى به عقيب طواف واجب أو طواف مؤكد - وهو طواف القدوم- والذي أحرم بالحج من مكة لم يشرع في حقه طواف القدوم فوجَبَ عليه تأخير السعي حتى يطوف طواف الإفاضة؛ ليأتيَ بالسعي عقيب طواف واجب[3].

قال الأبهري: ولأنَّ الطواف بالبيت في الإحرام يجب أن يكون بعد الإحرام من الحل[4]؛ ألا ترى أنَّ المعتمر لا يجوز له أن يطوف لعمرته دون أن يبتدئ إحرامه من الحل، وكذلك المحرم بالحج من مكة يجب أن يؤخر طوافه للحج حتى يرجع من عرفة.

قال مالك: وكذلك [ز: 382/ ب] كان أصحاب رسول الله ﷺ يفعلون.

فإذا طاف وسعى قبل خروجه إلى منى؛ لم يجزه سعيه؛ لأنَّه أوقعه عقيب طواف

---

(1) جملة (فليعد ذلك إذا... إلى بلاده) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من تفريع ابن الجلاب.

(2) التفريع (الغرب): 1/ 339 و(العلمية): 1/ 223 و224.

(3) قوله: (عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أنه كان... واجب) بنحوه في المنتقى، للباجي: 3/ 497.

(4) عبارة (الإحرام من الحل) يقابلها في (ز): (المحرم الحل) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، ولعل الصواب ما أثبتناه.

ليس بواجب ولا سنة، وليعد ذلك إذا رجع من منى ليأتيَ به عقيب طواف واجب، فإن لم يفعل حتى خرج إلى بلده فليهرق دمًا.

قال الأبهري: لتقديمه الطواف قبل وقته، وتركه الاختيار في ذلك وحجه جائز.

قال ابن يونس: وذلك أيسر شأنه[1].

وذكر ابن المنذر أن تعجيل الطواف والسعي لمن أحرم بمكة مختلف فيه، فذكر عن مالك نحو ما تقدَّم عنه [أنه][2] إذا طاف وسعى قبل خروجه إلى عرفات؛ فعليه أن يعيد إذا رجع، فإن رجع إلى بلده قبل أن يعيد فعليه دم.

قال: وكان عطاء والشافعي يقولان: إن طاف قبل خروجه أجزأه [غير أن عطاء قال: تأخيره أفضل][3]، وقد فَعَلَ ذلك ابن الزبير، أحرم لما أهلَّ هلال ذي الحجة وطاف وسعى وخرج.

وأجاز ذلك القاسم بن محمد[4].

وقيل: معنى المسألة أنَّه أفاض حتى رجع من عرفات إلَّا أنه لم يسع بعد إفاضته.

[طواف المحرم]

(ولا بأس أن يطوف المحرم من مكة قبل خروجه إلى منى تطوعًا)[5].

وإنما قال ذلك؛ لأنَّ الطواف كالصلاة، فكما يجوز للمرء أن يتطوع بالصلاة فكذلك يجوز له أن يتطوع بالطواف.

---

(1) الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 3/ 169.

(2) ما بين المعكوفتين زيادة يقتضيها السياق.

(3) جملة (غير أن عطاء قال: تأخيره أفضل) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من إشراف ابن المنذر.

(4) الإشراف، لابن المنذر: 3/ 367.

(5) التفريع (الغرب): 1/ 339 و(العلمية): 1/ 224.

[الطواف بعد العصر والصبح]

(ولا بأس أن يطوف بعد العصر وبعد الصبح)[1].

والأصل في ذلك ما رواه مالك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه طاف بعد الصبح، فلمَّا قضى طوافه نظر فلم ير الشمس، فركب حتى أناخ بذي طوى، فصلَّى ركعتين[2].

إلَّا أن لا ينبغي لأحدٍ أن يطوف في هذين الوقتين إلَّا لحاجة تدعوه للطواف في ذلك الوقت؛ لأنَّ مِن سنة الطواف أن يؤتَى عقيبه بركعتين، وكذلك فعل النبي صلى الله عليه وسلم[3].

وهذا يدل على تأكيدهما واقترانهما بالطواف، فإذا طاف الطائف بعد العصر أو بعد الصبح لم يقدر أن يصلي عقيب طوافه ركعتين؛ لأنه وقت منهي عن الصلاة فيه، فلا ينبغي أن يقدم على الطواف في ذلك الوقت إلَّا إذا دعته حاجة إليه، وذلك بأن يريد تعجيل[4] الخروج إلى أهله وشبه ذلك، فيجوز أن يطوف عند الكافة ويؤخر الركوع.

يؤيد ما قلناه ما رواه [مالك][5] عن أبي الزبير المكي أنَّه قال: لقد رأيت البيت يخلو بعد الصلاة - يعني صلاة الصبح- وبعد صلاة العصر، ما يطوف به أحد[6].

(ومن طاف في أحد هذين الوقتين؛ فليؤخِّر الركوع حتى تطلع الشمس أو تغرب، ثم يركع.

ولا بأس أن يركع [ز: 383/ أ] **إذا غربت الشمس قبل صلاة المغرب.**

---

(1) التفريع (الغرب): 1/ 339 و(العلمية): 1/ 224.

(2) الموطأ، للإمام مالك: 3/ 538.

(3) تقدم تخريجه في باب الطواف والسعي من كتاب الحج: 132/5.

(4) في (ز): (عجل) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(5) ما بين المعكوفتين يقابله بياض في (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا به من موطأ مالك.

(6) الموطأ، للإمام مالك: 3/ 538.

ولا بأس أن يركع بعدها وقبل أن يتنفل، وتقديم المغرب على ركوع الطواف أحبُّ إلينا)[1].

أما قوله: **(ومن طاف في أحد هذين الوقتين فليؤخر الركوع حتى تطلع الشمس أو تغرب)** فالأصل في ذلك ما رُوِيَ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنَّه طاف بعد صلاة الصبح وأخَّر ركوعه إلى أن طلعت الشمس[2].

قال الأبهري: ولأنَّ النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وبعد الصبح حتى تطلع الشمس[3]، فوَجَبَ لعموم هذا النهي ألَّا يصلي أحد صلاة طواف ولا غيره في هذين الوقتين؛ إلَّا ما قامت الدلالة على جواز قضائه من فريضة تَرَكَها.

فإن قيل: فقد قال ﷺ: «**يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، لا تَمْنَعُنَّ أَحَدًا طَافَ بِهَذَا البَيْتِ، وَصَلَّى**»[4].

قيل له: معنى ذلك مَنْ صلَّى في وقتٍ يجوز مما بيَّنه النبي ﷺ أنه وقت للصلاة دون ما نهى عنه، وإنما أراد ﷺ: لا تحجزوا فيما بين الناس وبين الطواف بالبيت كما كانت الجاهلية تفعل؛ لأنها كانت تغلب على البيت فتَمْنع منه مَنْ شاءت وتأذَن لمَنْ شاءت.

قال مالك في "الموازية": ومن طاف للإفاضة بعد الصبح فأحب إلينا أن لا ينصرف حتى يركع الركعتين في المسجد أو بمكة.

---

(1) التفريع (الغرب): 1/ 339 و(العلمية): 1/ 224.

(2) رواه مالك في موطئه: 3/ 538، في باب الصلاة بعد الصبح، وبعد العصر، في الطواف، من كتاب الحج، برقم (1359).

وعبد الرزاق في مصنفه: 5/ 62، برقم (9008) كلاهما عن عمر رضي الله عنه.

(3) تقدم تخريجه في وقت خسوف الشمس من كتاب الصلاة: 178/2.

(4) صحيح، رواه الترمذي: 3/ 211، في باب ما جاء في الصلاة بعد العصر، وبعد الصبح لمن يطوف، من أبواب الحج، برقم (868).

والنسائي: 5/ 223، في باب إباحة الطواف في كل الأوقات، من كتاب مناسك الحج، برقم (2924) كلاهماعن جبير بن مطعم رضي الله عنه، وهذا لفظ للنسائي.

قال مالك: ومن أَخَّر الركعتين بعد العصر؛ فليصلهما بعد أن يصلي المغرب[1]؛ لأنَّ الاشتغال بالفرض أولى، ولأنَّ المغرب لها وقت واحد في مشهور المذهب، فاشتغاله بركعتي الطواف إخراج لها عن وقتها، وإن ركعهما قبل أن يصلي المغرب أو بعد المغرب؛ أجزأه؛ لأنَّ ذلك وقت يجوز فيه التنفل له.

(ولا يطوف الطائف بعد العصر أو الصبح إلَّا أسبوعًا واحدًا.
ويُكْرَه أن يطوف المرء أسابيع ويؤخِّر ركوعها حتى يركعها في موضع واحد[2]، وليركع عقيب كل أسبوع ركعتين)[3].

أما قوله: **(ولا يطوف الطائف بعد العصر أو الصبح إلَّا أسبوعًا واحدًا)** فالأصل في ذلك ما رُوِيَ عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ "أنه طاف بعد الصبح، فلما قضى طوافه نظر فلم ير الشمس، فركب حتى أناخ بذي طوى، فركع ركعتين"[4].

وأما قوله: **(ويكره أن يطوف المرء أسابيع ويؤخِّر ركوعها)** فإنما قال ذلك؛ لأنَّ السنة اتصال الطواف بالركوع، يدل على ذلك فعل النبي ﷺ، ولأنَّ الركوع من نسك الطواف، فيجري منه مجرى الجزاء، فلا يجوز أن يقطع بينه وبينه بطواف آخر.

فإن فعل وطاف [ز: **383**/ ب] فلا يخلو إما أن يكون ناسيًا أو عامدًا، فإن كان ناسيًا فليقطع متى ذكر ويركع للأول، فإن لم يذكر حتى فرغ من طوافه الثاني فقال ابن القاسم: يركع لكل أسبوع ركعتين؛ لأنَّه أمرٌ قد اختلف فيه[5].

قال بعض الفقهاء: وهذا بيِّنٌ، فإنَّ الطواف في حكم الصلاة، وهو لو طاف ثم صلَّى

---

(1) قوله: (ومن طاف للإفاضة بعد... يصلي المغرب) بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/ 384.

(2) في (ز): (آخر) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في طبعتي التفريع.

(3) التفريع (الغرب): **1**/ **339** و(العلمية): **1**/ **224**.

(4) رواه مالك في موطئه: **3**/ **538**، في باب الصلاة بعد الصبح، وبعد العصر، في الطواف، من كتاب الحج، برقم (**1359**).

وعبد الرزاق في مصنفه: **5**/ **62**، برقم (**9008**) كلاهما عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(5) تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): **1**/ **269**.

المكتوبة، ثم ذكر الركوع، ثم ركع لطوافه فسد[1] الجميع، وكذلك إنْ ذكر بعد أن طاف.

وإن كان عامدًا؛ فذكر بعض أصحابنا أنه[2] يتخرَّج على اشتراط الموالاة[3].

قال: فإن قلنا ذلك التفريق لا يفسد؛ ركع للأول والثاني، وإن قلنا: إنه يفسد؛ ركع للأول، والوجه صحة الاثنين؛ لأنه يجوز الطواف بعد العصر، ويؤخر الركوع إلى الغروب ويفعل بعد صلاة المغرب ويصح طوافه.

وكذلك من طاف للقدوم ونسي الركوع، ثم حجَّ وطاف للإفاضة وخرج لأهله أنَّ طوافه الأول صحيح، ويركع في بلده ويهدي، ولو فسد طوافه لما أحرمناه سعيه.

[وجوب الطهارة للطواف]

(ولا يجوز الطواف بالبيت إلَّا على طهارة.

ومن طاف على غير طهارة؛ لم يجزه طوافه وعليه الإعادة.

فإن ترك الإعادة حتى رجع إلى بلده؛ فعليه الإعادة حتى يأتيَ بطوافه الواجب)[4].

اختلف في الطواف هل يشترط فيه طهارة؟ أم لا؟

فقال مالك: يشترط فيه الطهارة، فإن طاف جنبًا أو على غير وضوءٍ؛ لم يجزه، وهو بمنزلة من لم يطف، وبه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: لا يشترط ذلك، وإذا طاف جنبًا أو محدثًا؛ صحَّ طوافه[5].

ودليلنا قوله ﷺ: «**الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ**» خرجه الترمذي[6].

---

(1) في (ز): (عند) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، ولعل ما أثبتناه أصوب.

(2) في (ز): (أن) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(3) قوله: (يتخرج على اشتراط الموالاة) بنصِّه في الذخيرة، للقرافي: **3/ 243**.

(4) التفريع (الغرب): **1/ 340** و(العلمية): **1/ 224** و**225**.

(5) قوله: (فقال مالك: يشترط فيه الطهارة... صحَّ طوافه) بنصِّه في الرسالة، لعبد الوهاب: **2/ 142** و**143** والمنتقى، للباجي: **3/ 504**.

(6) صحيح، رواه الترمذي: **3/ 284**، في باب ما جاء في الكلام في الطواف، من أبواب الحج، برقم **(960)**. والنسائي: **5/ 222**، في باب إباحة الكلام في الطواف، من كتاب مناسك الحج، برقم **(2922)** كلاهما عن ابن عباس رضي الله عنهما وهذا لفظ النسائي.

وقد قال النبي ﷺ لعائشة رضي الله عنها لما حاضت: «**افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لاَ تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي**»[1]، ولو صحَّ منها الطواف؛ لأباحه لها في هذه الحالة.

ورُوي عن صفية رضي الله عنها أنها حاضت، فذُكر ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «**أَحَابِسَتُنَا هِيَ**» قَالُوا: إِنَّهَا قَدْ طَافَتْ، قَالَ: «**فَلاَ إِذًا**»[2].

(ومن ابتدأ الطواف بطهارة، ثم أحدث في أضعاف طوافه قاصدًا أو غير قاصد؛ انتقض طوافه وتطهر، وابتدأه من أوله)[3].

اختُلف فيمن أحدث في أضعاف طوافه هل يجوز له أن يتوضأ ويبني؟ أم يجب عليه أن يبتدئ؟

فالمذهب أنه يبتدئ، وسواء في ذلك أحدث غلبة أو اختيارًا[4].

وقال الشافعي: إن أحدث غلبة توضَّأ وبنى، وإن أحدث قاصدًا من غير غلبة ابتدأ.

فوجه ما قلناه أنها عبادة من شرطِها [ز: **384**/ أ] الطهارة فأبطلها الحدث بكل حال قياسًا على الصلاة.

قال الأبهري: ولأنَّ الطواف بالبيت صلاة، فكما لا يجوز للإنسان أن يصلي على غير طهارة فكذلك لا يجوز له أن يطوف على غير طهارة، ويستأنف الطواف؛ لأنه لا يجوز أن يتخلل طوافه وقت يكون فيه على غير طهارة؛ كالصلاة[5].

وهذا إذا كان الطواف واجبًا، وإن كان تطوعًا فليس ذلك عليه إلَّا أن يشاء كصلاة

---

(1) متفق على صحته، رواه البخاري: **1/ 68**، في باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، من كتاب الحيض، برقم (**305**).

ومسلم: **2/ 873**، في باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه، من كتاب الحج، برقم (**1211**) كلاهما عن عائشة رضي الله عنها.

(2) تقدم تخريجه في باب الطواف والسعي من كتاب الحج: **118/5**.

(3) التفريع (الغرب): **1/ 340** و(العلمية): **1/ 225**.

(4) قوله: (فالمذهب أنه يبتدئ... أو اختيارًا) بنحوه في الذخيرة، للقرافي: **3/ 249**.

(5) انظر: مخطوط الأزهرية لشرح الأبهري على المختصر الكبير، لابن عبد الحكم [**30**/ أ].

النافلة؛ لأنَّه لم يجز قطع ذلك، وإنما حدث غلبه.

قال الأبهري: وإنما قال ذلك؛ لتتصل الركعتان بالطواف، والطواف بالبيت صلاة، والركعتين بعده صلاة، فيجب أن يكون ذلك بطهارة ويتَّصل بعضه ببعض، ولا يجوز أن يكونا بغير طهارة ولا أن يقطع ما بينهما في الفعل.

[الخروج إلى منى وعرفة]

(ويخرج المَكِّيون، ومن كان بمكة من غير أهلها إلى منى من يوم التروية ضحًى، ثم يقيمون بمنى يومهم وليلتهم، ثم يغدون منها إلى عرفة يوم عرفة.

فإن أقاموا بمكة حتى غدوا منها إلى عرفة؛ فلا شيء عليهم، والاختيار ما ذكرناه.

فإذا أتوا عرفة؛ أقاموا بها حتى تزول الشمس، فإذا زالت الشمس؛ خطب الإمام وعلَّمهم الوقوف بعرفة والدفع من عرفة إلى المزدلفة، فإذا فرغ من خطبته؛ صلَّى الظهر والعصر وجمع بينهما بأذانين وإقامتين.

وقد قيل: بأذانٍ واحد وإقامتين. وقد قيل: بإقامتين بلا أذان، فإذا فرغ من صلاته؛ دفع إلى الموقف بعرفة، فوقف به حتى تغرب الشمس)[1].

أما قوله: **(ويخرج المكيون ومن كان بمكة من غير أهلها إلى منى يوم التروية ضحى)** فالأصل في ذلك ما رُوِيَ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنَّه قال: "لَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إلى منى والناس معه فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ والصبح، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، ثم سار والناس معه إلى عرفات"[2].

ولا يحب لأحدٍ أن يمر من غير طريق المَأزِمَين[3].

---

(1) التفريع (الغرب): **1/ 340** و**341** و(العلمية): **1/ 225** و**226**.

(2) تقدم تخريجه في فصل في التلبية من كتاب الحج: **502/4**.

(3) عياض: المَأزِمَين، مهموز مكسور الزاي مفتوح الميمين مثنى، قال ابن سفيان: هما جبلا مكة وليسا من المزدلفة.اهـ. من التنبيهات المستنبطة، لعياض (بتحقيقنا): **2/ 712**.

قوله: (ولا يحب لأحد أن يمر من غير طريق المأزمين) بنصِّه في المختصر الكبير، لابن عبد الحكم (بتحقيقنا)، ص: **162**.

قال الأبهري: وإنما قال ذلك؛ لأنَّ النبي ﷺ خرج إلى منى يوم التروية، وإلى عرفة يوم عرفة، ومر على المَأزِمَين فوجب الاقتداء به؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [الأعراف: 158]، ولقوله ﷺ: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»[1].

وأما قوله: (وإن أقاموا بمكة حتى غدوا منها إلى عرفات؛ فلا شيء عليهم، والاختيار ما ذكرناه).

قوله: (فلا شيء عليهم) هذا مذهب الجمهور، إلَّا أنه يكره لهم ذلك؛ لأنه [ز: 384/ ب] خلاف ما فَعَلَه النبي ﷺ، وإنما قال: (لا شيء عليهم) لأنَّ المبيت بمنى ليلة عرفة ليس بنسك، وإنما هو للاستراحة، بخلاف المبيت بمنى ليالي منى، فإن المبيت بها سنة، فكان واجبًا يتعلق بالدم تركه.

وأما قوله: (فإذا أتوا عرفة أقاموا بها حتى تزول الشمس، فإذا زالت الشمس خطب الإمام وعلَّمهم الوقوف والدفع من عرفة إلى المزدلفة) فهكذا فعل النبي ﷺ.

وفي حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: "ثم سار الناس معه إلى عرفات، فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ [بِنَمِرَةَ][2]، فَنَزَلَ بِهَا، حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ، فَرُحِلَتْ لَهُ، فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي، فَخَطَبَ النَّاسَ..." وساق الحديث[3].

أما قوله: (فإذا فرغ من خطبته صلَّى الظهر والعصر وجمع بينهما بأذانين وإقامتين) أمَّا الجمع بين الظهر والعصر مع الإمام عند الزوال فهو قول الكافة، وكذلك فعل النبي ﷺ.

قال ابن القاسم: ولا يجهر بالقراءة[4].

قال مالك: وإن وافق يوم جمعة[5].

---

(1) تقدم تخريجه في باب الإحرام بالحج من كتاب الحج: 491/4.

(2) كلمة (بِنَمِرَةَ) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من صحيح مسلم.

(3) تقدم تخريجه في فصل التلبية من كتاب الحج: 502/4.

(4) تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 1/ 136.

(5) قول الإمام مالك بنصِّه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 3/ 209 والاستذكار، لابن عبد البر: 4/ 329.

لأنها صلاة ظهر قصرت لأجل السفر[1].

واختلف في الأذان والإقامة على ثلاثة أقوال، وقد تقدَّم الكلام على ذلك في كتاب الصلاة في باب الجمع بين الصلاتين[2].

وأما قوله: (فإذا فرغ من صلاته دفع إلى الموقف بعرفة فوقف به حتى تغرب الشمس) فهكذا فَعَلَ النبي ﷺ في حديث جابر رضي الله عنهما.

قال مالك: ولا جمعة بعرفة، ولا في أيام التشريق، ولا يوم التروية[3].

قال الأبهري: وإنما قال ذلك؛ لأنَّ الناس في هذه المواضع مسافرون[4].

قال مالك: ولا يصلَّى عيد بمنى[5].

قال الأبهري: ولأنَّ النبي ﷺ لم يصلِّ في يوم النحر صلاة العيد، فوجب اتباعه عليه الصلاة والسلام، ولأنهم مسافرون، ولا جمعة ولا صلاة عيد على مسافر[6].

[الوقوف بعرفة]

(وعرفة كلها موقف إلَّا بطن عُرَنة؛ فإنه يكره الوقوف به، [فأما المسجد فإنه يكره الوقوف به][7] فمَنْ وقف به؛ أجزأه موقفه، وقد توقف مالك وابن عبد الحكم فيه.

---

(1) قوله: (لأنها صلاة ظهر قصرت لأجل السفر) بنصِّه في مخطوط الأزهرية لشرح الأبهري على المختصر الكبير، لابن عبد الحكم [106/ أ].

(2) انظر النص المحقق: **151/5**.

(3) المدونة (صادر/ السعادة): **1/ 487**.

(4) مخطوط الأزهرية لشرح الأبهري على المختصر الكبير، لابن عبد الحكم [**106**/ أ].

(5) قول الإمام مالك بنصِّه في المختصر الكبير، لابن عبد الحكم (بتحقيقنا)، ص: **163**.

(6) مخطوط الأزهرية لشرح الأبهري على المختصر الكبير، لابن عبد الحكم [**106**/ أ].

(7) جملة (فأما المسجد فإنه يكره الوقوف به) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من طبعتي التفريع.

وقال أصبغ: لا يجزئه، ورآه من بطن[1] عرنة [وهو الوادي الذي يلي المسجد][2] الذي يصلي فيه الإمام ونحوه)[3].

والأصل في ذلك ما رُوي عن النبي ﷺ أنَّه قال: «**عَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَارْتَفِعُوا عَنْ بَطْنِ عُرَنَةَ**»[4].

وقال في "الطراز": واتفق الجميع على [أنَّ][5] من وقف بوادي عرنة لا يجزئه، وأنه ليس من عرفة.

قال ابن حبيب: ومن دفع من عرنة فلا حج له؛ لأنَّ[6] عرنة في الحرم، وعرفة في الحل، وبطن عرنة الذي[7] أمر النبيُّ ﷺ بالارتفاع عنه هو بطن الوادي الذي فيه مسجد عرفة[8].

واختُلف فيمن وقف بمسجد عرفة فقال مالك في كتاب ابن المواز: لم يُصِبْ من وقف بمسجد عرفة.

---

(1) جملة (وقد توقف مالك وابن عبد الحكم... من بطن) يقابلها في (ز): (وبطن) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في طبعتي التفريع.

(2) جملة (وهو الوادي الذي يلي المسجد) يقابلها في (ز): (هو المسجد) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في طبعتي التفريع.

(3) التفريع (الغرب): **1/ 341** و(العلمية): **1/ 226** و**227**.

(4) صحيح، رواه مالك بلاغًا في موطئه: **3/ 569**، في باب الوقوف بعرفة والمزدلفة، من كتاب الحج، برقم **(396)**.

وابن ماجة: **2/ 1002**، في باب الموقف بعرفة، من كتاب المناسك، برقم **(3012)** كلاهما عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(5) ما بين المعكوفتين زيادة أدرجناها؛ ليستقيم بها السياق.

(6) في (ز): (لا) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في جامع ابن يونس.

(7) كلمتا(عرنة الذي) يقابلهما في (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب: (عرنة هو الذي).

(8) جملة (الذي أمر النبي ﷺ... مسجد عرفة) يقابلها في (ز): (وادي عرفة) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه في نوادر ابن أبي زيد وجامع ابن يونس.

قول ابن حبيب بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **2/ 393** والجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): **3/ 211**.

قيل له: فإنْ فعل حتى دفع؟ [ز: 385/ أ]

قال: لا أدري.

وقال أصبغ: لا حج له، ورآه من بطن عرنة[1].

وفي كتاب ابن مزين أنه يجزئه[2]، واختاره ابن المواز.

ويقال: إن حائط مسجد عرفة القبلي على حدِّ بطن عرنة، فلو سقط ما سقط إلَّا فيه[3].

واستحب مالك أن يقف راكبًا كما فعل النبي ﷺ[4]، ولأنَّه أعون له على الدعاء[5].

قال مالك: وأمَّا الماشي فأحب إليَّ أن يدعو قائمًا، فإذا عيي جلس[6].

قال الأبهري: لأنَّ ذلك كله مباح، وإن كان الاختيار الركوب؛ للعلة التي ذكرناها.

ولا تزال كذلك مستقبل الكعبة بالخشوع والتواضع والتذلل وكثرة الدعاء والتهليل والتكبير والصلاة على النبي ﷺ والاستغفار إلى أن تغرب الشمس[7].

(وليس لموضعٍ من عرفة فضيلة على غيره.
والاختيار الوقوف مع الناس، ويكره الوقوف على جبال عرفة)[8].

والأصل في ذلك ما رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: «**عَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَارْتَفِعُوا عَنْ بَطْنِ عُرَنَةَ**»، ولم يفضِّل موضعًا منها على موضع.

---

(1) قوله: (لم يُصِبْ من وقف بمسجد عرفة... بطن عرنة) بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/ 394.

(2) قوله: (وفي كتاب ابن مزين أنه يجزئه) بنصِّه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 3/ 1208.

(3) قوله: (ويقال: إن حائط... فيه) بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/ 501.

(4) الموطأ، للإمام مالك: 3/ 572 والنوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/ 393.

(5) قوله: (ولأنه أعون له على الدعاء) بنصِّه في الذخيرة، للقرافي: 3/ 257.

(6) قول الإمام مالك بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/ 393.

(7) قوله: (ولا تزال كذلك مستقبل الكعبة... تغرب الشمس) بنصِّه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 3/ 212.

(8) التفريع (الغرب): 1/ 341 و(العلمية): 1/ 227.

قال ابن الجلَّاب: (والاختيار: الوقوف مع الناس).

وهكذا[1] ذكر مالك في "مختصر ابن عبد الحكم الكبير"، فقال: ولا يجب الوقوف على جبال عرفة، ولكن يقف حيث يقف الناس، ولا يقف أحد في منزله، ولكن يلحق الناس[2].

قال الأبهري: وإنما قال ذلك؛ ليقف حيث وقف النبي ﷺ والناس معه، ولا يقف في غيره ليقتدى بفعله ﷺ.

قال اللخمي: والمستحب أن ينزل الناس من عرفة بنمرة؛ لحديث جابر رضي الله عنه أنه قال: «**أمر النبي ﷺ بقبة من شعر فضربت بنمرة ونزل بها**» أخرجه مسلم[3].

وقال أشهب: كلما قرب الرجل من الإمام بعرفة، أو بالمشعر الحرام فهو أحب إليَّ[4]، وكل ذلك جائز لا بأس به؛ لأنَّ رسول الله ﷺ قال: «**عَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ**».

قال مالك في كتاب ابن المواز: ولا أحب لأحدٍ أن يقف على جبال عرفة، ولكن مع الناس، ومن تأخر عنهم ووقف دونهم؛ أجزأه[5].

(ولا يدفع أحد من عرفة قبل غروب الشمس)[6].

والأصل في ذلك ما رُوي عن جابر رضي الله عنه أنه قال: «**لَمْ يَزَلْ رسول الله ﷺ وَاقِفًا بعرفة حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ وغَابَ الْقُرْصُ**».

إذا ثبت هذا فعلى من أتى عرفة حاجًّا أن يقف إلى الغروب ولا يدفع قبل ذلك؛ لأنَّ

---

(1) في (ز): (وهذا) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(2) المختصر الكبير، لابن عبد الحكم (بتحقيقنا)، ص: **162**.

(3) التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): **3/ 1205**.

والحديث تقدم تخريجه في باب الطواف والسعي من كتاب الحج: **149/5**.

(4) قول أشهب بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **2/ 395**.

(5) قول الإمام مالك بنصِّه في النوادر والزيادت، لابن أبي زيد: **2/ 393**.

(6) التفريع (الغرب): **1/ 341** و(العلمية): **1/ 227**.

النبي ﷺ فعَل كذلك[1]، وقال: «**خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ**»[2]، ولنا [ز: **385**/ ب] في رسول الله ﷺ أسوة حسنة.

(فإن دفع منها قبل ذلك؛ رجع فوقف ليلًا.
فإن لم يفعل حتى طلع الفجر من يوم النحر؛ فقد فاته الحج)[3].

والأصل في ذلك ما رُوِيَ عن النبي ﷺ أنه لم يدفع من عرفة حتى غابت الشمس وأخذ جزءًا من الليل.

واختُلِفَ هل ذلك شرط لا بد منه؟ أم ليس بشرط؟

فقال مالك: من لم يقف حتى الليل ووقف نهارًا؛ لم يجزه حجه[4].

وقال الشافعي وأبو حنيفة: يجزئه حجه وعليه دم[5].

ودليلنا ما روى جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: «**أَنَّ النَّبِي ﷺ وقف حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ وغَابَ الْقُرْصُ**»[6].

إذا ثبت هذا فمَنْ دفع قبل غروب الشمس رجع فوقف ليلًا، فإن لم يفعل حتى طلع الفجر؛ فاته الحج.

يدل على ذلك ما رُوي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنَّ النبي ﷺ قال[7]: «**مَنْ وَقَفَ بِعَرَفَاتٍ بِلَيْلٍ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ ، وَمَنْ فَاتَهُ عَرَفَاتٌ بِلَيْلٍ فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ فَلْيَحِلَّ بِعُمْرَةٍ**»[8]، وهذا نصٌّ.

---

(1) قوله: (فعلى من أتى عرفة حاجًا أن يقف إلى الغروب... فعل كذلك) بنصِّه في المعونة، لعبد الوهاب: **1/ 376**.

(2) تقدم تخريجه في باب الإحرام بالحج من كتاب الحج: **4/491**.

(3) التفريع (الغرب): **1/ 341** و(العلمية): **1/ 227**.

(4) قول الإمام مالك بنحوه في المعونة، لعبد الوهاب: **1/ 376**.

(5) قوله: (وقال الشافعي وأبو حنيفة: يجزئه حجه وعليه دم) بنحوه في الاستذكار، لابن عبد البر: **4/ 281**.

(6) تقدم تخريجه في فصل في التلبية من كتاب الحج: **4/502**.

(7) عبارة (النبي ﷺ قال) يقابلها في (ز): (النبي ﷺ أنه قال) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(8) رواه الدارقطني في سننه: **3/ 263**، برقم **(2518)**، وقال: رحمة بن مصعب ضعيف، ولم يأت به غيره، =

قال الأبهري: ومما يدل على فرض الوقوف بعرفة بالليل دون النهار أنَّ الليل كله وقت للوقوف، أوله وآخره ووسطه، وليس كذلك النهار -وهو يوم عرفة- لأنَّ أوله قبل الزوال ليس وقتًا للوقوف، وكذلك آخره، وقد قال النبي ﷺ: «**خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ**»[1]، ووقف النبي ﷺ ليلًا ونهارًا، ثم قامت الدلالة على جواز الوقوف [بالليل دون النهار، ولم تقم الدلالة على جواز الوقوف][2] بالنهار دون الليل، فإذا كان كذلك دلَّ على أنَّ أصل الوقوف هو الليل دون النهار.

وقد قال مخالفنا في هذه المسألة: إنه إذا دفع قبل دخول الليل فعليه دم، فلو وقف بالليل دون النهار لم يكن عليه[3] دم، وقد رُوي عن ابن الزبير وعطاء بن أبي رباح فيمن دفع من عرفة قبل الليل: إن حجه فاسد إن لم يرجع قبل طلوع الفجر[4].

(ولا يجزئ الوقوف بعرفة نهارًا قبل الزوال أو بعده)[5].

والأصل في ذلك ما قدَّمناه من حديث جابر رضي الله عنه: «**أنَّ النبي ﷺ وقف حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ وغَابَ الْقُرْصُ**»[6]، فمَنْ دفع من عرفة قبل الزوال أُمِرَ أن يرجع إليها حتى يقف ليلًا، فإن رجع قبل طلوع الفجر؛ أجزأه حجه.

واختلف هل عليه هدي؟ أم لا؟

فقال ابن القاسم: لا هدي عليه؛ لأنه كالمفاوت[7].

=

عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(1) تقدم تخريجه في باب الإحرام بالحج من كتاب الحج: **491/4**.

(2) جملة (بالليل دون النهار... جواز الوقوف) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من مخطوط شرح الأبهري.

(3) عبارة (لم يكن عليه) يقابلها في (ز): (فعليه) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في مخطوط شرح الأبهري.

(4) مخطوط الأزهرية لشرح الأبهري على المختصر الكبير، لابن عبد الحكم [35/ أ و35/ ب].

(5) التفريع (الغرب): **1/ 341** و(العلمية): **1/ 227**.

(6) تقدم تخريجه في فصل في التلبية من كتاب الحج: **502/4**.

(7) تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): **1/ 276**.

وقال أصبغ: أحب إليَّ أن يهدي من غير إيجاب؛ لتعمده ترك الوقوف مع الإمام[1].

(ومن ترك الوقوف بعرفة نهارًا مختارًا، ووقف بها ليلًا؛ فعليه دم، وإن كان مراهقًا أتى عرفة [ليلًا][2]؛ فلا [ز: 386/ أ] شيء عليه)[3].

والأصل في ذلك ما رُوي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنَّ النبي ﷺ قال: «**مَنْ أَدْرَكَ عَرَفَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ؛ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ**»[4]، «**وَمَنْ فَاتَهُ عَرَفَاتٌ بِلَيْلٍ؛ فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ**»[5].

فثبت بهذا أنَّ الجمع بين الزمانين يجوز[6]، ولا خلاف في ذلك، ولا خلاف -أيضًا- أن الجمع بين الزمانين أفضل.

إذا ثبت هذا فمَنْ تعمَّد ترك الوقوف بها نهارًا مختارًا ووقف ليلًا؛ أجزأه، وقد أساء.

واختُلِفَ هل عليه هدي؟ أم لا؟

فقال ابن القاسم: عليه الهدي[7].

وقال سحنون: لا هدي عليه[8].

فوجه قول ابن القاسم أنَّ النبي ﷺ وقف نهارًا حتى غربت الشمس، فمن لم يقف كذلك فقد نقص ووجب عليه لذلك الهدي.

ووجه قول سحنون أنه أتى بالواجب، وهو الوقوف بالليل، وإنما ترك فضيلته، كمن دفع قبل الغروب ثم رجع فوقف ليلًا[9].

---

(1) قول أصبغ بنصِّه في اختصار ابن أبي زيد: **1/ 436**.

(2) كلمة (ليلًا) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من طبعتي التفريع.

(3) التفريع (الغرب): **1/ 341** و(العلمية): **1/ 227**.

(4) صحيح، رواه الطبراني في الكبير: **11/ 202**، برقم **(11496)**.

والهيثمي في مجمع الزوائد: **3/ 255**، برقم **(5558)** كلاهما عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(5) رواه الدارقطني في سننه: **3/ 263**، برقم **(2518)**، وقال: رحمة بن مصعب ضعيف، ولم يأت به غيره، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(6) كلمتا (الزمانين يجوز) يقابلهما في (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب(الزمانين لا يجوز).

(7) تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): **1/ 274**.

(8) قول سحنون بنصِّه في اختصار ابن أبي زيد: **1/ 436**.

(9) قوله: (فوجه قول ابن القاسم: أن النبي... فوقف ليلًا) بنصِّه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): **3/ 214**.

وأما إن كان مراهقًا؛ فلا شيء عليه؛ لأنه لم يتعمَّد تركًا[1]، ولا خلاف في ذلك.

(ولا يدفع أحد من عرفة قبل دفع الإمام.
فإنْ دفع قبله وبعد غروب الشمس؛ فلا شيء عليه)[2].

وإنما قال ذلك؛ لأنَّ السنة أن يدفع بدفع الإمام.

قال الأبهري: ولأنَّ على الناس الاقتداء بإمامهم في الحج والصلاة وغير ذلك من الأعمال التي يأتمون به فيها؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلاَ تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ**»[3]، فإن دفع قبله وبعد غروب الشمس؛ أجزأه؛ لأنَّه إنما دفع وقد حل الدفع[4].

(ومن فاته الوقوف بعرفة مع الإمام؛ فليقف بعده، [ومن فاتته الصلاة بعرفة مع الإمام؛ فليجمع بين الصلاتين ولا يفرقهما])[5].

اختُلف فيمن فاتته الصلاة بعرفة مع الإمام هل يجمع بينهما؟ أم لا؟

فقال مالك في "الموازية": يجمع بينهما[6]، وبه قال الشافعي.

قال أبو حنيفة: لا يجمع بينهما[7].

ودليلنا أنَّ كل جمع كان مع الإمام في الحج جاز للمنفرد أن يفعله؛ كالجمع بالمزدلفة، قاله الأبهري.

---

(1) قوله: (وأما إن كان مراهقًا؛ فلا شيء عليه؛ لأنه لم يتعمد تركًا) بنصِّه في المدونة (صادر/ السعادة): **1/ 375**.

(2) التفريع (الغرب): **1/ 341** و(العلمية): **1/ 227**.

(3) تقدم تخريجه في باب سهو المأموم عن السجود من كتاب الصلاة: **404/2**.

(4) مخطوط الأزهرية لشرح الأبهري على المختصر الكبير، لابن عبد الحكم [35/ ب].

(5) جملة (ومن فاتته الصلاة بعرفة... ولا يفرقهما) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من طبعتي التفريع.
والتفريع (الغرب): **1/ 341** و**342** و(العلمية): **1/ 227**.

(6) قول الإمام مالك بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **2/ 390**.

(7) قوله: (وبه قال الشافعي... يجمع بينهما) بنحوه في الاستذكار، لابن عبد البر: **4/ 325** و**326**.

ولأنَّ سنة الصلاة بعرفة، والمزدلفة الجمع بينهما، سواء صلَّاهما مع الإمام أو وحده؛ لأنَّ النبي ﷺ جمع بينهما فيجب الاقتداء به[1].

[قصر الصلاة بعرفة ومنى والمزدلفة]

(ويقصر الصلاة بعرفة أهل مكة والآفاق ومنى والمزدلفة، ولا يقصر أهل عرفة[2] بها.

ويقصرون بمنى[3] والمزدلفة، ولا يقصر أهل المزدلفة بها.

ويقصرون بمنى[4] وعرفة [ولا يقصر أهل منى بها، ويقصرون بالمزدلفة وعرفة])[5].

أما قوله: (**ويقصر الصلاة بعرفة أهل مكة وأهل الآفاق وأهل منى والمزدلفة**) فالأصل في ذلك ما رُوي عن النبي ﷺ أنه قصر الصلاة بها، وكذلك فعل أبو بكر وعمر.

قال الأبهري: ولأنهم مسافرون، ولا يمكنهم حل السفر الذي دخلوا فيه [ز: **386**/ ب] بدون أن يتموه، وذلك أكثر من يوم وليلة، فجاز لهم القصر لهذه العلة.

وأما قوله: (**ولا يقصر أهل عرفة بعرفة**) فلأنهم ليسوا بمسافرين.

قال الأبهري: وليس يجوز للمسافر أن يقصر في وطنه دون أن يخرج عنه.

وأما قوله: (ويقصرون بمنى والمزدلفة) فلأنَّ تلك السنة.

قال الأبهري: ولأنهم قد سافروا سفرًا لا يمكنهم حله حتى يتموه، وهو أكثر من يوم وليلة، فجاز لهم القصر لهذه العلة.

---

(1) قوله: (ولأن سنة الصلاة بعرفة... الاقتداء به) بنصِّه في مخطوط الأزهرية لشرح الأبهري على المختصر الكبير، لابن عبد الحكم [**106**/ أ].

(2) في (ز): (منى) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في طبعتي التفريع.

(3) في (ز): (بعرفة) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في طبعتي التفريع.

(4) في (ز): (بها) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في طبعتي التفريع.

(5) جملة (ولا يقصر أهل منى بها... وعرفة) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من طبعتي التفريع.

والتفريع (الغرب): **1**/ **342** و(العلمية): **1**/ **228**.

وأما قوله: (ولا يقصر أهل المزدلفة بها) فلأنها دار إقامتهم، (ويقصرون بمنى وعرفة)، فهكذا وردت السنة[1].

وأما قوله: (ولا يقصر أهل منى بها) فلأنها دار إقامتهم، (ويقصرون بعرفة والمزدلفة)، فهكذا وردت السنة[2].

قال مالك: ومن دفع من منى من أهل مكة، أو أهل الآفاق الذين يريدون المقام بمكة إلى العمرة، ثم يدركهم الوقت فيما بين منى ومكة؛ فقد اختلف في صلاتهم؛ فقيل: يقصرون، وقيل: يتمون، والإتمام في ذلك أحبُّ إلينا[3].

قال الأبهري: فوجه قوله: (يقصرون) فلأنهم على سفر حتى يكون منهم إقامة؛ لأنهم إنما نووا أن يقيموا، ولم يفعلوا ذلك بعد.

ووجه قوله: (يتمون) فلأنهم لمَّا دفعوا من منى كان هذا سفرًا يجوز لهم حله؛ لفراقهم من الإحرام، وليس مسافتهم مما يقصر فيها الصلاة، فوجب أن يتموا لهذه العلة.

قال الأبهري: والأقيس من القولين أنَّ لهم أن يقصروا؛ لأنهم على سفر جاز لهم أن يقصروا فيه الصلاة، فهم على ذلك حتى يدخلوا إلى بلد يقيمون فيه فيتمون.

[الدفع من عرفة]

(ومن دفع من عرفة؛ فليؤخر الصلاة حتى يأتي المزدلفة، فإذا أتاها؛ جمع بين الصلاتين المغرب والعشاء، ثم بات بها حتى يصبح)[4].

والأصل في ذلك ما خرجه البخاري ومسلم عن أسامة بن زيد رضي الله عنه أنَّه قال: "دَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشِّعْبِ نَزَلَ فَبَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَلَمْ يُسْبِغِ الوُضُوءَ فَقُلْتُ لَهُ: الصَّلاَةَ، فَقَالَ: «**الصَّلاَةُ أَمَامَكَ**» فَرَكِبَ، فَلَمَّا جَاءَ[5] المُزْدَلِفَةَ نَزَلَ فَتَوَضَّأَ، فَأَسْبَغَ

---

(1) رواه ابن وهب في جامعه: **1/ 64**، برقم **(85)** عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(2) رواه الطحاوي في شرح مشكل الآثار: **10/ 416**، برقم **(4222)** عن عثمان بن عفان رضي الله عنه.

(3) قول الإمام مالك بنصِّه في المختصر الكبير، لابن عبد الحكم (بتحقيقنا)، ص: **164**.

(4) التفريع (الغرب): **1/ 342** و(العلمية): **1/ 228**.

(5) في (ز): (أتى) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه في صحيح البخاري ومسلم.

الوُضُوءَ، ثُمَّ أُقِيمَتِ[1] الصَّلاَةُ، فَصَلَّى المَغْرِبَ ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ[2]، ثُمَّ أُقِيمَتِ العِشَاءُ فَصَلَّاهَا، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا"[3].

وروى ابن عمر رضي الله عنهما: "أنَّ النبي ﷺ جمع بين المغرب والعشاء"[4] يعني: بالمزدلفة.

قال مالك: فمن لم يكن به علة ولا بدابته، وهو يسير بسير الناس؛ فلا يصلي المغرب والعشاء إلَّا بالمزدلفة.

قال ابن القاسم: فإن صلَّى قبلها أعاد أبدًا؛ لأنَّ النبي ﷺ قال: «**الصَّلاَةُ أَمَامَكَ**».

وقال أشهب: لا يعيد، [ز: **387**/ أ] وبئس ما صنع، إلَّا أن يكون قد صلَّى قبل غيبوبة الشفق فليعد أبدًا[5].

(ومن ترك المبيت بالمزدلفة؛ فعليه دم.
وإن أقام بها بعض الليل دون كله؛ فلا شيء عليه)[6].

اختُلف فيمن دفع من عرفة ولم ينزل بالمزدلفة حتى طلع الفجر؛ هل عليه دم؟ أم لا؟ فقال مالك: عليه الدم[7].

---

(1) كلمتا (ثُمَّ أُقِيمَتِ) يقابلهما في (ز): (وأقيمت له) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه في صحيح البخاري ومسلم.

(2) عبارة (بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ) يقابلها في (ز): (منَّا بعيره) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه في صحيح البخاري ومسلم.

(3) متفق على صحته، رواه البخاري: **1/ 40**، في باب إسباغ الوضوء، من كتاب الوضوء، برقم (**139**).
ومسلم: **2/ 934**، في باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة واستحباب صلاتي المغرب والعشاء جميعا بالمزدلفة في هذه الليلة، من كتاب الحج، برقم (**1280**) كلاهما عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما.

(4) متفق على صحته، رواه البخاري: **2/ 163**، في باب النزول بين عرفة وجمع، من كتاب الحج، برقم (**1668**).
ومسلم: **1/ 488**، في باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر، من كتاب صلاة المسافرين وقصرها، برقم (**703**) كلاهما عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(5) قول أشهب بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **2/ 397**.

(6) التفريع (الغرب): **1/ 341** و(العلمية): **1/ 228**.

(7) قول الإمام مالك بنصِّه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): **3/ 1217** والبيان والتحصيل، لابن رشد: =

وقال أبو حنيفة: لا دم عليه[1].

ودليلنا أنَّ المبيت لمَّا كان واجبًا لم يسقط إلَّا إلى بدل وهو الهدي، واعتبارًا بمَنْ[2] دفع من عرفات مع الإمام فنزل بغير المزدلفة ولم يأتها حتى طلع الفجر.

قال الأبهري: ولأنَّه قد ترك شعيرة من شعائر الإسلام في الحج، كتركه النزول بالمزدلفة والبيتوتة بها، فعليه أن يهدي.

قال مالك: وإن نزل بها، ثم دفع منها أول الليل، أو وسطه، أو آخره؛ فلا دم عليه؛ لأنَّه أتى بالواجب، وإنما ترك المستحب؛ فلذلك لم يكن يهدي.

وقال ابن الماجشون في "المبسوط": لا دم عليه، وإن دَفَع من عرفة إلى منى[3].

(ومن وقف مع الإمام بعرفة ودفع بدفعه؛ فليجمع بين الصلاتين)[4].

وإنما قال ذلك؛ لأنَّه لمَّا غابت الشمس وهو بعرفة أمر بالدفع حينئذٍ وترك الصلاة ليصليها بالمزدلفة مع الإمام، فصارت نيته أن يؤخر الصلاة لأجل الجمع.

يدل على ذلك فعل النبي ﷺ، فإن لم يخف فوات العشاء؛ أخَّر حتى يصلِّ المزدلفة، فإن خاف فوتها؛ جمع حيث كان، ويختلف في مراعاة ثلث الليل أو نصفه.

(ومن فاته الوقوف بعرفة مع الإمام، ووقف بعده، ثم دفع؛ فليصلِّ كل صلاة لوقتها)[5].

اعلم أنَّ مَنْ فاتَه الوقوف بعرفة مع الإمام ووقف بعده، ثم دفع؛ فإن كان يعلم أنه يلحق الإمام إذا أسرع؛ أخَّر الصلاة حتى يصليها مع الإمام، وإن لم يطمع بإدراكه؛ فليصلِّ

= 3/ 426.

(1) قول أبي حنيفة بنصِّه في المعونة، لعبد الوهاب: 1/ 377.

(2) كلمتا (واعتبارًا بمن) يقابلهما في (ز): (ومن) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(3) قوله: (قال مالك: وإن نزل بها،... إلى منى) بنصِّه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 3/ 1217.

(4) التفريع (الغرب): 1/ 342 و(العلمية): 1/ 228.

(5) التفريع (الغرب): 1/ 342 و(العلمية): 1/ 228.

كل صلاة لوقتها، قاله ابن المواز.

وقال ابن القاسم: إن طمع أن يقف ويرجع إلى مزدلفة في ثلث الليل؛ رأيت أن يؤخِّرَ حتى يأتيَ المزدلفة فيجمع بينهما، وإلَّا صلَّى كل صلاة لوقتها، إلَّا أن يعجله السير؛ فيجمع بينهما[1].

ورأى أنَّ الجمع لا يثبت في حقه إلَّا بإدراك موضعه، فإن طمع به في موضعه أخَّر الصلاة، كما لو طمع بإدراك الصلاة مع الإمام.

ورأى ابن المواز أنَّ التأخير والجمع إنما يكون في حقِّ من يدفع بعد الغروب، فيؤخر المغرب لفعل الدفع، وهذا لا يقدر على الدفع عند الغروب، ولعله عند الغروب لم يصل إلى عرفة؛ إذ لو كان لدَفَعَ مع الناس، فلما دخل عليه الوقت وليس هو بها امتنع في حقه تأخيرها [ز: 387/ ب] وتوجهت عليه، وهو كمن أتى عرفات قبل مغيب الشفق ولم يُصلِّ المغرب بعد، فإنه لا يؤمر بتأخيرها حتى يغيب الشفق.

(ومن أصبح وهو بالمزدلفة؛ فليصلِّ الصبح بها، ويقف عند المشعر الحرام للذكر والدعاء، ثم يدفع مع الإمام)[2].

والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ وَٱذۡكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمۡ وَإِن كُنتُم مِّن قَبۡلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ ١٩٨ ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنۡ حَيۡثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ وَٱسۡتَغۡفِرُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ١٩٩﴾ [البقرة].

ورَوى جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: "أنَّ النبي ﷺ صلَّى الصبح بالمزدلفة، ثم ركب حتى أتى المشعر الحرام، فاستقبل القبلة وحمد الله وكبَّره وهلله، ولم يزل واقفًا حتى أسفر جدًّا"[3].

فإذا ثبت ذلك فعلى الناس أن يقيموا بالمزدلفة حتى يصبحوا، فإذا أصبحوا صلوا

---

(1) قوله: (فإن كان يعلم أنه يلحق الإمام إذا أسرع... فيجمع بينهما) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/ 398.

(2) التفريع (الغرب): 1/ 342 و(العلمية): 1/ 228.

(3) تقدم تخريجه في فصل في التلبية من كتاب الحج: 502/4.

الصبح، ثم يقفون عند المشعر الحرام، ثم يدفعون قبل الإسفار الثاني[1].

قال سحنون: وتقف ووجهك أمام البيت[2].

وقال ابن حبيب: ما بين جبلي المزدلفة[3].

قال مالك: ومن تخلَّف بعرفة عن الناس حتى مرَّ بالمزدلفة بعد طلوع الشمس؛ فلا يقف[4].

قال الأبهري: وإنما قال ذلك؛ لأنَّه قد فاته الوقوف بالمشعر فعليه الهدي، وليس يجوز قضاء الوقوف ولا البيتوتة في غير وقتها.

(وإن تأخَّر الإمام؛ فليدفع قبله، وليكن دفعه [إلى منى][5] في الإسفار الأعلى)[6].

أما قوله: **(فإن تأخر الإمام فليدفع قبله، وليكن دفعه في الإسفار الأعلى)** فلأنَّ تأخره خطأ.

قال الأبهري: لمخالفة فعل النبي ﷺ، والخطأ لا يُتَّبَع[7] فيه.

وأما قوله: (وليكن دفعه في الإسفار الأعلى) فالأصل فيه ما خرجه أبو داود والترمذي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يُفِيضُونَ حَتَّى يَرَوُا الشَّمْسَ عَلَى ثَبِيرٍ، فَخَالَفَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ، **«فَدَفَعَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ»**[8].

---

(1) قوله: (فعلى الناس أن يقيموا بالمزدلفة... الإسفار الثاني) بنصِّه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 3/ 1217.

(2) قول سحنون بنصِّه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 3/ 218.

(3) قول ابن حبيب بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/ 400.

(4) قول الإمام مالك بنصِّه في المختصر الكبير، لابن عبد الحكم (بتحقيقنا)، ص: 165.

(5) الجار والمجرور (إلى منى) ساقطان من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بهما من طبعتي التفريع.

(6) التفريع (الغرب): 1/ 342 و(العلمية): 1/ 228.

(7) في (ز): (ينبغي) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(8) رواه البخاري: 5/ 42، في باب أيام الجاهلية، من كتاب مناقب الأنصار، برقم (3838).

وأبو داود: 2/ 194، في باب الصلاة بجمع، من كتاب المناسك، برقم (1938).

والترمذي: 3/ 233، في باب ما جاء أن الإفاضة من جمع قبل طلوع الشمس، من أبواب الحجة، برقم =

قال الأبهري: فواجب الاقتداء به ﷺ.

قال ابن القاسم في "الموازية": ووقت دفع الإمام من المشعر الإسفار الذي يجوز تأخير الصلاة إليه[1].

قال ابن القاسم: ومن لم يدفع من المزدلفة حتى طلعت الشمس؛ فقد أساء ولا شيء عليه[2].

(ولا بأس أن يقدم الإمام ضَعَفَة أهله من المزدلفة إلى منى ليلة يوم النحر)[3].

والأصل في ذلك ما رُوي عن النبي ﷺ أنَّه أذن لسودة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن تطلع قبل طلوع الفجر[4].

وفي صحيح البخاري ومسلم عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "أنَّ النبي ﷺ قدمه في الثقل، أو في الضعفة"[5].

---

(896) جميعهم عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(1) قول ابن القاسم بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **2/ 399**.

(2) تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): **1/ 277**.

(3) التفريع (الغرب): **1/ 342** و(العلمية): **1/ 228** و**229**.

(4) متفق على صحته، رواه البخاري: **2/ 165**، في باب من قدم ضعفة أهله بليل، فيقفون بالمزدلفة، ويدعون، ويقدم إذا غاب القمر، من كتاب الحج، برقم **(1681)**.

ومسلم: **2/ 939**، في باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى في أواخر الليل قبل زحمة الناس، واستحباب المكث لغيرهم حتى يصلوا الصبح بمزدلفة، من كتاب الحج، برقم **(1290)** كلاهما عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «نَزَلْنَا المُزْدَلِفَةَ فَاسْتَأْذَنَتِ النَّبِيَّ ﷺ سَوْدَةُ، أَنْ تَدْفَعَ قَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ، وَكَانَتِ امْرَأَةً بَطِيئَةً، فَأَذِنَ لَهَا، فَدَفَعَتْ قَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ، وَأَقَمْنَا حَتَّى أَصْبَحْنَا نَحْنُ، ثُمَّ دَفَعْنَا بِدَفْعِهِ، فَلَأَنْ أَكُونَ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَمَا اسْتَأْذَنَتْ سَوْدَةُ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مَفْرُوحٍ بِهِ» وهذا لفظ البخاري.

(5) متفق على صحته، في البخاري: **2/ 165**، في باب من قدم ضعفة أهله بليل، فيقفون بالمزدلفة، ويدعون، ويقدم إذا غاب القمر، من كتاب الحج، برقم **(1677)**.

ومسلم: **2/ 941**، في باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى في أواخر الليل قبل زحمة الناس، واستحباب المكث لغيرهم حتى يصلوا الصبح بمزدلفة، من كتاب الحج، برقم **(1293)** كلاهما عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وفي رواية "أنَّ النبي ﷺ [ز: 388/ أ] كان يقدم ضعفة أهله بغلس، ويأمرهم لا يرمون الجمرة حتى تطلع الشمس"(1).

قال عبد الوهاب: قال بعض أصحابنا: يحتمل أن يكون الإرخاص بشرط الدم، والظاهر خلافه(2).

(وإذا دفع من المزدلفة إلى منى؛ فيستحب للراكب أن يحرك دابته ببطن محسر، وللراجل أن يسرع حتى يخرج منه)(3).

والأصل في ذلك ما رُوي عن النبي ﷺ: "أنه لما دفع من المزدلفة أخذ يسير العَنَق، وهو يلتفت يمينًا وشمالًا، ويقول: السكينة أيها الناس، حتى وقف على محسر أركض راحلته مقدار رمية حجر"(4).

إذا ثبت هذا فاستحب مالك لمَنْ دَفَعَ من المزدلفة إلى منى أن يحرك دابته ببطن محسر، وللراجل أن يسرع حتى يخرج منه(5)؛ تأسِّيًا بما فعله النبي ﷺ (6) وأصحابه(7).

---

(1) صحيح، رواه أبو داود: 2/ 194، في باب التعجيل من جمع، من كتاب المناسك، برقم (1941) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «يُقَدِّمُ ضُعَفَاءَ أَهْلِهِ بِغَلَسٍ، وَيَأْمُرُهُمْ يَعْنِي لَا يَرْمُونَ الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ».

(2) المعونة، لعبد الوهاب: 1/ 378.

(3) التفريع (الغرب): 1/ 342 و(العلمية): 1/ 229.

(4) حسن، رواه الترمذي: 3/ 223، في باب ما جاء أن عرفة كلها موقف، من أبواب الحج، برقم (885).
وأحمد في مسنده، برقم (613) كلاهما بألفاظ متقاربة عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(5) قوله: (فاستحب مالك لمن دفع من المزدلفة... يخرج منه) بنحوه في المختصر الكبير، لابن عبد الحكم (بتحقيقنا)، ص: 165.

(6) تقدم تخريجه في فصل في التلبية من كتاب الحج: 502/4.

(7) رواه مالك في موطئه: 2/ 576، في باب السير في الدفعة، من كتاب الحج، برقم (1466) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

[فيما يفعله الحاج بمنى]

(فإذا أتى منى؛ فليرم جمرة العقبة وحدها ضحى، ولا يؤخرها إلى الزوال)[1].

والأصل في ذلك ما رُوي عن النبي ﷺ: "أنه لما أَتَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ، فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا، [مِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ][2]، رَمَى[3] مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ[4]".

(ولا يرمي أحدٌ جمرة العقبة قبل طلوع الفجر.

ومن رماها؛ فليُعِد الرمي إذا طلعت الشمس)[5].

والأصل في ذلك ما رُوي عن النبي ﷺ أنَّه رمى جمرة العقبة ضحى وقال: «**خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ**»[6].

قال الأبهري: فوَجَبَ الاقتداء به، فمَنْ رمى قبل ذلك أعاد؛ لأنه رمى قبل الوقت، كما لو وقف بعرفة قبل الوقت؛ فعليه أن يعيد في الوقت فيقف بعد الوقت.

وقال مالك: لم يبلغنا أنَّ النبي ﷺ أرخص في الرمي قبل طلوع الفجر، والرجال والنساء في ذلك سواء[7].

قال ابن القاسم: فإن رماها بعد الفجر، وقبل أن تطلع الشمس؛ أجزأه[8].

---

(1) التفريع (الغرب): **1/ 343** و(العلمية): **1/ 229**.

(2) عبارة (مِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من صحيح مسلم.

(3) في (ز): (ومنى) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه في صحيح مسلم.

(4) الجار والمجرور (إلى المنحر) يقابلهما في (ز): (منها راكبًا في الحال) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه في صحيح مسلم.

والحديث تقدم تخريجه في فصل في التلبية من كتاب الحج: **502/4**.

(5) التفريع (الغرب): **1/ 343** و(العلمية): **1/ 229**.

(6) تقدم تخريجه في باب الإحرام بالحج من كتاب الحج: **491/4**.

(7) قول الإمام مالك بنصِّه في اختصار ابن أبي زيد: **1/ 439**.

(8) تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): **1/ 278**.

(فإذا رمى؛ فليذبح إن كان معه ذبح، ثم ليحلق إن شاء أو يُقصِّر، والحلاق أفضل)[1].

والأصل في ذلك ما رُوي عن النبي ﷺ: "أنه رمى جمرة العقبة يوم النحر، ثم رجع إلى منى، ثم دعا بذبح فذبح، ثم دعا بالحلاق فحلق" خرجه مسلم[2].

قال مالك: فعلى المرء أن يفعل مثل ما فعل رسول الله ﷺ، يرمي جمرة العقبة، فإذا رماها نحر هديًا إن كان معه، ثم يحلق؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة: **196**][3].

وأما قوله: (وليحلق إن شاء أو يقصر، والحلاق أفضل) فإنما قال ذلك؛ لقوله ﷻ: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح: **27**].

قال الأبهري: ولأنَّ أصحاب رسول الله ﷺ منهم من حلق ومنهم من قصَّر.

واختار مالك الحلاق؛ لأنَّ رسول الله ﷺ قال: «**يَرْحَمُ اللهُ الْمُحَلِّقِينَ**».

قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ[ز: **388**/ ب] يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**يَرْحَمُ اللهُ الْمُحَلِّقِينَ**» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَالْمُقَصِّرِينَ قَالَ: «**وَالْمُقَصِّرِينَ**». في الثالثة أو الرابعة[4]؛ فلهذا استحبَّ مالك الحلاق، فأيهما فَعَلَ؛ جاز.

---

(1) التفريع (الغرب): **1/ 343** و(العلمية): **1/ 229** و**330**.

(2) رواه مسلم: **2/ 947**، في باب بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي، ثم ينحر، ثم يحلق والابتداء في الحلق بالجانب الأيمن من رأس المحلوق، من كتاب الحج، برقم **(1305)** عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَى مِنًى، فَأَتَى الْجَمْرَةَ فَرَمَاهَا، ثُمَّ أَتَى مَنْزِلَهُ بِمِنًى وَنَحَرَ، ثُمَّ قَالَ لِلْحَلَّاقِ خُذْ وَأَشَارَ إِلَى جَانِبِهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ الْأَيْسَرِ، ثُمَّ جَعَلَ يُعْطِيهِ النَّاسَ».

(3) قول الإمام مالك بنحوه في المختصر الكبير، لابن عبد الحكم (بتحقيقنا)، ص: **175**.

(4) رواه أحمد في مسنده، برقم **(4657)**.

وأصله متفق على صحته، رواه البخاري: **2/ 174**، في باب الحلق والتقصير عند الإحلال، من كتاب الحج، برقم **(1727)**.

ومسلم: **2/ 946**، في باب تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير، من كتاب الحج، برقم **(1301)** جميعهم عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(فإن قدَّم الذبح على الرمي؛ فلا شيء عليه)[1].

والأصل في ذلك ما رُوي عن النبي ﷺ أنَّ رجلًا سأله فقال: ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ؟ فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ، [قَالَ][2]: «**وَلَا حَرَجَ**» خرجه البخاري[3].

(وإن قدَّم الحلاق على الذبح؛ فلا شيء عليه)[4].

والأصل في ذلك ما رُوي عن النبي ﷺ أنَّ رجلًا سأله فقال: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ؟ فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ: «**وَلَا حَرَجَ**» خرَّجه البخاري.

وقال ابن الماجشون: عليه الهدي؛ لقوله تعالى: ﴿**وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ**﴾ [البقرة: **196**].

قال: وما ذكر من قول النبي ﷺ إذ سئل: «**لَا حَرَجَ**»؛ أن حجه تام[5].

قال بعض أصحابنا: وقول مالك أَوْلَى، ولو كان الأمر كما قاله ابن الماجشون لأمَرَه النبي ﷺ بالهدي؛ لأنه استفتاه وسأله، فقال: «**لَا حَرَجَ**»[6].

(ولا يقدِّم الحلاق على الرمي، فإن قدَّمه؛ فعليه الكفَّارة)[7].

وإنما قال ذلك؛ لأنَّه حَلَقَ قبل حصول شيءٍ من التحلل، فأشبه ما لو حلق عقيب الإحرام، وعند المخالف لا فدية عليه؛ لما وقع في بعض طرق هذا الحديث أنه قال: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، فَقَالَ: «**ارْمِ وَلَا حَرَجَ**»[8].

---

(1) التفريع (الغرب): **1/ 343** و(العلمية): **1/ 230**.

(2) كلمة (قال) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من صحيح البخاري.

(3) رواه البخاري: **1/ 28**، في باب من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس، من كتاب العلم، برقم (**84**) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(4) التفريع (الغرب): **1/ 343** و(العلمية): **1/ 230**.

(5) قول ابن الماجشون بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **2/ 413**.

(6) قوله: (قال بعض أصحابنا: وقول مالك أولى... لا حرج) بنصِّه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): **3/ 224**.

(7) التفريع (الغرب): **1/ 343** و(العلمية): **1/ 230**.

(8) قوله: (لأنه حلق قبل حصول شيءٍ من التحلل... ولا حرج) بنصِّه في المعلم، للمازري: **2/ 99**.

=

قال الأبهري: وليس ذلك في حديث مالك وغيره من ثقات أصحاب الزهري، وإن كان قد ذكر ذلك فهو غلط، وليس يجوز أن يكون ذلك قياسًا على ما ذكر في الخبر الصحيح، ولو جاز ذلك؛ لجاز أن يطأ قبل أن يرمي، ويسعى قبل أن يطوف، وهذا فاسد، وإنما يقتصر على ما وَرَدَ الخبر به، وهو[1] الذبح قبل الرمي، والحلق قبل الذبح[2].

قال غير الأبهري: ومحمَل هذا الحديث عندنا على نفيِ الإثم لا الفدية[3]؛ لما قدمناه.

(فإذا رمى وذبح وحلق؛ فليمضِ إلى مكة، وليطف طواف الإفاضة، وهو الطواف المفروض في الحج)[4].

والأصل في ذلك ما رُوِيَ عن النبي ﷺ أنَّه فَعَلَ ذلك.

وأما قوله: (وهو الطواف المفروض في الحج) فالأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: 29].

(ثم يعود إلى منى للمبيت بها، فإن بات بمكة ولم يأتِ منى؛ فعليه دم، وكذلك إذا ترك المبيت بمنى ليلة كاملة أو جلها)[5].

والأصل في ذلك ما رُوِيَ عن عائشة رضي الله عنها: "أنَّ النبي ﷺ أَفَاضَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مِنًى، فَمَكَثَ بِهَا لَيَالِيَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ"[6].

=

والحديث رواه مسلم: 2/ 949، في باب من حلق قبل النحر، أو نحر قبل الرمي، من كتاب الحج، برقم (1306) عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

(1) في (ز): (وهذا) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في مخطوط شرح الأبهري.

(2) مخطوط الأزهرية لشرح الأبهري على المختصر الكبير، لابن عبد الحكم [103/ ب].

(3) قوله: (ومحمل هذا الحديث عندنا على نفي الإثم لا الفدية) بنصِّه في المعلم، للمازري: 2/ 99.

(4) التفريع (الغرب): 1/ 343 و(العلمية): 1/ 230.

(5) التفريع (الغرب): 1/ 344 و(العلمية): 1/ 230.

(6) صحيح، رواه أبو داود: 2/ 201، في باب رمي الجمار، من كتاب المناسك، برقم (1973) عن عائشة رضي الله عنها.

إذا ثبت هذا فعلى الحاج[1] إذا طاف يوم النحر طواف الإفاضة أن يرجع إلى منى فيبيت بها، وهو قول الكافة.

قال في "الطراز": ولا يختلف أرباب المذاهب [ز: **389**/ أ] أنَّ من تَرَكَ المبيت جميع الليالي أنه لا يجب عليه لكل ليلة دم.

واختلفوا هل يجب عليه لذلك دم؟ أم لا؟

فقال مالك والشافعي: عليه دم.

وقال أبو حنيفة: أساء، ولا شيء عليه[2].

ودليلنا أنَّ النبي ﷺ بات بمنى، وقال: «**خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ**»[3]، ولأنَّ المبيت بمنى ليالي أيام الرمي من مناسكِ الحج، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «**من ترك نسكًا فعليه دم**»[4].

قال مالك: ومن بات ليلة من ليالي أيام منى من وراء العقبة؛ فعليه الهدي[5].

قال الأبهري: لأنه ترك شيئًا مسنونًا[6].

قال مالك: ومن أفاض قبل أن يرمي جمرة العقبة؛ فليرم، ثم يحلق، ثم يفيض[7].

قال الأبهري: وإنما قال ذلك؛ لأنَّ طواف الإفاضة يجب أن يكون بعد الرمي[8].

قال مالك: ومن أفاض قبل الحلاق؛ فقد اختلف فيه فقيل: يرجع فيحلق ثم يفيض،

---

(1) في (ز): (الخارج) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(2) قوله: (ولا يختلف أرباب... شيء عليه) بنصِّه في الذخيرة، للقرافي: **3/ 279**.

(3) تقدم تخريجه في باب الإحرام بالحج من كتاب الحج: **491/4**.

(4) رواه مالك موقوفًا في موطئه: **3/ 615**، في باب ما يفعل من نسي من نسكه شيئًا، من كتاب الحج، برقم **(1583)**.

والدارقطني في سننه: **3/ 270**، برقم **(2534)** كلاهما عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا، أَوْ تَرَكَهُ، فَلْيُهْرِقْ دَمًا. قَالَ أَيُّوبُ: لاَ أَدْرِي، أَقَالَ: تَرَكَ، أَمْ نَسِيَ.

(5) قول الإمام مالك بنصِّه في المختصر الكبير، لابن عبد الحكم (بتحقيقنا)، ص: **178**.

(6) مخطوط الأزهرية لشرح الأبهري على المختصر الكبير، لابن عبد الحكم [**115**/ ب].

(7) قول الإمام مالك بنصِّه في المختصر الكبير، لابن عبد الحكم (بتحقيقنا)، ص: **175**.

(8) مخطوط الأزهرية لشرح الأبهري على المختصر الكبير، لابن عبد الحكم [**103**/ ب].

ولو لم يفض؛ أجزأه، وقيل: ينحر ويحلق ولا شيء عليه، والأول أعجب إلينا[1].

قال الأبهري: فوجه أمره بإعادة الإفاضة فلأنَّ النبي ﷺ أفاض بعد الحلق، فوجب أن يقتدى به.

وقد قال عليه الصلاة والسلام: «**خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ**»[2]، فوَجَبَ أن يمتثل بذلك في كل ما فَعَلَه في الحج؛ واجبًا كان أو مسنونًا.

ووجه قوله: (لا إعادة عليه للإفاضة) فلأنَّ الطواف لمَّا كان فعله جائزًا قبل الحلق، ثم فعله جاز كذلك؛ لأنه لم يفعل ما هو محظور عليه، فليس هذا كمَنْ حلق قبل الرمي أنه يكون عليه الدم؛ لأنَّ الحلق قبل الرمي ممنوعٌ منه، وليس كذلك الطواف قبل الحلق[3].

قال مالك: وإن أصاب النساء قبل أن يذبح ويحلق؛ فليهرق دمًا[4].

قال الأبهري: لأنَّ الوطءَ قبل أن يذبح ويحلق ممنوع منه، فإذا فَعَله؛ وجب عليه الهدي؛ ألا ترى أنه قبل الرمي ممنوع فهو على أصله حتى[5] يجوز فعله، وذلك بعد الذبح والحلق وطواف الإفاضة[6].

(ولا بأس بتأخير الإفاضة إلى آخر أيام التشريق، وتعجيلها أفضل، ولا يؤخرها عن ذلك، فإن أخَّرها إلى المحرم؛ فعليه دم)[7].

اعلم أنَّ المستحبَ في طواف الإفاضة أن يُؤتَى به في يوم النحر، وذلك أفضل؛ لفعلِ النبي ﷺ في ذلك اليوم هو وأصحابه، فإن لم يأتِ به في يوم النحر؛ فليأت به في أيام التشريق وهل عليه دم إذا طافه قبل أن ينقضي شهر ذي الحجة؟ أم لا؟

---

(1) قول الإمام مالك بنصِّه في المختصر الكبير، لابن عبد الحكم (بتحقيقنا)، ص: **175**.

(2) تقدم تخريجه في باب الإحرام بالحج من كتاب الحج: **491/4**.

(3) مخطوط الأزهرية لشرح الأبهري على المختصر الكبير، لابن عبد الحكم [**34**/ ب] و[**103**/ ب و**104**/ أ].

(4) قول الإمام مالك بنصِّه في المختصر الكبير، لابن عبد الحكم (بتحقيقنا)، ص: **175**.

(5) في (ز): (حين) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في مخطوط شرح الأبهري.

(6) مخطوط الأزهرية لشرح الأبهري على المختصر الكبير، لابن عبد الحكم [**34**/ ب].

(7) التفريع (الغرب): **1**/ **344** و(العلمية): **1**/ **230**.

فقال مالك فيمن أخَّر طواف الإفاضة حتى ذهبت أيام منى، ثم طافه بعد ذلك.

قال: إن قرب؛ فلا هدي عليه، وإن تطاول؛ فعليه الهدي[1]، وهذا ينبني على الاختلاف في قوله: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة: 197]، هل هي ثلاثة أشهر، أو شهران وعشرة أيام؟[2]

فقال مالك مرة: هي ثلاثة أشهر شوال، وذو القَعدة، وذو الحجة؛ لأنَّ أقل الجمع ثلاث.

وقال ابن حبيب [ز: 389/ ب] عن مالك: إنَّ أشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة؛ لأنَّ بانقضائها فوات الحج[3].

وفائدة الاختلاف بينهما تعلُّق الدم بتأخير الحلاق وطواف الإفاضة.

قال اللخمي: وقول مالك في "المدونة": لا دم عليه في تأخير الإفاضة وإن خرجت أيام منى ما لم يطل؛ استحسان؛ للاختلاف في الأصل[4].

قال ابن يونس: وإنما كان له تأخيره إلى آخرِ أيام التشريق؛ لأنَّ بعض الصحابة فعلوه، وإن أخَّره حتى خرج ذو الحجة؛ كان عليه الدم قولًا واحدًا[5].

قال مالك: ولا نحب لأحدٍ أن يتنفل بطواف بعد الإفاضة إذا أفاض في أيام منى، فإن فعل؛ فأرجو أن يكون خفيفًا[6].

قال الأبهري: وإنما قال ذلك؛ لأنَّ رجوعه إلى منى أفضل، وكذلك فَعَلَ النبي ﷺ

---

(1) قول الإمام مالك بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/ 410.

(2) قوله: (وهذا ينبني على الاختلاف في قوله... وعشرة أيام) بنحوه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 3/ 1231.

(3) قول الإمام مالك بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/ 340 واختصار ابن أبي زيد (بتحقيقنا): 1/ 410.

(4) التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 3/ 1231.

(5) الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 3/ 196.

(6) قول الإمام مالك بنصِّه في المختصر الكبير، لابن عبد الحكم (بتحقيقنا)، ص: 178 و179.

فاستحب الاقتداء به، فإن طاف[1]؛ لم يكن عليه شيء؛ لأنَّ ذلك مباح والاختيار غيره[2].

[رمي الجمار]

(ويرمي في اليوم الثاني الجمار الثلاث بعد الزوال، ويرتبهن ويجمعهن ولا ينكسهن، ولا يفرقهن، يبدأ بالجمرة الأولى [وهي التي تلي مسجد منى][3] فيرميها بسبع حصيات كحصى الحذف، وأكبر منه أحب إلينا)[4].

والأصل في ذلك ما رُوي عن النبي ﷺ أنَّه فَعَلَ ذلك[5]، وكذلك فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه[6].

إذا ثبت ذلك فمَنْ رمى قبل الزوال؛ أعاد الرمي بعده.

قال ابن المواز: وإن رمى بعد أن صلَّى الظهر؛ أجزأه.

قال في "الواضحة": وقد أساء، وإنما السنة أن يرمي بعد الزوال وقبل الصلاة[7]، كذلك فَعَلَ النبي ﷺ.

واختلف في قدرِ حصى الحذف فقيل: مثل الباقلاء، وقيل: مثل النواة، وقيل: دون الأنملة طولًا وعرضًا[8].

---

(1) في (ز): (فعل) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في مخطوط شرح الأبهري.

(2) مخطوط الأزهرية لشرح الأبهري على المختصر الكبير، لابن عبد الحكم [126/ ب].

(3) عبارة (وهي التي تلي مسجد منى) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من طبعتي التفريع.

(4) التفريع (الغرب): 1/ 344 و(العلمية): 1/ 230.

(5) متفق على صحته، رواه البخاري معلقًا: 2/ 177، في باب رمي الجمار، من كتاب الحج، عن جابر رضي الله عنهما قال: رَمَى النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى، وَرَمَى بَعْدَ ذَلِكَ بَعْدَ الزَّوَالِ.
ومسلم: 2/ 945، في باب بيان وقت استحباب الرمي، من كتاب الحج، برقم (1299) كلاهما عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(6) رواه أبو يوسف في الآثار، ص: 93، برقم (455) عن عمر رضي الله عنه.

(7) قوله: (قال ابن المواز: وإن رمى بعد... وقبل الصلاة) بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/ 401.

(8) قوله: (واختلف في قدر حصى الحذف... طولًا وعرضًا) بنصِّه في الذخيرة، للقرافي: 3/ 264.

وفي حديث جابر رضي الله عنه "أنَّ النبي ﷺ أتى الجمرة التي عند الشجرة، فرماها بسبع حصيات مثل حصى الخذف"[1].

قال الأبهري: ولأنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**إِذَا رَمَيْتُمُ الْجِمَارَ فَارْمُوا بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ**»[2]، وجَعَلَ هذا المقدار؛ لئلا يؤذي الإنسان إذا أصابه[3].

وقوله: (أو أكبر منه أحب إلينا) فإنما قال ذلك؛ لأنَّ مقدار حصى الحذف غير محدود؛ لأنَّه يزيد وينقص في الكبر والصغر.

فاحتاط مالك أن يكون أكبر منه؛ ليأتيَ بما قد أمر به، وحصى الحذف لا يكون إلَّا صغيرًا.

يقال: حذف الحصى: إذا تركها على رأس سبابته ووضع إبهامه عليها، وحذف بالحصى.

والمستحب أن يأخذ الحصى من المزدلفة، واستحبَّه القاسم وسالم، وكذلك رُوي [أنَّ النبي ﷺ قال][4] للفضلِ بن عباس -وكان رديف النبي ﷺ - حين دفع من المزدلفة: «**التقط [لي][5] الحصى**»[6]، [فالتقط][7] قبل أن يركب[8].

---

(1) تقدم تخريجه في فصل في التلبية من كتاب الحج: 502/4.

(2) رواه أحمد في مسنده، برقم (27132).

والطبراني في الكبير: 25/ 160، برقم (388) كلاهما عن أم سليمان بن عمرو بن الأحوص رضي الله عنهما.

(3) لم أقف عليه فيما وصلنا من مخطوط الأبهري ولكن نقله عنه وعزاه إليه بنصِّه ابن يونس في الجامع (بتحقيقنا): 3/ 223.

(4) عبارة (أن النبي ﷺ قال) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من ذخيرة القرافي.

(5) كلمة (لي) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من معجم الطبراني الكبير.

(6) رواه الطبراني في الكبير: 18/ 289، برقم (742) عن الفضل بن عباس رضي الله عنهما.

(7) ما بين المعكوفتين زيادة أدرجناها؛ ليستقيم بها السياق.

(8) قوله: (والمستحب أن يأخذ الحصى من المزدلفة... أن يركب) بنحوه في الذخيرة، للقرافي: 3/ 264.

(ويكبِّر مع كل حصاة، وإن ترك التكبير؛ فلا شيء عليه)[1].

والأصل في ذلك [ز: 390/ أ] ما رُوي عن النبي ﷺ أنه فَعَلَ ذلك.

إذا ثبت هذا فقال مالك: يكبِّر مع كلِّ حصاة.

قال ابن القاسم: وإن لم يكبر؛ أجزأه، ولا دم عليه في ذلك[2].

(ويرمي الحصاة رميًا، ولا يضعها وضعًا)[3].

والأصل في ذلك ما رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ أنه فَعَلَ ذلك وقال: «**خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ**»[4]، ولأنَّ الرمي صفة معروفة، وليس وضع الحصى منه في شيء.

والمستحب أن يرمي الحصى بأصابعه لا يقبضه، والأصل في ذلك ما روته أم سليم رضي الله عنها أنها قالت: "رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عِنْدَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ رَاكِبًا وَرَأَيْتُ بَيْنَ أَصَابِعِهِ حَجَرًا فَرَمَى، وَرَمَى النَّاسُ"[5].

(ولا يرمي بحصاتين، ولا أكثر منهما في مرةٍ واحدة، فإن فعل ذلك؛ عدَّها حصاة واحدة)[6].

وإنما قال ذلك؛ لأنَّ المقصود عدُّ[7] الرمي، والنبيُّ ﷺ إنما رمى بسبع، فعلينا اتباعه فيما فَعل[8].

فإذا رمى[9] بأكثر من واحدة فقال مالك: إذا رمى بسبع حصيات رمية واحدة؛ لم

---

(1) التفريع (الغرب): 1/ 344 و(العلمية): 1/ 230.

(2) المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 421 وتهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 1/ 281.

(3) التفريع (الغرب): 1/ 344 و(العلمية): 1/ 231.

(4) تقدم تخريجه في باب الإحرام بالحج من كتاب الحج: 4/491.

(5) صحيح، رواه أبو داود: 2/ 200، في باب رمي الجمار، من كتاب المناسك، برقم (1967).
والبيهقي في سننه الكبرى: 5/ 212، برقم (9554) كلاهما عن أم سليمان بن عمرو بن الأحوص رضي الله عنها.

(6) التفريع (الغرب): 1/ 344 و(العلمية): 1/ 231.

(7) في (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب: (بعدِّ).

(8) قوله: (لأن المقصود بعدِّ الرمي... فيما فعل) بنحوه في المعونة، لعبد الوهاب: 1/ 382.

(9) كلمتا (فإذا رمى) يقابلهما في (ز): (ورمى) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، ولعل الصواب ما =

يجزه وكانت واحدة، ورمى بعدها بست[1]، وهذا قول الجمهور.

وذكر عن أبي حنيفة أنه قال: يجوز رميها في مرةٍ واحدة[2].

ودليلنا فعل النبي ﷺ وفعل السلف بعده.

(فإذا فرغ من رمي الأولى؛ تقدَّم أمامها ودعا بما تيسَّر له وبما شاء، ثم رمى الثانية كذلك -وهي الوسطى- وانحرف عنها بعد رميه لها يسارًا أمامها ودعا، ثم رمى الثالثة -وهي جمرة العقبة- ولم يقف عندها)[3].

والأصلُ في ذلك ما رُوِيَ أنَّ النبي ﷺ [كان][4] يطيل عند الأولى القيام، ويقوم عند الوسطى دون ذلك، ولا يقوم عند العقبة[5].

وكان ابن مسعود رضي الله عنه يقف في الأولى للدعاء قدر قراءة سورة البقرة مرتين، وعند الثانية قدر قراءتها مرة، وكان كلما رمى أو فعل شيئًا من أمر الحج قال: «**اللهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُورًا، وَذَنْبًا مَغْفُورًا**»[6].

وليعلن الحاج التكبير والتهليل في أيام منى[7]، كما قال الله تعالى: ﴿**وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ**﴾ [البقرة: 203]، وأفضل ذلك أنَّ يقول: «**الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد**»، ومن قال غير هذا من الذكر؛ فحسن[8].

أثبتناه.

(1) المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 421.

(2) قوله: (وهذا قول الجمهور... واحدة) بنحوه في المعونة، لعبد الوهاب: 1/ 382.

(3) التفريع (الغرب): 1/ 344 و(العلمية): 1/ 231.

(4) كلمة (كان) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من جامع ابن يونس.

(5) رواه البخاري: 2/ 179، في باب الدعاء عند الجمرتين، من كتاب الحج، برقم (1753) عن الزهري رحمه الله.

(6) قوله: (رُوي أن النبي ﷺ كان يطيل عند... وذنبًا مغفورًا) بنصِّه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 3/ 232 و233.

والحديث رواه أحمد في مسنده، برقم (4061).

والبيهقي في سننه الكبرى: 5/ 211، برقم (9549) كلاهما عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(7) قوله: (وليعلن الحاج التكبير والتهليل في أيام منى) بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/ 403.

(8) قوله: (وأفضل ذلك أن يقول: الله أكبر، الله أكبر... الذكر؛ فحسن) بنصِّه في الجامع، لابن يونس

(ويرميها من أسفلها، ولا يرميها من فوقها.
فإن رماها من فوقها؛ أجزأه، والاختيار ما ذكرناه)(1).

والأصل في ذلك: "أنَّ النبي ﷺ لما أَتَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ، فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ [مِنْهَا، مِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ](2)، رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، ثُمَّ انْصَرَفَ"(3).

قال مالك: وأحب إليَّ أن يرميها من حيث ما تيسر، معناه: من أسفلها [ز: **390**/ ب] من حيث تيسر.

قال مالك: وإن رمى من فوقها؛ [أجزأه](4).

وقد فعله عمر رضي الله عنه لزحام الناس، ثم رجع مالك فقال: لا يرميها إلَّا من أسفلها، فإن رماها من فوقِها؛ فليستغفر الله ولا دم عليه؛ لأنَّ ذلك من الهيئات والفصائل والرغبة.

قال عنه ابن المواز: تستقبلها ومنى عن يمينك، والبيت عن يسارك، وأنت ببطنِ الوادي(5).

(ويرميها يوم النحر راكبًا، وسائرَ أيام منى ماشيًا)(6).

والأصل في ذلك ما رُوِيَ عن النبي ﷺ «**أنه رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ رَاكِبًا يَوْمَ**

= (بتحقيقنا): **3**/ **233**.

(1) التفريع (الغرب): **1**/ **344** و(العلمية): **1**/ **231**.

(2) عبارة (مِنْهَا، مِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من صحيح مسلم.

(3) تقدم تخريجه في فصل في التلبية من كتاب الحج: **502/4**.

(4) كلمة (أجزأه) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من تهذيب البراذعي. وتهذيب البراذعي (بتحقيقنا): **1**/ **278**.

(5) قوله: (وقد فعله عمر رضي الله عنه لزحام الناس... ببطن الوادي) بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **2**/ **402**.

(6) التفريع (الغرب): **1**/ **344** و**345** و(العلمية): **1**/ **231**.

النَّحْرِ»[1].

قال مالك: والشأن أن يرمي جمرة العقبة يوم النحر، والناس ركبان على هيئتهم التي يأتون عليها من المزدلفة، ولا ينزلون للرمي، وأما في غير يوم النحر فيرمون مشاة[2].

لأنهم نازلون في منازلهم، فيمضون للرمي مشاة ولا يركبون؛ لأنَّه خارج عمَّا يراد من التواضع لله[3].

وليس الركوب في العقبة من سنة الرمي حتى يقال: من قدم منًى ماشيًا فليركب وقت الرمي؛ فإنما السنة الاستعجال، فمَنْ كان راكبًا؛ رمى راكبًا قبل أن ينزل، ومن كان ماشيًا رمى ماشيًا.

قال ابن القاسم: ولو مشى الراكب، أو ركب الماشي في يوم النحر، أو في غيره؛ فلا شيء عليه؛ لأن ذلك هيئة وليس بنسك مستقل.

(ويرميها يوم النحر ضحى، وسائر الأيام بعد الزوال)[4].

والأصل في ذلك ما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه قال: «**رأيتُ النبي ﷺ رَمَى يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى، وأما بعد يوم النحر فبعد الزوال**»[5].

---

(1) صحيح، رواه الترمذي: 3/ 235، في باب ما جاء في رمي الجمار راكبًا وماشيًا، من أبواب الحج، برقم (899) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(2) انظر: تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 1/ 278.

(3) كلمتا (التواضع لله) يقابلهما في (ز): (المواضع) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في تبصرة اللخمي.

وقوله: (لأنهم نازلون... التواضع لله) بنصِّه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 3/ 1225.

(4) التفريع (الغرب): 1/ 345 و(العلمية): 1/ 231.

(5) صحيح، رواه الترمذي: 3/ 232، في باب ما جاء في رمي يوم النحر ضحى، من أبواب الحج، برقم (894).

وأحمد في مسنده، برقم (14435) كلاهما عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرْمِي يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى، وَأَمَّا بَعْدَ ذَلِكَ، فَبَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ» وهذا لفظ الترمذي.

[إصلاح أخطاء الرمي]

(ومن رمى الجمرة الأولى، ثم الآخرة، ثم الوسطى؛ أعاد الآخرة وحدها.

وإن رمى الجمرة الآخرة، ثم الوسطى، ثم الأولى؛ أعاد الوسطى والآخرة معًا، فإن لم يذكر ذلك في فورِه حتى تباعد عن وقته؛ فليعد الرمي كله.

وكذلك إن فرَّقه تفريقًا فاحشًا؛ أعاده كله)[1].

اعلم أنَّ الترتيب واجب في الجمرات عند مالك، فمَنْ رمى الجمرة الأولى، ثم الآخرة، ثم الوسطى؛ أعاد الآخرة وحدها؛ لأنها وقعت في غير محلها.

وإن رمى الجمرة الآخرة، ثم الوسطى، ثم الأولى؛ أعاد الوسطى والآخرة[2]؛ لأنهما وقعتا في غير محلهما، وذلك خلاف السنة.

قال الأبهري: فعليه أن يبتدئ الوسطى، ثم الثالثة؛ ليأتيَ بهما بعد الأولى ويجزئه، فإن لم يذكر ذلك في فورِه وتباعد عن وقته؛ فليعد الرمي كله؛ لأنَّ الترتيبَ بين الجمرات شرط.

وكذلك إن فرَّقه تفريقًا فاحشًا أعاده؛ لأنَّ الموالاة بين الجمرات شرط.

(ومن شكَّ في جمرةٍ واحدة، أو في الجمار كلها؛ فليبن على يقينه)[3].

وإنما قال ذلك؛ لأنَّ ذمته مشغولة بيقين، فلا تبرأ إلَّا بيقين.

قال الأبهري: كما أنَّ عليه أن يحتاط في الصلاة والطواف [ز: **391**/ أ] فيبني على اليقين، ويكون شكه في الزيادة لا في النقصان؛ لأنَّ إتيان الإنسان بما ليس عليه أَوْلى من تركِه واجبًا عليه.

---

(1) التفريع (الغرب): **1**/ **345** و(العلمية): **1**/ **232**.

(2) قوله: (فمن رمى الجمرة الأولى... الوسطى والآخرة) بنصِّه في المختصر الكبير، لابن عبد الحكم (بتحقيقنا)، ص: **166** والبيان والتحصيل، لابن رشد: **3**/ **399**.

(3) التفريع (الغرب): **1**/ **345** و(العلمية): **1**/ **232**.

(ومن بقيت في يده حصاة لا يدري من أي الجمار هي أمن الأولى، أو الثانية، أو الثالثة؛ فليرم بها الأولى، ثم ليرم الوسطى، ثم ليرم الآخرة بعدها.
وقد قيل: يستأنف الجمار كلها)[1].

اختُلف فيمن بقيت بيده حصاة ولا يدري من أي الجمار هي أمن الأولى أو الثانية أو الثالثة؟

فقال مالك مرة: يرمي[2] الأولى بحصاة، ثم يرمي الثانية، والثالثة بسبع سبع.

وقال مرة: إنه يبتدئ رمي الجمار، وأخذ ابن القاسم بقوله الأول[3].

فوجه القول الأول فلجواز أن تكون الحصاة من الأولى، وإذا كانت من الأولى؛ فلا يجوز أن يرمي ما بعدها إلَّا بعد تمامها، فاحتاط وجعلها منها؛ ليكون على يقين.

ووجه قوله: (إنه يستأنفهن) فلأنه قد انقطعَ رمى الأولى للحصاة التي ثبتت عليه، والرمي لا يكون إلَّا متواليًا، فوَجَبَ أنه يبتدئ رميهن حتى يوالي الرمي، والأول أحسن[4].

(ومن أَخَّر الرمي نهارًا، ورمى ليلًا؛ أجزأه رميه ولا شيء عليه.
وقد قيل: عليه دم)[5].

اختُلف هل يفوت الرمي بغروب الشمس من كل يوم من أيام الرمي؟ أم لا يفوت؟

فقال ابن القاسم: مَنْ ترك رمي جمرة من هذه الجمار -يريد: أو الجمار كلها- حتى غابت الشمس؛ رماها ليلًا[6]، وهذا مذهب الجمهور أنه لا يفوت.

(1) التفريع (الغرب): 1/ 345 و(العلمية): 1/ 232.
(2) في (ز): (يتم) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في تهذيب البراذعي.
(3) تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 1/ 283.
(4) قوله: (فوجه القول الأول: فلجواز أن... والأول أحسن) بنصِّه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 3/ 235.
(5) التفريع (الغرب): 1/ 345 و(العلمية): 1/ 232.
(6) تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 1/ 282.

واضطرب فيه قول الشافعي فقال مرة: يسقط الرمي بخروج يومه، وفيه دم، وقال مرة: لا يسقط ويقضيه.

واختَلَف قول مالك في وجوب الدم عليه إذا فعله ليلًا؛ فقال في سماع ابن القاسم: من نسي أن يرمي نهارًا ورمى ليلًا؛ فلا هدي عليه، ثم رجع فقال: يهدي، وهو اختيار ابن القاسم(1).

فرأى مالك مرَّة أنه لما أتى بالرمي في زمانه في الجملة لم يترك نسكًا وإنما ترك فضيلة، والهدي إنما هو في ترك النسك.

ورأى مرة أن وقتَ الأداء محدود في الرمي وهو النهار إلى آخره، وما بعده قضاء، فإذا أخَّره عن وقت أدائه؛ كان عليه الدم كتأخير الطواف، وتأخير السعي عن وقته، وكتأخير قضاء رمضان إلى رمضان آخر، فإنه يوجِب التكفير مع ثبوت القضاء.

ولم يختلف قول مالك فيمن ترك جمرة العقبة إلى الليل أن عليه الدم(2)، وقيل: لا دم عليه.

وفرَّق ابن وهب بين الناسي والمتعمد، فقال: إن كان متعمدًا؛ فليقض ويهدي، وإن كان ناسيًا؛ فلا هدي عليه؛ إلَّا أن يذكر بعد أيام الرمي؛ فليهدِ في العمد والسهو(3).

فرأى ابن وهب أنَّ الزمان كله زمان للرمي، وإنما بعضه معجل وبعضه مؤجل، فمن ترك التعجيل لعذر؛ فليهد، بمنزلة من ترك الوقوف بعرفة مع الإمام نهارًا، ومن ترك التعجيل [ز: **391**/ ب] لغير عذر أهدى، بمثابة من ترك الوقوف نهارًا لغير عذر.

(ومن ترك رمي يوم إلى غده؛ فليرم لليوم الماضي، ثم يعيد رمي يومه)(4).

اعلم أن من ترك رمي يوم إلى غده ثم ذكر فلا يخلو إما أن يذكر ذلك قبل أن يرمي،

---

(1) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **2/ 409** والبيان والتحصيل، لابن رشد: **3/ 456**.

(2) قوله: (ولم يختلف قول مالك... الدم) بنصِّه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): **3/ 224**.

(3) قوله: (وفرَّق ابن وهب بين الناسي... العمد والسهو) بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **2/ 408**.

(4) التفريع (الغرب): **1/ 345** و(العلمية): **1/ 232**.

أو بعد أن رمى.

فإن ذكر ذلك قبل أن يرمي؛ فليرم لليوم الماضي، ثم ليومه، ويكون رميه لليوم الأول قضاء؛ لأنَّ وقته قد فات بفوات يومه.

وإن لم يذكر ذلك حتى رمى ليومه؛ فليرم لليوم الماضي، ثم يعيد رمي يومه.

قال الأبهري: ليأتيَ بما عليه على الترتيب، وعليه دم مع الرمي؛ لتأخيره الرمي عن الوقت.

وقد قيل: لا دم عليه؛ لأنَّ أيام منى الثلاثة كلها وقت للرمي، فإذا رمى ليومين في يوم؛ فلا هدي عليه، والأَوْلى أن يكون عليه هدي؛ لتأخيره الرمي عن وقته المختار.

(ومن ترك الرمي يومًا ورمى يومًا بعده، ثم ذكر ذلك في اليوم الثالث بعد رميه فيه؛ فليرم لليوم الذي ترك الرمي فيه، ثم يعيد رمي يومه، ولا يعيد رمي الأوسط)[1].

وإنما أمر بإعادة اليوم الذي قبله؛ فلأنَّ وقته قد خرج، فإن ذكر في اليوم الثالث أنَّه لم يرم لليومين الماضيين فقال ابن حارث: اتفقوا على أنَّه إذا نَسِيَ رمي أيام التشريق، وقد رمى جمرة العقبة ولم يذكر حتى مضت أيام الرمي وصدر الناس؛ أنَّ الرمي قد فاته وعليه الهدي.

واختلفوا إذا ذَكَر ذلك قبل أن يصدر الناس فروى ابن وهب عن مالك أنَّه يرمي لليومين الماضيين، ثم يهدي.

قال ابن وهب: وأنا أقول: إن كان أخَّر الرمي متعمدًا كان عليه الهدي مع الرمي، وإن كان ناسيًا؛ قضى ذلك ولا هدي عليه، فإن لم يذكر حتى خرجت أيام الرمي؛ كان عليه الهدي؛ ناسيًا كان أو متهاونًا[2].

---

(1) التفريع (الغرب): 1/ 345 و(العلمية): 1/ 232.

(2) قوله: (فروى ابن وهب عن مالك أنه... أو متهاونًا) بنصِّه في البيان والتحصيل، لابن رشد: 4/ 63.

[الرمي عن المريض والصبي]

(ومن كان مريضًا لا يقدر على الرمي؛ فليرم عنه غيره)[1].

اعلم أن المريضَ إذا قدر على الرمي ووجد من يحمله؛ فإنه يرمي عن نفسه، فإن لم يستطع الرمي، أو لم يجد مَنْ يحمله، أو خَشِي متى حمله من زيادة مرض؛ رمى عنه غيره ويهدي.

قال الأبهري: لتأخيرِ الرمي عن وقته، فإن كان معذورًا لم[2] يكن عليه الدم في حلق رأسه وفي لبسه الثوب وإن كان معذورًا![3].

واختُلِفَ إذا رمى عنه غيره هل يقف عند الجمرتين؟ أم لا؟

فقال ابن القاسم في كتاب ابن المواز: لا يقف عنده[4]، ورأى أنَّ الوقوف لا يدخله النيابة كالوقوف بعرفة.

قال اللخمي: والأول أحسن، ولا فَرْق بين الرمي وبين الوقوف، وكذلك يرمى عن المجنون والمغمى عليه[5].

قال مالك: وإذا طمع المريض أن يصح في أيام الرمي؛ فليؤخر الرمي إلى آخر أيام التشريق، وإن لم يطمع؛ رُمي عنه وأهدى[6]. [ز: **392**/ أ]

قال الأبهري: وإنما قال ذلك؛ ليباشر الرمي بنفسه في [أيام][7] الرمي إذا طمع في البرء، وأهدى؛ لتأخيره الرمي عن الوقت المختار، وإن لم يطمع فيه؛ رُمِيَ عنه وأهدى.

---

(1) التفريع (الغرب): **1/ 346** و(العلمية): **1/ 233**.

(2) في (ز): (لما) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(3) لم أقف عليه فيما وصلنا من مخطوط الأبهري ولكن نقله عنه وعزاه إليه بنحوه الباجي في المنتقى: **4/ 96**.

(4) قول ابن القاسم بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **2/ 407**.

(5) التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): **3/ 1230**.

(6) قول الإمام مالك بنصِّه في المختصر الكبير، لابن عبد الحكم (بتحقيقنا)، ص: **167**.

(7) ما بين المعكوفتين زيادة أدرجناها؛ ليستقيم بها السياق.

يفعل الاحتياط في ذلك على الغالبِ من ظنه، كما يفعل ذلك الذي لا يجد الماء ويطمع أن يجده في الوقت أو لا يطمع، يفعل في تقدمة الصلاة وتأخرها على ظنه.

(ويُرمى عن الصغير الذي لا يطيق الرمي)[1].

اعلم أنَّ الصغير لا يخلو إما أن يكون كبيرًا قد عرف الرمي، أو لا.

فإن كان كبيرًا قد عرف الرمي؛ فليرم عن نفسه.

وإن كان لا يطيق الرمي من صغره؛ فإنه يُرمى عنه.

فإن ترك الرمي وكان قادرًا عليه، أو لم يُرم عن الذي لا يقدر على الرمي؛ فالدم على من أحجَّهما[2].

(ومن رمى عن مريض أو صبي؛ فليبدأ بالرمي عن نفسه.
فإن رمى عنهما قبل الرمي عن نفسه؛ أجزأه)[3].

وإنما قال ذلك؛ ليكون قد أتى بالواجب عليه ثم رمى عن غيره[4]، كما ينبغي له أن يحج عن نفسه ثم عن غيره، ولأن رميَ جمرة العقبة سنة مؤكدة.

وقال عبد الملك: بل هي فريضة؛ ولذلك لم يجزه أن يرميهما من لم يرم عن نفسه، فإن رمى عنهما قبل أن يرمي عن نفسه؛ فقد أساء، ويجزئه[5].

وقيل: يجوز[6] كما لو حجَّ عن غيره قبل أن يحج عن نفسه.

---

(1) التفريع (الغرب): 1/ 346 و(العلمية): 1/ 233.

(2) قوله: (فإن كان كبيرًا قد عرف الرمي... من أحجهما) بنحوه في تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 1/ 283 و284.

(3) التفريع (الغرب): 1/ 346 و(العلمية): 1/ 233.

(4) في (ز): (نفسه) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(5) كلمة (ويجزئه) يقابلها في (ز): (ولا يجزئه) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في جامع ابن يونس.

وقوله: (ولأن رمي جمرة العقبة سنة... أساء، ويجزئه) بنصِّه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 3/ 177.

(6) كلمتا (وقيل يجوز) يقابلهما في (ز): (ويجوز) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، ولعل الصواب ما =

(ولا يجوز أن يقتصر على رمي واحد عنه وعن غيره.
فإن نوى بالرمي عنه وعن غيره؛ لم يجزه عن نفسه ولا عن غيره، وليرم عن نفسه مرة وعن غيره أخرى)(1).

لا يخلو الرامي عن الصبي من وجهين:

إما أن يكون يرمي رميًا واحدًا عن نفسه وعن الصبي، أو يرمي رميين ينوي بواحدة منهما عن نفسه والأخرى عن الصبي.

فإن رمى سبعة ونواهما عن نفسه وعن الصبي؛ لم يجزه عنهما قولًا واحدًا، وهذا بخلاف الطواف؛ لأنَّ في الطواف كل واحد منهما قد طاف بالبيت سبعًا أحدهما حامل والآخر محمول، وإن رمى بأربع عشرة حصاة واحدة عن نفسه والأخرى عن الصبي حتى فرغ؛ فقد أخطأ وأجزأ عنهما جميعًا؛ لأنَّ تخلل ذلك لا يمنع الإجزاء(2).

(ويُسْتَحب للمريض إذا رمى عنه غيره أن يتحرَّى وقت رمية فيكبر عنده)(3).

وإنما قال ذلك؛ لأنَّ الدعاء مشروع في حقِّه ذلك اليوم، وإنما يتأكَّد بالرمي، فيتحرَّى تكبير الرامي فيكبر بتكبيره ويدعو بدعائه.

(وإذا صحَّ المريض في أيام الرمي؛ فليرم عن نفسه وعليه دم؛ رمى عن نفسه أو لم يرم عنها)(4).

اعلم أنَّ المريض إذا صحَّ في نهاره الذي رُمي عنه فيه أعاد [ز: **392**/ ب] الرمي ولا شيء عليه؛ لأنَّه لو لم يُرم عنه لم يكن عليه شيء إذا رمى في نهاره؛ لأنَّه رمى وقت الرمي، وإن لم يصح حتى غابت الشمس وهو في أيام التشريق؛ رمى عمَّا مضى.

=

أثبتناه.

(1) التفريع (الغرب): **1**/ **346** و(العلمية): **1**/ **233**.

(2) قوله: (لا يخلو الرامي عن الصبي من وجهين... يمنع الإجزاء) بنحوه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): **3**/ **1172**.

(3) التفريع (الغرب): **1**/ **346** و(العلمية): **1**/ **233**.

(4) التفريع (الغرب): **1**/ **346** و(العلمية): **1**/ **233**.

قال الأبهري: لأنَّ أيام الرمي باقية.

واختُلف هل عليه دم؟ أم لا؟

فروى ابن القاسم عن مالك أن عليه الدم[1].

قال الأبهري: لأنَّه قد ترك الرمي في وقته المختار.

وقال أشهب في "الموازية": لا دم عليه إذا أعاد [ما][2] رُمِيَ عنه[3].

قال الأبهري: لأنَّ هذه الأيام كلها وقت الرمي.

(ومن ترك رمي الجمار كلها في يوم من أيام منى، أو في سائرها؛ فعليه دم بدنة أو بقرة، أو شاة إن لم يجد بدنة أو بقرة، وإن ذبح شاة مع وجود البدنة والبقرة؛ أجزأه، والاختيار ما ذكرناه)[4].

قال الأبهري: وإنما وجب عليه الهدي لتأخيره الرمي عن الوقت الذي جُعل فيه، فعليه الهدي بدلًا لما ترك، ولا رمي عليه؛ لأنه لا يُرمى في غير أيام الرمي، كما لا يقف في عرفة في غير وقت الوقوف.

إذا ثبت هذا فمَنْ ترك رمي جمرة أو الجمار كلها حتى مضت أيام الرمي؛ فحجه تام وعليه الدم بدنة، فإن لم يجد فبقرة، فإن لم يجد صام.

وأما في حصاة واحدة فعليه دم، قال مالك: إذا ترك رمي جمرة؛ ذبح بقرة[5].

قال ابن المواز: وإن كانت الجمار كلها؛ فبدنة.

وقال عبد الملك: الجمرة كالجميع وعليه بدنة[6].

وقال ابن وهب: قال مالك: نرى على من نَسِيَ جمرة العقبة شاة، وإن نسي جمرتين

---

(1) تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): **1/ 283**.

(2) اسم الموصول (ما) ساقط من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا به من نوادر ابن أبي زيد.

(3) قول أشهب بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **2/ 407**.

(4) التفريع (الغرب): **1/ 345** و**346** و(العلمية): **1/ 233**.

(5) قول الإمام مالك بنصِّه في المختصر الكبير، لابن عبد الحكم (بتحقيقنا)، ص: **166**.

(6) قوله: (قال ابن المواز: وإن كانت الجمار... وعليه بدنة) بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **2/ 405**.

فبقرة، وإن نسي ثلاثًا فبدنة[1].

[رمي رعاة الإبل]

(ويجوز لرعاة الإبل إذا رموا جمرة العقبة يوم النحر أن يخرجوا من منى إلى رعيهم، ويقيمون فيه يومهم وليلتهم وغدهم، ثم يأتون من الغد في اليوم الثالث من يوم النحر، فيرمون لليوم الذي مضى، وليومهم الذي هم فيه، ثم يتعجلون إن شاءوا أو يقيمون، فإن أقاموا؛ رموا لليوم الرابع مع الناس)[2].

والأصل في ذلك ما رواه عاصم بن عدي رضي الله عنه: "أن النبي ﷺ أرخص لرعاة الإبل في البيتوتة يرمون يوم النحر، ثم يرمون من الغد، أو من بعد الغد ليومين، ثم يرمون ثم النَّفْر" خرجه أبو داود والترمذي[3].

ولا خلاف في المذهب في جواز الرخص للرعاة، وهو قول الجمهور.

[التحلل الأصغر والأكبر]

(ومن رمى جمرة العقبة يوم النحر؛ فقد حلَّ له لبس الثياب، وحلق الشعر، وإزالة الشعث، وإلقاء التفث، وهو ممنوع من الطيب والنساء والصيد حتى يفيض، فإنْ تطيبَّ؛ فلا كفارة عليه، وإن صاد؛ فعليه الجزاء، وإن وطئ؛ فحجه تام، ويعتمر ويهدي، وإذا طاف طواف الإفاضة، فقد حلَّ له جميع ما حرم بالإحرام عليه)[4].

[ز: 393/ أ] لا خلاف في إباحة اللباس وإلقاء التفث وإزالة الشعث بالتحلل

---

(1) قول ابن وهب بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/ 408 والبيان والتحصيل، لابن رشد: 4/ 63.

(2) التفريع (الغرب): 1/ 347 و(العلمية): 1/ 234.

(3) صحيح، رواه مالك في موطئه: 3/ 598، في باب الرخصة في رمي الجمار، من كتاب الحج، برقم (412).
وأبو داود: 2/ 202، في باب رمي الجمار، من كتاب المناسك، برقم (1975).
والترمذي: 3/ 280، في باب ما جاء في الرخصة للرعاء أن يرموا يومًا ويدعوا يومًا، من أبواب الحج، برقم (955) جميعهم بألفاظ متقاربة عن عاصم بن عدي رضي الله عنه.

(4) التفريع (الغرب): 1/ 346 و(العلمية): 1/ 233.

الأول.

قال الأبهري: لأنَّه لمَّا رمى جمرة العقبة فقد انحل من حرمة الإحرام شيء، فلا بأس بهذه الأشياء مثل اللبس وإلقاء التفث؛ ألا ترى أنه يجوز له أن يحلق رأسه إذا رمى جمرة العقبة [وإنما الذي لا يجوز له بعد رمي جمرة العقبة](1) الوطء والصيد، ويُكْرَه له أن يتطيب، وإن تطيب؛ فلا كفَّارة.

وقد رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: «**إذا رميتم جمرة العقبة فقد حل لكم كل شيء إلَّا النساء والطيب والصيد**»(2).

ولا خلاف -أيضًا- في تحريم الجماع عليه حتى يتحلَّل التحلل الثاني، وهو طواف الإفاضة.

واختُلِفَ في الطِيب واللمس والصيد وعقد النكاح؛ فمنع من ذلك مالك، وقال: لا يفعل شيئًا من ذلك، فإن عقد النكاح فهو فاسد، وإن قتل صيدًا؛ فعليه الجزاء، وإن تطيَّب؛ فلا كفارة عليه، وإن وطئ؛ فحجه تام ويعتمر ويهدي(3).

وللشافعي في هذه الأشياء الأربعة قولان.

ودليلنا في الصيد قوله تعالى: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ**﴾ [المائدة: **95**]، وقوله تعالى: ﴿**وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا**﴾ [المائدة: **96**]، وقبل أن يطوف طواف الإفاضة فهو محرم فوجب عليه الجزاء.

وأما الوطء فدليلنا فيه قوله تعالى: ﴿**فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ**﴾ [البقرة: **197**]، ولولا أنه في الإحرام لم يُمْنَع من الوطء، فإن وَطِئَ فعليه العمرة والهدي؛ لما رُوي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سُئِل عن رجل وقع على أهله بمنى قبل أن

---

(1) جملة (وإنما الذي لا يجوز له بعد رمي جمرة العقبة) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من مخطوط شرح الأبهري.

(2) مخطوط الأزهرية لشرح الأبهري على المختصر الكبير، لابن عبد الحكم [32/ أ].

والحديث صحيح، رواه أبو داود: **2/ 202**، في باب رمي الجمار، من كتاب المناسك، برقم **(1978)** عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا رَمَى أَحَدُكُمْ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ».

(3) انظر: المدونة (صادر/ السعادة): **1/ 454**.

يفيض؟

قال: «يَعْتَمِرُ، وَيُهْدِي»، وعن ربيعة بن أبي عبد الرحمن مثله[1].

قال الأبهري: ولأنَّ إحرامه قد انخفضت حرمته لمَّا وطئ، فإن كان حجه لا يفسد لما ذكرناه، فوَجَبَ عليه أن يأتي بإحرام يطوف فيه، وهي العمرة.

وأما اللمس والطِيب؛ فلأنهما من دواعي الوطء، وإذا كان الوطء مُحَرَّمًا عليه مُنِع مما يكون داعيًا إلى ذلك، كالنكاح في العدَّةِ؛ إلَّا أن الطِّيب أخف من اللمس.

[النفر والتعجيل]

(ولأهل الآفاق أن يتعجلوا في اليوم الثالث من يوم النحر، وهو الثاني من أيام منى، يرمون بعد الزوال، وينفرون نهارًا ولا ينفرون ليلًا)[2].

والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ ٱتَّقَىٰ﴾ [البقرة: 203].

إذا ثبت هذا فله أن ينفر يوم النفر الأول وهو الثالث من النحر ما لم يدخل الليل؛ لأنَّ النفر لا يجوز بالليل إنما هو بالنهار، فمتى كان [بمنى][3] أو بمكة ولم ينفر حتى الليل لم يجز له النفر، وكان عليه أن يقيم حتى يرميَ الجمرة في يوم النفر الثاني، وهو الرابع من النحر يرمي بعد الزوال ثم ينفر.

قال الأبهري: قال مالك: ولأهل الآفاق أن يتعجلوا، ولا يُختَلف في ذلك[4].

---

(1) قوله: (فإن وطئ فعليه العمرة والهدي؛ لما رُوي... ربيعة بن أبي عبد الرحمن مثله) بنصِّه في المنتقى، للباجي: 4/ 16.

والأثر رواه مالك في موطئه: 3/ 564، في باب هدي من أصاب أهله قبل أن يفيض، من كتاب الحج، برقم (1433).

والبيهقي في سننه الكبرى: 5/ 279، برقم (9802) كلاهما عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(2) التفريع (الغرب): 1/ 346 و347 و(العلمية): 1/ 233.

(3) كلمة (بمنى) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من مخطوط شرح الأبهري.

(4) انظر: مخطوط الأزهرية لشرح الأبهري على المختصر الكبير، لابن عبد الحكم [115/ أ].

واختُلِفَ في أهل مكة هل لهم أن يتعجلوا؟ أم لا؟ [ز: 393/ ب] وسيأتي الكلام عليهم بعد هذا.

فإن قيل: ما معنى قوله تعالى: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ لِمَنِ ٱتَّقَىٰ﴾ [البقرة: 203]؟

قلنا: معنى ذلك أنَّ الآية وردت على سبب؛ وذلك أن قومًا قالوا: لا يجوز التعجيل، وقومًا قالوا: لا يجوز التأخير، فأخبر تعالى أن كل ذلك جائز.

(وإذا أراد أهل مكة التعجيل في النفر الأول؛ ففيها روايتان:

إحداهما أن لهم أن يتعجلوا.

والأخرى أنهم لا يتعجلون)[1].

فوجه القول الأول قوله تعالى: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: 203]، وهذا عام في أهل مكة وغيرهم، وهو قول الجمهور.

ووجه القول الثاني هو أن التعجيل إنما أرخص للإنسان فيه ليتعجَّل إلى بلده وأهله، فأمَّا أهل مكة فكأنهم في بيوتهم وأهلهم، فلم يبق لهم شيء يتعجلون الخروج له.

وقال الأبهري: ولأن بقاءهم في الإحرام قليل، ومشقتهم في الحج يسيرة، فكره لهم تعجيل الرجوع إلَّا من ضرورة.

وأهل الآفاق مشقتهم شديدة وطرقهم بعيدة، فجاز لهم أن يتعجلوا الرجوع[2].

(والاختيار لإمام الحاج، أن يقيم إلى النفر الثاني، ولا يتعجل في النفر الأول)[3].

وإنما قال ذلك؛ لأنَّ النبي ﷺ فَعَل ذلك[4]، ولأنَّه يأتي بالمناسك كاملة.

---

(1) التفريع (الغرب): 1/ 347 و(العلمية): 1/ 233 و234.

(2) مخطوط الأزهرية لشرح الأبهري على المختصر الكبير، لابن عبد الحكم [115/ ب].

(3) التفريع (الغرب): 1/ 347 و(العلمية): 1/ 234.

(4) يشير للحديث الذي رواه البخاري: 2/ 141، في باب قول الله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: 197]، من كتاب الحج، برقم (1560) عن عائشة رضي الله عنها قال: فَأَفَضْتُ بِالْبَيْتِ، قَالَتْ: ثُمَّ خَرَجتْ مَعَهُ فِي النَّفْرِ الآخِرِ، حَتَّى نَزَلَ الْمُحَصَّبَ، وَنَزَلْنَا مَعَهُ.

قال الأبهري: ولأنَّ الإمام يُقتَدى به، فليس ينبغي له أن يدعَ الأفضل من الإقامة وهي إقامته حتى يرميَ الجمار لليوم الرابع ثم ينفر؛ ليقتدي الناس بفعله، ومتى نفر قبل ذلك نفر الناس لنفره(1).

قال أشهب: فإن تعجل؛ فلا شيء عليه.

(ومن تعجَّل نهارًا، ثم كان ممره بمنى بعد تعجيله، فغربت الشمس عليه؛ فلينفر، وليس عليه أن يقيم)(2).

وإنما قال ذلك؛ لأنَّه قد أرخص له أن يتعجل، فلا يلزمه بعده مقام.

وهكذا لو نسي شيئًا بمنى فرجع إليها بعد ما انفصل عنها لم يلزمه المقام بها، ولو مرَّ في مسيره عليها فبات بأرضها حتى أصبح؛ لم يلزمه الرمي؛ لأنَّه لا يلزمه البيتوتة بها.

[التمتع]

(ومن اعتمر من أهل الآفاق في شهور الحج، ثم أقام بمكة حتى يحج؛ فهو متمتع، وعليه الهدي، فإن كانت عمرته في غير أشهر الحج؛ فلا شيء عليه.

فإن أحرم بعمرة قبل أشهر الحج، ثم أخَّر عملها حتى دخلت شهور الحج، فتحلل منها وأقام حتى حجَّ؛ فهو متمتع وعليه الهدي.

وإن رجع إلى بلده، أو بلد مثل بلده في مسافته، ثم حجَّ من عامه؛ سقط الهدي عنه، وإن رجع إلى بلد دون بلده في مسافته، ثم حجَّ من عامه؛ لم يسقط الهدي عنه)(3). [ز: **394**/ أ]

والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: **196**]، وتمتَّعت الصحابة رضوان الله عليهم.

وللتمتع ستة شروط:

---

(1) مخطوط الأزهرية لشرح الأبهري على المختصر الكبير، لابن عبد الحكم [**115**/ أ و**115**/ ب].

(2) التفريع (الغرب): **1**/ **347** و(العلمية): **1**/ **234**.

(3) التفريع (الغرب): **1**/ **347** و**348** و(العلمية): **1**/ **234** و**235**، وفيها تقديم وتأخير في الطبعتين.

أحدها أن يجمع بين العمرة والحج في سفرٍ واحد.

قال الأبهري: لأنه إذا جمع بين الحج والعمرة في سفرٍ واحد، فقد ارتفق بإسقاط أحد السفرين الذي تركه فعليه الدم.

إلَّا أنه إنْ عاد إلى بلده بعد تحلله من عمرته، أو مثل بلده في المسافة ثم سافر للحجِّ من عامه؛ لم يكن متمتعًا؛ لأنه لم يرتفق بإسقاط أحد السفرين.

فإنْ رجع إلى بلد دون بلده ثم حجَّ من عامه؛ وجب عليه الهدي؛ لأنَّه كان عليه أن يأتي بالحج في السفر الذي يلزمه أن يحج منه، فمتى ارتفق بدونه فعليه الهدي، قاله الأبهري.

والثاني أن يكون ذلك في عام واحد، فإن حلَّ من العمرة فأقام إلى قابل ثم حج؛ فليس بمتمتع وإن كان السفر واحدًا.

والثالث أن يفعل العمرة أو شيئًا منها في أشهر الحج، فلو حلَّ منها قبل دخول شوال، ثم أنشأ الإحرام من عامه في سفره ذلك؛ لم يكن متمتعًا، وإن أحرم بها قبل أشهر الحج إذا أتمها في أشهر الحج.

والرابع أن يقدِّم العمرة على الحج، فإن قدَّم الحج ثم أحرم بالعمرة بعد فراغه منه في عامه؛ فليس بمتمتع.

والخامس أن يبتدئ الإحرام [بالحج][1] بعد فراغه من العمرة وإحلاله منها، فإن كان بخلاف ذلك؛ كان قارنًا على ما تقدَّم.

السادس أن يكون وطنه غير مكة من سائر الآفاق كان من الحل أو الحرم، فإن كان من مكة نفسها فليس بمتمتع[2].

---

(1) كلمة (بالحج) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من معونة عبد الوهاب.

(2) من قوله: (وللتمتع ستة شروط أحدها: أن) إلى قوله: (كان من مكة نفسها فليس بمتمتع) بنصِّه في المعونة، لعبد الوهاب: **1/ 356** و**357** ما عدا قول الأبهري.

[تمتع أهل مكة وقرانهم]

(ولا هدي على أهل مكة لتمتعهم ولا قرانهم.

وقال عبد الملك: عليهم دم القران، وفرَّق بين المتعة والقران)[1].

والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: **196**]، ثم قال تعالى في آخر الآية: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: **196**].

واختلف هل عليهم دم قران؟

فقال مالك: ليس على أهل القرية بعينها، أو ذي طوى إذا قرنوا أو تمتعوا دم قران ولا متعة، أحرموا في أشهر الحج أو غيرها؛ لكنهم[2] يعلمون عمل القارن[3].

قال مالك: فأما أهل منى وأهل عرفة وأهل الحرم فعليهم التمتع[4].

قال الأبهري: والدليل على أنَّ أهل الحرم ليسوا كأهل مكة أن المكي لو أراد سفرًا لم يجز له أن يقصر ما دام بمكة حتى يخرج عنها، فإن خرج عنها؛ جاز له أن يقصر، وإن كان في الحرم إذا قصد سفرًا تقصر الصلاة [ز: **394**/ ب] في مثله قَصَر، ولو كان محل الحرم محل حضرة مكة لما جاز له أن يقصر في الحرم حتى يخرج منه[5].

فلما افترق حكمهما في القصر دلَّ على أنَّ الحرم ليس حكمه حكم مكة، ولا حكم أهل[6] مكة كحكم غير أهل مكة في هذا؛ لأنَّ أهل مكة حضرة المسجد الحرام دون غيرهم من أهل منى وعرفة، والله أعلم.

وقال ابن الماجشون: عليهم دم القران[7].

---

(1) التفريع (الغرب): **1**/ **348** و(العلمية): **1**/ **235**.

(2) في (ز): (لأنهم) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في تهذيب البراذعي.

(3) تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): **1**/ **250**.

(4) قول الإمام مالك بنصِّه في المختصر الكبير، لابن عبد الحكم (بتحقيقنا)، ص: **146**.

(5) مخطوط الأزهرية لشرح الأبهري على المختصر الكبير، لابن عبد الحكم [**113**/ ب].

(6) في (ز): (لأهل) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(7) قول ابن الماجشون بنصِّه في التفريع (الغرب): **1**/ **348** و(العلمية): **1**/ **235**.

فوجه قول مالك فلأنَّ الدم إنما تعلَّق في الأصل بالقارن؛ لأنَّه أسقط أحد السفرين فوَجَبَ لذلك الدم، والقارن من أهل مكة لا يلزمه ذلك؛ لأنَّه لا يجب عليه في الأصل سفران، فيجب عليه الدم بإسقاط أحدهما، فثبت بذلك أنه لا يلزمه دم.

ووجه قول عبد الملك فلأنَّ الدم إنما وجب على القارن لإسقاط أحد العملين، وذلك لا يختلف فيه المكي وغيره، بخلاف المتمتع، فلأنَّ الدم إنما وجب عليه لإسقاط أحد السفرين، وذلك يختلف فيه المكي وغيره[1].

(وعلى أهل الحرم والمواقيت دم المتعة)[2].

اختُلف فيمن سوى أهل مكة من أهل الحرم والمواقيت وذي طوى وعرفة ومر الظهران؛ هل عليهم دم المتعة؟ أم لا؟

فقال مالك: عليهم دم المتعة، ومن رجع منهم إلى قراره بعد أن حلَّ من عمرته في أشهر الحج ثم حج من عامه؛ سقط عنه دم المتعة؛ لرجوعه إلى منزله[3].

وقال ابن حبيب: القرى المجاورة لمكة مثل مر الظهران وعرفة وما لا يقصر في مثله الصلاة لا متعة عليهم، فأمَّا ما بَعُدَ مما تقصر فيه الصلاة؛ كجدة وعسفان والطائف فعليهم دم المتعة.

قال ابن أبي زيد: الذي قاله ابن حبيب ليس بقول لمالك، ولا لأصحابه[4].

فوجه قول مالك قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: **196**]، وحاضر المسجد الحرام هو الذي لا يحتاج إلى قطع مسافة، فدلَّ على أنه مقصور على أهل مكة ومن تلزمه الجمعة بها، فأما من بعُد عنها فلا[5].

---

(1) قوله: (فوجه قول مالك: فلأن الدم إنما تعلق... المكي وغيره) بنصِّه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): **3/ 158** و**159**.

(2) التفريع (الغرب): **1/ 348** و(العلمية): **1/ 235**.

(3) تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): **1/ 251**.

(4) النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **2/ 366** و**367**.

(5) قوله: (فوجه قول مالك: قوله تعالى... عنها فلا) بنحوه في شرح الرسالة، لعبد الوهاب: **1/ 465** والجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): **3/ 159**.

ووجه قول ابن حبيب هو أن كل من كان بمكة بموضع لا تقصر فيه الصلاة فهو داخل في قوله تعالى: ﴿حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: **196**]؛ لأنَّ من دنا من الشيء يقال فيه: حاضر، كما يقال: حضر فلان فلانًا إذا دنا منه، ومن قرب من الحرم فقد حضره؛ ولهذا لا يترخص.

(ومن خرج من أهل الآفاق، يريد المقام بمكة، فدخلها في أشهر الحج بعمرة، ثم أقام بها حتى حجَّ؛ فعليه دم المتعة لها في العام الأول، ثم لا دم عليه بعد ذلك)[1].

وإنما قال ذلك؛ لأنَّه أحرم بالعمرة في أشهر الحج وحج من عامه، فليس [ز: **395**/ أ] من حاضري المسجد الحرام، وإنما نوى أن يكون من ساكنيها وقد يبدو له.

قال الأبهري: ولأنَّ هذا قد لزمه الإحرام قبل أن يقيم[2] بمكة ويصير من أهلها، والإحرام بالعمرة هو أحد طرفي السبب الموجب عليه الدم، وإذا وجد ذلك قبل أن يصير من أهل مكة فقد وُجد أحد الأسباب الموجبة عليه الدم، ولا يسقط عنه ذلك بإقامته بمكة بعد ذلك[3].

قال اللخمي: والصواب أنه غير متمتع؛ لأنه الآن من ساكني الحرم، ومحمله على نيته في الإقامة حتى يحدث له نية السفر.

قال: ولو أحدث نية[4] السفر وألَّا يقيم لم يكن متمتعًا؛ لأنَّ هذه نية حدثَت بعد صحة النية الأولى[5].

قال مالك في "الموطأ": ولو انتجع لسكناها في غير أشهر الحج، ثم اعتمر في أشهر الحج ثم حجَّ من عامه؛ كان كالمكي ولا دم عليه لمتعته؛ لأنه اعتمر بعد أن أوطنها، بخلاف الذي دخل في أشهر الحج ثم اعتمر[6].

---

(1) التفريع (الغرب): **1**/ **348** و(العلمية): **1**/ **235**.

(2) في (ز): (يعتمر) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في مخطوط شرح الأبهري.

(3) مخطوط الأزهرية لشرح الأبهري على المختصر الكبير، لابن عبد الحكم [**113**/ أ و**113**/ ب].

(4) في (ز): (منه) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في تبصرة اللخمي.

(5) التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): **3**/ **1153**.

(6) انظر: الموطأ، للإمام مالك: **3**/ **500** والجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): **3**/ **160**.

(ومن انقطع من أهل مكة إلى غيرها من البلدان ثم قدم معتمرًا في أشهر الحج، ثم أقام بمكة حتى حجَّ؛ فعليه دم المتعة)[1].

وإنما كان عليه الدم للمتعة؛ لأنَّه قد صار من غير أهل مكة فلم يدخل في قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: **196**].

قال الأبهري: ولأنَّ حكم الإنسان في تمتعه وقرانه إنما يعتبر ببلده الذي هو فيه، [وإن كان من غير أهل مكة؛ فحكمه حكم غير أهل مكة، وإن كان من أهل مكة؛ فحكمه حكم أهل مكة][2] فسواء في ذلك انتقل مكي إلى غير مكة، أو غير مكي إلى مكة[3].

قال مالك: ولو أنَّ المكي أقام بمصر أو المدينة مدة للتجارة أو غيرها ولم يتخذها موطنًا ثم رجع إلى مكة؛ لم يكن عليه دم قران ولا متعة[4]؛ لأنَّه من حاضري المسجد الحرام، وإنما كان مقامه لحاجة ثم رجع.

(ومن كان له أهلٌ بمكة، وأهلٌ بغير مكة، فقدمها في أشهر الحج بعمرة؛ فيُسْتَحب له أن يأتي بدم المتعة، وقد توقَّف مالك فيها، وقال: هي من مشكلات الأمور)[5].

وإنما قال ذلك؛ لأنَّه لما تعارض عنده الأمران ولم يترجح أحدهما على الآخر كان الاحتياط له أن يهدي.

قال أشهب: إن كان سكناه ومقامه بأحد الموضعين، وإنما يأتي الآخر منتابًا؛ فالاعتبار بموضع سكنه[6].

ولم يتكلم مالك على مثل هذا، وإنما تكلم على من كان يستوي مقامه

---

(1) التفريع (الغرب): **1/ 348** و(العلمية): **1/ 235**.

(2) جملة (وإن كان من غير أهل مكة؛ فحكمه... أهل مكة) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من مخطوط شرح الأبهري.

(3) مخطوط الأزهرية لشرح الأبهري على المختصر الكبير، لابن عبد الحكم [**113**/ أ].

(4) المدونة (صادر/ السعادة): **1/ 371**.

(5) التفريع (الغرب): **1/ 348** و(العلمية): **1/ 236**.

(6) قول أشهب بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **2/ 365**.

بالموضعين[1].

[هدي التمتع]

(ويُسْتَحب للمتمتع أن يهديَ بدنة أو بقرة أو شاة. وتجزئه الشاة مع وجود البدنة والبقرة)[2].

والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: 196] [ز: 395/ ب] فمن فعل ذلك فعليه أن يهدي بدنة أو بقرة، وذلك على سبيل الاحتياط، وتجزئه الشاة مع وجود البدنة والبقرة؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: 196].

قال الأبهري: وروى مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه كان يقول: ما استيسر من الهدي شاة[3]، وعن ابن عباس مثله[4]، واستحبَّ مالك أن يأتيَ بالبدنة إذا وجد؛ لأنها أعلى الهدي.

وكذلك أهدى النبي صلى الله عليه وسلم، فنحر البدن دون الغنم والبقر[5]؛ لأن البدنة أعم نفعًا للمساكين وأكثر لحمًا، فإن لم يجد فشاة، وذلك أدنى الهدي.

ولا يجوز عند مالك أن يشتركَ في هدي مشترك سبعة في بدنة أو بقرة.

فإن قيل: فقد روى مالك عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه أنه قال: "نَحَرْنَا عَامَ[6] الْحُدَيْبِيَةِ،

---

(1) قوله: (ولم يتكلم مالك على مثل هذا... مقامه بالموضعين) بنحوه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 3/ 1153.

(2) التفريع (الغرب): 1/ 348 و(العلمية): 1/ 236.

(3) رواه مالك في موطئه: 3/ 565، في باب ما استيسر من الهدي، من كتاب الحج، برقم (1436).
وابن أبي شيبة في مصنفه: 3/ 134، برقم (12787) كلاهما عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(4) رواه مالك في موطئه: 3/ 565، في باب ما استيسر من الهدي، من كتاب الحج، برقم (1437).
وابن أبي شيبة في مصنفه: 3/ 134، برقم (12785) كلاهما عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(5) رواه البخاري: 2/ 172، في باب يتصدق بجلال البدن، من كتاب الحج، برقم (1718) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «أَهْدَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مِائَةَ بَدَنَةٍ، فَأَمَرَنِي بِلُحُومِهَا، فَقَسَمْتُهَا ثُمَّ أَمَرَنِي بِجِلَالِهَا فَقَسَمْتُهَا، ثُمَّ بِجُلُودِهَا فَقَسَمْتُهَا».

(6) في (ز): (يوم) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه في موطأ مالك وصحيح مسلم.

الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ"[1]، فثبَتَ بهذا جواز اشتراك السبعة في البدنة والبقرة!

قيل له: معنى الحديث أن النبيَّ ﷺ أعطى كل سبعة منهم بدنة؛ لينحروها فيأكلوا ويطعموا لا أن ذلك بهدي وجب عليهم؛ لأنَّ البُدن التي أعطاهم النبي ﷺ كان قد أوجبها هديًا قبل أن ينحروها[2].

ومما يدل على صحة ما قلنا: أنَّ ابن عمر رضي الله عنهما كان مشاهدًا للحديبية كما شاهدها جابر رضي الله عنه، وهو يقول: إن البدنة لا تُذبح إلَّا عن واحد، وأنَّ الاشتراك لا يجوز في النسك[3].

(ومن لم يجد هدي المتعة؛ فليصم عشرة أيام، ثلاثة في حجه، وسبعة إذا رجع إلى أهله)[4].

والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: **196**]، فأوجب ذلك عليه عند عدم الهدي.

(ووقت صومه من حين يحرم بحجه إلى آخر أيام التشريق. والاختيار له تقديم الصوم في أول الإحرام، فإن أخَّر ذلك؛ صام قبل يوم التروية بيوم، ويوم التروية، ويوم عرفة.

فإن فاته ذلك؛ صام أيام منى)[5].

اختُلِفَ في وقت وجوب الصوم على المتمتع وغيره إذا لم يقدر على الهدي فقال

---

(1) رواه مالك في موطئه: **3/ 693**، في باب الشركة في الضحايا، وعن كم تذبح البقرة، والبدنة؟، من كتاب الضحايا، برقم (**476**).

ومسلم: **2/ 955**، في باب الاشتراك في الهدي وإجزاء البقرة والبدنة كل منهما عن سبعة، من كتاب الحج، برقم (**1318**) كلاهما عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(2) في (ز): (ينحرها) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في مخطوط شرح الأبهري.

(3) مخطوط الأزهرية لشرح الأبهري على المختصر الكبير، لابن عبد الحكم [**31**/ أ و**31**/ ب].

(4) التفريع (الغرب): **1/** 348 و(العلمية): **1/ 236**.

(5) التفريع (الغرب): **1/** 348 و(العلمية): **1/** 236 و**237**.

مالك: وقته من حين يحرم بالحج إلى آخر أيام التشريق، وهو أحد قولي الشافعي.

ولأبي حنيفة قول آخر أنه يصوم من حين يحرم بالعمرة، وهو أحد قولي الشافعي[1].

ودليلنا أن المتمتع إنما سُمِّيَ متمتعًا بإحراميهما[2]، فإذا وُجد سبب الهدي إذًا قبل الإحرام بالحج فلا تَمَتُّع أصلًا.

إذا ثبت هذا فالاختيار له تقديم الصيام في أول الإحرام؛ لأنَّ أداء العبادة [ز: 396/ أ] في أول وقتها أَوْلى من تأخيرها إلى آخر وقتها، فإن أَخَّر ذلك وما[3] تقدَّمه صام قبل يوم التروية بيومين ويوم التروية؛ لأن يوم عرفة لا يستحب للحاج صومه؛ لما في صومِهِ من ضعفه عن الدعاء، فإن صام يوم عرفة أجزأه، فإن لم يصمه فلا يصوم يوم النحر عند الكافة.

والصوم أيام منى؛ لأنَّ الله ﷻ قال: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: 196]، فعليه أن يصومَها في الحج، وأيام مِنى هي من أيام الحج، فإذا لم يصم قبلها صامها.

فإن قيل: النبي ﷺ قد نهى عن صيام أيام منى[4]!

قيل له: إنما ذلك إذا تطوَّع الإنسان بصيامها، وأما أن يصومها عن واجب فلا؛ ألا ترى أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وبعد الصبح حتى تطلع الشمس[5]، ثم يجوز للإنسان أن يقضيَ واجبًا في هذه الأوقات، والنهي إنما هو عن التطوع لا عن الواجب.

وكذلك نهيه عن صيام أيام مِنى.

قال مالك: ويطأ الذي يصوم أيام منى أهله بالليل إذا كان قد أفاض[6].

---

(1) قوله: (فقال مالك: وقته من حين يحرم... قولي الشافعي) بنحوه في المعونة، لعبد الوهاب: 1/ 289 و290 والمسالك، لابن العربي: 4/ 341.

(2) في (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب: (بإحراميها).

(3) في (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب: (ولا).

(4) تقدم تخريجه في باب صوم التطوع من كتاب الصيام: 281/4.

(5) تقدم تخريجه في وقت خسوف الشمس من كتاب الصلاة: 178/2.

(6) قول الإمام مالك بنصِّه في المختصر الكبير، لابن عبد الحكم (بتحقيقنا)، ص: 148.

قال الأبهري: لأنه إذا طاف طواف الإفاضة بعد أن يرمي جمرة العقبة لم يبق عليه من فرائض الحج شيء، وله أن يطأ في ليالي صومه، ولولا الصوم لجاز له أن يطأ بالنهار.

(فإن أخَّر ذلك حتى رجع إلى بلده؛ صام عشرة أيام، متصلات -إن شاء- أو مفترقات، وإن شاء وصل الثلاثة بالسبعة، وإن شاء فرقها)[1].

اختُلِفَ فيمن أخَّر الصوم حتى رجع إلى بلده فقال مالك والشافعي وابن حنبل: يصوم.

وقال أبو حنيفة: إذا فاته صوم الثلاثة الأيام في الحج؛ سقط صومها واستقر الهدي في ذمته[2].

واحتجَّ على ذلك بأن الله شَرَطَها في الحج، فلا تجزئ في غيره.

ودليلنا أنه صوم واجب فلم يسقط بفوات وقته كصوم رمضان[3].

قال مالك: ومن لم يصم في التمتع حتى رجع إلى بلده؛ فليهد إن وجد[4].

قال الأبهري: وإنما قال ذلك؛ لأنه لمَّا أخَّر الصوم عن وقته بخروجه إلى بلده ثم أيسر كان فرضه الهدي؛ لأنه لا يقدر عليه، كما لو لم يقدر على الماء في وقت الصلاة، فلم يتيمم ولم يُصَلِّ حتى وجد الماء؛ لكان فرضه أن يتوضَّأ ويصلي، كذلك في كفَّارة الظهار أو القتل لو لم يصم حتى وجد الرقبة؛ لكان عليه أن يعتق ولم يجز له أن يصوم، وكذلك هذا.

فرع:

وإذا مات المتمتع قبل أن يرمي جمرة العقبة هل عليه دم؟ أم لا؟

فقال مالك: لا دم عليه.

---

(1) التفريع (الغرب): **1/ 348** و**349** و(العلمية): **1/ 237**.

(2) قول أبي حنيفة بنصِّه في الاستذكار، لابن عبد البر: **4/ 101**.

(3) قوله: (ودليلنا: أنه صوم واجب فلم يسقط بفوات وقته كصوم رمضان) بنصِّه في المغني، لابن قدامة: **3/ 418**.

(4) قول الإمام مالك بنصِّه في المختصر الكبير، لابن عبد الحكم (بتحقيقنا)، ص: **147**.

وقال أشهب: عليه الدم[1].

فوجه قول مالك هو أن المحرم حكمه قبل رمي جمرة العقبة في كل ما بقي [ز: **396**/ ب] عليه حكم المحرم، وقد بقي عليه مع ذلك طواف الإفاضة، وهو فرض إجماعًا، فصار بذلك غير مستكمل لحجه.

قال الأبهري: ولأنَّ الحج إنما يتم بالوقوف بعرفة ورمي جمرة العقبة؛ ألا ترى أن هذا الرمي يحلل[2] من حرمة الإحرام أشياء، فيجوز له أن يحلق رأسه ويتطيَّب ويلبس ثيابه، وليس يجوز له ذلك قبل الرمي، فإذا مات قبل الرمي لم يتم حجه ولم يجب عليه الهدي لتمتعه، إذا لم يصح له حج قبل موته.

قال الأبهري: والقياس عندي -والله أعلم- أن يكون عليه الدم؛ لحصول تمتعه بإسقاط أحد السفرين؛ ألا ترى أنه لو قرن ثم مات قبل رمي جمرة العقبة لكان عليه دم.

وهذا وجه قول أشهب، وأما إن مات بعد رمي جمرة العقبة؛ فعليه الدم قولًا واحدًا[3].

قال الأبهري: لأن حجه قد كمل، وانحلَّت حرمة إحرامه بما ذكرناه.

قال ابن القاسم: ويكون من رأس ماله؛ لأنه لم يفرط[4].



(1) قوله: (فقال مالك: لا دم عليه... عليه الدم) بنصِّه في الكافي، لابن عبد البر: **1/ 384**.

(2) في (ز): (يتحلل) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(3) قوله: (وأما إن مات بعد رمي... قولًا واحدًا) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **2/ 367**.

(4) قول ابن القاسم بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **2/ 367**.

باب فيمن وطئ في حجه

(ومن وطئ في حجه قبل الوقوف بعرفة؛ فقد فسد حجه، ويمضي في فساده[1] حتى يتمه، وعليه الهدي، والقضاء واجب عليه؛ كان حجه فرضًا أو تطوعًا.

وإن وطئ بعد الوقوف بعرفة، وقبل رمي جمرة العقبة؛ ففيها روايتان:

إحداهما أنَّ حجه فاسد.

والأخرى أن حجه تام)[2].

الوطء في الحج مُحَرَّم، والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ الآية [البقرة: 197]، والرفث في هذا الموضع: الجماع، مثل قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ الآية [البقرة: 187]، أي: وطئهن، فمَنْ وطئ في الحج أو في الصوم؛ أفسد حجه وصومه إذا كان عامدًا فيهما، لا خلاف في ذلك، فلمَّا منع الله تعالى من الوطء في الإحرام، ثم وطئ الإنسان على أي وجه كان؛ أفسد حجه؛ لأنه أتى به على خلاف ما أمر الله عز وجل به.

إذا ثبت هذا فلا يحل لمن أحرم بالحج أن يطأ حتى يقف بعرفة، ويرمي جمرة العقبة، ويطوف طواف الإفاضة، ويسعى السعي الواجب عليه إن كان لم يسع قبل ذلك، فإن وَطِئَ قبل الوقوف بعرفة؛ فلا خلاف أنَّ حجه فاسد.

قال الأبهري: ولأنه أتى على خلاف ما أمر الله عز وجل.

وقد روى مالك أنَّ عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وأبا هريرة رضي الله عنهم سُئِلوا عن رجل أصاب أهله وهو محرم بالحج؟ فقالوا: ينفذان لأمرهما حتى يقضيا حجهما، ثم عليهما الحج من قابل والهدي.

قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: فإذا أهلَّا بالحج تفرَّقا حتى يقضيا حجهما[3].

---

(1) في (ز): (فاسده) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في طبعتي التفريع.

(2) التفريع (الغرب): 1/ 349 و(العلمية): 1/ 237.

(3) الموطأ، للإمام مالك: 3/ 559.

ورُوي عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما أنهما قالا: "بطل حجه [ز: 397/ أ] ويخرج مع الناس يصنع كما يصنعوا، فإذا أدركه قابل؛ حجَّ وأهدى"[1].

واختلف إذا وطئ بعد الوقوف بعرفة، وقبل رمي جمرة العقبة وقبل أن يطوف طواف الإفاضة؛ فالمشهور أن حجه فاسد.

وذكر ابن الجلَّاب والقاضي عبد الوهاب أنَّ حجه صحيح[2].

فوجه المشهور أنَّ الإحرام باق لم يتحلل منه، فأشبه الوطء قبل الوقوف بعرفة[3].

ووجه القول الثاني قوله عليه الصلاة والسلام: «**الحَجُّ عَرَفَةُ**»[4].

وقوله عليه الصلاة والسلام: «**من أدرك الوقوف بعرفة فقد أدرك الحج**»[5]، ولأنه بعد الوقوف أَمِن الفوات وأَمِن الفساد[6].

(وإن وطئ بعد جمرة العقبة، وقبل طواف الإفاضة؛ فحجه تام، وعليه العمرة والهدي)[7].

اختُلِفَ فيمن وَطِئَ بعد رمي جمرة العقبة وقبل طواف الإفاضة فقال مالك: حجه تام، وعليه العمرة والهدي[8].

---

(1) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه: 3/ 164، برقم (13085) عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم.

(2) عيون المسائل، لعبد الوهاب، ص: 271.

(3) قوله: (فوجه المشهور: أن الإحرام باق لم يتحلل... الوقوف بعرفة) بنصِّه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 3/ 225.

(4) تقدم تخريجه في باب الإجارة في الحج من كتاب الحج: 4/467.

(5) صحيح، رواه الترمذي: 3/ 228، في باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، من أبواب الحج، برقم (889) عن عبد الرحمن بن يعمر رضي الله عنه أَنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ أَتَوْا رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ بِعَرَفَةَ فَسَأَلُوهُ، فَأَمَرَ مُنَادِيًا، فَنَادَى: «الحَجُّ عَرَفَةُ، مَنْ جَاءَ لَيْلَةَ جَمْعٍ قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ فَقَدْ أَدْرَكَ الحَجَّ...».

(6) قوله: (ولأنه بعد الوقوف أَمِن الفوات وأَمِن الفساد) بنصِّه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 3/ 225.

(7) قوله: (فحجه تام، وعليه العمرة والهدي) ساقط من طبعة دار الكتب العلمية. والتفريع (الغرب): 1/ 349 و(العلمية): 1/ 237.

(8) المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 454 وتهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 1/ 279.

وذكر أبو مصعب عن مالك أنَّ حجه يفسد[1].

فوجه القول الأول أنَّه إنما وطئ في إحرام قد تحلَّل منه، فكان كالوطء بعد التحلل الكامل، وإنما أوجب مالك العمرة؛ لأنَّ ذلك مروي عن ابن عباس رَضِّوَاللَّهُعَنْهُ، وليأتي بطواف في إحرام لم يتقدم فيه وطء[2].

قال الأبهري: لأنَّ إحرامه في الحج قد وطئ فيه فانحفضت حرمته، وإن كان حجه لا يفسد لما ذكرناه، فوجب عليه أن يأتيَ بإحرام يطوف فيه، وهي العمرة.

وقد روى مالك عن عبد الله بن عباس رَضِّوَاللَّهُعَنْهُ أنه سُئِل عن رجل وقع على أهله وهو بمنى قبل أن يفيض؟ قال: يعتمر ويهدي.

وعن ربيعة بن أبي عبد الرحمن مثله[3].

ووجه القول الثاني هو أنَّ كمال التحلل لم يحصل له؛ لأنَّ بعض أركان الحج باقية، ولا ينقضي الحج قبل أركانه، ولأنها حالة هو فيها ممنوع من الوطء؛ لبقاء الإحرام فوجب أن يفسد؛ اعتبارًا بوقوعه قبل الرمي[4].

قال مالك: ومن وطئ امرأته بعد رمي جمرة العقبة، وقبل طواف الإفاضة، ولم يعلم بذلك حتى طلقها وتزوجت؛ فسخ النكاح حتى تعتمر وتهدي[5].

لأنه قد بقي عليها من الإحرام شيء فعليها أن تأتيَ به، وليس يجوز للمحرم أن يتزوج حتى يحل من الإحرام الحل كله، وهو طواف الإفاضة، وهذه قد بقي عليها طواف الإفاضة، وهو أن تأتي به في عمرة، فمتى تزوجت قبله فسخ نكاحها لهذه العلة، وتستبرئ نفسها بثلاث حيض إن كان الزوج أصابها[6]؛ لأن استبراءَ الحرة بثلاث حيض إذا كانت

---

(1) قوله: (وذكر أبو مصعب عن مالك أن حجه يفسد) بنصِّه في البيان والتحصيل، لابن رشد: 17/ 623.

(2) قوله: (فوجه القول الأول: أنه إنما وطئ... فيه وطء) بنصِّه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 3/ 226.

(3) الموطأ، للإمام مالك: 3/ 564.

(4) قوله: (ووجه القول الثاني هو: أن كمال التحلل... قبل الرمي) بنحوه في المعونة، لعبد الوهاب: 1/ 387.

(5) قول الإمام مالك بنصِّه في المختصر الكبير، لابن عبد الحكم (بتحقيقنا)، ص: 143.

(6) قوله: (وتستبرئ نفسها بثلاث حيض إن كان الزوج أصابها) بنصِّه في المختصر الكبير، لابن عبد الحكم (بتحقيقنا)، ص: 143.

ممن تحيض، ثم تتزوج إن شاءت هذا الزوج أو غيره.

(وإن وطئ بعد طواف الإفاضة[1]، وقبل أن يرمي جمرة العقبة؛ فقال ابن القاسم: حجه تام[2]، وعليه الهدي [ز: 397/ ب] ولا عمرة عليه)[3].

وقال أشهب وابن وهب: حجه فاسد.

قال أصبغ: وقول ابن القاسم أحب إلينا[4].

ووجهه أنَّ أركانَ الحج قد انقضت على الصحة كلها فلم يلحقها الفساد، كما لو رَمَى وطاف، والرمي ليس هو ركن فلا يتحلَّل بتمام فعل سائر الأركان أولًا.

ورأى أشهب وابن وهب أن الترتيبَ بين الرمي والطواف في يوم النحر واجب، وأنه لا يقع الطواف حتى يتحلل التحلل الأول، ولا يتحلل إلَّا بالرمي، أو بذهاب وقته، وهو قول مالك في "الموازية".

واختُلِفَ بعد القول أنَّ حجه تام هل يعيد الإفاضة بعد الرمي؟

فقال أصبغ: أحب إلينا أن يعيد الإفاضة بعد الرمي.

وقال ابن المواز: لا يعيد الإفاضة، ولو لم تجزه لفسد حجه[5].

قال في "الطراز": وأن يعيد أحسن؛ ليخرج من الخلاف.

واختلف هل عليه عمرة؟ أم لا؟

فقال ابن القاسم: لا عمرة عليه[6].

---

(1) جملة (وإن وطئ بعد طواف الإفاضة) ساقطة من طبعة دار الكتب العلمية.

(2) جملة (فقال ابن القاسم: حجه تام) زيادة انفردت بها نسخة (ز).

(3) التفريع (الغرب): 1/ 349 و(العلمية): 1/ 237.

(4) قوله: (وقال أشهب وابن وهب: حجه... أحب إلينا) بنصِّه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 3/ 227 و228.

(5) قوله: (فقال أصبغ: أحب إلينا أن... لفسد حجه) بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/ 422 و423.

(6) تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 1/ 279.

وقال أصبغ: إذا وطئ يوم النحر وقد أفاض ولم يرم؛ فعليه العمرة والهدي، وإن كان ذلك بعد يوم النحر فإنما عليه الهدي[1].

وإنما لم يوجب ابن القاسم عليه في هذه المسألة العمرة؛ لأنَّه أتى بطواف في إحرام صحيح فكان عليه الهدي؛ لأنَّه كتارك جمرة العقبة.

(وإن أخَّر الطواف والرمي جميعًا إلى ثاني يوم النحر، ووطئ قبلهما؛ فعليه العمرة والهدي، وحجه تام)[2].

اختُلف فيمن وطئ بعد يوم النحر قبل أن يرمي ويفيض هل يفسد حجه؟ أم لا؟

فقال ابن القاسم: حجه تام، وعليه العمرة والهدي، بخلاف وطئه في يوم النحر[3].

والفرق بينهما أنَّ الرمي والإفاضة بعد يوم النحر قضاء عن يوم النحر، والقضاء في الأصول أخف من الأداء؛ ألا ترى أنَّ من أفطر في رمضان كان عليه القضاء والكفارة، وإذا أفطر في قضاء رمضان كان عليه القضاء فقط[4].

وقال ابن الماجشون: يفسد حجه[5]؛ لأنَّه لم يتحلَّل من حجه حتى يرمي جمرة العقبة، وإنما أوجَب عليه ابن القاسم العمرة؛ ليأتيَ بطواف آخر في إحرام لم يتقدمه وطء[6]، وإنما أوجب عليه الهدي لتأخير الرمي.

---

(1) قول أصبغ بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/ 423.

(2) التفريع (الغرب): 1/ 349 و(العلمية): 1/ 237.

(3) تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 1/ 279.

(4) قوله: (والفرق بينهما:... فقط) بنصِّه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 3/ 227.

(5) قول ابن الماجشون بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 3/ 1222.

(6) قوله: (وإنما أوجب عليه ابن القاسم العمرة... يتقدمه وطء) بنحوه في الاستذكار، لابن عبد البر: 4/ 266.

[فيمن أنزل أو أمذى أو أكره زوجته على الوطء]

(ومن وطئ فيما دون الفرج فأنزل؛ فسد حجه. وكذلك إن قبَّل أو باشر فأنزل؛ فسد حجه)(1).

اتفق الكافة على أنَّ فساد الحج يقع بالجماع إذا كان على وجه العمد، وإن كان على وجه النسيان فعندنا وعند أبي حنيفة أنه كالعامد.

وقال الشافعي: ليس هو كالعامد.

ودليلنا أنه وطء صادَف إحرامًا ففسد كالعامد.

واختلف فيما عدا الجماع فقال [ز: **398**/ أ] مالك: من وطِئ فيما دون الفرج فأنزل فسد حجه، ونظر إلى مراعاة قضاء الشهوة.

وقال الشافعي وأبو حنيفة: لا يقع الفساد إلَّا بالإيلاج، واتفق الجميع على وجوب الهدي.

ودليلنا قوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾ الآية [البقرة: **197**].

والرفث: الجماع وما كان في معناه من أنواعه؛ لأنَّ الكلَّ من باب الرفث(2).

قال الأبهري: ولأنَّ ما أفسد الصوم من الإيلاج والإنزال إذا كان عن فعل منهي عنه؛ فهو مفسد للحج، وكذلك يفسد الاعتكاف أيضًا.

والأصل في ذلك أنَّه فَعَل ما هو ممنوع من فِعله ووصل إلى غرضه من الجماع؛ لأنَّ الجماع الغرض منه الإنزال فهو أبلغ من الإيلاج إذا لم يكن معه إنزال، فلما كان الحج يفسد بالإيلاج وإن لم يكن معه إنزال؛ فسد بالإنزال إذا كان عن فعلٍ منهي عنه وإن لم يكن معه إيلاج(3).

---

(1) التفريع (الغرب): **1/ 349** و(العلمية): **1/ 237**.

(2) قوله: (اتفق الكافة على أن فساد الحج يقع بالجماع إذا... باب الرفث) بنحوه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): **3/ 289**.

(3) قوله: (لأنَّ الجماع الغرض منه الإنزال... معه إيلاج) بنحوه في المعونة، لعبد الوهاب: **1/ 386**.

فإن قيل: إن الإيلاج له حرمة ليست للإنزال؛ ألا ترى أنَّ حرمة النكاح تثبت به حتى لا يبقى منها شيء، ويجب به المهر والحد، وليس كذلك الإنزال في غير الفرج، فليس يجب أن يكون حكمه حكم الإيلاج!

قيل له: يجب على قولك هذا ألَّا يُفْسِد الإنزالُ الصومَ إذا كان عن فعل منهي عنه، كما يفسده الوطء في الفرج، فلما أفسد ذلك الصوم كما يفسده الإيلاج وجب أن يفسد الحج كما يفسده الإيلاج، ولأنَّ كل عبادة أفسدها الجماع أفسدها الإنزال، كالصوم والاعتكاف والطهارة.

قال مالك: ومن قبَّل امرأته ولم يخرج منه الماء؛ فعليه الهدي[1].

قال الأبهري: وإنما قال ذلك؛ لأنَّ فساد الحج والعمرة إنما يكون بأحد أمرين؛ بالإيلاج أو بالإنزال الدافق بفعلٍ ممنوع منه، فإذا لم يكن أحد هذين – أعني: الإنزال أو الإيلاج – لم يفسد حجه وعليه الهدي؛ لأنَّه فَعَلَ شيئًا هو ممنوع منه في الإحرام، فعليه جبر ذلك الفعل بالهدي كما يجبر النقص الواقع في الصلاة بسجود السهو.

ويُكره له أن ينظر إلى شيء من بدنها، أو يحملها معه في المحمل إلَّا أن [لا][2] يخاف على نفسه، فإن خاف على نفسه من ذلك؛ لم يحملها؛ خشية أن يؤدِّي ذلك إلى فساد حجه.

(وإن نظر أو تذكر فأدام النظر أو التذكر، حتى أنزل؛ فسد حجه)[3].

اعلم أنَّ من نظر إلى امرأته وأدام النظر حتى أنزل فسد حجه، وعليه الهدي من قابل بعد الحج.

قال الأبهري: لأنَّه ممنوع من ذلك، فمتى أنزل عقيب النظر؛ فقد أفسد حجه، وعليه بدله والهدي، وإن أمذى فعليه الهدي؛ للنقص الذي أوقعه في إحرامه، كما لو قبَّل [ز:

---

(1) قول الإمام مالك بنصِّه في المختصر الكبير، لابن عبد الحكم (بتحقيقنا)، ص: 142.

(2) ما بين المعكوفتين زيادة أدرجناها؛ ليستقيم بها السياق.

(3) التفريع (الغرب): 1/ 350 و(العلمية): 1/ 238 و239.

398/ ب] أو مسَّ للذة[1].

واختُلِفَ فيمن تذكَّر أهله وتردد ذلك على قلبه حتى أنزل؛ هل يفسد حجه؟ أم لا؟

فقيل: حجه فاسد، وعليه قضاؤه من قابل والهدي.

وقيل: حجه صحيح، وعليه الهدي، والأول أحب إلينا[2].

قال الأبهري: فوجه قوله: (أنَّه يفسد حجه) فلأنه فَعَل ما لا يجوز له فعله من تتبع التذكر وترداده على قلبه في حالِ إحرامه حتى أنزل، وذلك ممنوع منه، كما هو ممنوع من القبلة والمباشرة وتتبع النظر وتكراره منه، فإذا فعل ذلك فأنزل عقيبه فسد حجه؛ لأنَّه فعل ما ليس له أن يفعله وما هو قادرٌ على الامتناع منه، فوَجَبَ عليه لهذه العلة الحج من قابل والهدي؛ لحصول[3] الفساد في حجه.

ووجه القول الآخر فلأنَّ ذكر القلب ليس مما يمكن الاحتراز منه ولا صرفه كما يمكن الاحتراز من صرفِ الجوارح، فافترقا لهذه العلة.

وقد قال ﷺ: «**اللَّهُمَّ هَذِهِ قِسْمَتِي فِيمَا أَمْلِكُ، فَلَا تَلُمْنِي**[4] **فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ**»[5]، أراد ﷺ مَيْل القلب، وكان ﷺ يقسم بين نسائه ويعدل بينهن[6]؛ لأنَّه كان يملك فعل ذلك ولم يملك فعل القلب، فهذا وجه هذا القول، والأول أصح، فإن لم يُدم النظر أو التذكر

---

(1) مخطوط الأزهرية لشرح الأبهري على المختصر الكبير، لابن عبد الحكم [116/ أ].

(2) قوله: (فيمن تذكَّر أهله وتردد ذلك على قلبه... أحب إلينا) بنصِّه في المختصر الكبير، لابن عبد الحكم (بتحقيقنا)، ص: 142.

(3) في (ز): (بحصول) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(4) في (ز): (تؤاخذني) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه في سنن أبي داود والترمذي.

(5) ضعيف، رواه أبو داود: 2/ 242، في باب القسم بين النساء، من كتاب النكاح، برقم (2134). والترمذي: 3/ 438، في باب ما جاء في التسوية بين الضرائر، من كتاب أبواب النكاح، برقم (1140) كلاهما عن عائشة رضي الله عنها.

(6) لعله يشير للحديث الحسن الصحيح الذي رواه أبو داود: 2/ 242، في باب القسم بين النساء، من كتاب النكاح، برقم (2135) عن هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت: «يَا ابْنَ أُخْتِي كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يُفَضِّلُ بَعْضَنَا عَلَى بَعْضٍ فِي الْقَسْمِ، مِنْ مُكْثِهِ عِنْدَنَا، وَكَانَ قَلَّ يَوْمٌ إِلَّا وَهُوَ يَطُوفُ عَلَيْنَا جَمِيعًا، فَيَدْنُو مِنْ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْ غَيْرِ مَسِيسٍ، حَتَّى يَبْلُغَ إِلَى الَّتِي هُوَ يَوْمُهَا فَيَبِيتَ عِنْدَهَا».

حتى أنزل؛ فحجه تام وعليه الهدي.

واختُلف فيمن نظر أو تذكَّر حتى أنزل هل يفسد حجه؟ أم لا؟

فقال ابن القاسم: إذا ذَكَر امرأته بقلبه وأدام النظر حتى أنزل؛ فسد حجه وعليه القضاء[1].

قال الأبهري: لأنَّه ممنوع من ذلك فمتى[2] أنزل عقيب النظر فقد أفسد حجه[3].

وقال أشهب: لا قضاء عليه، وإنما عليه هدي بدنة[4].

قال الأبهري: لأنَّ ذكر القلب ليس مما يُمْكن الاحتراز منه، وقد قال ﷺ: «**اللَّهُمَّ هَـذِهِ قِسْمَتِي فِيمَا أَمْلِكُ، فَلَا تَلُمْنِي**[5] **فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ**»[6]. أراد عليه الصلاة والسلام ميل القلب، والأول أصح.

قال ابن المواز: وقول ابن القاسم: أحب إلينا[7].

ولم يختلف أنه إذا لم يدم النظر والتذكر حتى أنزل أن حجه تام وعليه الهدي.

قال مالك: وإن أمذى فعليه الهدي[8].

قال الأبهري: من قِبَل أنه فَعَلَ ما ليس له أن يفعله فعليه الهدي؛ للنقصِ الذي أوقعه في إحرامه، كما لو قبَّل أو مسَّ للذة[9].

قال مالك: فأما لو قبَّل، أو غمز، أو جس، أو باشر إلَّا أنه لم ينزل ولم تغب الحشفة

---

(1) المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 426 وتهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 1/ 306.

(2) في (ز): (حتى) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في مخطوط شرح الأبهري.

(3) مخطوط الأزهرية لشرح الأبهري على المختصر الكبير، لابن عبد الحكم [116/ أ].

(4) قول أشهب بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/ 419.

(5) في (ز): (تؤاخذني) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه في سنن أبي داود والترمذي.

(6) تقدم تخريجه فيمن وطئ في حجه من كتاب الحج: 210/5.

(7) قول ابن المواز بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/ 420 والبيان والتحصيل، لابن رشد: 3/ 475.

(8) قول الإمام مالك بنصِّه في المختصر الكبير، لابن عبد الحكم (بتحقيقنا)، ص: 141.

(9) مخطوط الأزهرية لشرح الأبهري على المختصر الكبير، لابن عبد الحكم [116/ أ].

منه في ذلك منها؛ فإنما عليه الهدي وحجه تام[1].

قال أبو إسحاق: ولم يذكر هل أمذى أو لم يمذ، قال: وظاهر هذا أنه سواء أمذى أو لم يمذ، إنما عليه الهدي.

(فإن وجد لذةً من تحريك دابته، فتمادى فيه حتى أنزل؛ فسد حجه)[2].

[ز: 399/ أ] وإنما قال ذلك؛ لأنها عبادة يفسدها الجماع فأفسدها الإنزال عن شهوة؛ كالصوم والطهارة.

قال الأبهري: ولأنه إذا تمادى في الحال التي أحسَّ من نفسه الإنزال فيها فقد قصد لإفساد حجه؛ لأنه فَعَلَ ما لا يجوز له أن يفعله في إحرامه، ثم تمادى ذلك إلى الإنزال فقد أفسد حجه وعمرته.

وإن فاجأه ذلك ولم يتعمَّد فعليه الهدي ولا يفسد حجه؛ لأن الإنزال ههنا إنما هو غالب لم يرده، فأشبَّه ذلك الاحتلام في أنه لا يفسد حجه، وعليه الهدي؛ لجواز أن يكون ترك التحرز من الفعل الذي أدَّى إلى الإنزال[3]، والله أعلم.

(وإذا وطئ في حجه مرارًا؛ فعليه هدي واحد)[4].

وإنما قال ذلك؛ لأنَّ الهدي إنما يكون للفساد، وهو بأول مرة صادف إحرامًا صحيحًا فأفسده، وما زاد على ذلك فلم يصادف إحرامًا صحيحًا فلم يلزمه هدي آخر، ولأنَّ الوطء الثاني لم يفسد الحج فلم يجب به هدي، كالمظاهر إذا وطئ ثانية قبل التكفير؛ فليس عليه إلَّا كفَّارة واحدة.

قال الأبهري: ولأنَّ الهدي في الوطء إنما وجب من أجل الفساد الذي وقع في الحج، وليس يتكرر الفساد بالوطء الثاني، فلم يجب عليه هدي للوطء الثاني والثالث، كما لو نَكَحَ

---

(1) المدونة (صادر/ السعادة): **1/ 426** وتهذيب البراذعي (بتحقيقنا): **1/ 307**.

(2) التفريع (الغرب): **1/ 350** و(العلمية): **1/ 239**.

(3) قوله: (لجواز أن يكون ترك التحرز... إلى الإنزال) بنصِّه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): **3/ 294**.

(4) التفريع (الغرب): **1/ 350** و(العلمية): **1/ 239**.

نكاحًا فاسدًا فوَطِئ؛ لوجب عليه المهر، ثم لو وطئ مرارًا لكان عليه مهر واحد ولم يجب عليه لكل وطء مهر؛ لأن المهر قد وجب بالوطء الأول، فليس يتكرر وجوبه، وكذلك في الوطء في الحج قد حصل به فساد الحج فليس يتكرر.

ومعنى آخر وهو أن الهدي في الوطءِ في الحج إنما حَصَل من أجل تأخيره الحج الصحيح عن هذه السنة إلى غيرها، وقد حصل التأخير بالوطء الأول.

(وإن أكره امرأته على الوطء؛ أحجَّها من ماله، وأهدى عنها.
فإن طاوعته؛ حجَّت من مالها وأهدت عن نفسها)[1].

وإنما قال ذلك؛ لأنَّ بوطئِه إياها أفسد حجها؛ فوجب عليه غرم ذلك من ماله، كما لو أكرهها على الوطء في رمضان؛ فإنه يكفِّر عنها من ماله، كذلك هنا، ويجب عليها أن تقضي ويكون ما تنفقه من ماله؛ لأن الحج عبادة بدنية كالصلاة والصيام، فكما لا يقضي عنها الصوم إذا أكرهها، فكذلك لا يقضي عنها الحج إذا أكرهها.

قال الأبهري: ولأنه لما أفسد حجها ولزمها بدل حجها والهدي؛ وجب عليه أن يحج بها ويهدي؛ لأنه فَعَل ذلك بها من غير اختيارها، فهو كما يتلف على الإنسان ماله بغير اختياره، فعلى المتلِف بدله[2].

قال ابن المواز: وإن ماتت قبل أن يحجها؛ أهدى عنها، ولم يكن عليه نفقة العام الذي [ز: **399**/ ب] أفسد عليها؛ لأنه إنما أفسد عليها حجها[3].

قال مالك: ولو طلَّقها وتزوَّجت بغيره؛ لكان على الأول أن يحجها، ويجبر الثاني على الإذن في ذلك[4].

قال الأبهري: وليس للزوج الثاني أن يمنعها من ذلك، كما لا يجوز له أن يمنعها من

---

(1) التفريع (الغرب): **1/ 350** و(العلمية): **1/ 239**.

(2) مخطوط الأزهرية لشرح الأبهري على المختصر الكبير، لابن عبد الحكم [**116**/ أ].

(3) قول ابن المواز بنصِّه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): **3/ 1288**.

(4) قول الإمام مالك بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **2/ 421**.

الصلاة والصيام المفروضَيْن، فمتى منعها أكره على ذلك[1].

واختلف إذا كان الزوج فقيرًا وهي غنية؛ هل يجب عليها أن تفعل ذلك؟

فقال ابن القاسم في "العتبية": ليس عليها حج، وإنما ذلك على الذي أكرهها[2].

وقال عنه ابن المواز: إنها تحج وترجع عليه؛ لأنه دين لزم ذمته، وهذا إذا لم تفعله احتسابًا.

وإن فلس الزوج؛ فلزوجته محاصة غرمائه بما وَجَبَ لها من ذلك، ويُوقف ما يصير لها حتى تحج به وتهدي، فإن ماتت؛ رجعت حصة الإحجاج إلى الغرماء وأنفذ الهدي[3].

وإن كانت المرأة مطواعة له؛ فذلك عليها دونه.

قال الأبهري: لأنها اختارت فساد الحج فعليها بدله.

قال مالك: ومن أكره أمته على الوطء؛ فعليه أن يحجها ويهدي[4].

قال الأبهري: لأنه لما أذن لها في إحرام لم يجز له أن يحلها منه، فلما أفسد عليها؛ وجب عليه أن يأتي ببدل ذلك، وذلك بأن يحجها.

وأما الهدي؛ فلتأخير الحج من هذه السنة إلى السنة الثانية، وللإفساد أيضًا[5].

[قضاء الحج إذا فسد]

(فإذا أفسد حجه قارنًا؛ قضاه قارنًا، وإن أفسده مفردًا؛ قضاه مفردًا)[6].

وإنما قال ذلك؛ لأنَّ القران جهة يؤدَّى بها الحج، وقد تعينت بالشروع فيها، ولا يجزئ غيرها عنها اعتبارًا بالحج مع العمرة، ولأنَّ ما تعيَّن بالإحرام لا يجزئ عنه غيره كسائر العبادات.

---

(1) مخطوط الأزهرية لشرح الأبهري على المختصر الكبير، لابن عبد الحكم [116/ أ].

(2) البيان والتحصيل، لابن رشد: 4/ 46.

(3) قول ابن المواز بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/ 422.

(4) قول الإمام مالك بنصِّه في المختصر الكبير، لابن عبد الحكم (بتحقيقنا)، ص: 141.

(5) مخطوط الأزهرية لشرح الأبهري على المختصر الكبير، لابن عبد الحكم [116/ أ].

(6) التفريع (الغرب): 1/ 350 و(العلمية): 1/ 239.

قال الأبهري: ولأن عليه أن يأتيَ بمثل ما أفسد بما كان دخل عليه، وعليه هديان: هدي للقران وهدي للإفساد.

وسواء وطئ قبل الطواف والسعي، أو بعد ذلك.

فقال أبو حنيفة: إذا جامع القارن بعد الطواف والسعي؛ فلا قضاء عليه لعمرته؛ لأنها قد تمت[1].

وما قلناه أبين؛ لأنَّ الطواف والسعي الذي فَعَلَه إنما كان للحج والعمرة؛ ألا ترى أنَّه لو لم يجامع ومضى على قرانه صحيحًا؛ لم يكن إذا رجع من عرفات أن يسعى بين الصفا والمروة بحجة، فهذا يدل على أنَّ سعيه أول دخوله إنما كان للحج والعمرة.

(ولا يقضي قارنًا عن إفراد.
وقال عبد الملك: لا بأس به)[2].

اتفق العلماء على أنَّ من أفسد حجه مفردًا فقضاه مفردًا أنه يجزئه.

واختلفوا إذا قضى قارنًا فقال مالك: لا يجزئه[3].

قال الباجي: وهو قول جمهور أصحابنا.

وقال ابن الماجشون [ز: **400**/ أ] في "المبسوط": إذا أفسد حجه مفردًا فقضاه قارنًا؛ أجزأه[4].

فوجه المشهور هو أنَّ جهة القران غير جهة الإفراد؛ ولهذا إذا استؤجر على أحدهما فأتى بالآخر لم يستحق الأجرة؛ لأنَّه أتى بغير ما استؤجر عليه، والمكلف مخير في أداء فرضه بما شاء منهما، فإذا شرع في أحدهما تعيَّن عليه بالشروع فيه، وما تعيَّن عليه لا يقضى إلَّا بمثله.

قال اللخمي: وقول عبد الملك أحسن؛ لأنَّ الهدي يرفع النقص فيصير تامًّا كتمام

---

(1) قول أبي حنيفة بنحوه في الأصل المعروف بالمبسوط، للشيباني: **2/ 417**.

(2) التفريع (الغرب): **1/ 350** و(العلمية): **1/ 239**.

(3) تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): **1/ 305**.

(4) المنتقى، للباجي: **3/ 403**.

المفرد، ولأنَّه لا يخلو أن تكون الحجة التي أفسدها هي حجة الإسلام أو غيرها، فإن كانت حجة الإسلام؛ فلا يكون إفسادها آكد من الوجوب، فما كان يجزئه أن يأتيَ به ابتداءً؛ جاز أن يأتي به قضاء، وإن كانت تطوعًا؛ فلا يكون التطوع آكد من الواجب(1).

إذا ثبت هذا فعليه أن يأتيَ بالإحرام في حجة القضاء من الموضع الذي كان أحرم منه أولًا؛ إلَّا أن يكون إحرامه الأول أبعد من الميقات؛ فلا يكون عليه إلَّا أن يحرم من الميقات(2)؛ لأنه لم يجب عليه في الأول.

قال الأبهري: ولأنَّ إحرامَه الأول من قَبْل الميقات لم يكن مختارًا؛ بل ذلك مكروه؛ لأنَّ النبي ﷺ قد وقَّت مواقيت يجب الإحرام منها، وإن كان أحرم أولًا بعد الميقات؛ فعليه أن يحرم في حجة القضاء من الميقات؛ لأنَّ وجوب الأول كان من الميقات وقد عصى بتركه؛ ولهذا وجب عليه الدم؛ إلَّا أن يكون تعدَّى الميقات بوجهٍ جائز غير مريد لدخول مكة ثم بدا له فأحرم؛ فعليه أن يحرم في القضاء من ذلك الموضع الذي أحرم منه أولًا، فإن كان أحرم أولًا من الميقات، فأحرم في حجة القضاء بعد تعدي الميقات؛ أجزأه وعليه هدي؛ لأنَّه لو تعدَّى الميقات في حجة الإسلام؛ أجزأه وكان عليه هدي(3).

واختُلِفَ إذا أفسد حجة القضاء هل يقضي حجتين؟ أو حجة واحدة؟

فقال ابن القاسم: يأتي بحجتين إحداهما عن الأولى التي في ذمته، والأخرى عن التي أفسد آخرًا.

قال: وقد قاله مالك فيمن أفطر في قضاء رمضان أن عليه أن يقضي يومين، كذلك في الحج.

وقال عبد الملك: عليه حجة واحدة، وهي حجة الإسلام، أو التي نذر -إن كان نذر-

---

(1) انظر: التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 3/ 1282.

(2) قوله: (فعليه أن يأتي بالإحرام في حجة... من الميقات) بنصِّه في تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 1/ 305.

(3) قوله: (إلَّا أن يكون تعدَّى الميقات بوجه جائز... عليه هدي) بنصِّه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 3/ 1280.

ولا يعيد القضاء الذي أفسده، وبه قال ابن المواز[1].

قال اللخمي: وهو أحسن؛ لأنه لم يختلف أنه إذا أفسد حجة الإسلام أنه ليس عليه إلَّا حجة الإسلام، وأنه في ذلك بمنزلة من لم يتقدم له فساد، ولو صحَّ أن يكون عليه قضاء الفاسد وقضاء ما في الذمة؛ لكان ذلك عليه في أول [ز: **400**/ ب] عام إذا أفسد أن يقضي التي أفسد، والتي في الذمة[2].

(وإذا أفسد القارن حجه؛ فعليه في الحج الفاسد هدي واحد، وعليه في حجة القضاء هديان)[3].

اعلم أنَّ من قَرَن ثم جامع؛ فعليه الآن هدي لِقرانه، وعليه في حجه القضاء هديان هدي لقرانه، وهدي لفساده الأول.

قال أشهب: فإن لم يجد صام ستة أيام، وإن شاء أفطر بين كل ثلاثة أيام، وإن شاء وصلها، ثم يصوم أربعة عشر يومًا بعد ذلك.

ولو وجد هديًا واحدًا؛ صام عن الآخر ثلاثة في حجه وسبعة إذا رجع إلى أهله[4].

(ومن أفسد حجه؛ لم يقدم على حجة القضاء هديه، وإن قدَّمه؛ أجزأه، والاختيار ما ذكرناه)[5].

اعلم أنَّ من أفسد حجه؛ فإنه لا يُقَدِّم على حجة القضاء هديه.

قال مالك في "المختصر": ولو خاف الفوات، ولا ينحره إلَّا في حجة القضاء،

---

(1) قوله: (فقال ابن القاسم: يأتي بحجتين... قال ابن المواز) بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/ **427**.

(2) التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): **3**/ **1281**.

(3) التفريع (الغرب): **1**/ **350** و(العلمية): **1**/ **239**.

(4) قوله: (من قرن ثم جامع؛ فعليه الآن هدي لقرانه... رجع إلى أهله) بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **2**/ **424**.

(5) التفريع (الغرب): **1**/ **350** و(العلمية): **1**/ **239**.

وكذلك هدي الفوات[1].

واختلف إذا نحره قبل ذلك فذهب ابن القاسم أنه يجزئه، واحتجَّ على ذلك بأنَّه لو مات أهدي عنه[2]، وهذا يدل على تقدم وجوب الهدي، فإن تأخيره عند مالك مستحب وليس من شروطه[3]، ولأن وجوبه قد استقرَّ بالفساد.

وقال أصبغ: لا يجزئه[4]، ورأى أن وجوبه إنما يكون في الحجة الثانية.

(ويُسْتَحب لمن أفسد حجه، أن يفارق في حجة القضاء أهله في المسير، من حين يحرم بالحج حتى يُحل منه)[5].

وإنما قال ذلك؛ لأنهما لم يملكا أنفسهما وهواهما عن الإقدام على فساد الحج، ولم يكن عندهما من الخشية ما يعظِّمان به حرمة الإحرام، فلم يُؤْمَن عليهما معاودة ذلك وفِعل مثله في الإحرام الثاني، فأمر بالفراق من أول الإحرام؛ خوفًا أن يحدثا ما يفسده ثانية.

قال ابن القصار: ولم يبيِّن مالك هل الافتراق واجب أم مستحب، وعندي أنه مستحب.

قال اللخمي: مستحب لمَنْ فعله جاهلًا بالتحريم، وواجب لمن فعله عالمًا بالتحريم، فيجبر على الافتراق، وسواء كان معه الآن تلك الزوجة أو غيرها أو سرية؛ لأنه لا يؤمن أن يأتي مع من هو معه مثل ذلك[6].

---

(1) المختصر الكبير، لابن عبد الحكم (بتحقيقنا)، ص: **145**.

(2) قول ابن القاسم بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **2/ 460** و**461**.

(3) في (ز): (شروط) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، ولعل ما أثبتناه أصوب.

(4) قول أصبغ بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **2/ 461**.

(5) التفريع (الغرب): **1/ 350** و(العلمية): **1/ 239**.

(6) قوله: (قال ابن القصار: ولم يبين مالك هل الافتراق واجب... مثل ذلك) بنصِّه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): **3/ 1279**.

(ومن أمذى في حجه؛ فليهد هديًا)[1].

وإنما قال ذلك؛ لأنَّ السبب الموجب لفساد الحج إنما هو قضاء الوطر، وذلك لم يوجد فلم يقع بذلك فساد، وكان عليه الهدي للنقص الذي أوقعه في إحرامه.

قال الأبهري: لأن فساد الحج والعمرة إنما يكون بأحد أمرين: بالإيلاج أو إنزال الماء الدافق بفعلٍ ممنوع، فإذا لم يكن أحد هذين - أعني: الإيلاج أو الإنزال - لم يفسد [ز: 401/ أ] حجه وعليه الهدي؛ لأنَّه فعل شيئًا ممنوعًا منه في الإحرام فعليه جبرُ ذلك الفعل بالهدي، كما يجبرُ النقصَ الواقع في الصلاة بسجود السهو.

[فيمن أفسد عمرته]

(ومن أفسدَ عُمرته؛ مضى فيها حتى يُتمها، ثم أبدلها وأهدى هديًا)[2].

اعلم أنَّ من وطئ في إحرامه فقد أفسده، وهذا قول عامة الفقهاء.

والأصلُ في ذلك: ما رُوِيَ عن عمر وعلي وابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنهم أنهم قالوا: من أفسد حجَّه مضى في فساده حتى يُتمه وعليه القضاءُ من قابل[3]، ولا يُعرف لهم في ذلك مخالف.

قال الأبهري: ولأنه قد ألزم نفسه إتيان مواضع، فليس يجوز له أن يتحلَّل دونها؛ لأن المحرِم لا يجوز له أن يحِل دون الطواف بالبيت إلَّا أن يمنعه من ذلك عذرٌ.

وأما الهدي؛ فلأنه لمَّا كان يلزم بترك شعيرة من شعائرة كان بأن يلزمه في النقص بإفساده أَوْلى، ولأنَّ الفوات يجبُ به الهدي للتأخير، وكذلك الفساد.

وكذلك رُوي عن عمر وعلي وابن عباس رضي الله عنهم وغيرهم، والكلام في العمرة

---

(1) التفريع (الغرب): 1/ 349 و350 و(العلمية): 1/ 237 و238.

(2) التفريع (الغرب): 1/ 350 و(العلمية): 1/ 240.

(3) رواه مالك في موطئه: 3/ 559، في باب هدي المحرم إذا أصاب أهله، من كتاب الحج، برقم (1421).
والبيهقي في سننه الكبرى: 5/ 273، برقم (9779) كلاهما عن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وأبي هريرة رضي الله عنهم.

كالكلام في الحج.

قال الأبهري: لأنَّ حكم الحج والعمرة واحدٌ في وجوب إتمامهما متى دخل فيهما.

قال ﷻ: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ الآية [البقرة: **196**] فإن دخل في العمرة وجبَ عليه إتمامها، فإذا أفسدها؛ مضى فيها حتى يُتمَّها ثم عليه بدلها، والهدي للتأخير الذي أخَّرها عن الوقت الذي كان دخل فيه وللفساد -أيضًا- فحكمها وحكم الحج في ذلك واحد.

(وإن وطئ في عمرته بعد سعيه، وقبل حلاقه وتقصيره؛ فعليه الهدي وعمرته تامَّة)[1].

أما قوله: **(فعليه الهدي)**، فإنما قال ذلك؛ لأنَّ الحلق مسنونٌ في العمرة والحج، فمتى وَطِئَ قبله وجب عليه الهدي؛ لأنه وطئ قبل استكمال العمرة.

وأما قوله: **(وعمرته تامَّة)** فإنما قال ذلك؛ لأنه لم يبقَ عليه من عمل العمرة شيءٌ؛ فلذلك لم تَفسُد عمرته.

وقال مالك في كتاب ابن المواز: إذا وطئ المعتمِر قبل حلاقه؛ أفسد عمرته[2].

ومنشأُ الخلاف هل الحلاق في العمرة ركنٌ أو ليس بركن؟!

(ومن أحرم بعمرةٍ فطاف فيها وسعى وحلَقَ، ثم وطئ أهله، ثم ذكر أنَّ طوافَه وسعيه كانا على غير طهارةٍ؛ فإنه يتطهر ثم يطوفُ ويسعى ويُمِرُّ الموسَى على رأسه، ثم يبدل عمرته ويُهدي)[3].

وإنما قال ذلك؛ لأنَّ الطواف لا يصح إلَّا بطهارةٍ، لقوله ﷺ: «**الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ**»[4].

قال الأبهري: فمن طاف وهو جنبٌ أو غير متوضئ؛ فهو بمثابة [ز: **401**/ ب] من صلَّى وهو جنبٌ أو غير متوضئ؛ فعليه إعادة العمرة.

---

(1) التفريع (الغرب): **1**/ **350** و(العلمية): **1**/ **240**.

(2) قوله: (وقال مالك... عمرته) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **2**/ **410**.

(3) التفريع (الغرب): **1**/ **350** و**351** و(العلمية): **1**/ **240**.

(4) تقدم تخريجه في باب الطواف والسعي من كتاب الحج: **1/455**.

إذا ثبت هذا، فليرجع حرامًا كما كان، وهو بمنزلة من لم يطُف، فيتطهَّر ويطوف ويركع ويسعى ويمر الموسَى على رأسه.

فإن كان أصاب الصيد والطِيب؛ فعليه في الصيد والطِيب لكل صيدٍ أصابه الجزاءُ، وفي الطيبِ الفديةُ، ولْيفتدِ للحلاق المتقدم ثم يبدل عمرته ويُهدي.

قال الأبهري: للفسادِ والتأخيرِ اللذَيْن[1] أوقعهما في العمرة.

(ومن أفسد حجَّه؛ لم يجز له المقام على إحرامه إلى قابلٍ؛ ليقضي به حجه، فإن فعل ذلك؛ كان حجُّه فاسدًا وعليه قضاؤه)[2].

أما قوله: **(ومن أفسد حجَّه لم يجز له المقام على إحرامه إلى قابل)**؛ لأنَّ عليه المُضِي في الحجة التي أفسدها، فإذا أتمَّها أتى قابلًا بحجةٍ صحيحةٍ قضاءً عن هذه التي أفسدها، فإن أقام على إحرامه إلى قابل فحجَّ به كان فاسدًا؛ لأنه أقام على حجٍّ فاسدٍ فلم يجزئه ما يأتي به من سعيٍ أو طوافٍ أو غير ذلك.

فرع:

فإن اعتقد أنه قد تحلَّل بإفساده فاستأنف إهلالًا للحج، فقال اللخمي: لم ينعقد وكان على حجه الفاسد؛ لأن إحرامَه الأول لم يتحلَّل منه[3].



(1) في (ز): (اللتين) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(2) التفريع (الغرب): 1/ 350 و(العلمية): 1/ 239.

(3) التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 3/ 1278.

[باب فيمن فاته الحج]

(ومن فاته الوقوف بعرفة؛ فقد فاته الحج، وليس عليه عمل ما بقي من المناسك بعد الوقوف بعرفة، وهو بالخيار إن شاء أقام على إحرامه إلى قابل، فحجَّ وأجزأه حجُّه، وإن شاء تحلَّل بعمل عمرةٍ، ثم قضاه قابلًا.

والاختيار له أن يتحلل، ولا يقيم على إحرامه إلى قابل)[1].

أما قوله: (ومن فاته الوقوف بعرفة فقد فاته الحج)، فالأصل في ذلك ما رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: «**الحَجُّ عَرَفَةُ**»[2]، من فاته الوقوف بعرفة فقد فاته الحج.

وأما قوله: (وليس عليه عمل ما بقي من المناسك بعد الوقوف بعرفة) فلأنَّ ذلك العمل إنما ينبني على الوقوف بعرفة؛ لأنه يُفعل بعده، والوقوف قد فات، فإذا فات؛ فات ما بقي بعده.

وأما قوله: (وهو بالخيار إن شاء أقام على إحرامه إلى قابل فحجَّ به وأجزأه حجُّه) فلأنه إحرامٌ صحيح لم يتخلله فسادٌ، فجاز أن يبقى عليه إلى قابل؛ إلَّا أنه لما كان عليه مضرَّة في لزوم البقاء إلى قابل؛ كان له الخيار في ذلك.

وأما قوله: (وإن شاء تحلَّل بعمل عمرة ثم قضى قابلًا وأهدى)، فالأصل في ذلك ما رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: «**مَنْ فَاتَهُ الْحَجُّ فَلْيُحِلَّ بِعُمْرَةٍ**»[3].

وكذلك جاء في هبار بن الأسود وصاحبه حين فاتهما الحج، فقال لهما عمر: "طُوفَا وأحلَّا وعليكما [ز: 402/ أ] الحج من قابل والهدي"[4].

---

(1) التفريع (الغرب): 1/ 351 و(العلمية): 1/ 240 و241.

(2) تقدم تخريجه في باب الإجارة في الحج من كتاب الحج: 4/467.

(3) رواه الدارقطني في سننه: 3/ 263، برقم (2518) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ وَقَفَ بِعَرَفَاتٍ بِلَيْلٍ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ، وَمَنْ فَاتَهُ عَرَفَاتٌ بِلَيْلٍ فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ فَلْيَحِلَّ بِعُمْرَةٍ وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ»، وقال: رحمة بن مصعب ضعيف، ولم يأت به غيره.

(4) قوله: (وكذلك جاء في هبار بن الأسود... قابل والهدي) بنصِّه في تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 1/ 303.

والأثر رواه مالك في موطئه: 3/ 562، في باب هدي من فاته الحج، من كتاب الحج، برقم (1429).

والبيهقي في سننه الكبرى: 5/ 284، برقم (9822) كلاهما عن عمر رضي الله عنه.

ومعنى ذلك: إن شئتُما.

قال الأبهري: ولأن من دَخَل في الإحرام لا يجوز له أن يخرج منه قبل أن يطوف بالبيت، ويسعى بين الصفا والمروة؛ إلَّا أن يمنعه من ذلك عذرٌ.

وفرَّق اللخمي بين أن يكون بمكة أو بعيدًا منها، فقال: إن كان بمكة أو قريبًا منها؛ استحبَّ له أن يحل؛ لأنه لا يأمن أن يدخل عليه فسادٌ من حاجته إلى النساء[1]، فكان إحلاله أَوْلَى له وأسلم، وإن كان على بُعدٍ؛ كان بالخيار بين أن يمضي فيتحلل، أو يبقى على إحرامه لقابل؛ لأنَّ[2] عليه [مشقة][3] في كلا الأمرين في بقائه على إحرامه، وفي مضيه؛ فيحل فيقيم عند أهله لقابل، أو يعود فيتكلف[4] الخروج للقضاء؛ فلم[5] يؤمر أن يقدِّم أحدهما على الآخر[6].

وأما قوله: (والاختيار له أن يتحلل ولا يقيم على إحرامه إلى قابل)، فلأنَّه لا يأمن إنْ بقي مُحرمًا في ارتكاب محظور يدخل عليه في إحرامه، ولأنَّه يُكْرَه الإحرام بالحج قبل أشهره وإن كان بالقرب، فكيف ما يبقى عليه عامًا كاملًا!

قال مالك: ومن فاته الحج فأراد أن يقدِّم هديَه الذي عليه من قابل قبل الحج؛ فلا يفعل وليؤخِّره حتى يهدي مع حجه، ولا نرى له أن يقدمه، وإن خاف[7] الموت على نفسه[8].

---

(1) الجار والمجرور (إلى النساء) يقابلهما في (ز): (بالنساء) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في تبصرة اللخمي.

(2) في (ز): (كل) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في تبصرة اللخمي.

(3) كلمة (مشقة) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من تبصرة اللخمي.

(4) جملة (وفي مضيه؛ فيحل... فيتكلف) يقابلها في (ز): (ومُضيه ليتحلل، ويتكلف) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في تبصرة اللخمي.

(5) في (ز): (بل) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في تبصرة اللخمي.

(6) التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 3/ 1277.

(7) كلمتا (وإن خاف) يقابلهما في (ز): (وأخاف) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في مختصر ابن عبد الحكم.

(8) قول الإمام مالك بنصِّه في المختصر الكبير، لابن عبد الحكم (بتحقيقنا)، ص: 145.

قال الأبهري: إنما قال ذلك؛ لما روِّينا عن عمر بن الخطاب أنَّه قال لأبي أيوب الأنصاري وهبار بن الأسود حين فاتهما الحج: "إذا كان من قابل فحجَّا وأهديا"، فجعل الهدي مع القضاء، فليس ينبغي لأحدٍ أن يُقدِّمه، ولأنَّ الدماء في الحج جُعِلَ لها وقت وهي أيام النحر، قال الله ﷻ: ﴿**لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ**﴾ الآية [الحج: **34**]، وذبحَ النبيُّ ﷺ يوم النحر[1].

قال الأبهري: يعني في وجوب البدل منهما جميعًا عليه أن يبدل الفريضة؛ لأنه لم يؤدِّها بعد أنْ[2] فاته الوقوف بعرفة، وكذلك التطوع لم يؤدِّه على ما أوجبه عن نفسه، فعليه أن يبدلهما جميعًا متى فاتاه.

(ويُستحب لمن أقام على إحرامه إلى قابل أن يُهدي)[3].

اختُلف فيمن أقام على إحرامه إلى قابل وحجَّ هل عليه هديٌ؟ أم لا؟

فقال ابن القاسم وابن وهب: لا هديَ عليه.

وروى أشهب عن مالك أنه يهدي احتياطًا[4].

(فإن أقام على إحرامه؛ فله أن يتحلَّل ما لم تدخل أشهر الحج من قابل.
فإذا دخلت أشهر الحج؛ لزمه المقام على إحرامه، ولم يجز له التحلل منه)[5].

وإنما قال: (**له أن يتحلَّل ما لم تدخل أشهر الحج من قابل**) فلأنَّه لا مانع يمنعه من

---

(1) يشير للحديث المتفق على صحته الذي رواه مالك في موطئه: **3/ 576**، في باب ما جاء في النحر في الحج، من كتاب الحج، برقم (**401**).
والبخاري: **2/ 171**، في باب ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير أمرهن، من كتاب الحج، برقم (**1709**).
ومسلم: **2/ 876**، في باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه، من كتاب الحج، برقم (**1211**) جميعهم عن عائشة رضي الله عنها.

(2) في (ز): (متى) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(3) التفريع (الغرب): **1/ 351** و(العلمية): **1/ 241**.

(4) قوله: (فقال ابن القاسم، وابن وهب: لا هديَ... يُهدي احتياطًا) بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **2/ 428**.

(5) التفريع (الغرب): **1/ 351** و(العلمية): **1/ 241**.

ذلك، فإذا دخلت أشهر الحج؛ لزمه المقام على الإحرام ولم يجز له التحلل؛ لأنه زمانٌ للحج وهو محرمٌ بالحج.

واختلف إذا تحلَّل فقال ابن القاسم مرة: يجزئه ذلك.

وقال مرة: إحلاله باطل[1].

فإن قلنا: لا يصح تحلُّله فهو باقٍ على إحرامه، وعليه فيما صنع من حلقٍ ولباس فدية، ولكل صيدٍ أصابَه [ز: 402/ ب] الجزاءُ[2]، وإن كان جامع أفسد حجه، وعليه أن يتمه ويقضيه.

وإن قلنا: يصح تحلُّله فأحرم بالحج من سنته، ونوى بها قضاء الحج التي حلَّ منها؛ أجزأه، وإلَّا لم يجزه وعليه قضاؤه من عام آخر.

واختُلِفَ هل يكون متمتعًا إذا حجَّ من عامه؟

فقال ابن القاسم مرة: لا أحفظ عن مالك في ذلك شيئًا، وأراه متمتعًا[3]؛ لأنَّ الاعتبار بوقوع فعل العمرة في أشهر الحج.

وقال مرة: لا يكون متمتعًا[4]؛ لأنه لم يبتدئ الإحرام بالعمرة في أشهر الحج.

[فيمن أصابه مرض في الحج]

(ومن دخل مكة وطاف وسعى عند قدومه، ثم مرض، فتأخر عن الوقوف بعرفة حتى فاته الحج؛ لم يجزئه طوافه الأول وسعيه عن تحلله، ولْيطُف وليسعَ مرة أخرى لتحلله)[5].

اعلم أنَّ من أُحصر بمرض بعد أن طاف وسعى، وتأخر عن الوقوف حتى فاته الحج؛

(1) قوله: (فقال ابن القاسم مرة: يجزؤه... إحلاله باطل) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/ 429.

(2) قوله: (وعليه فيما صنع من حلقٍ... الجزاءُ) بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/ 429.

(3) المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 499.

(4) قوله: (وقال مرة: لا يكون متمتعًا) بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/ 429.

(5) التفريع (الغرب): 1/ 352 و(العلمية): 1/ 242 و243.

فإنه لا يجزئه طوافه الأول وسعيه عن تحلله.

قال مالك: لأن طوافه الأول إنما كان للحج[1].

قال الأبهري: فذكر مالك العلة في أنَّه لا يجزئه الطواف الأول، وهو إنما طافَه للحج ولم يطُفه للتحلل منه، وليطف ولْيسع مرةً أخرى لتحلله؛ لأنَّ كل من فاته الحج بأيِّ وجهٍ كان من مرضٍ أو غيره وكان يقدر على الوصول إلى البيت؛ فلا يحل دون البيت، ولا يحل إلَّا بعمل عمرة، فإن فاته الحج قبل دخوله مكة؛ دخلها بعمل عمرة فطاف وسعى ثم دخل.

قال ابن المواز: ومن دخل مفردًا أو قارِنًا من الحِل مكيًّا وغيره، ثم فاته الحج؛ فليتحلل بعمرة ولا يخرج إلى الحل؛ لأنه منذ[2] دخل [مكة][3] بإحرامه هذا، فليطف وليسع طاف قبل ذلك أو لم يطُف[4].

ولو دخل بعمرة فحلَّ منها، ثم أنشأ الحج من مكة، أو أردف الحج بمكة أو بالحرم؛ فهذا يخرج إلى الحل فيدخل منه ويحل بالطواف والسعي لعمله عمل العمرة[5].

وليس مكة بميقات للمعتمر[6].

[فيمن أحصر في الحج]

(ومن حصره العدوُّ عن البيت من المحرمين بالحج أو بالعمرة؛ فليتحلل حيث كان، ولا هدي عليه لتحلله.

---

(1) الموطأ، للإمام مالك: 3/ 530.

(2) في (ز): (منه) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في نوادر ابن أبي زيد.

(3) كلمة (مكة) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من نوادر ابن أبي زيد.

(4) قوله: (ومن دخل مفردًا أو قارِنًا من الحِل... لم يطُف) بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/ 340.

(5) قوله: (ولو دخل بعمرة فحلَّ منها، ثم أنشأ... عمل العمرة) بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/ 430.

(6) قوله: (وليس مكة بميقات للمعتمر) بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/ 340.

وإن كان معه هديٌ؛ فلينحره مكانه، ولا قضاء عليه إنْ كان متطوعًا، وعليه القضاء إن كان مفترضًا)(1).

أما قوله: (**فليتحلل مكانه**) فالأصل في ذلك الكتاب والسُّنة والإجماع.

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿**وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ**﴾ [البقرة: **196**]، ومعناه: يتحلَّل بما استيسر من الهدي.

وأجمع المفسرون على أنه أراد التحلُّل.

وأما السُّنة فما رُوِيَ عن النبي ﷺ "أنه أحرم بعمرةٍ في سنة ست، فلما بلغ الحديبية صدَّه المشركون عن البيت، فنحر ثم حلق هو وأصحابه إلَّا عثمان فإنه لم يحِل"(2).

وأما الإجماع؛ فلا خلاف في جواز التحلل لمن أُحصر بعدو وكان محرمًا بالحج أو بالعمرة [ز: **403**/ أ]، ولا قضاء عليه إذا لم تكن حجة الإسلام.

قال الأبهري: ولأنه يخاف على نفسه من العدو، فليس عليه أن يُتلف نفسه، ولا يلقيها إلى التهلكة، فجاز له أن يحل ويرجع؛ ليزيلَ عن نفسه خوف العدو بتأخُّرِه عنه، وقد حلَّ النبي ﷺ بالحديبية حيث صدَّه العدو عن البيت.

إذا ثبت ذلك؛ فمتى يجوز له التحلل؟

قال مالك: يتربصُ ما رجا كشف ذلك، فإذا أيس من أن يصل إلى البيت؛ فليحل بموضعه حيث كان من البلاد في الحرم وغيره(3).

وذكر اللخمي عن ابن القاسم أنه قال: إذا كان على إياسٍ من انكشافه؛ حلَّ مكانَه، وإن كان يرى أنه يذهب قبل ذلك أو يشك؛ أمهل حتى يصير إلى وقت إنْ تُرك لم يدرك

---

(1) التفريع (الغرب): **1/ 351** و(العلمية): **1/ 241**.

(2) رواه أبو داود الطيالسي في مسنده: **3/ 672**، برقم **(2338)**، وابن أبي شيبة في مصنفه: **7/ 390**، برقم **(36859)** كلاهما عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ «حَلَقُوا رُءُوسَهُمْ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ إِلَّا عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَأَبَا قَتَادَةَ، فَاسْتَغْفَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلْمُحَلِّقِينَ ثَلَاثًا وَلِلْمُقَصِّرِينَ مَرَّةً» وهذا اللفظ لأبي داود الطيالسي.

(3) تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): **1/ 297**.

الحج فيحل[1].

وأما العمرة فيتحلل منها إذا أُحصر بعدو، كما يتحلَّل من الحج إذا أحصر بعدو[2].

قال صاحب "الأفعال": أَحصَره المرضُ أو العدو، ومنعاه من السَّير[3].

وقال ابن بكير: الإحصار: إحصار المرض، والحَصْر: حصر العدو.

قال: ورُوي عن ابن عباس أنَّه قال: "لَا حَصْرَ إِلَّا حَصْرُ الْعَدُوِّ"[4].

وحُكِيَ عن الفرَّاء أنه قال: يقال: أحصره المرض [والعدو][5]، ولا يقال: حصره إلَّا في العدو خاصَّة[6].

وأما قوله: (ولا هدي عليه لتحلُّله) فمعناه: إذا لم يكن معه هدي.

قال الأبهري: كان النبيُّ ﷺ إنما نحر كل ما[7] كان قد ساقه وقد وجب نحره؛ سواء صُدَّ أو لم يُصَد.

والدليل على أنَّ النبيَّ ﷺ كان قد ساق الهدي قبل الصد: قوله تعالى: ﴿وَالْهَدْيَ مَعْكُوفًا﴾ الآية [الفتح: 25]، أي: محبوسًا أن يبلغ محله، ولو كان واجبًا للإحلال لما كان مصدودًا.

وقال أشهب: عليه الهدي.

واستدل على ذلك بقوله ﷻ: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ الآية [البقرة: 196][8].

وأما قوله: (فإن كان معه هديٌ فلينحره مكانه) فلأنَّ النبي ﷺ فعل ذلك عام

---

(1) التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 3/ 1256.

(2) في (ز): (بعد) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما المدونة.

قوله: (وأما العمرة: فيتحلل منها... أحصر بعدو) بنصِّه في المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 366.

(3) الأفعال، لابن القوطية، ص: 42.

(4) رواه الشافعي في مسنده.

والبيهقي في سننه الكبرى: 5/ 358، برقم (10091) كلاهما عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(5) كلمة (والعدو) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من معلم المازري.

(6) قوله: (وقال ابن بكير: الإحصار: إحصار المرض... العدو خاصَّة) بنصِّه في المعلم، للمازري: 2/ 103.

(7) كلمتا (كل ما) يقابلهما في (ز): (كما) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب.

(8) قول أشهب بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/ 432.

الحديبية[1].

قال الأبهري: ولأنَّه لمَّا جاز له أن يحل دون البيت؛ جاز أن ينحر هديه دون البيت.

وهذا إذا لم يقدر على إرساله، فإن قدر على إرساله إلى مكة؛ فعل، ولا يكون الهدي عند ذلك مصدودًا عن بلوغ محله مع إمكان إرساله، فإن كان الهدي عن واجب فتعذَّر إرسالُه؛ نَحرَه بموضعه وإن كان في الحل.

وأما قوله: (فلا قضاء عليه إن كان متطوعًا)، فلأنَّه لم يقطعه متعمدًا، وإنما قطعه بيد غالبة، ولأن النبيَّ ﷺ تحلل هو وأصحابه، ولم يأمر أحدًا منهم بالقضاء[2].

قال الأبهري: ولأنه دخل على أن يأتيَ به على السلامة، فإذا منع لغلبةٍ؛ لم يكن عليه قضاء.

وأما قوله: (وعليه القضاء إن كان مفترضًا)، فهذا مما اختلف فيه؛ فالمشهور من المذهب أن عليه القضاء.

وقال ابن الماجشون: [ز: 403/ ب] لا قضاء عليه[3].

قال اللخمي: والأول أحسن؛ لأنها مضمونة عليه، فإذا أحصر عن هذا العام بقي الحج في ذمَّته على حاله، وكذلك من نذر حجة مضمونة؛ فعليه القضاء، وإن نذر عامًا بعينه أو التزمه بالإحرام[4] من غير نذر؛ لم يكن عليه قضاءٌ[5].

(1) يشير للحديث الذي رواه مسلم: 3/ 1413، في باب صلح الحديبية في الحديبية، من كتاب الجهاد والسير، برقم (1786) عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا ۝١ لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ﴾ [الفتح: 2] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَوْزًا عَظِيمًا﴾ مَرْجِعَهُ مِنَ الْحُدَيْبِيَةِ، وَهُمْ يُخَالِطُهُمُ الْحُزْنُ وَالْكَآبَةُ، وَقَدْ نَحَرَ الْهَدْيَ بِالْحُدَيْبِيَةِ....

(2) قوله: (فلأنه لم يقطعه متعمدًا، وإنما... منهم بالقضاء) بنصِّه في المعونة، لعبد الوهاب: 1/ 384 والجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 3/ 263.

(3) قول ابن الماجشون بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/ 433.

(4) عبارة (أو التزمه بالإحرام) يقابلها في (ز): (والتزم الإحرام) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في تبصرة اللخمي.

(5) التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 3/ 1258.

قال عبد الملك: وإن انكشف الخوف قبل أن يحل؛ فله أن يحِل؛ لأنَّ العذر بلغ به ذلك[1].

قال اللخمي: يريد: إذا فاته الحج، وهو على بُعدٍ من مكة، فإن كان قريبًا؛ لم يحل إلَّا بعمرة، وكذلك إن كان إحرامه بعمرةٍ فذهب الخوف وهو قريبٌ من مكة؛ لم يحل دون مكة[2].

(ومن أحرم بالحج ثم مرض، فأقام حتى فاته الحج؛ لم يتحلَّل دون مكة، وعليه أن يأتيَها حتى يتحلل بعمل عمرة، وعليه القضاء متطوعًا كان أو مفترضًا)[3].

اختُلف فيمن أحصِر بمرض أو بحبسٍ في دين أو دم فقال مالك: لا يحله إلَّا البيت، وعليه قضاء ما حلَّ منه من حج أو عمرة، وهو قول ابن عباس وابن عمر والشافعي رضي الله عنهم.

وقال عطاء بن أبي رباح والنخعي وأبو حنيفة رضي الله عنهم: المرض والعدو سواء[4].

والفرق بين المحصر بعدو في أنه يحل مكانه وبين المحصَر بمرض [لا يحله من إحرامه إلَّا البيت، وإن تطاول ذلك به سنينًا][5] أنَّ الواجب على من أحرم بحج أو عمرة إتمام ما دخل فيه؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ الآية [البقرة: **196**].

قال الأبهري: فليس يجوزُ لأحدٍ دخل في حج أو عمرة أن يخرج منها إلَّا بعد إتمامها؛ إلَّا أن يأتيَ ما لا يمكنه الوصول معه إلى البيت، وهو خوفُ العدو، فيتحلل مكانه كما فعل النبي ﷺ عام الحديبية.

وأما المرض فإنه يمكنه الوصول معه إلى البيت؛ لأنَّ المرض لا يحول بينه وبين

---

(1) قول ابن الماجشون بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **2/ 433**.

(2) التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): **3/ 1259**.

(3) التفريع (الغرب): **1/ 352** و(العلمية): **1/ 242**.

(4) قوله: (اختُلف فيمن أحصِر بمرض أو بحبسٍ... والعدو سواء) بنصِّه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): **3/ 1255**.

(5) جملة (لا يحله من إحرامه... به سنينًا) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من جامع ابن يونس.

البيت[1].

وأما قوله: (وعليه القضاء متطوعًا كان أو مفترضًا) فلأنَّ الله تعالى لما أَمَرَ بإتمام الحج والعمرة، فكان ذلك يقتضي ألَّا يخرج منهما جميعًا إلَّا بعد تمامهما، فخرج حصر العدو بالإجماع، وبقي ما عداه على الأصل.

قال الأبهري: وقد رَوى مالك عن يحيى بن سعيد قال: أخبرني سليمان بن يسار أن أبا أيوب الأنصاري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ خرج حاجًّا فمرض، وأنَّه قدم على عمر بن الخطاب يوم النحر فذكر ذلك له، فقال له عمر: "تصنع كما يصنع المعتمِر ثم قد حللتَ، فإذا أدركك الحجُّ فحُجَّ [من][2] قابل وأهدِ"[3].

وروى مالك -أيضًا- عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن ابن عمر وابن الزبير ومروان رَضِيَ اللهُ عَنْهُم أفتوا ابن حزابة المخزومي وقد كسر في الطريق أن يأتيَ البيت فيطوف ويسعى ويحل ويهدي[4].

فإن قيل: فقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرِجَ فَقَدْ حَلَّ**»[5].

---

(1) قوله: (والفرق بين المحصر بعدو في أنه يحل مكانه وبين المحصَر بمرض... وبين البيت) بنصِّه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): **3/ 265** ما عدا قول الأبهري.

(2) حرف الجر (من) ساقط من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا به من موطأ الإمام مالك.

(3) رواه الشافعي في مسنده -ترتيب السندي-: **1/ 384**.
والبيهقي في سننه الكبرى: **5/ 284**، برقم **(9821)** كلاهما عن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(4) رواه مالك في موطئه: **3/ 527**، في باب ما جاء في من أحصر بغير عدو، من كتاب الحج، برقم **(1328)**.
والشافعي في مسنده -ترتيب السندي-: **1/ 383**، برقم **(989)**.
والبيهقي في سننه الكبرى: **5/ 359**، برقم **(10096)** جميعهم عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار، أَنَّ مَعْبَدَ بْنَ حُزَابَةَ الْمَخْزُومِيَّ، صُرِعَ بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ، وَهُوَ مُحْرِمٌ. فَسَأَلَ عَنِ الْمَاءِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ، فَوَجَدَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ وَعَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ وَمَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ. فَذَكَرَ لَهُمُ الَّذِي عَرَضَ لَهُ. فَكُلُّهُمْ أَمَرَهُ أَنْ يَتَدَاوَى بِمَا لاَ بُدَّ لَهُ مِنْهُ. وَيَفْتَدِي. فَإِذَا صَحَّ اعْتَمَرَ، فَحَلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ. ثُمَّ عَلَيْهِ حَجُّ قَابِلٍ، وَيُهْدِي مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ.

(5) صحيح، رواه أبو داود: **2/ 173**، في باب الإحصار، من كتاب المناسك، برقم **(1862)**.

=

قيل له: هذا حديثٌ رواه حجاج الصواف عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن الحجاج بن عمرو[1] الأنصاري، عن النبي ﷺ.

وحديث حجاج الصواف فيه [ز: 404/ أ] لين[2].

[العمرة حكمها ووقت أدائها]

(والعمرة مسنونةٌ غير مفروضة)[3].

اختُلف في العمرة هل هي سنةٌ أو فريضةٌ، فقال مالك: العمرة سنة كالوتر[4].

وقال ابن حبيب وابن الجهم: العمرة واجبةٌ كوجوب الحج[5]، واحتجَّا على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ الآية [البقرة: 196] فقرنهما في الأمر، والأمرُ على الوجوب حتى يرد دليلٌ على غيره[6].

وبما رُوي عن النبي ﷺ أنه قال لما سُئل عن العمرة أواجبةٌ هي؟ قال: «**لَا، وَأَنْ تَعْتَمِرُوا هُوَ أَفْضَلُ**»[7].

والترمذي: 3/ 268، في باب ما جاء في الذي يهل بالحج فيكسر أو يعرج، من أبواب الحج، برقم (940) كلاهما عن الحجاج بن عمرو الأنصاري رضي الله عنه.

(1) في (ز): (عمر) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في سنن النسائي: 5/ 198 وسنن أبي داود: 2/ 173.

(2) لم أقف على قول الأبهري، وما وقفت عليه في كتب الرجال يقضي أن حجاج الصواف ثقة.
انظر في ذلك: تاريخ ابن معين: 4/ 104 والثقات، للعجلي: 1/ 287 والجرح والتعديل، لابن أبي حاتم: 3/ 167 وتاريخ أسماء الثقات، لابن شاهين، ص: 68.

(3) التفريع (الغرب): 1/ 352 و(العلمية): 1/ 243.

(4) قول الإمام مالك بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/ 321.

(5) قوله: (وقال ابن حبيب وابن الجهم: العمرة واجبةٌ كوجوب الحج) بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/ 362 والجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 3/ 128.

(6) قوله: (واحتجَّا على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا﴾... على غيره) بنصِّه في المنتقى، للباجي: 3/ 402.

(7) قوله: (وبما رُوي عن النبي ﷺ أنه قال لما سُئل... هو أفضل) بنصِّه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 3/ 128.

والحديث ضعيف، رواه الترمذي: 3/ 261، في باب ما جاء في العمرة أواجبة هي أم لا؟، من أبواب

وقال رسول الله ﷺ: «**بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ الْبَيْتِ**»[1].

ففي هذا الخبر دليلٌ من وجهين:

أحدهما أنه قال: (خمسًا) ولم يقل (ستًّا)[2].

الثاني أنه ذكر الحج، ولم يذكر العمرة، فكانت سُنَّة بفعل رسول الله ﷺ لها.

قال الأبهري: فإن قيل: إن قول الله ﷻ: ﴿**وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا**﴾ الآية [**آل عمران: 97**] يشمل الحج والعمرة؛ لأنَّ الحج في لسان العرب: القصد، وقد يكون ذلك للحج والعمرة.

قيل له: اسم الحج بالحج أَوْلَى؛ لأنه الأخصُّ من أسمائِه، كما أن اسم العمرة بالعمرة أَوْلَى، فلمَّا لم يجز أن يقال للحج: عمرة، فكذلك لا يقال للعمرة: حجٌّ إذا أُريد الاسم الأخص، والأحكامُ تتعلق على الاسم الأخص إلَّا أن تقوم الدلالة على أنَّ المراد الاسم الأعم.

ألا ترى أنَّ اسم الأب يقع على الأب الأدنى وعلى الجد، ثم لم يعط الجد ما يعطاه الأب من الميراث، وإن كان اسم الأبوَّة يقع عليه؛ لأنه ليس بأخص اسميه، وأخصُّ اسميه الجد فأُعطِي به، فكذلك أخص اسمي العمرة: العمرة، والحج، ولو عُقِل من قوله ﷻ: ﴿**وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ**﴾ الآية [**آل عمران: 97**] أنه أُريد به العمرة مع الحج لما احتاج[3] إلى ذكر العمرة في قوله تعالى: ﴿**وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ**﴾ الآية [**البقرة: 196**]، ولا [وجه معتبر][4] بقوله ﷻ: ﴿**وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ**﴾ إذا كان اسم الحج يقع على العمرة، ولَمَا كان لتكرار العمرة معنى.

فإن قيل: ففي قوله ﷻ: ﴿**وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ**﴾الآية [**البقرة: 196**] دليلٌ على الوجوب!

=

الحج، برقم (931) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(1) تقدم تخريجه في أول كتاب الزكاة: 38/3.

(2) قوله: (وقال رسول الله ﷺ: «بُني الإسلام... يقل ستًّا) بنصِّه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 3/ 1253.

(3) في (ز): (احتجَّ) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(4) ما بين المعكوفتين يقابله بياض في (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب.

قيل له: ليس في هذا دليلٌ على [الوجوب، وإنما فيه دليل على][1] وجوب إتمام الداخل؛ لأن ﴿وَأَتِمُّواْ﴾ إنما هو لما دَخَل فيه[2].

فإن قيل: فقد قال النبي ﷺ: «**العُمرة الحجة الصغرى**»[3]، وقد قال ﷻ: ﴿وَأَذَٰنٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوۡمَ ٱلۡحَجِّ ٱلۡأَكۡبَرِ﴾ الآية [التوبة: 3]، فدلَّ على أنَّ ثَمَّ حجًا أصغر.

قيل له: معنى الحج الأكبر إنما هو الاجتماع الذي كان من العرب كلها يوم النحر بمنى، والحج الأصغر اجتماعهم بعرفة؛ لأنَّ قريشًا كانت تمتنع من الوقوف بعرفة، فهذا معنى قوله: ﴿يَوۡمَ ٱلۡحَجِّ ٱلۡأَكۡبَرِ﴾[4].

ومن الدليل على [أن][5] العمرة غير واجبة أنها غير معلقةٍ بوقتٍ معلوم؛ كالصلاة والصيام والحج، فلمَّا لم تكن العمرة كذلك؛ دلَّ على أنها ليست بفرضٍ؛ لمخالفتها [ز: 404/ ب] أعمال البدن في هذا[6].

فإن قيل: إن الإيمان فرضٌ وليس هو معلقًا بوقتٍ فكذلك العمرة!

قيل له: الإيمان فرضه في وقتٍ معلوم وهو بلوغ الإنسان، وليس كذلك العمرة؛ لأنَّ فرضهما ليس معلقًا بوقت، لا سيما والعمرة عملٌ لا يتعلق بزمان، وإنما أردنا عملًا يتعلَّق بزمان في مكان كالحج والجمعة، والإيمان فرضٌ على البدن غير متعلق بمكان فليس هو داخلًا على العلة.

---

(1) ما بين المعكوفتين زيادة أدرجناها؛ ليستقيم بها السياق.

(2) قوله: (فإن قيل: ففي قوله ﷻ: ﴿وَأَتِمُّواْ﴾... دخل فيه) بنحوه في المنتقى، للباجي: 3/ 402.

(3) صحيح لغيره، رواه ابن حبان في صحيحه: 14/ 501، في باب كتب النبي ﷺ، من كتاب التاريخ، برقم (6559).

والدارقطني في سننه: 3/ 347، برقم (2723) كلاهما عن عمرو بن حزم رضي الله عنه أنه قال: «وَأَنَّ الْعُمْرَةَ الْحَجُّ الْأَصْغَرُ وَلَا يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ»، وهذا لفظ ابن حبان.

(4) قوله: (وقد قال ﷻ: ﴿وَأَذَٰنٞ مِّنَ ٱللَّهِ﴾... الحج الأكبر) بنحوه في المقدمات الممهدات، لابن رشد: 1/ 400.

(5) ما بين المعكوفتين زيادة أتينا بها؛ ليتضح السياق.

(6) قوله: (ومن الدليل على أن العمرة... هذا) بنحوه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 3/ 128.

(ولا بأس أن يعتمر الرجل قبل أن يحج)[1].

والأصل في ذلك ما رُوي عن النبي ﷺ: "أنه اعتمر قبل أن يحج"[2].

أصله: التنفُّل قبل المكتوبة.

قال الأبهري: والأفضل أن يبدأ بالحج ممن يلزمه فرض الحج؛ لأنَّ الحج فرض والعمرة سُنَّة، والإتيان بالفرض أَوْلَى من الإتيان بالسنة، وبكون عُمَر النبي ﷺ على هذا الوجه قبل أن يُفرَض عليه الحج.

(ويُكْرَه أن يعتمر في السنة الواحدة مرارًا)[3].

اختُلف هل تكون العمرة في السنة مرارًا؟ أم لا؟

فقال مالك: لا تُكرَّر، ورأى أنها كالحج، فلمَّا كان الحج لا يتكرر فكذلك العمرة.

وقال ابن المواز[4]: أرجو ألَّا يكون بالعمرة مرتين في السنة بأس.

قال ابن حبيب: ولم يرَ مطرِّف بأسًا بالعمرة في السنة مرارًا.

واحتجَّ على ذلك بما رُوي عن علي رضي الله عنه أنه كان يعتمر في كل شهرٍ مرة[5]، وكذلك فعل ابن عمر رضي الله عنهما في أيام ابن الزبير[6].

ووجه قول ابن القاسم ما رُوي عن عائشة رضي الله عنها أنها اعتمرت في عام واحدٍ مرتين،

---

(1) التفريع (الغرب): 1/ 352 و(العلمية): 1/ 243.

(2) رواه البخاري: 3/ 2، في باب من اعتمر قبل الحج، من أبواب العمرة، برقم (1774) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(3) التفريع (الغرب): 1/ 352 و(العلمية): 1/ 243.

(4) في (ز): (القاسم)، وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في نوادر ابن أبي زيد وجامع ابن يونس.

(5) عبارة (كل شهر مرة) يقابلها في (ز): (كل يوم مرة) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في نوادر ابن أبي زيد.
والأثر رواه الشافعي في مسنده، ص: 113.
وابن أبي شيبة في مصنفه: 3/ 129، برقم (12725).
والبيهقي في سننه الكبرى: 4/ 562، برقم (8728) جميعهم عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(6) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه: 3/ 129، برقم (12728).
والبيهقي في سننه الكبرى: 4/ 562، برقم (8729) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

وإنما اختار مالك العمرة في السنة مرة استنانًا بالنبي ﷺ؛ لأنَّه اعتمر ثلاث عُمَر في كل سنة عمرةً[1].

(ولا بأس على من اعتمر في ذي الحجة أن يعتمر في المحرَّم عمرة أخرى)[2].

فحكى ابن المواز وابن الجلَّاب جواز ذلك؛ لأنَّه إنما اعتمر في كل سنةٍ عمرة، وبهذا علَّل مالك في مختصر ابن عبد الحكم الكبير[3].

قال ابن المواز: ثم رجع مالك فقال: أحب إليَّ لمن أقام ألَّا يعتمر في المحرم[4].

(والعمرة من الميقات أفضل منها من الجعرانة أو التنعيم)[5].

وإنما قال ذلك؛ لأنَّ الأصل في الإحرام إنما هو من الميقات، وإنما رخص لمن كان بمكة أن يعتمرَ من الجعرانة والتنعيم، وإن لم يبلغوا مواقيتهم، وإلا فالأفضل لهم الإحرام من مواقيتهم، والله أعلم.

(ولا يُحرم أهل مكة بالعمرة من مكة)[6].

والأصل في ذلك ما رُوِيَ عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا "أنها لما فرغت من حجها بعثها النبيُّ ﷺ مع أخيها فأعمرها من التنعيم" وذلك متفقٌ عليه[7].

---

(1) قوله: (فقال مالك: لا تُكرر... سنة عمرةً) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **2/ 362** و**363** والجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): **3/ 261** و**262**.

(2) التفريع (الغرب): **1/ 352** و(العلمية): **1/ 243** و**244**.

(3) انظر: المختصر الكبير، لابن عبد الحكم (بتحقيقنا)، ص: **149**.

(4) قوله: (أحب إليَّ لمن أقام ألَّا يعتمر في المحرم) بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **2/ 364**.

(5) التفريع (الغرب): **1/ 352** و(العلمية): **1/ 244**.

(6) التفريع (الغرب): **1/ 352** و(العلمية): **1/ 244**.

(7) يشير للحديث المتفق على صحته الذي رواه البخاري: **1/ 70**، في باب امتشاط المرأة عند غسلها من المحيض، من كتاب الحيض، برقم **(316)**.

ومسلم: **2/ 871**، في باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه، من كتاب الحج، برقم **(1211)** كلاهما عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

قال الأبهري: ولأنَّ الطواف بالبيت الذي يكون في إحرام من الحِل [ز: **405**/ أ]، وذلك فعل النبي ﷺ وأصحابه طافوا بالبيت في إحرامٍ أوقعوه في الحِل، وكذلك المعتمر لا يجوز له أن يبتدئ الإحرام من مكة؛ من قِبَل أنَّ إحرامه يقتضي طوافًا وسعيًا، فليس يجوز لطائفٍ بالبيت في إحرام بعمرةٍ أن يطوفَ دون أن يُحرم من الحل.

ولا نعلمُ خلافًا في أنَّ الإحرام بالعمرة لا يصح من الحرم حتى يحرم من الحل، أو يخرج إلى الحل بعد أن أحرم، فأما الإحرامُ بالحج؛ فيجوز من الحل والحرم جميعًا؛ لأنَّه لا يدعي الحج من الجميع من الحل والحرم؛ لأنَّه يخرج إلى عرفة ولا بد له من ذلك وعرفة حِل.

(ومن كان حاجًّا؛ فلا يعتمر حتى يفرغ من حجه)(1).

وإنما قال ذلك، لأنَّه في معنى إرداف العمرة على الحج وذلك لا يصح، وإذا لم يصح؛ فلا يكون عليه قضاؤها؛ لأنَّ القضاء إنما يكون في شيء ثبت وجوبه، أو التزمه الإنسان بندبٍ، أو دخل فيه وقطعه متعمدًا، والعمرة ههنا ليست بواجبة، ولا هي منذورة، ولا قطعها متعمدًا.

(ومن رمى في آخر أيام التشريق؛ فلا يعتمر حتى تغرب الشمس.

فإن أحرم بعمرةٍ بعد رميه، وقبل غروب الشمس؛ لزمه الإحرام بها، ومضى فيها حتى يتمها بعد غروب الشمس، ولا يجزئه ذلك قبل الغروب)(2).

وإنما أَمَرَه أن لا يعتمر حتى تغرب الشمس فلأنَّ وقت الرمي إلى الغروب؛ فلذلك لا يجب على من أخَّر الرمي في اليوم إلى الغروب دمٌ عند الكافة، فثبت بهذا أن ذلك وقتٌ للرمي، وإذا كان وقتًا له؛ لم يحرم بالعمرة حتى يخرج وقت الرمي؛ لأنَّ للوقت تأثيرًا وإن لم يكن فيه فعل.

ألا ترى أنَّ من اعتمر قبل الزوال في أيام الرمي لم يصحَّ إحرامه بالعمرة، وإن كان

---

(1) في (ز): (سعيه) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في طبعتي التفريع.
و التفريع (الغرب): **1**/ 352 و(العلمية): **1**/ **244**.

(2) التفريع (الغرب): **1**/ 352 و(العلمية): **1**/ **244**.

إحرامه بالعمرة في ذلك الوقت لا يشغله عن الرمي؛ لأن وقتَه بعد الزوال، فلو كان المنع بمجرَّد فعل الرمي لاختص بوقت فِعْله.

قال الأبهري: يعني أن أهلَ منى يجوز لهم أن يعتمروا، وإذا غربت الشمس من آخر أيام التشريق، فأمَّا غير أهل منى؛ فلا بأس أن يعتمروا في أيام منى، وإن كان الاختيار غيره.

قال مالك: ولا بأس أن يُهل أهل الأفاق بالعمرة في أيام التشريق[1].

قال الأبهري: وإنما قال ذلك؛ لأنَّ العمرة مباحةٌ في السَّنة كلها؛ لأنها فِعل خير وقد نُدِبَ الناس إلى فِعل الخير، فلا بأس بفعلِها في أيام منى وغيرها؛ لأنَّ أهل الأفاق ليس عليهم إحرامٌ.

ويُكره لهم أن يُدخلوا إحرام العمرة عليه، فأمَّا أهل منى فقد بقي عليهم من حكم الحج شيءٌ وهو الرمي، فكُره لهم أن يُدخلوا عمل العمرة عليه قبل أن يفرغوا من بقية الحج.

قال ابن المواز: فإن جهل وأحرم بها في آخر أيام الرمي قبل غروب الشمس، [ز: 405/ ب] وقد كان تعجَّل في يومين أو لم يتعجَّل، وقد رمى في يومه ذلك؛ فإنَّ إحرامه يلزمه، ولا يحل له حتى تغيب الشمس، وإحلاله قبل ذلك باطلٌ[2].

يريد أنه لا يطوف ولا يسعى حتى تغرب الشمس.

قال ابن المواز: ولو أن المتعجِّل في يومين أحرم بالعمرة بعد أن حلَّ وخرج وتمَّ عمله؛ لم يلزمه الإحرام؛ أحرم ليلًا أو نهارًا، ولا قضاء عليه[3].

(وإن أحرم قبل رميه؛ لم يلزمه أداؤها ولا قضاؤها)[4].

وإنما قال ذلك؛ لأنَّ أفعالَ الحج تُنافي أعمال العمرة، فصار في معنى الإرداف وذلك لا يصح، وإذا لم يصح فلا يكون عليه قضاؤها.

---

(1) قول الإمام مالك بنصِّه في المختصر الكبير، لابن عبد الحكم (بتحقيقنا)، ص: 148.

(2) قول ابن المواز بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/ 363.

(3) قول ابن المواز بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/ 363.

(4) التفريع (الغرب): 1/ 352 و(العلمية): 1/ 244.

[حج الصبي]

(ولا بأس بالحج بالأصاغر، ويُحرم بهم أولياؤُهم آباؤهم وأوصياؤهم، ويجتنبون ما يجتنبه الأكابر)[1].

والأصل في ذلك ما خرجه مسلم عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ النبي ﷺ لقي ركبانًا بالرَّوحاء، فقال: «**مَنِ الْقَوْمُ؟**» قالوا: المسلمون، قالوا: من أنت؟ قال: «**رَسُولُ اللهِ**»، فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا، فَقَالَتْ: يا رسول الله! أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قال: «**نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ**»[2].

وخرج مع النبي ﷺ جماعةٌ من الصبيان فأحرموا معه، منهم ابن عباس، وأنس بن مالك، وجماعة من أولاد الصحابة[3].

قال الأبهري: ولأنَّ الحج فِعل خير، وقد ندبنا إلى أن نأمرهم بفعل الخير، فقال ﷺ: «**مُرُوا الصِّبْيَانَ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرٍ**»[4].

إذا ثبت هذا، فلا يخلو الصبيُّ من وجهين:

إمَّا أن يكون صبيًا مميزًا، أو صغيرًا لا يعقل الإحرام، فإن كان مميزًا يعقل الإحرام، وأذن له فيه؛ أحرم وصحَّ إحرامه.

واختلف إذا كان لا يعقل الإحرام فقال مالك: يُحرم عنه وليُّه، ويصير محرمًا بما أحرم به وليُّه عنه، وهو قول الجمهور من أهل العلم.

وقال أبو حنيفة: لا ينعقِد إحرامه ولا يصير محرمًا بإحرام وليه.

---

(1) التفريع (الغرب): 1/ 353 و(العلمية): 1/ 244.

(2) رواه مسلم: 2/ 974، في باب صحة حج الصبي وأجر من حج به، من كتاب الحج، برقم (1336) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(3) قوله: (والأصل في ذلك: ما خرجه مسلم عن ابن عباس... أولاد الصحابة) بنحوه في الذخيرة، للقرافي: 3/ 297.

(4) صحيح، رواه أبو داود: 1/ 133، في باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، من كتاب الصلاة، برقم (495).
وأحمد في مسنده، برقم (6756).
والحاكم في مستدركه: 1/ 311، في كتاب الطهارة، برقم (708) جميعهم بألفاظ متقاربة عن عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ودليلنا ما قدَّمناه[1].

قال اللخمي: ولا أرى أن يصحَّ الإحرام إلَّا مِمَّن يعقل، وأما المرضع فكالبهيمة[2].

إذا ثبت هذا، فلا يحج به إلَّا وليُّه أبوه أو وصيُّه؛ لأنَّ ذلك يتعلق بإنفاق المال.

قال مالك: وكذلك من كان في كفالته من خالة وأخت وعمَّة، [ومن][3] يجوز أن يحج به، ولا تُجزئ عنه من حجة الإسلام؛ لأنَّ عمل الحج من أعمال البدن، وليس يلزم عمل الأبدان غير البالغين.

وقد رُوي عن عائشة رضي الله عنها أنَّ النبي ﷺ قال: «**رُفِعَ الْقَلَمُ [عَنْ ثَلَاثٍ][4]: عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَنْتَبِهِ**»[5]، [ز: 406/ أ] وقد روِّينا عن النبي ﷺ أنه قال: «**أيما صبي بلغ ثم حجَّ؛ فعليه حجة الإسلام**»[6]، قاله الأبهري.

وأما قوله: (ويجتنبون ما يجتنبه الأكابر)، فذلك متفقٌ عليه.

قال الأبهري: ولأنَّ حكم الإحرام قد لزمه إدخاله فيه، فوجب أن يجتنب ما يجتنبه الكبير.

(وإذا خاف الولي على الصبي ضيعةً، فحجَّ به؛ فنفقته من ماله. فإن لم يخف عليه؛ فمثل نفقته في الحضر من ماله، وما زاد على ذلك؛ ففي مال وليه)[7].

اعلم أنَّ للأب أو الوصي إذا خرج إلى الحج وخاف على الصغير ضيعة، ولم

---

(1) قوله: (فقال مالك: يُحرم عنه وليُّه ويصير... ما قدَّمناه) بنصِّه في الذخيرة، للقرافي: 3/ 223.

(2) التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 3/ 1134.

(3) ما بين المعكوفتين زيادة أدرجناها؛ ليتضح بها السياق.

(4) كلمتا (عَنْ ثَلَاثٍ) ساقطتان من (ز) التي انفرت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بهما من مسند أحمد.

(5) رواه أحمد في مسنده، برقم (24694).

والبيهقي في سننه الكبرى: 6/ 338، برقم (12156) كلاهما بألفاظ متقاربة عن عائشة رضي الله عنها.

(6) صحيح، رواه الطبراني في الأوسط: 3/ 140، برقم (2731).

والحاكم في مستدركه: 1/ 655، في كتاب الصوم، برقم (1769) - بإسناد قال عنه: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه-.

والبيهقي في سننه الكبرى: 4/ 533، برقم (8613) جميعهم بألفاظ متقاربة عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(7) التفريع (الغرب): 1/ 353 و(العلمية): 1/ 244.

يجد من يكفله له؛ جاز أن يخرج به معه ويكون له أن يحجه.

قال ابن المواز: وتكون نفقة الحج كلها من مال الصبي[1].

قال اللخمي: فأجيز للولي أن يحرم به إذا خرج به؛ لما يرجى له من الأجر في ذلك، والغالب السلامة مما يوجب عليه دمًا[2].

فإن لم يخف عليه ضيعةً، ووجد من يكفله؛ لم يجز له أن يخرج به معه، فإن فعل كان ضامنًا لما اكترى له به، وما أنفق عليه في الطريق، إلَّا قدر نفقته التي كان يُنفقها في حضر[3]؛ لأنَّ الصبي لا حاجة له إلى ذلك الزائد لو لم يسافر.

(وإذا قتلَ الصبيُّ صيدًا؛ فجزاؤه في مال الولي.
وقال بعض أصحابنا: جزاؤه في مال الصبي، كجنايته)[4].

اختُلِفَ في الصبي إذا قتل صيدًا هل يكون جزاؤه في مال الولي؟ أو في مال الصبي؟

فذكر ابن الجلَّاب في ذلك قولين، ولم يفصِّل بين أن يكون خروج الولي به بوجهٍ جائز أو ممنوع.

وروى ابن وهب عن مالك في الصغير إذا حجَّ به أبوه أنَّ ما أصابَ من صيدٍ، أو ما فيه فديةٌ، ففي مال الأب؛ إلَّا أن يخرج به نظرًا؛ لأنه لو تركه ضاع فيكون ذلك في مال الصبي، فإن لم يكن له مالٌ؛ اتبعه به.

وقد قيل: إن ما أصاب من صيد؛ ففي مال الصبي كجنايته[5].

لأنه لما أبيح له إحجاجُه بالإجماع لم يلزمه ما طرأ عليه من أمر الحج؛ لأنه غير

---

(1) قول ابن المواز بنصِّه في اختصار المدونة، لابن أبي زيد (بتحقيقنا): **1/ 495**.

(2) التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): **3/ 1173**.

(3) قوله: (فإن لم يخف عليه ضيعةً... في حضر) بنصِّه في المدونة (صادر/ السعادة): **1/ 369**.

(4) التفريع (الغرب): **1/ 353** و(العلمية): **1/ 244**.

(5) قوله: (وروى ابن وهب عن مالك في الصغير... الصبي كجنايته) بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **2/ 358**.

متعدٍّ[1] في إحجاجه[2].

قال الأبهري: ولأنَّ حكم الإحرام قد لزمه، فاستوى هو والكبير فيما يلزمه من ذلك مما يقتله من جزاء الصيد؛ لأنَّ الجزاء يجبُ على قاتل الصيد في الإحرام والحرم عمدًا أو خطأً، والصبي بقتله[3] للصيدِ يجري مجرى الخطأ.

(ولا يُجرَّد المُرْضَع ونحوه للإحرام، وإنما يُجَرد المتحرِّك من الصغار)[4].

وإنما قال ذلك؛ لأنَّه لا يتحقَّق منه إرادة الإحرام، وحكمُ المجنون في ذلك حكمُ الصغير الذي لا يميِّز في جميع أموره.

(ولا بأس أن يؤخر إحرام الصبي عن الميقات إلى قرب الحرم)[5].

وإنما جاز أن يؤخر إحرام الصبي عن الميقات إلى قرب الحرم؛ لأنه غير مخاطب بالحج، ويجوز [ز: **406**/ ب] لوليِّه أن يدخله مكة بغير إحرام، [كما][6] جاز له أن يعديه الميقات بغير إحرام.

وينبغي أن ينظر إلى حالة الصبي، فإن كان قد ناهز البلوغ؛ فإنه يُجرد من الميقات؛ لأنَّه يجتنب ما يجتنبه الكبير، وإن كان مثل ابن سبع سنين أو ثمان؛ فإنه لا يجرد من الميقات ويؤخَّر إلى قرب الحرم[7]؛ لأنه قد لا ينزجِر عما نُهي عنه فلا دم عليه؛ لأنه لم يجب عليه الإحرام منه؛ إذ ليس من أهل الوجوب.

(وإذا بلغ الصبي في حجه؛ مضى عليه حتى يُتمه، ولم يجزه عن فرضه)[8].

اختُلف في الصبي يبلغ في حجِّه قبل الوقوف بعرفة هل يجزئه من حجة الإسلام؟

---

(1) في (ز): (متعمِّد)، وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في جامع ابن يونس.

(2) قوله: (لأنه لما أبيح له إحجاجُه... إحجاجه) بنصِّه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): **3/ 332**.

(3) في (ز): (فقتله)، وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(4) التفريع (الغرب): **1/ 353** و(العلمية): **1/ 244**.

(5) التفريع (الغرب): **1/ 353** و(العلمية): **1/ 244**.

(6) ما بين المعكوفتين زيادة أدرجناها؛ ليستقيم بها السياق.

(7) قوله: (وينبغي أن ينظر إلى حالة الصبي... قرب الحرم) بنحوه في تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): **1/ 260**.

(8) التفريع (الغرب): **1/ 353** و(العلمية): **1/ 244**.

أم لا؟

فقال مالك: لا يجزئه سواء جدَّد إحرامًا أم لا[1]، وبه قال أبو حنيفة.

وقال الشافعي: إذا جدَّد إحرامًا ووقف بعرفة؛ أجزأه[2].

ودليلنا أن إحرامه قد انعقد نفلًا إجماعًا، وما انعقد نفلًا؛ فلا ينعقد فرضًا بدليل سائر العبادات[3].

قال الأبهري: ولأنَّ حجَّه تطوع، وليس يجوز أن يحج الإنسان التطوع فيجزئه عن فرضه، لكن عليه أن يتم التطوع ثم يحج الفريضة؛ لأن النبي ﷺ قال: «**الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**»[4]، فالحج يجب أن يكون فرضه بنية، وتطوعه بنية، ولا ينوبُ التطوعُ عن الفرض، ولو جاز ذلك في الحج؛ لجاز في الصلاة والصيام أن يتطوع بهما، ثم ينوي فيكون عن فرضه، وذلك غير جائز.

فإن قيل: فإن النبيَّ ﷺ سمع رجلًا يقول: لبيك عن شُبرمة؛ فقال: «**حَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟**» قال: لا، قال: «**حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ**»[5]، قالوا: فأمره أن يجعل حجه لنفسه[6]، وإن كان قد أحرم عن شبرمة، فثبت بهذا أنه يجوز أن يتطوع بالحج ويصير عن فرضه!

قيل له: معنى قوله عليه الصلاة والسلام: «**حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ**» أي: من شأنك أن تحجَّ عن نفسك ثم عن شبرمة، وهذا كما يقول الإنسان لغيره: عِظ نفسك ثم عِظ غيركَ، وليس

---

(1) المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 380 و381.

(2) قوله: (وبه قال أبو حنيفة... بعرفة؛ أجزأه) بنحوه في الاستذكار، لابن عبد البر: 4/ 399 ونص قول أبي حنيفة منه: (إذا أحرم الصبي ثم بلغ في حال إحرام، فإن جدد إحرامًا قبل وقوفه بعرفة؛ أجزأه، وإن لم يجدد إحرامًا؛ لم يجزئه).

(3) قوله: (ودليلنا: أن إحرامه قد انعقد نفلًا... سائر العبادات) بنصِّه في المنتقى، للباجي: 4/ 37.

(4) رواه ابن ماجة: 2/ 1413، في باب النية، من كتاب الزهد، برقم (4227) عن عمر رضي الله عنه.

وأصله تقدم تخريجه في باب النية في الوضوء من كتاب الطهارة: 64/1.

(5) تقدم تخريجه في كتاب الحج: 457/4.

(6) جملة (قالوا: فأمره أن يجعل حجه لنفسه) يقابلها في (ز): (قالوا: فأمر حجه أن يجعله لنفسه) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، ولعل الصواب ما أثبتناه.

محرمًا على الإنسان أن يعِظ غيره، وإن كان لا يعظ نفسَه.

فإن قيل: فقد أحرم علي بن أبي طالب وأبو موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا باليمن فقدِما مكة، فقال لهما النبي ﷺ: «**بـم أحرَمتُما؟**» قالا: بإحرامٍ كإحرام النبي ﷺ[1]، وهما لم يعلما ذلك!

قيل له: إنما عرفا أن إحرامهما مثل إحرامه لا أنهما أفردا، أو يكونا قد سمعا أن النبيَّ ﷺ أفرد، فأحرما كإحرامه لا أنهما أحرما في غير حج أو عمرة؛ لأنَّ ذلك لا يجوز.

(ويُطَاف بالصبي، ويُسْعَى به، ويُرمى عنه إذا لم يستطع أن يفعل ذلك بنفسه، ولا [ز: 407/ أ] **يركع عنه أحدٌ، وليركع هو عن نفسه)**[2].

والأصل في ذلك ما خرجه مسلم عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: «**طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، لِيَرَاهُ النَّاسُ، وَلِيُشْرِفَ وَلِيَسْأَلُوهُ**»[3].

إذا ثبت هذا، فلا يطوف به إلَّا من طاف عن نفسه؛ لئلا يُدخل في طواف واحدٍ طوافين[4]، أو رجل حلال، وينوي ذلك عن الصبي ويجزئه.

وإن طاف به من لم يطف عن نفسه وخصَّه بذلك؛ أجزأه.

---

(1) حديث علي بن أبي طالب، متفق على صحته، رواه البخاري: 5/ 164، في باب بعث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وخالد بن الوليد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، إلى اليمن قبل حجة الوداع، من كتاب المغازي، برقم (4352).
ومسلم: 2/ 883، في باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه، من كتاب الحج، برقم (1216) كلاهما عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: ... فَقَدِمَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بِسِعَايَتِهِ، قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «بِمَ أَهْلَلْتَ يَا عَلِيُّ؟» قَالَ: بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: «فَأَهْدِ، وَامْكُثْ حَرَامًا كَمَا أَنْتَ»، قَالَ: وَأَهْدَى لَهُ عَلِيٌّ هَدْيًا، وهذا لفظ البخاري.
حديث أبي موسى، رواه مسلم: 2/ 895، في باب نسخ التحلل من الإحرام والأمر بالتمام، من كتاب الحج، برقم (1221) عن أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنه قال: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُنِيخٌ بِالْبَطْحَاءِ، فَقَالَ: «بِمَ أَهْلَلْتَ؟»، قَالَ قُلْتُ: أَهْلَلْتُ بِإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ....
(2) التفريع (الغرب): 1/ 353 و(العلمية): 1/ 244 و245.
(3) رواه مسلم: 2/ 927، في باب جواز الطواف على بعير وغيره، واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب، من كتاب الحج، برقم (1273) عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
(4) قوله: (فلا يطوف به إلَّا من طاف... طوافين) بنصِّه في تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 1/ 260.

قال الأبهري: ولا يجزئه عن نفسه؛ لأنه قصد بالطواف عن الصبي فلا يجزئه عن نفسه، كما لو حجَّ عن غيره لم يجزئه أن يجعل ذلك عن نفسه؛ لقوله ﷺ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**»[1].

ومالكٌ يستحبُّ أن يطوف عن نفسه، ثم يطوف بالصبي، كما يستحب [له][2] أن يحج عن نفسه، ثم يحج عن غيره إن شاء؛ لأن عمل الإنسان [الذي يلزمه][3] عن نفسه أَوْلَى من عمله عن غيره.

فأما السعيُ فهو أخف، فيجوز أن يسعى بالصبي ثم يسعى لنفسه؛ لأن السعي تبعٌ للطواف وليس هو ركنا قائمًا بنفسه؛ كالطواف وعرفة والإحرام.

ولأن هذه الأشياء -أيضًا- متفقٌ عليها أنها فرض، والسعي مختلفٌ في فرضه، فكان أخف لهذه العلة[4].

قال مالك في "المدونة" في الحج الأول: ولا بأس أن يسعى لنفسه وللصبي سعيًا واحدًا يحمله في ذلك، ويجزئه[5] عنهما؛ لأنَّ السعي أخف من الطواف، وقد يسعى من ليس على وضوء بخلاف الطواف[6].

اختُلِفَ إذا أشركه في طوافه فقال مالك في كتاب ابن شعبان: لا يجزئ عن واحدٍ منهما.

وقال ابن القاسم: يجزئه عن الصبي، وأحبُّ إليَّ أن يعيد عن نفسه.

---

(1) تقدم تخريجه في باب النية في الوضوء من كتاب الطهارة: **64/1**.

(2) كلمة (له) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من مخطوط شرح الأبهري.

(3) كلمتا (الذي يلزمه) ساقطتان من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بهما من مخطوط شرح الأبهري.

(4) مخطوط الأزهرية لشرح الأبهري على المختصر الكبير، لابن عبد الحكم [**33**/ أ و**33**/ ب].

(5) كلمة (ويجزئه) يقابلها في (ز): (ولا يجزئ) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في تهذيب البراذعي.

(6) تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): **1/ 260**.

وقال أصبغ: بل يجب عليه أن يعيد عن نفسه[1].

وقال ابن الماجشون: يجزئ عن الرجل ولا يجزئ عن الصبي[2].

فوجه قول مالك هو أنه أشرك الطواف بينهما وهو لا يقبل الاشتراك ولا اختصاص[3] لأحدهما به، فإذا لم يصحَّ عنهما؛ وجب أن لا يصح عن واحدٍ منهما.

ووجه قول ابن القاسم هو أنَّ حقيقةَ الطواف إنما هو الدوران بالبيت، وقد دارا به جميعًا الرجلُ حاملًا، والصبي محمولًا فيُجزئهما جميعًا؛ لأن الرجل طاف بنفسه والصبي طِيفَ به، واعتبارًا بحمل الصبيَّين أو الثلاثة أنه يجزئهم، وإنما استحبَّ له أن يُعيد عن نفسه فلا يقع فعله عن غيره.

واختُلف إذا طيف به محمولًا هل يرمل به في الطواف والسعي؟

فقال ابن القاسم: لا يرمل به.

وقال أصبغ: يرمل به[4].

فوجه قول ابن القاسم هو أن الرمل إنما كان لإظهارِ الجَلَد والقوة، وهذا معدومٌ في حق المحمول[5].

ووجه [ز: **407**/ ب] قول أصبغ فلأنَّ ذلك من شعائر طواف القدوم.

وأما الرمي؛ فقد تقدَّم الكلام عليه[6].

وأما قوله: (ولا يركع عنه أحدٌ، وليركَع هوَ عن نفسه)، فهذا إذا كان الصبي يعقل

---

(1) قوله: (وقال ابن القاسم: يجزؤه عن الصبي... عن نفسه) بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **2/ 359**.

(2) قول ابن الماجشون بنصِّه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): **3/ 177**.

(3) كلمتا (ولا اختصاص) يقابلهما في (ز): (والاختصاص) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(4) قوله: (فقال ابن القاسم: لا يرمل به... يرمل به) بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **2/ 376**.

(5) قوله: (هو أن الرمل إنما كان لإظهارِ... حق المحمول) بنحوه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): **3/ 1172**.

(6) انظر النص المحقق: **5/244**.

الصلاة.

قال الأبهري: لأنَّه لا يَجوز لأحدٍ أن يصلي عن أحد، ولا يصومُ أحدٌ عن أحدٍ، وليس هو مثل سائر الأفعال التي في الحج التي يمكن أن يفعل به مثل الإحرام والوقوف بعرفة والطواف، ولا فصل بين الصبي والصبيَّة في الحج؛ لاستوائهما في حرمة الإحرام.

فإن لم يعقل الصلاة فلا يُصلَّ عنه؛ لأنها عبادة بدن.

وذكر حمديس عن محمد بن عبد الحكم أنه يركع عنه.

قال حمديس كقول مالك فيمن أوصى أن يحج عنه رجلٌ: فإنه يركع عنه ركعتي الطواف[1].



(1) قوله: (وذكر حمديس عن محمد بن عبد الحكم... ركعتي الطواف) بنصِّه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 3/ 176.

باب حج العبد وغيره

(ولا يحجُّ العبدُ بغير إذن سيده)[1].

والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ الآية [آل عمران: 97] والعبدُ غير مستطيع؛ لأنه محجورٌ عليه ممنوعٌ من التصرف في نفسه وماله، فلم يثبت في حقِّه استطاعة، ولقوله ﷺ: «**أيما عبدٍ حجَّ فعتق فعليه حَجَّة**»[2].

فإذا ثبت أن الحجَّ ساقط عن العبد؛ فليس له أن يحج إلَّا بإذن سيده؛ لأنَّ رقبته ومنافعه ملكٌ لسيده، فلم يكن له أن يحج إلَّا بإذن سيده.

(فإن أحرم بغير إذن سيده؛ فهو بالخيار في فسخ إحرامه وفي تركه)[3].

وإنما قال ذلك؛ لأن العبد لما كان متعدِّيًا في إحرامه بغير إذن سيده كان له أن يحلله؛ لما في ذلك من إسقاط حقِّه من منافعه.

ويُستحب له أن لا يحله إذا كان السيد محرمًا[4]؛ لأنه يسعى في تكملة طاعة وعبادة، فإذا منعه السيد؛ وجب عليه أن يتحلَّل لما فيه من أفعالٍ تُدخل الضرر على ملك السيد بغير رضاه، ولا إثم على العبد في ذلك كالمحصَر.

فإن لم يتحلل وغلب على سيده حتى فرغ من حجِّه؛ فقد أثم في حقِّ سيده ولا هديَ عليه؛ لأنه لم يفسخ الإحرام.

فإن قيل: كيف يكون تحلُّله؟

قلنا: بالنية والحِلاق كالمحصَر بعدو[5].

---

(1) التفريع (الغرب): 1/ 353 و(العلمية): 1/ 245.

(2) تقدم تخريجه في باب فيمن فاته الحج من كتاب الحج: 240/5.

(3) التفريع (الغرب): 1/ 353 و(العلمية): 1/ 245.

(4) قوله: (ويُستحب له أن لا يحله إذا كان السيد محرمًا) بنصِّه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 3/ 1167.

(5) قوله: (فإن لم يتحلل وغلب على سيده... والحِلاق كالمحصَر بعدو) بنحوه في الذخيرة، للقرافي: 3/ 184.

واختُلف إذا أذن له سيده بعد أن أحلَّه هل يجب عليه قضاءٌ؟ أم [لا][1]؟

فقال ابن القاسم: يقضيه؛ لأنه التزمه بالشروع فيه، وتحلُّله كان من جهته فأشبه ما لو أخَّره حتى فاته.

وقال أشهب وسحنون: لا قضاء عليه؛ لأنه إنما تحلَّل من إحرامه بفعل[2] الغير، فأشبه ما لو تحلَّل بعذر[3].

(ويُستحب لمن استأذنه [ز: 408/ أ] عبده في الإحرام أن يأذن له، إذا لم يضر ذلك به)[4].

وإنما استحبَّ له ذلك؛ لأنه يسعى في طلب طاعة وعبادةٍ ولا مضرةَ عليه في ذلك.

فإن أذن له في الإحرام، فأحرم؛ فليس له أن يحله منه؛ لأنَّ الإحرام عقدٌ لازم عَقَدَه على نفسه بإذن سيده، فلم يكن للسيد فسخُه، كما لو أذن له في التزويج، ولأن السيد لمَّا أذن له في الحج فأحرم كان تمامه حقًا لله تعالى، فلم يكن له أن يرجع فيه.

قال مالك: ولا يضمن السيد جزاء ما قتله عبدُه المحرم[5].

قال الأبهري: يعني أن ذلك على العبد في ماله إن كان له مالٌ، وإن لم يكن له مالٌ فهو في ذمته، وهو مخيَّرٌ في جزاء الصيد، كما أن الحرَّ مخيَّر بين المثل من النعم أو الإطعام أو الصيام، وذلك عليه دون سيده، كما أن عليه أن يصوم ويصلي وينفق على زوجته وأشباه ذلك؛ فكذلك جزاء الصيد[6].

---

(1) ما بين المعكوفتين زيادة أدرجناها؛ ليستقيم بها السياق

(2) في (ز): (فعليه) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(3) قوله: (واختُلف إذا أذن له سيده بعد أن أحلَّه... تحلَّل بعذر) بنحوه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 3/ 1167.

(4) التفريع (الغرب): 1/ 353 و(العلمية): 1/ 245.

(5) قول الإمام مالك بنصِّه في المختصر الكبير، لابن عبد الحكم (بتحقيقنا)، ص: 183.

(6) مخطوط الأزهرية لشرح الأبهري على المختصر الكبير، لابن عبد الحكم [67/ أ].

(ومن خرج بعبده إلى مكة، فاستأذنه في الإحرام؛ فليأذن له وإن نقص ذلك من ثمنه.

فإن لم يفعل؛ فلا شيءَ عليه)[1].

وإنما قال ذلك؛ لأنه لا يعطل على السيد من خدمته شيئًا.

قال الأبهري: وليس ذلك بواجبٍ على السيد، وإنما هو على وجه الاختيار؛ لأن إحرامه يشعثه وينقصه؛ لأنه لا يتهيأ له معه أن يتطيَّب، وأن يلبس ما يُكنه من الحر والبرد، وكل ذلك ينقص ثمنه، ومع ذلك فيشتغل بالحج والعمرة عن خدمةِ سيده، وليس على سيده أن يأذن له فيما يشغله عن خدمته؛ إلَّا أن يكون ذلك مما يلزمه فعله، مثل الصلاة والصيام.

قال اللخمي: واختلف إذا أراد بيعه بعد الإحرام فأجاز ذلك مالك.

وقال سحنون: لا يجوز بيعه؛ لأنه لو أجره شهرًا؛ لم يجز بيعه.

وقد يفرق بين السؤالين؛ لأن العبد المحرم منافعُه لسيده وهو المشتري، وفي الإجارة منافعه قد بيعت والإجارة تمنع من التسليم[2].

وإذا قلنا: إن البيع صحيحٌ فليس للمبتاع [ز: **408**/ ب] أن يحله إلَّا أن ذلك عيبٌ إن طال مقامه في الإحرام، ولم يقرب تحلله، أذن له البائع في الإحرام أو لم يأذن له؛ لأنه لم يكن عليه الاعتراض حال الإحرام، وإنما كان ذلك للأول فإن رضي الثاني بالعيب وإلَّا ردَّه فيكون الخيار للأول في الإحلال.

(وإذا حجَّ العبد، ثم عتق في أضعاف حجه؛ مضى عليه حتى يُتمَّه، ولم يجزه ذلك عن فرضه، وكذلك إذا عتق بعد فراغه؛ فعليه حجة أخرى [عن][3] **فرضه)**[4].

وإنما قال ذلك؛ لأن إحرامَه قد انعقد نفلًا إجماعًا، وما انعقد نفلًا لا ينقلب فرضًا

---

(1) التفريع (الغرب): **1**/ **353** و**354** و(العلمية): **1**/ **245**.

(2) قوله: (واختلف إذا أراد بيعه بعد الإحرام... من التسليم) بنصِّه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): **3**/ **1166**.

(3) حرف الجر (عن) ساقط من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا به من طبعتي التفريع.

(4) التفريع (الغرب): **1**/ **354** و(العلمية): **1**/ **245**.

بدليل سائر العبادات[1].

وأما قوله: (وكذلك إذا عتق بعد فراغه من حجه فعليه حجةٌ أخرى عن فرضه)، فالأصل في ذلك قول النبي ﷺ: «**أيما عبدٍ حجَّ فعتق فعليه أن يحج حجةً أخرى**»[2].

قال الأبهري: لأنه متطوعٌ بالحج، وليس تجزئه حجة التطوع عن الفرض، ومتى عتق فعليه أن يحج لفرضه.

(وإذا نذر العبد الحج، فمنعه سيده؛ لزمه أداء ذلك بعد عتقه)[3].

اختُلف في العبد إذا نذر الحجَّ هل للسيد أن يرد عقده للنذر؟ أم لا؟

فأجاز ذلك ابن القاسم، ومنعه أشهب.

قال اللخمي: وهو أحسن؛ لأن ذلك العقد لا يضرُّ السيد ما دام العبد في ملكه، ولا يحط من الثمن إن باعه، وإنما منع من الوفاء به ما دام رقيقًا؛ لأجل حق السيد، فإذا أعتقه السيد سقط حقه؛ فلزمه الوفاء به[4].

[إحرام المرأة بالحج بغير إذن زوجها]

(وإذا أحرمت المرأة بحج التطوع، فحلَّلها زوجها؛ فعليها [القضاء][5] إذا طلقها، أو مات عنها)[6].

وإنما قال ذلك؛ لأنها عطَّلت عليه حقَّ استمتاعه فكان له أن يُحللها.

قال في "الطراز": إلَّا أن يُحرم هو بالحج وهي صَحِبته؛ فإنه لا يمنعها؛ لأنه [غير][7] مضار حينئذ.

---

(1) قوله: (وإنما قال ذلك؛ لأن إحرامه قد انعقد... سائر العبادات) بنصِّه في المنتقى، للباجي: **4/ 37**.

(2) تقدم تخريجه في باب فيمن فاته الحج من كتاب الحج: **240/5**.

(3) التفريع (الغرب): **1/ 354** و(العلمية): **1/ 245**.

(4) قوله: (فأجاز ذلك ابن القاسم،... الوفاء به) التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): **3/ 1168**.

(5) كلمة (القضاء) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من طبعتي التفريع.

(6) التفريع (الغرب): **1/ 354** و(العلمية): **1/ 245**.

(7) ما بين المعكوفتين زيادة أدرجناها؛ ليستقيم بها السياق.

واختُلِف إذا كان إحرامها بحجة الفريضة هل له أن يحلها؟ أم لا؟

فقال ابن القاسم: له ذلك[1].

وقال [ز: **409**/ أ] في "الواضحة": ليس له ذلك، ولها أن تحجَّ بحجة الفريضة بغير إذنه، وليس للزوج أن يحلها.

قال ابن يونس: يريد وإن أحرمت بالفريضة بغيرِ إذنه[2].

زاد أشهب: وإحلاله لها باطل، وهي باقيةٌ على إحرامها، فإن وطئها؛ فسد حجُّها وتتمه وتقضي وتجزئها من حجة الإسلام، وتهدي في القضاء، أو ترجع[3] بالهدي على الزوج، وإن كان قد فارقها وتزوجت غيره قبل القضاء؛ فنكاحها باطل؛ لأنها محرمة[4].

فوجه القول بأنه لا يحلها؛ فلأن الحجَّ عبادةٌ يجب عليها الوفاء بها، فلم يكن للزوج منعها من أدائِها، ولو كان بغير إذنه كالصلاة والصيام.

ووجه القول بأن له أن يحلها ما روى الدارقطني بإسناده عن ابن عمر رضي الله عنهما أنَّ النبيَّ ﷺ قال في المرأة لها زوج ولها مالٌ: «**لَيْسَ لَهَا أَنْ تَنْطَلِقَ -في الحج- إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا**»[5]، لأنَّ حقَّ الزوج على الفورِ إجماعًا، فكان مُقَدَّمًا على ما هو على التراخي كالعدة تقدَّم على الحج.

قال ابن حبيب: فإذا أحرمت المرأة في فريضة الحج؛ فليس على الزوج نفقةٌ في خروجها، وذلك في مالها[6].

---

(1) انظر: المدونة (صادر/ السعادة): **1/ 500**.

(2) الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): **3/ 174**.

(3) كلمتا (أو ترجع) يقابلهما في (ز): (وترجع) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في نوادر ابن أبي زيد.

(4) قول أشهب بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **2/ 362**.

(5) رواه الطبراني في الأوسط: **4/ 296**، برقم **(4247)**.

والدارقطني في سننه: **3/ 227**، برقم **(2441)**.

والبيهقي في سننه الكبرى: **5/ 366**، برقم **(10126)** جميعهم عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(6) قول ابن حبيب بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **2/ 361**.

يريد: نفقة لوازمها في الحج من ركوب وغيره، فأما ما كان يلزمه لها [من][1] نفقة طعام وشراب وكسوة في إقامتها؛ فذلك عليه، ولا حجة له في امتناعه من وطئها؛ لأن الحج فرضٌ عليها، فعُذِرَت بذلك كالمرض والحيض[2].

[العبد يعتق ليلة عرفة]

(وإذا عتق العبد ليلة عرفة، فأحرم ووقف بعرفة؛ أجزأه عن فرضه)[3].

وإنما قال ذلك؛ لأنَّه أحرم بالحج وهو حرٌّ، وقد أدرك الحج بإدراكه الوقوف بعرفة قبل الفجر، وقد أدَّى الفرض الذي عليه من الحج؛ لأنَّه قصد بنيته الفرض، ولأنَّ فريضة الحج توجهت عليه؛ فأجزأه ذلك، ولا دم عليه لتجاوز الميقات؛ لأنَّه جاوزه قبل توجُّه فرض الحج عليه[4]، ويجوز له أن يعبر على الميقات حلالًا، فإذا أعتق بمكة؛ كان ميقاته من موضعه.

[فيمن أسلم قبل عرفة]

(وإذا أسلم الكافر، فأحرم بالحج، وأدرك الوقوف بعرفة؛ أجزأه عن حجة الإسلام)[5].

لا يخلو إسلام الكافر من وجهين:

أحدهما أن يكون إسلامه قبل الوقوف بعرفة.

والثاني بعد الوقوف بعرفة، فإن كان قبل الوقوف بعرفة وأحرم؛ أجزأه من حجة الإسلام.

---

(1) حرف الجر (من) ساقط من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا به من جامع ابن يونس.

(2) قوله: (يريد: نفقة لوازمها في الحج من... كالمرض والحيض) بنصِّه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 3/ 175.

(3) التفريع (الغرب): 1/ 354 و(العلمية): 1/ 245.

(4) قوله: (لأنه جاوزه قبل توجُّه فرض الحج عليه) بنصِّه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 3/ 171.

(5) التفريع (الغرب): 1/ 354 و(العلمية): 1/ 245.

قال الأبهري: لأنَّه قد أدرك وقتَ الحج وأحرم به، وصار ممن يلزمه فرضه، فإذا أتى به في وقته؛ أجزأه، ولا خلاف في ذلك.

وهل يُؤْمَر بالخروج إلى الميقات إذا أمكنه؟

فقال في "الطراز": ظاهر الأمر محتمل، فإن أحرم من موضعه؛ أجزأه، ولا دم عليه؛ لأنه مرَّ [ز: **409**/ ب] على الميقات وليس من أهل النسُك، فأشبه من مرَّ عليه مجنونًا، فإن كان إسلامُه بعد الوقوف بعرفة؛ أخَّر الإحرام إلى أن تأتي أشهر الحج فيحج ويجزئه.

[فيمن حج ثم ارتد ثم تاب]

(وإذا حجَّ الرجل، وارتدَّ عن الإسلام، ثم تاب؛ فعليه حجةٌ أخرى، وقد حبطت حجته الأُولى)(1).

والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ الآية [الزمر: **65**] فأخبر تعالى أنَّ الارتداد محبطٌ للعمل، فإذا حبط عمله لزمه ائتنافه.

[أشهر الحج والأيام المعدودات والأيام المعلومات]

(وأشهرُ الحجِّ شوال وذو القعدة وذو الحجة.
وقيل: عشرٌ من ذي الحجة)(2).

فوجه القول الأول قوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ الآية [البقرة: **197**]، وأقل ذلك ثلاثة أشهر كاملة(3).

قال الأبهري: ولأنَّ هذه الأشهر هي التي يفعل فيها الحج كله أو جلُّه، فأما شوال وذو القعدة وعشر ليالٍ من ذي الحجة قبل طلوع الفجر من العاشر، فإنه يجوز الإحرام للحج فيها بإجماع.

---

(1) التفريع (الغرب): **1**/ **354** و(العلمية): **1**/ **245**.

(2) التفريع (الغرب): **1**/ **354** و(العلمية): **1**/ **246**.

(3) قوله: (فوجه القول الأول قوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ﴾... أشهر كاملة) بنصِّه في المعونة، لعبد الوهاب: **1**/ **391**.

وقال الشافعي: [تسعة أيام][1]، فإن كان أراد بقوله: (تسعة أيامٍ) أنه لا يجوز أن يحرم في الليلة العاشرة، وهي ليلة يوم النحر؛ فهذا خطأ، وإن أراد تسع ليالٍ فيجب ألَّا يجوز أن يحرم في الليلة العاشرة من ذي الحجة، وكل ذلك خطأ بإجماع.

وذو الحجة من شهور الحج؛ لأنه يعمل فيه بقيَّة أعمال الحج، مثل الرمي من أيام منى، والبيتوتة بها، وطواف الإفاضة يجوز أن يكون في هذه الأيام.

وقد رُوي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: "أشهرُ الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة"[2].

ووجه القول الثاني فلأنَّ بانقضاءِ عشرة أيام من ذي الحجة فوات الحج، وهو قول عمر وعثمان وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم.

وفائدة الاختلاف بين القولين تعلُّق الدم بتأخير طواف الإفاضة[3].

قال ابن رشد: ولأنه إذا رمى جمرة يوم النحر؛ فقد حلَّ من إحرامه ولم يفسد حجه إن وطئ بعد ذلك؛ لأن ترك الوطء بعد رمي جمرة العقبة وقبل طواف الإفاضة من سُنن الحج، وليس من فرائضه، وإنما جاز أن يقال لها: أشهر، وهي شهران، وبعض الثالث لأنه وقت[4]، والعرب تسمي الوقت تامًا ببعضه، فتقول: جئتك يوم الخميس، وإنما أتاه في

---

(1) كلمتا (تسعة أيام) ساقطتان من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بهما من إشراف عبد الوهاب.

وقول الشافعي بنصِّه في الإشراف، لعبد الوهاب: 1/ 462.

(2) رواه مالك في موطئه: 3/ 499، في باب ما جاء في التمتع، من كتاب الحج، برقم (1249).

والبخاري: 2/ 141، في باب قول الله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: 197]، وقوله ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: 189]، من كتاب الحج، كلاهما عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(3) قوله: (فلأنَّ بانقضاءِ عشرة أيام من ذي... طواف الإفاضة) بنصِّه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 3/ 127.

(4) كلمتا (لأنه وقت) يقابلهما في (ز): (يتوقت) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في مقدمات ابن رشد.

ساعةٍ منه، وجئتكَ شهر كذا، وإنما أتاه في يومٍ منه[1].

(ويوم الحج الأكبر: يوم النحر)[2].

وإنما قال ذلك؛ لأنَّ المشركين كان يقف بعضهم بعرفة، وبعضهم بالمشعر الحرام، ثم يأتي من بعرفه فيقف يوم النحر بالمشعر، فصار فيه اجتماعهم فأمر الله سبحانه نبيَّه عليه الصلاة والسلام أن يُنذرهم بسورة براءة في أكبر مجتمعهم؛ فلهذا سمي [ز: **410**/ أ] بذلك[3].

(والأيام المعدودات أيام التشريق، وهي ثلاثة أيام بعد يوم النحر.
والأيام المعلومات يوم النحر ويومان بعده)[4].

والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾ الآية [البقرة: **203**]، وقال تعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ الآية [الحج: **28**].

وأجمع المفسرون على أنَّ المراد بقوله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾ أنها أيام الرمي، وهي أيام التشريق، وهي ثلاثة أيام بعد يوم النحر، وأن المراد بقوله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ﴾ أنها أيام النحر الثلاثة يوم النحر ويومان بعده، فيوم النحر معلوم غير معدود.

واليومان بعده: معلومان معدودان، واليوم الرابع معدود غير معلوم[5].

---

(1) المقدمات الممهدات، لابن رشد: **1/ 384**.

(2) التفريع (الغرب): **1/ 354** و(العلمية): **1/ 246**.

(3) قوله: (وإنما قال ذلك؛ لأن المشركين كان... سمي بذلك) بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **2/ 322** والجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): **4/ 35**.

(4) التفريع (الغرب): **1/ 354** و**355** و(العلمية): **1/ 246**.

(5) قوله: (وأجمع المفسرون على أن المراد... غير معلوم) بنحوه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): **4/ 34** وتفسير ابن عطية: **4/ 118** وأحكام القرآن، لابن العربي: **1/ 198** و**199**.

(وليس في اليوم الرابع ذبحٌ)[1].

ودليلنا على ذلك قوله تعالى: ﴿**وَيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ**﴾ الآية [الحج: 28]، وأقل الجمع ثلاثة، وهو قول عمر وعلي وابن عباس وابن عمر ﷺ، ولأنَّه لا يتعقَّبه المبيت بمنى فأشبه ما بعده[2].

(ولا يجوز ذبح شيءٍ من الضحايا والهدايا ليلًا)[3].

والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿**وَيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ**﴾ الآية [الحج: 28]، فذكر الأيام ولم يذكر الليالي[4].

وقال أشهب: لا بأس بنحر الهدايا ليلًا؛ لأنه من باب قضاء النسُك الذي بقي عليه من مناسك الحج كالرمي وغيره، بخلاف الضحايا فإنها لا تجزئ؛ ألا ترى أن مَن ذبح أضحيته قبل الإمام أنه يعيد، وأن من نحر هديه قبل الإمام لا يعيد[5].

(ولا بأس بذبح الهدايا قبل الإمام، ولا يجوز ذبح شيءٍ من الضحايا قبل الإمام)[6].

والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿**وَيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ**﴾، فمقتضى الآية يدل على جواز الذبح قبل الإمام من غير توقفٍ على ذبح الإمام في الهدايا والضحايا، فخرجت الضحايا بدليل، وبقيت الهدايا على مقتضى الأصل.

---

(1) التفريع (الغرب): 1/ 354 و355 و(العلمية): 1/ 246.

(2) قوله: (ودليلنا على ذلك قوله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُواْ﴾... ما بعده) بنصِّه في المعونة، لعبد الوهاب: 1/ 436.

(3) التفريع (الغرب): 1/ 355 و(العلمية): 1/ 246.

(4) قوله: (والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُواْ﴾... يذكر الليالي) بنصِّه في المدونة (صادر/ السعادة): 2/ 73.

(5) قوله: (وقال أشهب: لا بأس بنحر الهدايا... لا يعيد) بنحوه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 3/ 1559.

(6) التفريع (الغرب): 1/ 355 و(العلمية): 1/ 246.

(والحِلاق أفضل من التقصير)[1].

والأصل في ذلك ما رُوي عن النبي ﷺ «أنه حلق ولم يقصِّر، وحلق معه طائفة من الصحابة»[2].

وفي "الموطأ": أن النبي ﷺ قال: «اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ»، قالوا: يا رسول الله! وَالْمُقَصِّرِينَ؟[3]. وتكرار الدعاء يدل على أن الحلاق أفضل[4].

واختلف فيمن حَلَق بالنورة فقال ابن القاسم: يجزئه[5]؛ لأنَّه حلق بعد رمي جمرة العقبة كالحلق بالحديد.

وقال أشهب: لا يجزئه[6]؛ لأنَّه خالف سنة الحلاق[7].

قال مالك: والحلاق في العمرة أعجبُ إلينا [ز: 410/ ب] إلَّا أن يفوت الحج جدًّا فيقصر ولا يحلق[8].

قال الأبهري: وإنما اختار الحلاق في الحج والعمرة؛ لأن النبيَّ ﷺ حلق وكرَّر

---

(1) التفريع (الغرب): 1/ 343 و(العلمية): 1/ 230.

(2) متفق على صحته، رواه البخاري: 2/ 174، في باب الحلق والتقصير عند الإحلال، من كتاب الحج، برقم (1729).

ومسلم: 2/ 945، في باب تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير، من كتاب الحج، برقم (1301) كلاهما عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(3) متفق على صحته، رواه مالك في موطئه: 3/ 579، في باب الحلاق، من كتاب الحج، برقم (404).

والبخاري: 2/ 174، في باب الحلق والتقصير عند الإحلال، من كتاب الحج، برقم (1727).

ومسلم: 2/ 945، في باب تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير، من كتاب الحج، برقم (1301) جميعهم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(4) قوله: (وتكرار الدعاء يدل على أن الحلاق أفضل) بنصِّه في المعونة، لعبد الوهاب: 1/ 379.

(5) المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 427، وتهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 1/ 280.

(6) قول أشهب بنصِّه في اختصار ابن أبي زيد (بتحقيقنا): 1/ 441.

(7) قوله: (واختلف فيمن حلق بالنورة؛ فقال ابن القاسم: يجزؤه... سنة الحلاق) بنصِّه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 3/ 230.

(8) قول الإمام مالك بنصِّه في المختصر الكبير، لابن عبد الحكم (بتحقيقنا)، ص: 176.

الترحُّم على المحلقين، فإذا قرب وقت إحرامه بالحج قصَّر ولم يحلق؛ ليبقى له من الشعرِ ما يحلقه في الحج[1].

(ومن حلق أو قصَّر؛ فليعمَّ بذلك رأسَه كلَّه.
ولا يجزئه الاقتصار على بعضه)[2].

والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِن شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح: 27] فعلَّق ذلك بالرأس وهو اسمٌ لجميع العضو.

قال مالك: إذا قصَّر الرجل فليأخذ من جميع رأسه، وليس لما يقصر حدٌّ في الطول والقصر، وما أخذ من ذلك؛ أجزأه، وكذلك الصبيان[3].

وإن أخذ من أطرافه؛ أخطأ ويجزئه[4].

قال مالك في "مختصر ابن عبد الحكم الكبير": ولا يجوز للرجل أن يأخذ من أطراف شعره إذا قصَّر، ولكن يجزُّ ذلك جزًّا[5].

قال الأبهري: يعني: أنه يأخذ منه ما يقع عليه اسم التقصير، وليس ذلك بأن يأخذ اليسير من شعر رأسه، ولكن يفعل ما يعرف[6] من تقصير الرأس وحلقه؛ لأنَّ الله ﷻ أمر بذلك، وكذلك فعلَ رسولُ الله ﷺ وأمر به[7].

(وسُنَّة النساء التقصيرُ، وليس لما يقصرنه حدٌّ في الطول والقِصر)[8].

والأصل في ذلك ما رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: «**لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ، إِنَّمَا عَلَى**

---

(1) مخطوط الأزهرية لشرح الأبهري على المختصر الكبير، لابن عبد الحكم [32/ ب].

(2) التفريع (الغرب): 1/ 343 و(العلمية): 1/ 230.

(3) المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 402 وتهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 1/ 281.

(4) قوله: (وإن أخذ من أطرافه؛ أخطأ ويجزؤه) بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/ 411.

(5) قول الإمام مالك بنصِّه في المختصر الكبير، لابن عبد الحكم (بتحقيقنا)، ص: 176.

(6) في (ز): (يعرفه) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في مخطوط شرح الأبهري.

(7) مخطوط الأزهرية لشرح الأبهري على المختصر الكبير، لابن عبد الحكم [34/ أ].

(8) التفريع (الغرب): 1/ 343 و(العلمية): 1/ 230.

النِّسَاءِ[1] التَّقْصِيرُ»[2].

قال اللخمي: ولا يجوز لهنَّ أن يحلقنَ؛ لأنه لهن مُثْلَة، إلَّا لمن كان برأسها أذى، وكان في الحلق صلاحٌ لها[3].

قال الأبهري: لأنَّ ذلك ضرورة[4].

قال مالك: وما أخذت من قرونها أجزأها[5]؛ لأنَّ المقصود إنما هو التقصير.

(وتقصِّر المرأة من جميع شعرها، ولا يجزئها الاقتصار على بعضه)[6].

والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾، فعلَّق ذلك بالرأس، وهو اسمٌ لجميع العضو فوَجَب عليها استيعابه، وقال رسول الله ﷺ: «**لِتَأخُذْ مِنْ جَمِيعِ قُرُونِهَا**»[7]، وهذا نصٌّ فإن قصَّرت بعضًا وأبقت بعضًا؛ لم يجزئها.

قال مالك: وإذا نسيت المرأة التقصير حتى خرجت؛ فلتقصر ولْتهدِ، وإن لم تذكر إلَّا بعد سنين، فكذلك أيضًا[8].

قال الأبهري: وإنما قال ذلك؛ لأنَّ التقصير سنةٌ في الحج والعمرة، فإذا ترك الإنسان

---

(1) الجار والمجرور (عَلَى النِّسَاءِ) يقابلهما في (ز): (عليهن) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه في سنن أبي داود والدارمي.

(2) صحيح لغيره، رواه أبو داود: 2/ 203، في باب الحلق والتقصير، من كتاب المناسك، برقم (1984).
والدارمي: 2/ 1212، في باب من قال: ليس على النساء حلق، من كتاب المناسك، برقم (1946) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(3) التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 3/ 1223.

(4) مخطوط الأزهرية لشرح الأبهري على المختصر الكبير، لابن عبد الحكم [34/ أ].

(5) قول الإمام مالك بنحوه في المختصر الكبير، لابن عبد الحكم (بتحقيقنا)، ص: 176.

(6) التفريع (الغرب): 1/ 343 و(العلمية): 1/ 230.

(7) لم أقف عليه بهذا اللفظ، والذي وقفت عليه رواه الطبراني في الكبير: 24/ 138، برقم (367) عن أسماء بنت عميس رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «يَا ابْنَةَ عُمَيْسٍ لا غُسْلَ عَلَيْكُنَّ، وَلَا جُمُعَةَ، وَلَا حِلَاقَ، وَلَا تَقْصِيرَ إِلَّا أَنْ تَأْخُذَ إِحْدَاكُنَّ لِنَفْسِهَا أَوْ مَنْ كَانَ مِنْهَا بِمَحْرَمٍ مِنْ أَطْرَافِ شَعْرِهَا مُقَدَّمَ رَأْسِهَا يَوْمَ النَّحْرِ إِذَا حَجَّتْ».

(8) قول الإمام مالك بنصِّه في المختصر الكبير، لابن عبد الحكم (بتحقيقنا)، ص: 176.

ذلك وأخَّره عن وقته؛ وجبَ عليه الهدي؛ ليجبر نقص التأخير[1].

قال مالك: وإن أصابها زوجها قبل التقصير؛ فلتهدِ[2].

قال الأبهري: وإنما قال ذلك من أجل النقص الذي دخل عليها[3] وهو الوطء قبل التقصير؛ [ز: **411**/ أ] لأنه لا يجوز لها أن توطأ قبل أن تقصِّر[4].

(فإن أذاها شعرها وقملُ رأسِها؛ فلا بأس بحلاقه)[5].

وإنما قال ذلك؛ لأن الضرورة ألجأتها إلى ذلك فجاز لها حلاقه، ولولا ذلك لم يجز.

قال مالك: ولا نرى لأحدٍ أن يدخل الكعبة حتى يحلق رأسَه، فإن فعل ذلك كان واسعًا[6].

قال الأبهري: وإنما كره له ذلك؛ لئلا يتناثر القمل، أو شيءٌ من الدنس الذي عليه في الكعبة.

فإن فعل؛ لم يكن عليه شيء[7].

قال مالك: ودخول البيت كلما قدرت عليه حسنٌ، والصلاة فيه، ولا يعتنق شيئًا من أساطينه[8].

قال الأبهري: وإنما قال ذلك؛ لأنَّ ذلك فعل خيرٍ وقربة إلى الله ﷻ، فكل ما أكثر منه فهو خير، وقد دخل النبيُّ ﷺ البيت وصلَّى فيه[9].

---

(1) مخطوط الأزهرية لشرح الأبهري على المختصر الكبير، لابن عبد الحكم [**34**/ أ].

(2) قول الإمام مالك بنصِّه في المختصر الكبير، لابن عبد الحكم (بتحقيقنا)، ص: **176**.

(3) في (ز): (عليه) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(4) مخطوط الأزهرية لشرح الأبهري على المختصر الكبير، لابن عبد الحكم [**34**/ أ].

(5) التفريع (الغرب): **1**/ **343** و(العلمية): **1**/ **230**.

(6) قول الإمام مالك بنصِّه في المختصر الكبير، لابن عبد الحكم (بتحقيقنا)، ص: **176**.

(7) مخطوط الأزهرية لشرح الأبهري على المختصر الكبير، لابن عبد الحكم [**32**/ أ].

(8) قول الإمام مالك بنصِّه في المختصر الكبير، لابن عبد الحكم (بتحقيقنا)، ص: **180**.

(9) تقدم تخريجه في حكم الصلاة في الكعبة أو فوقها أو في الحجر من كتاب الصلاة: **196/3**.

وأما قوله: (ولا يعتنق شيئًا من أساطينه)؛ لأنَّ النبي ﷺ لم يُنقل عنه أنه فعله[1].

قال مالك: ولا يتعلَّق بأستار الكعبة عند الوداع، وكذلك عند قبر النبي ﷺ[2].

قال الأبهري: وإنما قال ذلك؛ لأنَّه لم يُنقَل عن النبي ﷺ أنه فَعَلَ ذلك، ولا نُقل عن أحد من الصحابة أنهم فعلوه بعده، ولا ينبغي لأحدٍ أن يفعل شيئًا ما فعله رسول الله ﷺ وأصحابه[3].

[خطب الحج]

(وخُطَب الحج ثلاث: خطبة يوم السابع بمكة قبل يوم التروية.

وخطبة يوم عرفة، وخطبة يوم النفر بمنى، وهو ثاني يوم النحر.

ويجلس الخطيب بين الخطبتين في يوم عرفة.

ويخطب قبل الصلاة، ولا يجهر فيها.

وخطبة اليوم السابع والحادي عشر بعد صلاة الظهر، ولا يجلس فيهما)[4].

والأصل في ذلك ما رُوي عن النبي ﷺ أنه صلَّى الظهر بمكة يوم السابع وخطب[5].

واختُلِفَ هل يجلس في هذه الخطبة؟

فقال ابن المواز وابن الجلَّاب: لا يجلس فيهما[6].

---

(1) مخطوط الأزهرية لشرح الأبهري على المختصر الكبير، لابن عبد الحكم [120/ أ].

(2) قول الإمام مالك بنصِّه في المختصر الكبير، لابن عبد الحكم (بتحقيقنا)، ص: 181.

(3) مخطوط الأزهرية لشرح الأبهري على المختصر الكبير، لابن عبد الحكم [121/ أ].

(4) التفريع (الغرب): 1/ 355 و(العلمية): 1/ 246.

(5) رواه الفاكهي في أخبار مكة: 3/ 106، برقم (1864) عن عمرو بن يثربي الضمري رضي الله عنه، أنه قال: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ قَبْلَ التَّرْوِيَةِ بِيَوْمٍ بَعْدَ الظُّهْرِ، وَيَوْمَ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ عَلَى رَاحِلَتِهِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَالْغَدَ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ بِمِنًى بَعْدَ الظُّهْرِ " وَالنَّاسُ عَلَى هَذَا بِمَكَّةَ إِلَى الْيَوْمِ، يَخْطُبُ الْإِمَامُ سَابِعَ الثَّمَانِ فَيُعَلِّمُ النَّاسَ مَنَاسِكَهُمْ بَعْدَ الظُّهْرِ.

(6) قول ابن المواز بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/ 503.

وقول ابن الجلَّاب بنصِّه في التفريع (الغرب): 1/ 355 و(العلمية): 1/ 246.

وروى ابن حبيب عن مطرِّف وابن الماجشون أنه يجلس.

وإنما شُرِعَت هذه الخطبة؛ تعليمًا للحاج يُعلِّمهم ما يعملون إلى يوم عرفة[1].

وأما خطبة يوم عرفة؛ فالأصل فيها ما رُوي عن النبي ﷺ "أنه لما زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحِّلت له حتى إذا انتهى بطن الوادي خطب الناس"[2].

وهذه الخطبة يجلس فيها عند الجميع وهي جِلسة خفيفة، وإنما شرعت هذه الخطبة؛ تعليمًا للحاج يعلمهم ما يعملون إلى يوم النحر.

وأما خطبة النفر بها وهي ثاني يوم النحر، فالأصل فيها ما رُوي عن النبي ﷺ أنه خطب بين أيام التشريق[3]، وإنما شُرِعت هذه الخطبة تعليمًا [ز: **411**/ ب] للحاج يُعلِّمهم فيها الرمي والإفاضة إلى آخر نسكهم[4].

واختُلِفَ فيها فحكى ابن الجلَّاب أنه لا يجلس فيها[5].

وقال مطرِّف وابن الماجشون: يجلس كسائر الخطب[6].

(ويُستحب المقام بالمحصب عند الصَّدَر من منى قبل دخول مكة، ومن تركه؛ فلا شيء عليه)[7].

والأصل في ذلك ما رُوي عن النبي ﷺ أنه فعل ذلك[8].

---

(1) قوله: (وروى ابن حبيب عن مطرِّف وابن الماجشون... يوم عرفة) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **2**/ **503** و**504**.

(2) تقدم تخريجه في فصل في التلبية من كتاب الحج: **502/4**.

(3) يشير للحديث الضعيف الذي رواه أبو داود: **2**/ **197**، في باب أي يوم يخطب بمنى، من كتاب المناسك، برقم (**1953**) عن سراء بنت نبهان رضي الله عنها، أنها قالت: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الرُّءُوسِ، فَقَالَ: «أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟»، قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «أَلَيْسَ أَوْسَطَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ؟».

(4) قوله: (وإنما شُرعت هذه الخطبة تعليمًا... آخر نسكهم) بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **2**/ **504**.

(5) التفريع (الغرب): **1**/ **355** و(العلمية): **1**/ **246**.

(6) قوله: (وقال مطرِّف وابن الماجشون: يجلس كسائر الخطب) بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **2**/ **504**.

(7) التفريع (الغرب): **1**/ **355** و(العلمية): **1**/ **246**.

(8) يشير للحديث المتفق على صحته، الذي رواه البخاري: **2**/ **141**، في باب قول الله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ =

قال مالك: وأحب إليَّ أن يفعل ذلك الأئمة ومن يُقتدى بهم[1].

زاد في "مختصر ابن عبد الحكم الكبير": ويقيمون حتى يُصلوا العشاء[2].

ووسع لمن لا يقتدى به في تركِ النزول به[3].

قال: ومن أدركه وقتُ شيءٍ من الصلوات قبل أن يأتيَ أبطح مكة؛ صلَّاها[4].

والنزول بالمحصب مستحبٌّ عند الجمهور وليس بنسكٍ حتى يجبَ فيه دم.

يدلُّ على ذلك ما رُوِيَ عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: "نُزُولُ الْأَبْطَحِ لَيْسَ بِسُنَّةٍ، إِنَّمَا هُوَ مَنْزِلٌ نَزَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، لِأَنَّهُ [كَانَ][5] أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ" خرجه مسلم والبخاري[6].

وإنما سمي المحصب محصبًا؛ لاجتماع الحصباء فيه، فإن السيل يجر الحصباء إليه من الجمار.

والمحصب بين الجبلين إلى المقبرة، وسمي أبطحًا؛ لأنه موضع منهبط[7].

= مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ ﴾ [البقرة: 197]، من كتاب الحج، برقم (1560).

ومسلم: 2/ 875، في باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه، من كتاب الحج، برقم (1211) كلاهما عن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: فَأَفَضْتُ بِالْبَيْتِ، قَالَتْ: ثُمَّ خَرَجَتْ مَعَهُ فِي النَّفْرِ الآخِرِ، حَتَّى نَزَلَ الْمُحَصَّبَ، وَنَزَلْنَا مَعَهُ، وهذا لفظ البخاري.

(1) المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 399 وتهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 1/ 296.

(2) قول الإمام مالك بنصِّه في المختصر الكبير، لابن عبد الحكم (بتحقيقنا)، ص: 180.

(3) قوله: (ووسع لمن لا يقتدى به في ترك النزول به) بنصِّه في المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 399 وتهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 1/ 296 و297.

(4) قوله: (ووسع لمن لا يقتدى به... مكة؛ صلَّاها) بنصِّه في المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 399 وتهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 1/ 296 و297.

(5) كلمة (كان) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من صحيح مسلم.

(6) متفقٌ على صحته، رواه البخاري: 2/ 181، في باب المحصب، من كتاب الحج، برقم (1765).

ومسلم: 2/ 951، في باب استحباب طواف الإفاضة يوم النحر، من كتاب الحج، برقم (1311) كلاهما عن عائشة رضي الله عنها.

(7) قوله: (والنزول بالمحصب مستحبٌّ عند الجمهور... موضع منهبط) بنحوه في الذخيرة، للقرافي: 3/ 282.

(ويستحب المقام بالمعرَّس لمن قفل إلى المدينة والصلاة فيه، ومن أتاه في غير وقت صلاةٍ؛ فليقم حتى يصلي، إلَّا أن يخاف فوتًا أو ضرورة؛ فلا بأس أن ينفر قبل أن يصلي)[1].

(ويُستحب للراكب أن يحرك دابته ببطن محسر، وللرَّاجِل أن يسرع فيه حتى يخرج منه)[2].

والأصل في ذلك ما رُوي عن النبي ﷺ "أنه لما أتى محسر أركض راحلته برجله قدر رمية حجر"[3]، وقد تقدَّم الكلام عليه فأغنى عن إعادته[4].

(وطواف الوداع مستحبٌّ، غير مستحق)[5].

والأصل في ذلك: ما رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: «**لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ**» خرجه مسلم[6].

وهذا الطواف يسمَّى: طواف الوداع، ويسمى: طواف الصَّدَر.

قال مالك: وهو على النساء والعبيد والصبيان[7]، ومن خرج معتمرًا من الجعرانة أو التنعيم؛ فلا وَدَاع عليه عند الكافة.

واختُلف فيمن خرج يعتمر من الجحفة، فروى ابن القاسم عن مالك أنه يودِّع[8]،

---

(1) التفريع (الغرب): 1/ 355 و356 و(العلمية): 1/ 246.

(2) التفريع (الغرب): 1/ 342 و(العلمية): 1/ 229.

(3) تقدم تخريجه في باب الطواف والسعي من كتاب الحج: 166/5.

(4) انظر النص المحقق: 166/5.

(5) التفريع (الغرب): 1/ 356 و(العلمية): 1/ 247.

(6) رواه مسلم: 2/ 963، في باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، من كتاب الحج، برقم (1327) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(7) المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 501.

(8) قول الإمام مالك بنصِّه في المختصر الكبير، لابن عبد الحكم (بتحقيقنا)، ص: 181.

وروى عنه أشهب أنه بالخيار إن شاء ودَّع وإن شاء لم يودِّع[1].

فوجه قول ابن القاسم هو أنه مسافر سفرًا بعيدًا، فأشبه ما لو خرج إلى الشام أو مصر.

ووجه قول أشهب هو أنه لمَّا نوى الرجوع إلى البيت، فأشبه ما لو خرج يعتمر من التنعيم أو الجعرانة، ولا خلاف عند الكافة أنه [ز: **412**/ أ] ليس بركن؛ لأنه يتحلَّل التحلُّل التام قبل وقته، ولأنه يسقط عن أهل مكة ومن أقام بها[2]، وإنما وقع الاختلافُ هل في تركه دمٌ؟ أم لا؟

فقال مالك: لا دم على تاركه.

وقال أبو حنيفة: على من تركه الدم[3].

وللشافعي قولان.

ودليلنا: قول النبي ﷺ في حق صفيَّة: «**أَحَابِسَتُنَا هِيَ**» قَالُوا: إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ قَالَ: «**فَلاَ إِذًا**»[4].

قال الأبهري: فلو كان مسنونًا لكان عليها الدم في تركه[5].

(ومن صَدَرَ من منى يوم النفر الأول، فطاف ونفَر؛ أجزأه ذلك؛ لإفاضته ووداعه)[6].

وإنما قال ذلك؛ لأنه فَعَلَ آخر عهده بالبيت كما قال عليه الصلاة والسلام، ولا فَرْق بين أن يطوف ذلك في طواف وداعه، أو في طواف إفاضته.

قال الأبهري: ولأن طواف الوداع إنما أُريد؛ ليكون آخر عهد الإنسان الطواف بالبيت، فمتى خرج عقيب طواف الحج أو العمرة؛ فليس عليه أن يطوف طوافًا آخر؛ إذ

---

(1) قوله: (وروى عنه أشهب أنه بالخيار إن شاء ودَّع وإن شاء لم يودِّع) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **2/ 439**.

(2) قوله: (ولأنه يسقط عن أهل مكة ومن أقام بها) بنصِّه في الاستذكار، لابن عبد البر: **4/ 372**.

(3) قوله: (فقال مالك: لا دم على... تركه الدم) أبي حنيفة بنحوه في الاستذكار، لابن عبد البر: **4/ 372**.

(4) تقدم تخريجه في باب الطواف والسعي من كتاب الحج: **188/5**.

(5) مخطوط الأزهرية لشرح الأبهري على المختصر الكبير، لابن عبد الحكم [**120**/ أ].

(6) التفريع (الغرب): **1/ 356** و(العلمية): **1/ 247**.

الغرضُ أن يكون آخر عهده بالبيت الطواف[1].

(وإذا طاف المعتمر وسعى؛ فليس عليه أن يودِّع إذا انصرف مكانه)[2].

وإنما قال ذلك؛ لأنه جعله آخر عهده بالبيت.

(ومن ترك الوداع ناسيًا[3]؛ رجع إن كان قريبًا، وإن تباعد؛ فلا شيء عليه)[4].

والأصل في ذلك ما رُوي أنَّ رجلًا لم يودع فردَّه عمر رضي الله عنه مِن مَرِّ الظَّهران[5].

قيل لابن القاسم: هل حدَّ لكم مالك أنه يرجع من مرَّ ظهران؟

قال: لم يحد لنا أكثر من قوله: (**يرجع إن كان قريبًا**) وأنا أرى أن يرجع ما لم يخش فوات أصحابه[6].

وأما قوله: (**وإن تباعد؛ فلا شيء عليه**) فإنما قال ذلك؛ لأنَّ طواف الوداع ليس بمفروض ولا مسنون؛ ألا ترى أنَّ الحائض تخرج من غير وداع ثم لا دمَ عليها، فلو كان مسنونًا لكان عليها الدم من تركه.اهـ. من الأبهري[7].

(ومن نسي طواف الإفاضة، وقد ودَّع؛ أجزأه وداعه عن طواف الإفاضة)[8].

اختُلف فيمن نسي طواف الإفاضة وقد ودَّع هل يجزئه وداعه عن طوافه للإفاضة؟ أم لا؟

فقال مالك وجمهور أهل العلم: إنه يجزئه[9].

---

(1) مخطوط الأزهرية لشرح الأبهري على المختصر الكبير، لابن عبد الحكم [120/ أ و120/ ب].

(2) التفريع (الغرب): 1/ 356 و(العلمية): 1/ 247.

(3) كلمة (ناسيًا) زيادة انفردت بها نسخة (ز).

(4) التفريع (الغرب): 1/ 356 و(العلمية): 1/ 247.

(5) رواه مالك في موطئه: 3/ 540، في باب وداع البيت، من كتاب الحج، برقم (1367).
والبيهقي في سننه الكبرى: 5/ 264، برقم (9748) كلاهما عن يحيى بن سعيد، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(6) المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 402 وتهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 1/ 268.

(7) مخطوط الأزهرية لشرح الأبهري على المختصر الكبير، لابن عبد الحكم [120/ أ].

(8) التفريع (الغرب): 1/ 356 و(العلمية): 1/ 247.

(9) قول الإمام مالك بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/ 388.

وقال ابن عبد الحكم: لا يجزئه[1]، وبه قال أحمد بن حنبل ورأى أن الطواف عبادةٌ بالبيت متعلقة فافتقرت إلى تعيينٍ كالصلاة، ولأن التطوع لا يجزئ عن الواجب.

ودليلنا هو أن أركان الحج لا تفتقر إلى تعيين النيَّة في كل ركن منها، كما أن أركان الصلاة لا تفتقِر إلى تعيين النية في كل ركعة منها، ولأنَّ[2] النية المتقدمة ينسحِب على الجميع تحتها حكمها[3]، فإذا وقع الفعل بعد النية المتقدمة [ز: **412**/ ب] لم يحتج إلى تجديد نيَّة له فلا يضر ما تجدَّد من النية[4].

ألا ترى أن من افتتح فريضةً فلما صلَّى ركعتين منها ظنَّ أنه في نافلة، فصلَّى باقي صلاته بنية النافلة أن صلاته تامَّة، ولا يضره ما تجدد له من نية النافلة لمَّا لم يُكمل فريضته، كذلك في الحج يجزئه طواف الوداع.

تم كتاب الحج بشرحه، والحمد لله حمدًا كثيرًا، وصلى الله على سيدنا محمد وآله.



---

(1) قول ابن عبد الحكم بنصِّه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): **3/ 1186**.

(2) في (ز): (وأن) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(3) في (ز): (حكمًا) لتي انفردت بهذا الموضع من الكتاب.

(4) قوله: (فقال مالك وجمهور أهل العلم: إنه يجزؤه... تجدَّد من النية) بنحوه في الذخيرة، للقرافي: **3/ 272**.

كتاب الجهاد

(والجهاد فرضٌ على الكفاية، وليس هو فرضًا على الأعيان)[1].

والأصل في وجوب الجهاد: الكتاب والسُّنة والإجماع.

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَٰهِدُواْ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ الآية [التوبة: **41**]، وقوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ﴾ الآية [البقرة: **193**]، وقوله تعالى: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ الآية[التوبة: **29**].

وأما السُّنة؛ فما رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ، وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ**» خرجه مسلم[2].

وأما الإجماع؛ فلا خلاف بين الأمة فيه[3].

إذا ثبت أنه فرضٌ على الكفاية، أو على الأعيان، فقال مالكٌ: هو فرض على الكفاية[4].

يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ﴾ الآية [النساء: **95**].

---

(1) التفريع (الغرب): **1/ 357** و(العلمية): **1/ 248**.

(2) رواه مسلم: **1/ 52**، في باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله، من كتاب الإيمان، برقم (**21**).

والترمذي: **5/ 717**، في باب ما جاء أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، من أبواب الإيمان، برقم (**2606**)، واللفظ له، كلاهما عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(3) قوله: (فلا خلاف بين الأمة فيه) بنصِّه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): **3/ 346**.

(4) قول الإمام مالك بنصِّه في التفريع (الغرب): **1/ 357** و(العلمية): **1/ 248**.

قال سحنون: وقد كان الجهاد فرضًا على الأعيان في أول الإسلام؛ لقوله تعالى: ﴿ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَٰهِدُواْ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ الآية [التوبة: 41]، فالثقيل من له ضيعةٌ والخفيف من لا ضيعة له، ثم نُسخ ذلك بقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ﴾ الآية [التوبة: 122](1).

وقد يكون الجهاد في بعض الصور فرضًا على الأعيان، وذلك بأن ينزل العدو بقوم، ولم يكن في بعض رجالهم من يفي بحربهم؛ فيجب على الجميع القتال، ولا يجوز لأحدٍ منهم التخلُّف.

وكذلك إن نزل قوم من العدو بأحدٍ من المسلمين وكانت فيهم قوةٌ على مدافعتهم؛ فإنه يتعيَّن عليهم، فإن عجزوا؛ تعيَّن على من [ز: 413/ أ] يقرب منهم نُصرتهم(2)، وكذلك يتعيَّن على من رسم الإمام خروجه.

والقوة المعتبرةُ شرعًا أن يكون الكفار مثلي عدد المسلمين، فإذا كانوا كذلك؛ وجب على من يلاقيهم من المسلمين مدافعتهم، ولا يحلُّ الفرار حينئذٍ إلَّا كما قال تعالى: ﴿وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ﴾ الآية [الأنفال: 16].

قال ابن المواز: إنما الانحياز إلى والي جيشه الأعظم الذي دخل معه، فربما تكون سرية دون سرية، فتنحاز المتقدمة إلى من خلفها ممن يليها(3).

وهل يُعتبر ضعف العدو؟ أو ضعف القوة والجَلَد؟

في ذلك قولان:

أحدهما اعتبار العدد؛ لأنه مقتضى الظاهر.

والثاني اعتبار القوة والجلد؛ لأنه المقصود والمعوَّل عليه في المدافعة، وهذا إذا كانت

(1) قول سحنون بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 3/ 18 و19.

(2) قوله: (وكذلك إن نزل قوم من العدو... منهم نُصرتهم) بنحوه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 3/ 1341.

(3) قوله: (والقوة المعتبرةُ شرعًا: أن يكون الكفار... ممن يليها) بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 3/ 51.

علمت القوة والجلد، فإن جهل ذلك؛ اعتبر العدد[1].

قال ابن رشد في مقدماته: والفرار من الزحف إذا كان العدو [أقل من][2] ضِعْف المسلمين في العدد، أو في الجلد والقوة على ما ذكرناه من الاختلاف من أكبر الكبائر على مذهب مالك وأصحابه.

وقد قال ابن القاسم: لا تجوز شهادة مَنْ فَرَّ من الزحف، ولا يحل لهم الفرار، وإن فرَّ إمامُهُم، وهذا ما لم يبلغ عدد المسلمين اثني عشر ألفًا، فإن بلغ اثني عشر ألفًا؛ لم يحلَّ لهم الفرار، وإن زاد عدد المشركين على الضعف؛ لقول النبي ﷺ: «**وَلَنْ يُغْلَبَ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا مِنْ قِلَّةٍ**»[3].

ولا تجوز المهادنة إلَّا لضرورة تدعو إليها، والقتال واجبٌ، ولا يعدل عنه إلَّا بإجابة أهل الكفر إلى أحدِ أمرين: إما الدخول في الإسلام، أو بذل الجزية لنا في دارنا.

وإنما قلنا ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿**فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا الزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ**﴾ [التوبة: 5]، وقال تعالى: ﴿**قَٰتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ**﴾ الآية [التوبة: 29] إلى قوله: ﴿**حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ**﴾ [التوبة: 29]، وإنما شرطنا أن تكون في دارنا؛ ليكون أخذها على وجه الذُّل والصغار[4].

---

(1) قوله: (وهل يُعتبر ضعف العدو، أو... اعتبر العدد) بنحوه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): **3/ 1341** و**1342**.

(2) كلمتا (أقل من) ساقطتان من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بهما من مقدمات ابن رشد.

(3) المقدمات الممهدات، لابن رشد: **1/ 348**.

والحديث صحيح، رواه أبو داود: **3/ 36**، في باب فيما يستحب من الجيوش والرفقاء والسرايا، من كتاب الجهاد، برقم (**2611**).

والترمذي: **4/ 125**، في باب ما جاء في السرايا، من أبواب السير، برقم (**1555**) كلاهما عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(4) قوله: (ولا تجوز المهادنة إلَّا لضرورة تدعو إليها... الذُّل والصغار) بنصِّه في المعونة، لعبد الوهاب: **1/ 392** و**393**.

(ولا يلزم النساء ولا العبيد ولا الصبيان)(1).

أما النساء؛ فالأصل فيه ما رُوِيَ عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أنها قالت: استأذنتُ رسول الله ﷺ في الجهاد، فقال: «**جِهَادُكُنَّ الحَجُّ**» خرجه البخاري(2).

قال ابن بطال: وهذا يدل على أنَّ الجهاد لا يجب على النساء، فإنهنَّ غير داخلاتٍ في قوله تعالى: ﴿**انفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا**﴾ الآية [التوبة: 41]، وهذا إجماعٌ من العلماء، وليس في قوله عليه الصلاة والسلام: «**جِهَادُكُنَّ الحَجُّ**» ما يدل على منعهنَّ من التطوع بالجهاد [ز: 413/ ب]، وإنما فيه [أنه](3) الأفضل لهنَّ، [وإنما كان الحج أفضل لهن من الجهاد](4) من جهة أنهنَّ لسْنَ من أهل القتال، ولا قدرة لهنَّ عليه، ويضطرون فيه إلى مباشرة الرجال ومخالطتهن(5) لهم فيه لا سيما في حال القتال، والحجُّ يمكن فيه مجانبة الرجال والاستتار عنهم؛ فلذلك كان أفضل لهنَّ من الجهاد(6).

وأما العبيد فإنما سقط عنهم لحقوق ساداتهم، وإذا كان فرض الجمعة وفرض الحج ساقطًا عنهم، فمن باب أَوْلَى أن يسقط عنهم الجهاد.

وأما الصبيان؛ فلقوله ﷺ: «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ**»(7)، وإذا كان الصبي غير مخاطَبٍ بفروض الأعيان فكيف يخاطب بفروض الكفايات؟

---

(1) التفريع (الغرب): 1/ 357 و(العلمية): 1/ 248.

(2) رواه البخاري: 4/ 32، في باب جهاد النساء، من كتاب الجهاد والسير، برقم (2875) عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(3) كلمة (أنه) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من شرح ابن بطال.

(4) جملة (وإنما كان الحج أفضل لهن من الجهاد) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من شرح ابن بطال.

(5) في (ز): (ومخالفتهن) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(6) شرح صحيح البخاري، لابن بطال: 5/ 75 و76.

(7) تقدم تخريجه في باب صلاة الجمعة من كتاب الصلاة: 35/2.

(ولا يُقاتل العدو حتى يُدعَوا إلى الإسلام، إلَّا أن يعجلوا عن ذلك، فيقاتلوا)[1].

والأصل في ذلك: الكتاب والسُّنة والإجماع.

أمـا الكتـاب فقولـه تعـالى: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ**﴾ الآيـة [المائـدة: **67**]، وقولـه تعـالى: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَرْسَلْنَٰكَ شَٰهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ﴿٤٥﴾ وَدَاعِيًا إِلَى ٱللَّهِ بِإِذْنِهِۦ وَسِرَاجًا مُّنِيرًا**﴾ [الأحزاب: **45**، **46**].

وأما السُّنة فما خرجه مسلم عن ابن عباس رضي الله عنه أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذًا إلى اليمن قال: «**إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ**»[2].

وخرَّج -أيضًا- عن أنس أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم كتب إلى كسرى وقيصر يدعوهم إلى الله عز وجل[3].

وأما الإجماع فلا خلاف في وجوب الدعوة قبل القتال لمن لم يبلغه.

واختلف قول مالك فيمن بلغته الدعوة هل يدعى؟ أم لا[4]؟

فقال اللخمي: وسواء أتوا إلى بلدنا، أو أتينا إلى بلادهم[5].

فوجه القول بوجوب الدعوة عموم الآيات السابقة، ولم يفرق بين من علم وبين مَن لم يعلم.

قال الباجي: ولأنَّ هذا حربٌ للمشركين، فلزم أن نتقدم بالدعوة لغير العالمين

---

(1) التفريع (الغرب): **1/ 357** و(العلمية): **1/ 248**.

(2) متفق على صحته، رواه البخاري: **5/ 162**، في باب بعث أبي موسى، ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع، من كتاب المغازي، برقم (**4347**).

ومسلم: **1/ 50**، في باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، من كتاب الإيمان، برقم (**19**) كلاهما عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(3) رواه مسلم: **3/ 1657**، في باب اتخاذ النبي صلى الله عليه وسلم خاتما لما أراد أن يكتب إلى العجم، من كتاب اللباس والزينة، برقم (**2092**) عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

(4) قوله: (واختلف قول مالك فيمن... أم لا) بنصِّه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): **3/ 1343**.

(5) قوله: (فقال اللخمي: وسواء أتوا إلى بلدنا، أو أتينا إلى بلادهم) بنصِّه في التحرير والتحبير، للفاكهاني (بتحقيقنا): **4/ 301**.

بالإسلام[1].

ورَوى ابن وهب أنَّ النبيَّ ﷺ أمر عليًّا بالدعوة ثلاثًا، وفعله عليٌّ رضي الله عنه[2]، ولأنَّ المطلوب إنما هو الدخول في الإسلام، وأن تكون كلمة الله هي العليا.

ولما احتمل أن يحصل هذا دون سفك دماء المسلمين؛ وجب الاحتياط بتقديم الدعوة.

ووجه القول بسقوطها قوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً﴾ الآية [التوبة: 36]، وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلْكُفَّارِ﴾ الآية [التوبة: 123].

وقوله عليه الصلاة والسلام: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى**[ز: 414/ أ] **يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**»[3]، ولم يذكر تقديم دعوة في شيء من هذه الأدلة، فمن ادَّعى زيادةً فعليه الدليل، ولأنَّه عليه الصلاة والسلام كان يُغِير، وثبتَ عنه ﷺ "أنَّه أغار على بني المصطلق فقتل مقاتلتهم وسبى ذراريهم وأصاب يومئذٍ جويرية"[4].

وثبت عن النبي ﷺ «**أنَّه كان إذا سمع أذانًا أمسك وإلا أغار بعد ما أصبح**»[5]، ولا تكون غارة إلَّا بعد[6] دعوة وإنذار سابق.

---

(1) المنتقى، للباجي: 4/ 337.

(2) قوله: (ورَوى ابن وهب أن النبيَّ ﷺ أمر... عليٌّ رضي الله عنه) بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 3/ 40.

(3) تقدم تخريجه في أول كتاب الجهاد: 158/1.

(4) متفق على صحته، رواه البخاري: 3/ 148، في باب من ملك من العرب رقيقا، فوهب وباع وجامع وفدى وسبى الذرية، من كتاب العتق، برقم (2541).
ومسلم: 3/ 1356، في باب جواز الإغارة على الكفار الذين بلغتهم دعوة الإسلام، من غير تقدم الإعلام بالإغارة، من كتاب الجهاد والسير، برقم (1730) كلاهما عن نافع رحمه الله.

(5) رواه مسلم: 1/ 288، في باب الإمساك عن الإغارة على قوم في دار الكفر، إذا سمع فيهم الأذان، من كتاب الصلاة، برقم (382) عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أنه قال: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُغِيرُ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ، وَكَانَ يَسْتَمِعُ الْأَذَانَ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ وَإِلَّا أَغَارَ...

(6) في (ز): (بغير) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، ولعل الصواب ما أثبتناه.

قال مالك: وإذا دُعُوا فإنما يدعوا إلى الإسلام جملةً من غير تفصيل[1].

قال المازري: لأنَّ ذلك إنما يخاطب به بعد حصوله مؤمنًا، والإيمان شرطٌ فيها، فإذا أبى عن الإيمان فلا شك أنه يأبى عن فروعه المبنيَّة عليه، إلَّا أن يسألوا عنها فتبيَّن لهم[2].

قال ابن حبيب: وأمر النبيُّ ﷺ أن يدعوا إلى الإسلام، والصلوات الخمس، وصوم شهر رمضان، وحج البيت، والزكاة[3].

وأما قوله: (إلَّا أن يعجلوا عن ذلك فيقاتلوا)، فإنما قال ذلك؛ لأنَّ التوقف حينئذٍ عن قتالهم تمكينٌ للعدو من المسلمين، وذلك لا يجوز[4].

(ولا بأس بتحريق أرض[5] العدو، وقطع أشجارهم وثمارهم، وعقر دوابهم، وهدم بنائهم، وكل ما فيه نكايةٌ لهم)[6].

والأصل في ذلك ما خرجه مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما أنَّه قال: "قطع رسول الله ﷺ نخل بني النضير وحرَّق، فأنزل الله تعالى: ﴿**مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ**﴾ الآية [**الحشر: 5**]"[7].

واللِّينة: النخلة والشجرة، قاله ابن عباس[8].

---

(1) قول الإمام مالك بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **3/ 45** والجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): **3/ 355**، وهو من رواية ابن حبيب.

(2) لم أقف على قول المازري، وقوله: (إلَّا أن يسألوا عنها فتبيَّن لهم) بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **3/ 45**.

(3) قول ابن حبيب بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **3/ 43**.

(4) قوله: (لأن التوقف حينئذٍ... لا يجوز) بنصِّه في المعونة، لعبد الوهاب: **1/ 394**.

(5) في (ز): (أهل) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في طبعتي التفريع.

(6) التفريع (الغرب): **1/ 357** و(العلمية): **1/ 248**.

(7) متفق على صحته، رواه البخاري: **5/ 88**، في باب حديث بني النضير، ومخرج رسول الله ﷺ إليهم في دية الرجلين، وما أرادوا من الغدر برسول الله ﷺ، من كتاب المغازي، برقم (**4031**).
ومسلم: **3/ 1365**، في باب جواز قطع أشجار الكفار وتحريقها، من كتاب الجهاد والسير، برقم (**1746**) كلاهما عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(8) قول ابن عباس بنصِّه في البيان والتحصيل، لابن رشد: **2/ 547** وتفسير ابن عطية: **5/ 285**.

وقال تعالى: ﴿وَلَا يَطَـُٔونَ مَوۡطِئٗا يَغِيظُ ٱلۡكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنۡ عَدُوّٖ نَّيۡلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٞ صَٰلِحٌۚ﴾ الآية [التوبة: **120**]، ولأنَّ في ذلك تضييقًا عليهم وإضعافًا لهم.

واحتج المازري بقوله تعالى: ﴿يُخۡرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيۡدِيهِمۡ وَأَيۡدِي ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ الآية [الحشر: **2**].

قال: كان الكفار يهدمون بيوتهم ليرموا بها المسلمين، وكان المسلمون يهدمون لهم مواضع أُخَر.

قال سحنون: وأصل نهي الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن قطع الأشجار، وإخراب العامر إنما ذلك فيما يُرجى مصيره للمسلمين نظرًا لهم، وما لا يُرجى الظهور عليه؛ فالنظر لهم إخرابُه[1].

(ولا يحرق[2] النخل ولا يغرق)[3].

والأصل في ذلك ما خرجه أبو داود عن مكحول أنه قال: أوصى رسول الله ﷺ أبا هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقال له: «**إذا غزوتَ فلا تحرقنَّ نخلًا ولا تغرقها ولا تؤذينَّ مسلمًا**»[4]، ومن طريق آخر: «**لا تحرقنَّ نخلا ولا تغرقها**» خرَّجه أبو داود[5].

ولأنها تنتقل إلى ديار الإسلام كما ينتقل حمام الأبرجة، ففي استبقائها استبقاء منفعةٍ للمسلمين؛ اللهم [ز: **414**/ ب] إلا أن يكثر نفعهم بها ويؤثر فيهم إتلافها؛ فيجوز ذلك؛ لأنها ليست بأعظم حرمةً من الخيل والأنعام تُعرقَب إذا عجز المسلمون عن سوقها.

ونقل ابن حبيب عن مالك جواز تحريقها وتغريقها[6].

---

(1) قول سحنون بنصِّه في اختصار ابن أبي زيد (بتحقيقنا): **1/ 513**.

(2) كلمتا (ولا يحرق) يقابلهما في طبعة دار الكتب العلمية: (ويحرق).

(3) التفريع (الغرب): **1/ 357** و(العلمية): **1/ 248**.

(4) رواه أبو داود في مراسيله، ص: **239**، برقم **(315)** عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا غَزَوْتَ فَلَقِيتَ الْعَدُوَّ فَلَا تَجْبُنْ، وَوَجَدْتَ فَلَا تَغْلُلْ، وَلَا تُؤْذِيَنَّ مُؤْمِنًا، وَلَا تَعْصِ ذَا أَمْرٍ، وَلَا تَحْرِقْ نَخْلًا، وَلَا تُغْرِقْهُ»، قَالَ: فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُخْبِرُ بِهِنَّ النَّاسَ.

(5) رواه أبو داود بنحوه في مراسيله، ص: **364**، برقم **(542)** عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «وَلَا تَحْرِقْ نَخْلًا، وَلَا تُغْرِقْهُ، وَلَا تُؤْذِيَنَّ مُؤْمِنًا».

(6) قول الإمام مالك بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **3/ 63**.

قال الباجي: لأنه لا طريقَ إلى إتلافها إلَّا بذلك، [وإتلافها مأمور به][1]؛ لأن العدو يتقوَّى بها[2].

قال المازري: وقياسًا على الدواب والمواشي؛ لعلةِ اشتراكهما في كون إتلافهما مضعِفًا للعدو.

قال المهلَّب: وما رُوِيَ مِنْ نهيه عليه الصلاة والسلام عن[3] التحريق بالنار ليس على معنى التحريم، وإنما هو على سبيل التواضع لله من أنه لا يتشبه بغضبه في تعذيب الخلق؛ لأنَّ القتل يأتي على ما يأتي عليه التحريق.

والدليل على ذلك: سَمل النبي ﷺ أعيُن العُرنيين[4]، ومعنى سمل: أي كحَّل أعينهم بمراود محمَّاة، فهو حرقٌ بالنار.

(وتُقَام الحدود في أرض العدو)[5].

والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ الآية [المائدة: 38]، ولم يفرِّق بين أن يكون ذلك في دار الإسلام أو في دار الحرب.

وقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾ الآية [النور: 4]، ولم يفرِّق، ولأنَّ في ذلك إباحةً لدماء المسلمين وأعراضهم وأموالهم، وذلك لا يجوز.

واختُلف إذا زنى الأسير بحربيَّةٍ في بلاد الحرب ثم تخلَّص، وأتى إلينا هل يقام عليه الحدُّ؟ أم لا؟

---

(1) عبارة (وإتلافها مأمور به) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من منتقى الباجي.

(2) المنتقى، للباجي: 4/ 341.

(3) في (ز): (من) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(4) يشير للحديث المتفق على صحته الذي رواه البخاري: 8/ 162، في باب المحاربين من أهل الكفر والردة، من كتاب الحدود، برقم (6802).

ومسلم: 3/ 1296، في باب حكم المحاربين والمرتدين، من كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، برقم (1671) كلاهما عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

(5) التفريع (الغرب): 1/ 358 و(العلمية): 1/ 248.

فقال ابن القاسم: يُقام عليه الحد سواء زنى بحرَّة أو مملوكة.

وقال عبد الملك: لا حدَّ عليه في زناه، ولا في سرقته منهم[1].

[إقامة الحدود في أرض العدو]

(ومن غلَّ شيئًا من المغانم قبل حيازتها؛ فعليه العقوبة ولا قطع عليه)[2].

وإنما قال ذلك؛ لأنه خائنٌ وليس بسارق، وقد قال ﷺ: «**لا قطع على خائن**»[3]، وإنما يُعاقب أدبًا له؛ لأنه تجرَّأ وغصب المسلمين أموالهم، فلا يحرم سهمه لأجلِ ذلك؛ لأنه قد استحقَّه بحصول القتال. وغلوله لا يخرجه عن ذلك فلم يجب أن يُحرَم، ولأنه ليس في الغلول إلَّا ركوب أمرٍ محرَّم، وذلك لا يؤثر في منع استحقاق السَّهم.

وقول النبي ﷺ: «**مَن وجدتموه قد غلَّ فاحرموه سهمه واحرقوا رَحْلَه**»[4]، إنما ذلك على وجه التغليظ، ولم يأمر ﷺ بقطعه، فلو كان القطعُ واجبًا لأَمَرَ به[5].

(ومن سرق شيئًا من المغانم بعد حيازتها [ز: 415/ أ] وإحرازها؛ فعليه القطع.

وقال عبد الملك: لا قطعَ عليه، إلَّا أن يسرق زيادة ربع دينار على سهمه)[6].

فوجه قول ابن القاسم: لأنه سرق من حرزٍ فوجب عليه القطع، كما لو سرق من مال

---

(1) قوله: (فقال ابن القاسم: يُقام عليه الحد... سرقته منهم) بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 3/ 319 و320 والجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 3/ 410.

(2) التفريع (الغرب): 1/ 357 و358 و(العلمية): 1/ 248.

(3) صحيح، رواه الترمذي: 4/ 52، في باب ما جاء في الخائن، والمختلس، والمنتهب، من أبواب الحدود، برقم (1448).

والنسائي: 8/ 88، في باب ما لا قطع فيه، من كتاب قطع السارق، برقم (4971).

عن جابر رضي الله عنهما أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ عَلَى خَائِنٍ، وَلَا مُنْتَهِبٍ، وَلَا مُخْتَلِسٍ قَطْعٌ»، وهذا لفظ الترمذي.

(4) ضعيف، رواه الترمذي: 4/ 61، في باب ما جاء في الغال ما يصنع به، من أبواب الحدود، برقم (1461) عن عمر رضي الله عنه، أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ غَلَّ فِي سَبِيلِ اللهِ فَاحْرِقُوا مَتَاعَهُ»، وقال: هذا الحديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

(5) قوله: (وإنما قال ذلك؛ لأنه خائنٌ وليس بسارق... لأمر به) بنصِّه في المعونة، لعبد الوهاب: 1/ 395.

(6) التفريع (الغرب): 1/ 358 و(العلمية): 1/ 248.

الأجنبي، ولأن ما تقبل شهادته فيه يقطع إذا سرقه كمالِ الأجنبي.

ووجه قول عبد الملك فلأنه كالشريك إذا زنى لم يُحدَّ، وإن سرق؛ لم يُقطع إلَّا أن يسرق زيادة ربع دينار على سهمه، فهذا الذي أخذ حقه.

(وإن زنى بأمةٍ من المغانم؛ فعليه الْحدُّ.
وقال عبد الملك: لا حدَّ عليه)[1].

اختُلف فيمن له سهمٌ في الغنيمة فزنى بجاريةٍ منها أو أعتق هل يجري على حكم مَنْ لا سهمَ له فيها؟ أم على حكم الشريك في المال؟

فأنزله ابن القاسم منزلة الأجنبي إن زنى بجاريةٍ حُدَّ، وإن أعتق رُدَّ عِتقه؛ لأنه وطئ مُحَرمةً عليه، فأشبه إذا زنى بغيرها، وجعله عبد الملك كالشريك إن زنى لم يُحد، وإن سرق لم يُقطع.

قال سُحنون: وإن أعتق مضى عتقُه وغرم نصيب أصحابه، وإن أَولدَ جاريةً؛ دُرِئ عنه الحد للشركة التي له فيها، ويخرج قيمة الأمة يوم أَحبَلَهَا إلى أمير الجيش، وإن تفرَّقوا تصدَّق به، وإن كان عديمًا؛ كان نصيبه بحساب أم الولد ويباع باقيها[2].

قال اللخمي: وهذا القول أحسن، لقول الله ﷻ: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾ الآية [الأنفال: 41]، فلم يخرج عنهم سوى الخمس، وأبقى الباقي على ملكهم[3].

[خمس الغنائم]

(والغنيمة كلها مخمَّسة عينها وعرضها وأسلابُها)[4].

والأصل في ذلك الكتاب والسُّنة.

---

(1) التفريع (الغرب): 1/ 358 و(العلمية): 1/ 248.

(2) قوله: (فأنزله ابن القاسم منزلة الأجنبي إن زنا بجاريةٍ حُدَّ، وإن... ويباع باقيها) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 3/ 286.

(3) التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 7/ 3838.

(4) التفريع (الغرب): 1/ 358 و(العلمية): 1/ 248.

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ الآية [الأنفال: **41**]، فأضاف الغنيمة إلى جميع الغانمين واستثنى منها الخمس، فدلَّ على أن ما عداه لهم؛ سلبًا كان أو غيره.

وأما السُّنة فما روى ابن وهب أن النبيَّ ﷺ لم يأخذ من غزوة أصابَ بها مغنمًا إلَّا الخمس، ثم قسم الأربعة الأخماس على الجيش، فَعَلَ ذلك في غزوة بني المصطلق وخيبر وحُنين، ثم لم يزل المسلمون على ذلك، ولأنه مالٌ مغنوم من المشركين في الحرب فلم يختصَّ به بعض الجيش دون بعضٍ إلَّا بإذن الإمام.

أصلُه: ما عدا السلب، واعتبارًا بما إذا قتله مدبرًا[1].

قال المازري: ولا خلاف أنَّ ما غنمه المسلمون [ز: **415**/ ب] بقتالٍ أو إيجافٍ أنه يخمَّس.

فالقتال معلومٌ.

والإيجاف: الإسراعُ فيوجِف الخيل، والركابُ: الإسراع في السَّير.

وقال العبدي: الإيجاف: الحملات في العدو.

قال المازري: وقد قاتل أصحابُ النبي ﷺ معه في غزوات كثيرة يقسم بين الغانمين على حسب ما أمره الله تعالى.

قال: وهذا منقولٌ نقلًا شائعًا لا يحتاج معه إلى حديثٍ بعينه.

قال الباجي: وكذلك ما أُخذ على وجه المغالبة بموضع يمكن خلاصُهم فيه، فإن ذلك يخمَّس[2].

فأما ما غُنم بغير إيجافٍ أو قتال، وهو ما ينجلي عنه أهله ويتركونه فزعًا من غير أن يقاتلوا عليه، ولم يوجَف عليه بخيل ولا ركاب؛ فهذا لا يخمَّس؛ بل يصرف جميعُه في مصالح المسلمين، وحكمه حكم الخمس من الغنيمة[3].

---

(1) قوله: (أما الكتاب؛ فقوله تعالى: وَاعْلَمُوا أَنَّمَا... إذا قتله مدبرًا) بنصِّه في المعونة، لعبد الوهاب: **1/ 396**.

(2) المنتقى، للباجي: **4/ 364**.

(3) قوله: (فأما ما غُنم بغير إيجافٍ أو قتال، وهو... من الغنيمة) بنصِّه في المعونة، لعبد الوهاب: **1/ 404**، والجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): **3/ 368**.

قال المازري: وإنما لم يستحقه صنفٌ من الناس وقد ضيف؛ لأنَّ إضافته إلى كل واحدٍ من الناس كإضافته لغيره، بخلاف ما أوجف عليه فغُنِمَ بالقتال؛ فإنه يختصُّ به قومٌ دون قوم؛ لاختصاص المقاتلين له بالقتال دون غيرهم.

قال: وإذا كان لسائر الناس فلا معنى لتخميسه؛ لأنَّ الخمس يصرف في مصالح المسلمين كما يصرف أربعة أخماس هذا المال في مصالح الناس فلا فائدة في تمييز الخمس عن أربعة أخماس والمصرف واحد.

إذا ثبت هذا فصفةُ التخميس أن يقسم كل صنفٍ منها على خمسة أجزاء الوصفاء صنف، فإذا فرغت الوصفاء فعلوا بالنساء المشبهات[1] بعضها ببعض كذلك، ثم الرجال كذلك، فإذا اعتدلوا[2] خمسه أجزاء، واجتهد في ذلك أهل النظر والمعرفة بالغنيمة وبالانقسام كُتب في رقعةٍ: هذا لرسول الله، أو الخمس، ثم يُقرع فحيث وقع سهم الخمس كان للإمام لا رجعةَ له فيه، قاله عثمان بن عفان وابن عمر رَضِوَاللَّهُعَنْهُمَا[3].

واختُلِفَ في المتاع فقيل: يجمع في القسم ابتداءً، وقيل: إن حمل كل صنف القسم بانفراده لم يُجمع وإلَّا جُمع[4].

قال سحنون: وينبغي للإمام أن يأمر ببيع الغنيمة من العروض بالعين، ثم يقسم، فإن لم يجد من يشتري العروض؛ قسم العروض بالقيمة على خمسة أجزاء بالقُرعة، فيأخذ الخمس، ثم يقسم الأربعة أخماس بين أهل الجيش

قال ابن حبيب: وسمعتُ أهل العلم يقولون: ما يستطاع قسمه؛ [ز: **416**/ أ] قسمه الإمام إذا شاء، وما لا ينقسم؛ بِيع فقسم ثمنه مع ما غنم من ذهب أو فضة[5].

---

(1) في (الجامع، لابن يونس) و(التحرير والتحبير): (المسبيات)، وما أثبتناه موافق لما في نوادر ابن أبي زيد.

(2) كلمة (اعتدلوا) يقابلها في (ز): (أعيد لكل صنف) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في جامع ابن يونس.

(3) قوله: (فصفةُ التخميس: أن يقسم كل صنفٍ... عثمان بن عفان وابن عمر) بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **3/ 194** والجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): **3/ 371**.

(4) قوله: (واختلف في المتاع، فقيل: يجمع... وإلَّا جُمع) بنصِّه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): **3/ 1367**.

(5) قوله: (قال سحنون: وينبغي للإمام أن يأمر... ذهب أو فضة) بنصِّه في النوادر والزيادت، لابن أبي زيد: **3/ 195**.

قال الباجي: والأظهر عندي مِن فِعل رسول الله ﷺ قسمة ذلك دون بيعه، ولأن حقهم متعلقٌ بالعين فلا يُباع عليهم إلَّا لحاجةٍ داعيةٍ إلى ذلك[1].

(والنَّفل من الخمُس)[2].

والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ الآية [الأنفال: 41] فأضاف الغنيمة إلى جماعة الغانمين، واستثنى منها الخمس، فدلَّ على أن ما عداه لهم[3]، فإذا جعل النفل من أصل الغنيمة فقد جعل لله أكثر من الخمس.

وروى ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: "بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً قِبَلَ نَجْدٍ، فَغَنِمُوا إِبِلًا كَثِيرَةً، فَكَانَتْ سُهْمَانُهُمُ اثْنَا عَشَرَ بَعِيرًا، أَوْ أَحَدَ عَشَرَ بَعِيرًا، وَنُفِّلُوا بَعِيرًا بَعِيرًا"[4]، فدلَّ بها أنَّ هذا النفل من الخمس[5].

وذكر ابن وهب أنَّ النبيَّ ﷺ إنما نفل من نفل يوم حنين من الخمس[6].

والنفل: هو زيادة على السهم، أو هبة لمن ليس من أهل السَّهم يفعله الإمام لرأيٍ يراه، ويخصُّ به إنسانًا بعينه لحراسةٍ أو تجسسٍ، أو غير ذلك مما يرد به اجتهادُه، فيكون

---

(1) المنتقى، للباجي: 4/ 355 و356.

(2) التفريع (الغرب): 1/ 358 و(العلمية): 1/ 248.

(3) قوله: (والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا﴾... عداه لهم) بنصِّه في الإشراف، لعبد الوهاب: 2/ 937.

(4) متفق على صحته، رواه مالك في موطئه: 3/ 639، في باب جامع النفل في الغزو، من كتاب الجهاد، برقم (440).

والبخاري: 4/ 90، في باب ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين، من كتاب فرض الخمس، برقم (3134).

ومسلم: 3/ 1368، في باب الأنفال، من كتاب الجهاد والسير، برقم (1749) جميعهم عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(5) قوله: (فدلَّ بها أن هذا النفل من الخمس) بنصِّه في المنتقى، للباجي: 4/ 381.

(6) قوله: (وذكر ابن وهب أنَّ النبيَّ ﷺ إنما نفل من... من الخمس) بنصِّه في المدونة (صادر/ السعادة): 2/ 30.

والأثر رواه البيهقي في معرفة الآثار والسنن: 9/ 333، برقم (13352) عن موسى بن محمد بن إبراهيم بن الحارث، عن أبيه: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَعْطَى الْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبُهُمْ يَوْمَ حُنَيْنٍ مِنَ الْخُمُسِ».

ذلك من الخمس؛ لأنَّ الأربعة الأخماس ملكٌ للغانمين[1].

(وليس للقاتل سَلَبٌ؛ إلَّا أن ينفله الإمام بضربٍ من الاجتهاد؛ فيكون له من الخمس دون جملةِ الغنيمة)[2].

اختُلف في السلب هل هو للقاتل؟ أم لا؟

فقالت طائفة: هو للقاتل أخذًا بظاهر الحديث[3].

وقال مالك: لا يكون للقاتل سلبٌ؛ إلَّا أن ينفله له الإمام فيكون من الخمس، وإنما قال النبيُّ ﷺ ذلك يوم حنين[4].

قال مالك: ولم يبلغني أنه قال ذلك في غيرها، ولا فعَلَه أبو بكر ولا عمر[5].

قال ابن المواز: ولم يُعطِ عمر البراء بن مالك سلب قتيله وخمسه، والعمل على قول أهل المدينة أنَّه من الخمس إذا قاله الإمام[6].

ومما يدل على ما قلناه أنَّ النبيَّ ﷺ أعطاه أبا قتادة رضي الله عنه من غير يمينه ولم يحلِّفه مع شهادة مَن هو في يديه، ولو كان حقًّا يستحق المطالبة به؛ لم يُعطَ إلَّا ببينةٍ لحقِّ أهل الجيش في المغنم، ولكن لما كان من الخمس على جهةِ الاجتهاد أدَّاهُ ﷺ اجتهادُه إلى[7] إعطائه إياه [على هذه الصفة][8]، وقد أعطى ﷺ سَلَبَ أبي جهل أحد قاتليه مع قوله ﷺ:

---

(1) قوله: (والنفل هو زيادة على السهم، أو هبة... ملكٌ للغانمين) بنصِّه في المعونة، لعبد الوهاب: 1/ 396 و397.

(2) التفريع (الغرب): 1/ 358 و(العلمية): 1/ 248.

(3) قوله: (فقالت طائفة: هو ... الحديث) بنصِّه في المعلم، للمازري: 3/ 12.

(4) لعله يشير للحديث الذي رواه البخاري: 5/ 155، في باب قول الله تعالى: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنكُمْ شَيْئًا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُم مُّدْبِرِينَ ۝ ثُمَّ أَنزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ﴾ [التوبة: 26]، من كتاب المغازي، برقم (4322) عن أبي قتادة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَقَامَ بَيِّنَةً عَلَى قَتِيلٍ قَتَلَهُ فَلَهُ سَلَبُهُ»....

(5) المدونة (صادر/ السعادة): 2/ 31.

(6) قول ابن المواز بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 3/ 223.

(7) في (ز): (على) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في معلم المازري

(8) عبارة (على هذه الصفة) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من معلم =

«**كِلَاكُمَا قَتَلَهُ**»[1]، [وهذا لا يصح إلَّا على مذهبنا أنّه يصرفه حيث يشاء][2].

وقد كانت وقائع لم يعط فيها السلب للقاتلين، وقد قال عزَّ من قائل: ﴿**وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ**﴾ الآية [الأنفال: **41**]، فعمَّ السلب وغيره[3].

ولأنه مالٌ [ز: **416**/ ب] مغنومٌ عن المشركين في الحرب فلم يختص به بعض الجيش دون الباقين إلَّا بإذن الإمام.

أصلُه: ما عدا السلب[4].

قال العبدي في "شرح الرسالة": ولو استحق كل قاتلٍ سلب قتيله لما بَقِيت غنيمة تُقسَم.

قال مالك: وأكرهُ للإمام أن يقول: قاتلوا ولكم كذا، أو مَن قاتَلَ موضع كذا فله كذا، أو مَن تقدم إلى الحصن فله كذا، أو من قتل قتيلًا فله كذا أو نصف ما غنم، وأكره أن يسفك أحدٌ دَمَه على مثل هذا[5].

قال سحنون: وإنما ينبغي أن يخرج المجاهدون على إعزاز دين الله وإعلاء كلمته، ثم إن عرض له رزقٌ قَبِلَه.

وأما إن يكون أصلُ جهاده على دُنيا يُصيبها، فهذا يدخلُ في الحديث في قوله ﷺ: «**وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ**»[6].

=

المازري.

(1) جزء من حديث متفق على صحته، رواه البخاري: **4/ 91**، في باب من لم يخمس الأسلاب، ومن قتل قتيلًا فله سلبه من غير أن يخمس، وحكم الإمام فيه، من كتاب فرض الخمس، برقم **(3141)**.
ومسلم: **3/ 1372**، في باب استحقاق القاتل سلب القتيل، من كتاب الجهاد والسير، برقم **(1752)** كلاهما عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه.

(2) جملة (وهذا لا يصح إلَّا... حيث يشاء) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب وقد أتينا بها من معلم المازري.

(3) قوله: (ومما يدل على ما قلناه: أن النبيَّ ﷺ أعطاه... السلب وغيره) بنصِّه في المعلم، للمازري: **3/ 12**.

(4) قوله: (ولأنه مالٌ مغنومٌ عن المشركين... عدا السلب) بنصِّه في المعونة، لعبد الوهاب: **1/ 396**.

(5) المدونة (صادر/ السعادة): **2/ 31** وتهذيب البراذعي (بتحقيقنا): **1/ 343**.

(6) قول سحنون بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **3/ 224**.

=

قال ابن حبيب: قال النبي ﷺ: «**من هاجر لعرضٍ من الدنيا فلا أجر له**»[1].

قال سحنون: وقال النبي ﷺ: «**من قاتل وهو يريدُ وجهَ الله فهو الشهيد**»[2].

قال المهلَّب: إذا كان في أصل النيَّة إعلاء كلمة الله، ثم دخل عليه من حُبِّ الظهور والمغنم [ما دخل فلا يضرها ذلك، ومن قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، فخليق أن يحب الظهور بإعلاء كلمة الله وأن يحب الغنى بإعلاء كلمة الله][3]؛ فلا يضرُّه ذلك إذا كان عقده صحيحًا[4].

قال ابن بطال: وما كان ابتداؤه من الأعمال لله، فما عَرَضَ له بعد ذلك وخطرَ بقلبه إنما هو من وساوسِ الشيطان، ولا يُزيله عن حكمِه إعجابُ المرءِ اطلاعُ العبادِ عليه وسرورُه بذلك، وإنما المكروهُ أن يَبتدئه بنيةٍ غير مخلصة لله تعالى؛ فذلك الذي يستحقُّ عاملُه عليه العقاب[5].

قال ابن رشد: ولأنَّ هذه الخطرات التي تقع بالقلب[6] لا تُملك[7].

قال اللخمي: والسلب ما كان من اللباس مثل الدرع والثياب والسَّيف بحليته

= والحديث رواه البخاري: 8/ 140، في باب النية في الأيمان، من كتاب الأيمان والنذور، برقم (6689) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(1) لم أقف عليه بهذا اللفظ، والذي وقفت عليه تقدم تخريجه في باب النية في الوضوء من كتاب الطهارة: 64/1.

(2) لم أقف عليه بهذا اللفظ، والذي وقفت عليه صحيح رواه ابن حبان في صحيحه: 7/ 465، في باب الشهيد، من كتاب الجنائز وما يتعلق بها مقدما أو مؤخرًا، برقم (3193).

والطبراني في الكبير: 23/ 287، برقم (632) كلاهما عن أم سلمة رضي الله عنها أنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَدَّى زَكَاةَ مَالِهِ طَيِّبَةً بِهَا نَفْسُهُ يُرِيدُ بِهَا وَجْهَ اللهِ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ، ثُمَّ لَمْ يُغَيِّبْ مِنْهَا شَيْئًا، وَأَقَامَ الصَّلَاةَ، وَآتَى الزَّكَاةَ فَتَعَدَّى عَلَيْهِ الْحَقَّ، فَأَخَذَ سِلَاحَهُ، فَقَاتَلَ فَقُتِلَ، فَهُوَ شَهِيدٌ»، وهذا لفظ ابن حبان.

(3) جملة (ما دخل فلا يضرها ذلك، ومن قاتل لتكون كلمة الله... كلمة الله) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من شرح ابن بطال.

(4) قول المهلب بنصِّه في شرح صحيح البخاري، لابن بطال: 5/ 26.

(5) شرح صحيح البخاري، لابن بطال: 5/ 285.

(6) في (ز): (بالسلب) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في مقدمات ابن رشد.

(7) المقدمات الممهدات، لابن رشد: 1/ 354.

والمنطقة -دون ما فيها من الدنانير- والخاتم والعمامة والبيضة[1].

قال سحنون: ولا شيء[2] له في الطوق والسوارَين والقُرطين والتاج وإن كان عليه، وله ساعداه وساقاه.

قال سحنون: وله فرسه بما عليه من لجامٍ وسرج[3].

[ما غنم المسلمون من مال المسلمين]

(وما حازه المشركون من أموال المسلمين، ثم غنمه المسلمون؛ فلا يجوز لهم قسمتُه إذا عرفوا أنه لمسلمٍ.

فإن لم يعلموا ذلك حتى اقتسموه، ثم ثبت أنه لمسلم؛ فصاحبُه بالخيار إن شاء أخذه وأعطى ثمنه، وإن شاء تركَه؛ فكان ملكًا لمن وقع في سهمه)[4].

والأصل في ذلك ما رُوي عن ابن عباس أنَّ رجلًا وَجَدَ بعيرًا له في المغنم.

وقد كان المشركون أصابوه قبل ذلك، فسأل عنه رسول الله ﷺ فقال [ز: 417/ أ] رسول الله ﷺ: «**إن وجدتَه قبل أن يُقسم فهو لك، وإن وجدته قد قسم فأنتَ أحقُّ به بالثمن إن شئتَ**»[5]، ولأنه باقٍ على أصل مالكه لم يزل عنه بقسمٍ ولا بإسلام مَنْ هو في يديه فكان ملكًا لصاحبه.

وقد رُوي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه وُهبت له فرسٌ فأخذها العدو، فظهر عليهم المسلمون فرُدَّت عليه في زمن النبي ﷺ[6].

---

(1) التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 3/ 1415.

(2) في (ز): (يبقى) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في نوادر ابن أبي زيد.

(3) قول سحنون بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 3/ 227.

(4) التفريع (الغرب): 1/ 358 و(العلمية): 1/ 249 و250.

(5) رواه الدارقطني في سننه: 5/ 201، برقم (4201).

والبيهقي في سننه الكبرى: 9/ 188، برقم (18252) كلاهما عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «فِيمَا أَحْرَزَ الْعَدُوُّ فَاسْتَنْقَذَهُ الْمُسْلِمُونَ مِنْهُمْ، أَوْ أَخَذَهُ صَاحِبُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ فَهُوَ أَحَقُّ فَإِنْ وَجَدَهُ وَقَدْ قُسِمَ فَإِنْ شَاءَ أَخَذَهُ بِالثَّمَنِ»، وقال: الحسن بن عمارة متروك، وهذا لفظ الدارقطني.

(6) رواه البخاري: 4/ 73، في باب إذا غنم المشركون مال المسلم ثم وجده المسلم، من كتاب الجهاد =

وإنما قال: (إذا قسم لم يكن له إلَّا بالثمن)؛ لقوله ﷺ[1] [ك: 221/ ب]: «**وَإِنْ وَجَدْتَهُ قَدْ قُسِمَ فَأَنْتَ أَحَقُّ بِهِ بِالثَّمَنِ**»[2]، ولأنَّ من حصل في يده بالقسم أخذه بحكم الإمام.

فلو قلنا: إنه يؤخذ منه بغير بدلٍ؛ لأدَّى ذلك إلى إبطال حقه من الغنيمة؛ لأن الإمامَ لا يغرمه له[3].

قال الباجي: لأنه إنما يرجع إلى ربه لا إلى بيت المال، فيجب أن تكون القيمة على من صار إليه[4]، ولا يقدر أن يرجع على الغانمين.

قال أبو الحسن ابن القصَّار: لأنَّ الغانمين قد اقتسموا وتفرقوا.

قال المازري: فحكم على ربهٔ بدفع الثمن إن أراد أخذَه، وإنما قال: إذا بذل الثمن كان به أولى ممن حصل في يده؛ لأنه مُقدَّم عليه لحرمةِ تقدم ملكه.

إذا ثبت هذا، فإن علم صاحبه وهو حاضرٌ؛ دُفع إليه بغير عِوض -لما قدمناه- وإن كان غائبًا وكان لا حمل له؛ نُقل إليه، وإن كان مما له حمل ومؤونة وكان الكراء يأتي على أكثر منه؛ بِيعَ وبُعث إليه بثمنه[5].

قال الباجي: ولأنَّ الغانمين لا يدعون ملكه إلَّا من جهة الغنيمة، وقد ثبت له مالكٌ تقدَّم ملكه فكان أحق به[6].

قال المازري: وإذا حَكَمنا بأنه يستحق ملكه، فلا بدَّ من إثبات ملكه فيه، ويمينه أنه ما

= والسير، برقم (3067) عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنه ذَهَبَ فَرَسٌ لَهُ، فَأَخَذَهُ العَدُوُّ، فَظَهَرَ عَلَيْهِ المُسْلِمُونَ، فَرُدَّ عَلَيْهِ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَبَقَ عَبْدٌ لَهُ فَلَحِقَ بِالرُّومِ، فَظَهَرَ عَلَيْهِمُ المُسْلِمُونَ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ خَالِدُ بْنُ الوَلِيدِ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ.

(1) من ههنا بدأت المقابلة على نسخة (ك).

(2) رواه البيهقي في سننه الكبرى: 9/ 188، برقم (18252) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(3) من قوله: (والأصل في ذلك ما رُوي عن ابن عباس أن رجلًا وجد بعيرًا له في المغنم) إلى قوله: (لأن الإمام لا يغرمه له) بنصِّه في المعونة، لعبد الوهاب: 1/ 398 والإشراف، لعبد الوهاب: 2/ 935.

(4) انظر: المنتقى، للباجي: 4/ 371.

(5) كلمتا (إليه بثمنه) يقابلهما في (ك): (بثمنه إليه) بتقديم وتأخير.

قوله: (فإن علم صاحبه وهو حاضرٌ؛ دُفع... إليه بثمنه) بنصِّه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 3/ 1368.

(6) المنتقى، للباجي: 4/ 369.

باعَ ولا وَهَب كالاستحقاق.

قال الباجي: فأما إن دفعه إليهم طوعًا؛ مثل أن يبيعه منهم فلا يُوفوه ثمنه، أو يخافهم فيصالحهم؛ فلا حقَّ له فيه إذا غنمه المسلمون؛ لأنه سلَّمه إليهم باختياره واستقرَّ ملكهم عليه، وذلك يخرجه عن ملكه فلا حق له فيه(1).

قال ابن حبيب: وإذا وقع في المغنم(2) مال رجلٍ وعُرِفَ بعينه وهو غائب فبيع؛ فذلكَ خطأٌ، ولربِّه أخذُه بغير ثمن، ويرجِع المشتري في المغانم إن أدركها.

وقال سحنون: لا يأخذه إلَّا بالثمن، وهي قضية من حاكم وافقت اختلافًا(3).

قال ابن محرز: وكلام سحنون يدل على أن مذهبه في القاضي إذا حكم بحكم وهو جاهل، فوافق بحكمه مذهب(4) بعض الأئمة، فإن لم يقصد موافقته؛ أن حكمه ماضٍ ولا ينقض، وليس كذلك، ولا يثبت من أحكام القضاة إلَّا ما حكموا به عن قصدٍ إلى الحق؛ إما بنظرٍ، أو اجتهادٍ، [ز: 417/ ب] أو تقليدِ من صاروا إلى مذهبه.

وأمَّا ما حكموا به جهلًا وتخمينًا، أو قصدًا(5) إلى الباطل، فوافق ذلك قول قائل؛ فإنه ينقض؛ لأنَّ الحكم على هذا الوجه لا يحِل بالإجماع فهو باطل.

وقد قال الأوزاعي: إنه يقسم، فإن عرف(6) ربه؛ فلا يأخذه إلَّا بالثمن(7).

[ك: 222/ أ] واختُلف إذا وُجِدَ في المغنم فرس في فخذه وسم(8) حبس هل يقسم؟ أم لا؟

---

(1) المنتقى، للباجي: 4/ 370.

(2) في (ز): (المغانم).

(3) قوله: (قال ابن حبيب: وإذا وقع في المغانم... وافقت اختلافًا) بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 3/ 256 و257، والجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 3/ 373.

(4) كلمتا (بحكمه مذهب) يقابلهما في (ز): (حكمه).

(5) في (ك): (قصدوا).

(6) في (ك): (عرفه).

(7) قول الأوزاعي بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 3/ 257.

(8) في (ز) و(ك): (موسم)، وما أثبتناه موافق لما في جامع ابن يونس.

فقال أصبغ: لا يقسم، ويكون حبسًا في السبيل[1].

واختلف في ذلك قول سحنون فقال في "العتبية": لا يُقسم[2].

وقال في كتاب ابنه: يقسم[3].

واختلف إذا علم أنه لمسلم ولم يُعلم صاحبه فقال مالك في "المدونة": يقسم[4].

وحكى ابن الجلَّاب أنه لا يقسم[5]، فرأى مالك أنَّ الغالب لا يعرف ربه، فلم يكن للوقف فائدة.

قال الباجي: ولأنه في أيدي الغانمين مستحقين له، فلا يخرج عن أيديهم إلَّا بأن يستحقه معيَّن يدَّعيه[6].

قال عبد الوهاب: ولا يُقبل قوله إلَّا ببينة[7].

ووجه ما حكاه ابن الجلَّاب من أنه يوقف رجاء أن يعرف ربه كاللقطة والجيش هو ملتقطه[8].

قال المازري: والفرق بينه وبين اللقطة هو أن اللقطة لم يزل ملك ربها عنها بمجرد سقوطها بإجماعٍ، وما غنمه المشركون في زوال ملك ربه عنه اختلاف.

قال الباجي: ولأن الغانمين لا يدَّعون ملكه إلَّا من جهة الغنيمة، وقد ثبت له مالكٌ تقدَّم ملكه فكان أحق به[9].

واختُلف إذا بيع في المغانم حرٌّ فقال مالك في كتاب ابن المواز: لا يتبع الحر بذلك

---

(1) قول أصبغ بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 3/ 263، والجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 3/ 374.

(2) البيان والتحصيل، لابن رشد: 2/ 597.

(3) قول ابن سحنون بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 3/ 263.

(4) المدونة (صادر/ السعادة): 2/ 14.

(5) التفريع (الغرب): 1/ 358 و(العلمية): 1/ 249 و250.

(6) المنتقى، للباجي: 4/ 369.

(7) انظر: المعونة، لعبد الوهاب: 1/ 398.

(8) في (ز) و(ك): (ملتقطًا).

(9) المنتقى، للباجي: 4/ 369.

الثمن.

وقال أشهب: يتبع.

وقال ابن القاسم: إنْ كان صغيرًا أو كبيرًا قليل الفطنة كثير الغفلة، أو أعجميًّا؛ لم يتبع، وإن كان يُنادى عليه، وهو ساكت متعمدًا؛ أتبع إذا لم يجد المشتري على من يرجع[1].

وقال اللخمي: وأرى أن يغرم الإمام الثمن من باقي الخمس إنْ بقي منه شيء، أو من بيت المال[2].

وقال سحنون: هي مصيبة نزلت به، ولا يُعطَى من الخمس، ولا من بيت المال[3].

قال يحيى بن يحيى: وإذا أصابَ العدو لمسلم دنانير أو دراهم، أو تِبر فضة أو ذهب، ثم غنم فعرف قبل القسم؛ فربُّه أحقُّ به، وإن قسم؛ فلا سبيل له إليه؛ لأنه إنما يُعطَى مثله.

قال سحنون: هذا صواب[4].

(ومَنْ حاز المشركون أم ولده، ثم وقعت في سهم رجلٍ قبل العلم بكونها أم ولدٍ لمسلم، ثم عُلم بذلك بعد القسم؛ لم يجز لمن حصلت في سهمه أن يسترقَّها، ولا يستحل فرجها، وعلى سيِّدها أن يفديها بقيمتها)[5].

اعلم أن مَنْ حاز المشركون أم ولده، ثم غنمها المسلمون منهم، فإن علم أنها أم ولد لمسلم؛ لم يجز لهم[6] قسمتها؛ لأنه لم يبق [ز: **418**/ أ] فيها سوى الوطء لسيدها فأشبهت

---

(1) قوله: (فقال مالك في كتاب ابن المواز: لا يتبع الحر... من يرجع) بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **3/ 278** و**279**.

(2) عبارة (أو من بيت المال) ساقطة من (ز) وقد انفردت بها (ك).
التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): **3/ 1373**.

(3) قول سحنون بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **3/ 278**.

(4) قوله: (قال يحيى بن يحيى: وإذا أصاب العدو لمسلم... هذا صواب) بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **3/ 259** و**260**.

(5) التفريع (الغرب): **1/ 359** و(العلمية): **1/ 250**.

(6) في (ك): (له).

الحرَّة.

فإن [ك: **220**/ ب] قسمت بعد معرفتها؛ أخذها سيدها بغير ثمن[1].

وإن لم يعلم أنها أم ولدٍ لمسلم حتى قسمت؛ لم يجز لمن حصلت في سهمه أن يسترقَّها، ولا يستحلَّ فرجها، وهي بمنزلة الحرة يغنمها المسلمون[2].

إذا ثبت هذا، فبمَ[3] يأخذها سيدها؟

فقال ابن الجلَّاب: (على سيدها أن يفديها بقيمتها)، وإنما قال ذلك؛ لأجل ما فيها من الرِّق.

قال أبو الحسن ابن القابسي[4]: ولأنها لم تقع في المقاسم[5] بثمن فيأخذها بذلك الثمن، وإنما أخذها من[6] هي بيده في سهمه؛ فلذلك أُخذت بالقيمة.

واختلف فيمن يُخاطب بفدائها أولًا، هل السيد؟ أو الإمام؟

فقال مالك في "المدونة": ذلك على السيد[7]، وكذلك قال ابن الجلَّاب[8].

وقال مالك في "الموطأ": أرى أن يفديَها الإمام لسيدها، فإن لم يفعل[9]؛ فعلى سيدها أن يفديها ولا يدَعها[10].

---

(1) قوله: (اعلم أن مَنْ حاز المشركون أم ولده... بغير ثمن) بنحوه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): **3/ 1373**.

(2) قوله: (وإن لم يعلم أنها أم ولدٍ لمسلم حتى قسمت... يغنمها المسلمون) بنحوه في الموطأ، للإمام مالك: **3/ 644**.

(3) في (ك): (فبماذا).

(4) في (ك): (القصار).

(5) في (ك): (القسم).

(6) في (ك): (بمن).

(7) المدونة (صادر/ السعادة): **2/ 17**.

(8) التفريع (الغرب): **1/ 359** و(العلمية): **1/ 250**.

(9) في (ك): (يفديها).

(10) الموطأ، للإمام مالك: **3/ 644**.

فوجه القول الأول هو أن لسيدها فيها بقيَّة ملك[1]، فلزمه أن يفدي ذلك المملوك منها[2]، ولمَّا لم يصح الانتفاع بها إلَّا لسيدها؛ أجبر على أن يفتدي[3] تلك المنفعة منها؛ لأنَّ غيره لا ينتفع بها، ولا يجوز له تسليمها.

ووجه القول الثاني هو أنَّ السيد لمَّا كان مجبورًا على افتكاكها، وليس له سبب في هذا الجبر، والإمام أدخله فيه بما فعله[4] من القسمة، فكان ذلك على الإمام، وليس هذا بمنزلة الأمة القِن؛ لأنَّ له تركها، وهذا ليس له تركها[5].

[حكم المسلم يترك مالاً بأرض العدو ثم يعود فيغنمه مع المسلمين]

(ومن كان أسيرًا في أرض العدو، فخرج[6] إلى أرض الإسلام، وخلف ماله في أيديهم، ثم غزا مع المسلمين، فغنموا ماله؛ فهو أحق به قبل القسم بغير ثمن، وبعد القسم بالثمن)[7].

والأصل في ذلك ما رُوي عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رجلًا وجد بعيرًا له في المغنم، وقد كان المشركون أصابوه قبل ذلك، فسأل عنه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إن وجدتَه قبل أنْ يقسم[8]، فهو لك، وإن وجدته قد قسم أخذته بالثمن إن شئتَ**»[9].

وكتب عمر بن الخطاب إلى أبي عبيدة بن الجراح ومعاوية بن أبي سفيان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: ما

---

(1) في (ز): (رِق).

(2) في (ك): (منه).

(3) في (ك): (يفدي).

(4) في (ك): (فعل).

(5) قوله: (فوجه القول الأول هو: أن لسيدها فيها بقيَّة... ليس له تركها) بنحوه في المنتقى، للباجي: 4/ 373.

(6) كلمتا (العدو فخرج) يقابلهما في (ز): (العدو سنين، فخرج)، وما أثبتناه موافق لما في طبعتي التفريع.

(7) التفريع (الغرب): 1/ 359 و(العلمية): 1/ 250.

(8) كلمتا (أنْ يقسم) يقابلهما في (ز): (القَسْم)

(9) تقدم تخريجه في كتاب الجهاد: 286/5.

أحرزه العدوُّ من أموال المسلمين، فاعترفه أصحابه قبل أن يُقسم؛ فهو مردودٌ إليهم[1]، وهو قول جماعةٍ من الصحابة والتابعين[2].

ولأنه على أصل ملكه لم يزل عنه بقَسْم، ولا باستهلاك، ولا بإسلام مَن هو في يده، وقد زالت شُبهة الملك عمَّن كان في يده بعوده إلى المغانم [ك: **219**/ أ]، فكان صاحبه أحق به[3].

(وإذا أتى الحربي مسلمًا، وخلَّف ماله وولده في أرض العدو، ثم غزا مع المسلمين، فغنموا [ز: 418/ ب] ماله وولده؛ ففيها روايتان:

إحداهما أن ماله وولده فيء للمسلمين.

والأخرى أن ولده[4] مسلمون بإسلام أبيهم، إذا كانوا صغارًا، لا يُمتلكون ولا يُسترقون، وهو أحقُّ بماله قبل القسم بغير ثمن، وبعد القسم بالثمن)[5].

اختُلف في الحربي يأتي إلينا[6] مسلمًا ويترك ماله وولده بأرض العدو، ثم يغزو مع المسلمين فيغنمون ماله وولده فقال ابن القاسم: ماله وولده فيء[7].

قال المازري: وما[8] كان للكافر من[9] شبهةٍ فيما وضع يده عليه من مال المسلمين، فقد صار هذا المسلم لمَّا خرج عنهم ممنوعًا من ماله؛ لكون الدار دار حرب ممتنعٌ أهلها من المسلمين، فصار ما غادَره من ماله وولده كأنه قد حازه الكفار عنه، وهذا يُوجب أن

---

(1) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار: **3/ 263**، برقم (**5284**) عن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(2) قوله: (وكتب عمر بن الخطاب إلى أبي عبيدة بن الجراح... الصحابة والتابعين) بنصِّه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): **3/ 373**.

(3) قوله: (ولأنه على أصل ملكه لم يزل عنه بقسم... أحق به) بنصِّه في الإشراف، لعبد الوهاب: **2/ 935**.

(4) كلمة (ولده) يقابلها في طبعة دار الغرب والعلمية: (ماله وولده).

(5) التفريع (الغرب): **1/ 359** و(العلمية): **1/ 251**.

(6) كلمة (إلينا) ساقطة من (ز) وقد انفردت بها (ك).

(7) قول ابن القاسم بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **3/ 282** واختصار ابن أبي زيد (بتحقيقنا): **1/ 525**.

(8) في (ك): (ولما).

(9) حرف الجر (من) زيادة انفردت بها نسخة (ز).

يكون فيئًا، ولأن ولده لو أقاموا بها إنما يتربون على الكفر.

قال عبد الحميد الصائغ: قال الشيخ أبو الحسن: إنما ذلك في حمل كان من[1] وطئه قبل إسلامه، فأما ما وطئ بعد إسلامه؛ فهو تبعٌ له[2].

قال اللخمي: وإنْ كان ذلك الولد من وطءٍ بعد إسلامه؛ لم يُسترقّ قولًا واحدًا[3].

قال أبو محمد: وهذا مما لا اختلاف فيه.

ونقل عبد الحق[4] عن بعض شيوخه أنه قال: إنما هذا على قول غير ابن القاسم الذي يرى أنه لا يُحدُّ للزنا، ولا يُقطع للسرقة.

وأما على قول ابن القاسم - الذي يرى أنه يُحد ويُقطع - فينبغي ألَّا ينفسِخ نكاحهما؛ لأنَّ ذلك لم يكن شبهةً تدرأ هذا الحد عنه، فلا يكون[5] شبهة في ملك بعضها[6].

قال مالك: وكذلك لو أسلم وأقام ببلده فدخلنا إليهم فأخذناهم؛ فإن ماله وولده فيءٌ.

وقال أشهب وسحنون: ولده أحرار تبعٌ له وماله له وامرأته فيءٌ، وكذلك لو هاجَر وحده وترك ذلك كله بأرضه[7].

قال ابن بطال: حجتهم أنه لمَّا أسلم كان ماله حيث كان من دار الحرب أو غيرها على ملكه، فإذا غنمت دار الحرب[8] كان حكم ماله كحكم[9] مالِ المسلمين ولم تُزل

---

(1) عبارة (حمل كان من) زيادة انفردت بها نسخة (ك).

(2) قوله: (إنما ذلك في... تبعٌ له) بنحوه في النكت والفروق، لعبد الحق: **1/ 233**.

(3) التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): **3/ 1393**.

(4) في (ز): (عبد الحميد)، وما أثبتناه موافق لما في نكت عبد الحق.

(5) في (ز): (تكن).

(6) جملة (قال أبو محمد: وهذا مما لا اختلاف فيه... شبهة في ملك بعضها) جاءت متأخرة في نسخة (ك) بعد قوله: (لشركته في ملك زوجته)، ولعل وضعها هكذا أصوب.
قوله: (إنما هذا على قول غير ابن القاسم الذي يرى أنه... ملك بعضها) بنصِّه في النكت والفروق، لعبد الحق الصقلي: **1/ 234**.

(7) قوله: (قال مالك: وكذلك لو أسلم... كله بأرضه) بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **3/ 282**.

(8) جملة (أو غيرها على ملكه... دار الحرب) ساقطة من (ز) وقد انفردت بها (ك).

(9) في (ك): (حكم).

الغنيمة ملكه عنه[1].

وقال ابن المواز: إذا قدم إلينا حربيٌّ بأمان فأسلم، ثم غزا مع المسلمين، فغنموا ماله وأهله، وولده؛ فأما ماله ورقيقه؛ فهو له، وأما امرأته وولده الكبير؛ فهما فيءٌ له ولأهل الجيش، ويُفسخ[2] النكاح لشركتِه[3] في ملك زوجته، وأما أولاده الصغار؛ فأحرارٌ مسلمون [ك: 219/ ب] بإسلامه[4].

قال اللخمي: والقول (إن ماله وولده له) أحسن؛ لأنه مالكٌ لهم قبلَ أن يُسلم، وإن كان بدار الحرب بمنزلة ما لو سكن[5] عندهم وهو مسلمٌ؛ فإن إسلامه لا يسقِط ملكه، كذلك هذا، وهو لو أسلم ولم يخرج إلينا حتى دخل عليه كان ذلك له، فكذلك إذا خرج إلينا؛ لأنهم إن لم يعرضوا لماله ولا لولده بعد خروجه؛ [ز: 419/ أ] فهو له على حاله[6] الأول، وإن أخذوه؛ فإنما[7] أخذوا مال مسلمٍ، ولا فرق بين أن يأخذوا ذلك من عندنا أو من عندهم؛ فهو فيءٌ، وجميعُ ذلك مال مسلم، ولا حكم للدار في ذلك.

وأما زوجته؛ فهي فيءٌ قولًا واحدًا[8].

قال بعض علمائنا: لأن الحق الذي للمسلم[9] فيها لا يتناقض استيفاؤه مع جريان الرق عليها[10].

---

(1) كلمة (عنه) ساقطة من (ك) وقد انفردت بها (ز).

شرح صحيح البخاري، لابن بطال: 5/ 219.

(2) في (ك): (وينفسخ).

(3) في (ز): (بشركته).

(4) جملة (وأما أولاده الصغار... بإسلامه) ساقطة من (ك) وقد انفردت بها (ز).

وقول ابن المواز بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 3/ 283.

(5) كلمة (سكن) يقابلها في (ك): (ثبت ببلدٍ).

(6) في (ز): (ذلك).

(7) كلمة (فإنما) يقابلها في (ز): (كان ما).

(8) التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 3/ 1393.

(9) كلمة (للمسلم) ساقطة من (ك) وقد انفردت بها (ز).

(10) في (ك): (فيها).

وسواء أسلم ثم خرج إلينا، أو أقام حتى دخلوا عليه، وصداقها لذلك الجيش، فإن كان الزوج في أرض الإسلام بمنزلة من أُسر بأرض الحرب، وله دَين بأرض الإسلام؛ فدَينه للجيش، وتقع الفرقة بينها وبين زوجها؛ لأنه لا[1] يجتمع الكفر والرق والزوجية.

إذ لا ينكح مسلمٌ أمةً كتابية، فإن أسلَمتْ في العدة أو عتقت؛ بقيت زوجة[2]، وأجاز أشهب أن تبقى له زوجة، وإن لم تسلم ولم تعتق[3].

ووجهه[4] هو أن أصل وقوع النكاح كان جائزًا صحيحًا، فلا يؤثر فيه ما حدث بعد ذلك، كمن تزوَّج أمةً عادمًا للطَّول، ثم وجد الطَّول؛ فإنه لا ينفسِخ النكاح[5].

[المفاداة]

(ومن خرج من المسلمين في مفاداة[6]، ففدى مِن يد العدو أسيرًا بمالٍ، على أن يرجع به عليه؛ كان له أن يأخذ ذلك من ماله إذا كان موسرًا، أو يتبعه به دينًا في ذمته إن كان مُعسرًا)[7].

والأصل في المفاداة ما خرَّجه مسلم في صحيحه أنَّ النبيَّ ﷺ فدى أسيرين من المسلمين بأسيرٍ مشرك[8].

---

(1) حرف النفي (لا) ساقط من (ز) وقد انفردت به (ك).

(2) في (ك): (زوجته).

(3) قوله: (وسواء أسلم ثم خرج إلينا، أو أقام... تسلم ولم تعتق) بنصِّه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): **3/ 1393** و**1394** ما عدا قوله: (إذ لا ينكح مسلمٌ أمةً كتابية) فهو بنصِّه في تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): **2/ 46**.

(4) كلمة (ووجهه) ساقطة من (ك) وقد انفردت بها (ز).

(5) قوله: (أن أصل وقوع النكاح كان جائزًا صحيحًا، فلا... ينفسِخ النكاح) بنحوه في عيون الأدلة، لابن القصار: **3/ 1126**.

(6) الجار والمجرور (في مفاداة) ساقطان من (ز) وقد انفردت بهما (ك).

(7) التفريع (الغرب): **1/ 359** و(العلمية): **1/ 251**.

(8) رواه مسلم: **3/ 1375**، في باب التنفيل، وفداء المسلمين بالأسارى، من كتاب الجهاد والسير، برقم **(1755)** عن إياس بن سلمة، عن أبيه، وفيه: فَقَالَ لِي: «يَا سَلَمَةُ، هَبْ لِي الْمَرْأَةَ لِلَّهِ أَبُوكَ»، فَقُلْتُ: هِيَ لَكَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَوَاللهِ مَا كَشَفْتُ لَهَا ثَوْبًا، فَبَعَثَ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ، فَفَدَى بِهَا نَاسًا مِنَ =

قال مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ويجب على المسلمين فداءُ أساراهم بما قدروا عليه، كما عليهم أن يقاتلوا حتى يستنقذوهم، فإن لم يقدروا على فدائهم إلَّا بكل ما يملكون؛ فذلك عليهم[(1)].

وفي صحيح البخاري عن أبي موسى الأشعري أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**فُكُّوا العَانِيَ**»، يَعْنِي: الأَسِيرَ[(2)].

قال ابن بطال: وكافَّة أهل العلم على أنه فرضٌ على الكفاية[(3)].

قال الباجي: ولأنه إذا ألزم القتال لاستنقاذهم وفيه إتلافُ المهَج وسفك الدماء، فأن يلزم [ك: **218**/ أ] استنقاذهم بالمال أَوْلَى[(4)].

إذا ثبت هذا فمن فدى[(5)] أسيرًا من المسلمين على مالٍ؛ كان له أن يأخذ ذلك منه إنْ كان موسرًا، ويتبعه به ديْنًا إنْ كان مُعسرًا[(6)].

قال ابن القاسم: وسواء كان ذلك بأمرِه أو بغير أمره[(7)]؛ لأنه فداءٌ[(8)]، ولم يكن أن يبقى بدارِ الحرب في حالِ أسره[(9)] مع القدرة على الخروج، فوجب إلزامه إياه كمَنْ قضى عن إنسانٍ ديْنًا واجبًا عليه؛ إلَّا أن يقول: كنتُ قادرًا على التحيُّل لنفسي، والخروج بغير شيء ويُعْلَم صدقه؛ فلا يتبع إذا افتداه بغير أمره.

وإن قال: كنتُ[(10)] أفتدي نفسي بدون هذا، وتبيَّن صِدقُه؛ أتبع بما كان يرى أنه يفتدي

=

الْمُسْلِمِينَ كَانُوا أُسِرُوا بِمَكَّةَ.

(1) قول الإمام مالك بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **3/ 301** والبيان والتحصيل، لابن رشد: **2/ 560**.

(2) رواه البخاري: **4/ 68**، في باب فكاك الأسير، من كتاب الجهاد والسير، برقم **(3046)** عن أبي موسى رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(3) شرح صحيح البخاري، لابن بطال: **5/ 210**.

(4) المنتقى، للباجي: **4/ 375**.

(5) في (ك): (فكَّ).

(6) قوله: (فمن فدى أسيرًا من... كان مُعسرًا) بنصِّه في التفريع (الغرب): **1/ 359** و(العلمية): **1/ 251**.

(7) المدونة (صادر/ السعادة): **2/ 16** و**17** وتهذيب البراذعي (بتحقيقنا): **1/ 336**.

(8) قوله: (لأنه فداءٌ) بنصِّه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): **3/ 379**.

(9) في (ك): (أسر).

(10) كلمة (كنتُ) ساقطة من (ك) وقد انفردت بها (ز).

به نفسه ويسقط عنه[1] الزائد، وإن كان عالمًا بافتدائه ولم ينكر عليه؛ اتبعه وإن كان قادرًا على [ز: **419**/ ب] الخروج بغير شيء، أو بدون ذلك؛ لأنَّ ذلك رضًا منه، ولو كان معدمًا أو عليه[2] دَيْن؛ كان الذي فداه أو اشتراه من يد العدو أحق به من غرمائه إلى مبلغ ما أدَّى فيه[3].

وقال ابن المواز: وهذا في ماله الذي أحرزه العدو مع رقبته؛ لأنه فدى ذلك كله[4].

فرع:

فإن اختلف الفادي والأسير فيما افتدي[5] به، فقال الأسير: ما فداني بشيء، أو قال: بشيءٍ يسير، وقال الفادي[6]: بكثير فقال ابن القاسم: الأسير مصدَّق في الوجهين كان يشبه ما قال الأسير أو لا يشبه -يريد: مع يمينه- لأنَّ مالكًا قال: لو أنكر الفداء من أصله؛ كان[7] القول قوله ويصدَّق مع يمينه؛ إلَّا أن يأتيَ الفادي[8] ببيِّنة.

ورُوي عن سحنون في كتاب ابنه أنه قال: القول قولُ الذي فداه؛ لأنه هو الذي[9] أخرجه من أرض الحرب، فهو كالحيازة، ويصير كالرهن في يده[10].

واختُلِفَ إذا لم يقبلوا في الفداء إلَّا الخيل والسلاح والخمر والخنازير فقال أشهب:

---

(1) كلمة (عنه) ساقطة من (ك) وقد انفردت بها (ز).

(2) عبارة (معدمًا أو عليه) يقابلها في (ز): (معه مالٌ وعليه).

(3) قوله: (ولم يكن أن يبقى بدارِ الحرب في... ما أدَّى فيه) بنصِّه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): **3/ 1379** و**1380**.

(4) قول ابن المواز بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **3/ 278** و**279**.

(5) في (ك): (افتداه).

(6) في (ك): (المفدي).

(7) في (ك): (لكان).

(8) في (ك): (المفدي).

(9) اسم الموصول (الذي) ساقط من (ك) وقد انفردت به (ك).

(10) قوله: (فإن اختلف الفادي والأسير في ما افتدي به، فقال... كالرهن في يده) بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **3/ 309** و**310**.

يُفدى بالخيل والسلاح، ولا يُفدى بالخمر ولا بالخنازير[1].

وقال ابن القاسم في كتاب ابن المواز: لا يصلح بالخيل، وهو بالخمر أخف.

وأجاز سحنون في كتاب ابنه أن يُفدى بالخمر والخنزير والميتة.

قال: ويأمر الإمام أهل الذمَّة بدفعِ ذلك إليهم ويُحاسبهم بذلك في الجزية، فإن أبى من ذلك أهل الذمة؛ لم يجبروا[2].

(ولو وهب له حر بغير شيءٍ؛ لم يكن له أن يتبعه بشيءٍ، وكذلك لو وهب له عبدٌ؛ كان سيده أحق به منه، إلَّا أن يكون كافأه على الهبة بمالٍ دفعه إلى العدو؛ فيكون له أن يتبع الحرَّ به، ويكون سيد العبد الموهوب بالخيار بين أخذه ودفع المكافأة إليه، وبين [ك: 218/ ب] **تركه عليه)**[3].

اعلم أنَّ من وهب له أسير في بلد الحرب -والأسير عبدٌ أو حرٌّ- لم يكن له أن يتبع الأسير الحر، ولا سيد العبد بشيءٍ؛ لأنه لم يغرم على ذلك شيئًا[4].

قال ابن المواز: إلَّا أن يكون كافأ على الهبة؛ فإنه يرجع بما كافأ على الحر وإن كثر؛ شاء الفادي[5] أو أبى؛ كافأ بأمره أو بغير أمره، كان الذي[6] كافأ به ثمنًا أو عرضًا، أو غير ذلك[7].

وبلغني عن بعض علمائنا أنه قال: وإن أدَّى في المكافأة شيئًا يُكال أو يوزن؛ فله أن يأخذ بمثل ذلك في دار الحرب، كما لو أسلفه ذلك؛ فلا يلزمه إلَّا مثله بموضع السلف؛ إلَّا

---

(1) كلمتا (ولا بالخنازير) يقابلهما في (ك): (والخنازير).

(2) قوله: (فقال أشهب: يُفدى بالخيل والسلاح... لم يجبروا) بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **3/ 301 و302**.

(3) في (ز): (له) وما أثبتناه موافق لما في طبعتي التفريع.

والتفريع (الغرب): **1/ 359 و360** و(العلمية): **1/ 251**.

(4) قوله: (من وهب له أسير في بلد الحرب... ذلك شيئًا) بنحوه في الكافي، لابن عبد البر: **1/ 471**.

(5) في (ك): (المفدي).

(6) كلمتا (كان الذي) ساقطتان من (ز) وقد انفردت بهما (ك).

(7) قول ابن المواز بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **3/ 279**.

أن يتراضيا على ما يجوز.

قال بعض شيوخنا: فإن لم يمكن الوصول إليها[1]؛ فعليه ههنا قيمة ذلك بدار الحرب[2].

ويكون سيد العبد بالخيار إن شاء دفع له ما كافأ به عن عبده وأخذه، وإن شاءَ تركه له ولم يعطه شيئًا.

وينبغي إذا كافأ بأكثر مما يصلح أن يكافأ به أن لا [ز: **420**/ أ] يلزم الأسير ذلك الزائد، ولا سيد العبد؛ لأنَّه متبرِّعٌ به؛ إذ لو دفع أقل من ذلك لَقُبل منه.

[قسم الغنائم]

(قال مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والغنيمة لمن حضر الوقعةَ، ومن مات [العلة][3] واصلًا في أرض العدو قبل القتال؛ فلا سهم له.

وإن حضر القتال فقاتل أو كبَّر، ثم مات قبل حصول الغنيمة، ثم غنم المسلمون بعده؛ فلورثته سهمه)[4].

أما قوله: **(والغنيمة لمن حضر الوقعة)** فإنما قال ذلك؛ لما رُوي عن أبي بكر وعمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أنهما قالا: "الْغَنِيمَة لِمَنْ شَهِدَ الْوَقْعَةَ"[5]، ولا مخالف لهما في ذلك مع انتشار قولهما، فثبت أنه إجماعٌ[6]، ولأنه قد وجد منه[7] القتال أو التكبير، وذلك سبب الغنيمة.

---

(1) في (ز): (إلينا)، وما أثبتناه موافق لما في جامع ابن يونس.

(2) قوله: (وبلغني عن بعض علمائنا: أنه قال: وإن... بدار الحرب) بنصِّه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): **3/ 378**.

(3) كلمة (لعلة) ساقطة من (ز) و(ك)، وقد أتينا بها من طبعتي التفريع.

(4) التفريع (الغرب): **1/ 360** و(العلمية): **1/ 251**.

(5) رواه عبد الرزاق في مصنفه: **5/ 302**، برقم **(9689)**.

وابن أبي شيبة في مصنفه: **6/ 493**، برقم **(33225)** كلاهما عن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(6) قوله: (فإنما قال ذلك؛ لما رُوي عن أبي بكر... أنه إجماعٌ) بنصِّه في المنتقى، للباجي: **4/ 360**.

(7) كلمة (منه) ساقطة من (ك) وقد انفردت بها (ز).

وأما قوله: (ومن مات واصلًا في أرض العدو وقبل القتال[1]؛ فلا سهم له) فإنما قال ذلك؛ لأنَّ القتال سبب الغنيمة دون الخروج إلى القتال[2]، فإذا لم يحصل منه قتال ولا حضور صار بمنزلة ما لو مات في أرض الإسلام[3]؛ فلا سهم له.

قال المازري: ولأنَّ المقصود من الجهاد القتال، وهذا لم يُقاتِل؛ بخلاف المريض يُتَوقع برؤه ولحوقه بالجيش، فهم[4] كالمتشوِّفين إلى معونته، والميت[5] قد انقطع الرجاء منه وتحقق بطلان المنفعة به[6].

قال بعض شيوخنا: ولأنَّ المريض يكثر السواد فيحصل به الإرهاب، بخلاف الميت[7].

قال سحنون: وإذا قامت الصفوف بيننا وبينهم، ولم يناشب القتال؛ فلا سهم لمن مات [ك: **217**/ أ] حينئذٍ، وإنما السَّهم[8] لمن مات بعد مناشبة القتال[9].

قال الباجي: فالحضور عنده حضور المناشبة، لا حضور المواجهة[10].

قال مالك: ومن دخل غازيًا بأرض العدو فمَات قبل لقاء العدو، ثم غنموا بعده؛ فلا سهم له[11].

---

(1) كلمتا (وقبل القتال) ساقطتان من (ز) وقد انفردت بهما (ك).

(2) قوله: (لأن القتال سبب الغنيمة دون الخروج إلى القتال) بنحوه في المعونة، لعبد الوهاب: **1/ 399** والجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): **3/ 429**.

(3) جملة (ولا حضور صار... الإسلام) ساقطة من (ك) وقد انفردت بها (ز).

(4) في (ك): (فهو).

(5) كلمتا (معونته والميت) يقابلهما في (ز) و(ك): (معونته، فإن تخلَّف في الطريق، والميت)، وما أثبتناه موافق لما في شرح الفاكهاني.

(6) كلمة (به) ساقطة من (ز) وقد انفردت بها (ك).

(7) قوله: (قال المازري: ولأن المقصود من الجهاد القتال... بخلاف الميت) بنحوه في التحرير والتحبير، للفاكهاني (بتحقيقنا): **4/ 320**.

(8) كلمتا (وإنما السهم) يقابلهما في (ز): (وإنما لأن السَّهم)، وما أثبتناه موافق لما في منتقى الباجي.

(9) قول سحنون بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **3/ 173**.

(10) المنتقى، للباجي: **4/ 360**.

(11) تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): **1/ 344**.

قال عنه ابن المواز: وكذلك إذا جاء بعد فراغ القتال وانقضاء الحرب؛ فلا سهم له؛ لأنَّه لم يقاتل ولا حضر القتال، فأشبه ما لو بقي في أرض الإسلام[1].

وإن ماتَ بعد أن حضر القتال وقبل القسمة؛ أسهم له قاتَل أو لم يقاتل؛ لأنه وجد منه سبب الغنيمة وهو القتالُ أو التكبير بحضوره، وذلك منه كافٍ؛ إذ ليس كل الجيش يقاتل؛ لأنَّ ذلك خلاف مصلحة الحرب؛ إذ يحتاج في الحرب أن يكون بعض الناس يقاتل، وبعضهم يحفظون السواد، وبعضهم في العلوفة، ولو أنَّ الجيش كله يقاتل لفسد التدبير.

وقد قيل في قوله تعالى: ﴿قَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أَوِ ٱدۡفَعُواْۖ﴾ الآية [آل عمران: **167**] قيل معناه: أي كثروا[2].

(وإذا برزت القسمة؛ أُسْهِم لمن قاتل، ولمن لم يقاتل، سوى الأُجرَاء والصنَّاع المتشاغلين عن القتال بعملهم وصنعتهم)[3].

وإنما تُستحقُّ القسمة بسبعة شروط وهو أن يكون ذكرًا بالغًا عاقلًا حرًّا [مسلمًا][4] سالمًا من [ز: **420**/ ب] الزمانة المانعة للقتال، وأن يكون خروجه للجهاد لا للتجارة ولا للإجارة[5].

فإذا تمَّت هذه الشروط؛ وجبَ أن يُسهم له؛ لأنه قد وُجِد منه السبب الموجب لذلك وهو القتال، أو الحضور في القتال.

وقد رُوي عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما أنهما قالا: إنَّ الغنيمةَ لمن حضر الوقعة، ولا يُشترط أن يقاتِل؛ لأنَّ[6] الجيش كله لا يقاتل، وقد كان النبيُّ ﷺ يُسهم لهم ولم يستفصل.

---

(1) قوله: (وكذلك إذا جاء بعد فراغ القتال... أرض الإسلام) بنصِّه في شرح الفكاهاني (بتحقيقنا): **4/ 320**.

(2) قوله: (وإن ماتَ بعد أن حضر القتال وقبل القسمة؛ أسهم... أي كثروا) بنصِّه في المعونة، لعبد الوهاب: **1/ 400** والجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): **3/ 429**.

(3) التفريع (الغرب): **1/ 360** و(العلمية): **1/ 251**.

(4) كلمة (مسلمًا) ساقطة من (ز) وقد انفردت بها (ك).

(5) قوله: (تُستحقُّ القسمة بسبعة شروط وهو: أن... ولا للإجارة) بنصِّه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): **3/ 1422**.

(6) في (ز): (فإن).

وأما قوله: (سوى الأجراء والصناع المتشاغلين عن القتال بعملهم وصنعتهم)، أما الأجراء فلا يخلو إمَّا أن يكونوا اشتغلوا عن القتال بصنعتهم وإجارتهم ولم يقاتِلوا، أو اشتغلوا بذلك، فلمَّا جاء القتال حضروا القتال وقاتلوا، فإن كانوا اشتغلوا بصنعتهم وإجارتهم، ولم يقاتلوا؛ فلا سهم لهم.

قال سحنون: لأنَّ الأجير باعَ خدمته وعمله بما أخذ من الأجر؛ فلا يسهم له إلَّا أن يترك خدمةَ من استأجره ويقاتل مع المسلمين؛ فله سهمُه، ويبطل أجره عمَّا آجره[1]، ولأنه لم يحصل منه الذي يستحق به السهم وهو القتال[2].

واختُلف إذا حضر القتال فقاتل فقال مالك: إذا حضر القتال وقاتل[3]؛ أسهم له، وإن لم [ك: 217/ ب] يقاتل؛ لم يُسهم له[4].

وقال أشهب: لا شيء له وإن قاتل[5].

فوجه القول الأول عمومُ قوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ الآية [الأنفال: 41]، وهذا إذا قاتل اندرج في عموم الآية، ولأنَّه ممن خُوطِب بالجهاد؛ فوجب أن يُسهَم له إذا قاتل كغير الأجير[6]، ولأنَّ المقصود بالجهاد القتال، وبه تحصل غلبة العدو وإحراز الغنيمة؛ فوجب أن يُعْتَبر دون غيره[7].

ووجه القول الثاني هو أنَّ انبعاثه لم يكن للجهاد، وإن اتفق له[8] الحضور في القتال، فكأنها كالوقعة من غير قصدٍ فلا توجِب له سهمًا.

---

(1) كلمتا (عمَّا آجره) يقابلهما في (ز): (عمن آجره)
قول سحنون بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 3/ 187.
(2) قوله: (ولأنه لم يحصل منه... القتال) بنصِّه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 3/ 432.
(3) عبارة (فقال مالك: إذا حضر القتال وقاتل) ساقطة من (ز) وقد انفردت بها (ك).
(4) كلمتا (لم يُسهم له) يقابلهما في (ك): (فلا سهم له).
قول الإمام مالك بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 3/ 187.
(5) قول أشهب بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 3/ 188 والتبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 3/ 1426.
(6) قوله: (ولأنه ممن خُوطب بالجهاد؛ فوجب... كغير الأجير) بنصِّه في الإشراف، لعبد الوهاب: 2/ 938.
(7) قوله: (ولأن المقصود بالجهاد القتال، وبه... دون غيره) بنصِّه في المنتقى، للباجي: 4/ 360.
(8) كلمة (له) ساقطة من (ز) وقد انفردت بها (ك).

قال الباجي: ولأنَّه ممَّن لا يسهم له مع الحضور إذا لم يقاتل؛ فلا سهم له وإن قاتل كالعبد[1].

قال ابن القصَّار: الأجير على ضربين:

أجيرٌ على فعل شيءٍ بعينه، مثل خياطة القميص وشيء معيَّن لا يحتاج فيه إلى ضرب مدة.

وآخر للخدمة التي تحتاج إلى ضرب مدَّة وزمان.

فإن كان أجيرًا على شيءٍ بعينه، فإن كانت نيته مع ذلك للجهاد، وحضر الوقعة؛ فإنه يُسهَم له قاتَلَ أو لم يقاتِل، وإن كان أجيرًا على الخدمة؛ فإنه لا يسهم له إلَّا أن يقاتل[2].

وهل إذا كان مستأجرًا على الخدمة يبطل من أجرته[3] بقدر ما اشتغل عن الخدمة؟

فقال سحنون: إذا قاتل الأجير؛ فله سهمه، ويبطل من أجره بقدر ما اشتغل عن الخدمة[4].

فإن قيل: ولم لا يكون سهمه لمن [ز: **421**/ أ] استأجره إن شاء ذلك الذي استأجره، كما قاله مالك فيمن استأجر أجيرًا للخدمة مدةً معلومة فآجره نفسه في بعض تلك المدَّة: فإن الذي استأجره بالخيار بين أن يأخذ ما استأجر به نفسه، وبين أن يترك الأجرة له ويسقط عنه مما استأجره به[5] حصة تلك المدة؟

فالجواب عن ذلك أنَّ هذا جنسٌ غير الذي استؤجر عليه، فلم يكن لذلك خيارٌ للمستأجر، وإنما يسقط من أجرِه مقدار ما عطَّل من خدمة الذي استأجره.

قال عبد الحق في "تهذيب الطالب": والفرق بين الجنس وغير الجنس هو أنه إذا

---

(1) المنتقى، للباجي: **4/ 357**.

(2) قول ابن القصار بنحوه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): **3/ 432** والنكت والفروق، لعبد الحق: **1/ 190** و**191** والذخيرة، للقرافي: **3/ 429**.

(3) في (ك): (أجره).

(4) قول سحنون بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **3/ 187** والجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): **3/ 433**.

(5) كلمة (به) ساقطة من (ز) وقد انفردت بها (ك).

استأجر نفسه في جنس ما استؤجروا عليه؛ فذلك العمل مستحق عليه، فكان للذي استأجره أن يأخذ منه العِوض الذي أخذه منه إن شاء.

وإذا آجر[1] نفسه في جنسٍ آخر؛ فهذا الذي أجَّر نفسه [ك: 215/ أ] فيه غير مستحق عليه للذي أجره، وإلا فلم يجز له أن يأخذ منه ما أخذه عوضًا عنه[2].

قال عبد الوهاب: وإنما قلنا: إنه لا يسهم للأجراء والصناع المتشاغلين بأكسابهم؛ لقوله تعالى: ﴿وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ الآية [المزمل: 20]، ففرَّق بين حكمهما؛ لأنه لم يحصل منهم المعنى الذي يستحقون به السهم وهو القتال؛ لأنَّ الأجير إنما خرج لخدمة من استأجَره، والصانع إنما خرج لغرضِ نفسه، فإن قاتل أحدٌ منهم؛ أُسهم له؛ لأنه مِمَّن خُوطب بالجهاد وقاتل فيه، والقتال سببُ الغنيمة، وليس إجارته نفسه مما يمنعه السهم[3] إذا قاتل، كالذي يؤاجر نفسه للخدمة؛ فإن ذلك لا يمنعه من صحة الحج[4].

(ولا يُسهَم لعبدٍ ولا امرأةٍ، ولا يُسهم لصبيٍّ؛ إلَّا أن يكون مطيقًا للقتال)[5].

وإنما قال ذلك؛ لأن المسلمين لا يستعينون بهم في عسكرهم[6].

أما العبدُ فلأن منافعه مستحقَّة لغيره استحقاقًا عامًّا فلم يُخاطب بالجهاد؛ لأنه كمَن لا قُدرة له عليه؛ لاستحقاق سيِّده، والحركات التي يتحرك بها إليه[7]، وإذا لم يكن من أهل الجهاد؛ لم يكن له مدخل في السهمان.

قال المازري: ولأن العبدَ من جملة الأموال التي تُحْمَى ويُقاتل عليها؛ فلا يستحق سهمًا بقتالٍ ولا غيره.

---

(1) في (ز): (استأجر).

(2) مخطوط المكتبة الأزهرية لتهذيب الطالب، لعبد الحق الصقلي [ز: 104/ ب].

(3) كلمة (السهم) ساقطة من (ك) وقد انفردت بها (ز).

(4) المعونة، لعبد الوهاب: 1/ 400 و401.

(5) التفريع (الغرب): 1/ 360 و(العلمية): 1/ 252.

(6) قوله: (لأن المسلمين لا يستعينون بهم في عسكرهم) بنصِّه في البيان والتحصيل، لابن رشد: 3/ 16.

(7) كلمة (إليه) ساقطة من (ك) وقد انفردت بها (ز).

وأما المرأة فقال الباجي: لأنها من جنسٍ لا يُعدُّ للقتال فلم يسهم لها كالعبد[1].

قال بعض علمائنا: وإنما أسقطَ اللهُ الجهادَ عن النساء؛ لعلمِه بأنهنَّ لا يصلحنَ للقتال، ولا نكايةَ لهنَّ في العدو، وإنما يُسهَم لمن يصلح للقتال[2]، وتوجد منه النكاية، فصار لها[3] حكم المتبرع بالعمل فلم يُسهم لها، [ز: **421**/ ب] وأمَّا الصبي فسيأتي الكلام عليه في أثناء المسألة.

وخرَّج مسلم في صحيحه عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النبي ﷺ لم يُسهم لعبد ولا لامرأة[4].

وعلَّل ذلك عبد الوهاب بأن فرض الجهاد ساقطٌ عنهنَّ[5] فلم يسهم لهن[6]، ولا بأس أن يرضخ لهم؛ للمعاونة الحاصلة منهم[7].

قال ابن حبيب: ولم يكن النبيُّ ﷺ يُسهِم للنساء والعبيد والصبيان[8]. [ك: **215**/ ب]

قال أشهب في عبيدٍ وذميين خرجوا من العسكر فغنموا: فالغنيمة لأهل الجيش دونهم[9].

قال ابن حبيب: إذا قاتلت المرأةُ كقتال الرجل أسهم لها[10]؛ لأنَّ السهم إنما جعله

---

(1) قوله: (ولأن العبدَ من جملة الأموال التي... لها كالعبد) بنصِّه في المنتقى، للباجي: **4/ 358**.

(2) كلمة (للقتال) يقابلهما في (ك): (في القتال).

(3) في (ك): (حكمها).

(4) جملة (وأمَّا الصبي فسيأتي الكلام عليه... لامرأة) ساقطة من (ز) وقد انفردت بها (ك).

والحديث رواه مسلم: **3/ 1446**، في باب النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسهم، والنهي عن قتل صبيان أهل الحرب، من كتاب الجهاد والسير، برقم **(1812)** عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وفيه: وَسَأَلْتَ عَنِ الْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ هَلْ كَانَ لَهُمَا سَهْمٌ مَعْلُومٌ إِذَا حَضَرُوا الْبَأْسَ؟ فَإِنَّهُمْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ سَهْمٌ مَعْلُومٌ، إِلَّا أَنْ يُحْذَيَا مِنْ غَنَائِمِ الْقَوْمِ.

(5) في (ك): (عنهم).

(6) في (ك): (لهم).

(7) المعونة، لعبد الوهاب: **1/ 401**.

(8) قول ابن حبيب بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **3/ 186**.

(9) قول أشهب بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **3/ 201**.

(10) قول ابن حبيب بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **3/ 188**.

الله تعالى لأهل الجيش؛ لقتالهم العدو ودفعهم عن[1] المسلمين، فمن وُجِد هذا فيه استحقه رجلًا كان أو امرأة.

قال اللخمي: وأرى أن يُسهم لها[2] إذا كان فيها شدَّة ونصبت للحرب، وإن لم تُقاتِل.

وأما العبيد وأهل الذمة، فإن خرجوا من أرض الإسلام متلصِّصين فغنِموا؛ كانت لهم تلك الغنائم، ولا يخمَّس نصيب الكافر.

واختُلِفَ فيما ينوب العبد فقال ابن القاسم: يخمس[3].

وقال سحنون: لا يخمَّس[4]، ورأى أنَّ[5] الخطاب في الخمس إنما ورَدَ فيمن خُوطِب بالجهاد.

قال اللخمي: ويلزم على قوله ألَّا يخمس سهم الصبي والمرأة؛ لأنهما ممن لا يخاطب بالجهاد[6].

وقال ابن القاسم في "العتبية": إذا خرج حرٌّ وعبدٌ متلصصين فغنموا؛ خُمس ما أصابا، ثم قسم ما بقي بينهما[7].

واختُلف بعد القول أنه لا يُسهَم للعبد، فإن قاتَلَ هل يرضخ له؟ أم لا؟

فقال ابن القاسم: لا يرضخ له[8].

قال بعض أصحابنا: لأنَّ الرضخ إنما أعطي للمجاهدين معونةً لهم وسدًّا لخلَّتهم،

---

(1) حرف الجر (عن) ساقط من (ك) وقد انفردت بها (ز).

(2) كلمة (لها) ساقطة من (ز) وقد انفردت بها (ك).

(3) قول ابن القاسم بنصِّه في البيان والتحصيل، لابن رشد: 3/ 15.

(4) قول سحنون بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 3/ 199.

(5) كلمتا (ورأى أنَّ) ساقطتان من (ك) وقد انفردت بها (ز).

(6) قوله: (ورأى أن الخطاب في الخمس إنما... يخاطب بالجهاد) بنصِّه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 3/ 1423.

(7) البيان والتحصيل، لابن رشد: 3/ 15.

(8) المدونة (صادر/ السعادة): 2/ 33، وتهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 1/ 345.

والمقصود منه تطييبُ قلوب المجاهدين؛ لتَقْوى الرغبة في الجهاد، وهذا المعنى مفقودٌ في النساء والعبيد والصبيان؛ لأنهم في الغالب لا يتحصَّل منهم هذا المقصودُ، ولا هم بصدده، ولا هم مؤهَّلين له.

وقال عبد الوهاب: لا بأس أن يرضخ لهم؛ لأنهم قاتَلُوا وكثروا وحصلت بهم[1] منفعة.

وأما الصبيُّ فإن لم يراهق ولم يُطِق القتال؛ فلا سهم له؛ لأنه لا منفعة فيه للعسكر[2].

واختلف إذا راهقَ وأطاقَ القتال فقال مالك في "المدونة": ولا يسهم للصبيان وإن قاتلوا[3].

وقال في كتاب ابن المواز: إذا راهق وبلغ مبلغ القتال وحضر القتال؛ أُسهم له[4].

يدل على ذلك ما رُوي عن سمرة بن جندب ﵁ أنه قال: "كان رسول الله ﷺ يُعرَض عليه غلمان الأنصار فيُلحق من أراد منهم، فعُرضت عليه عامًا فألحق غلامًا وردَّني، فقلت يا رسول الله: ألحقته وَرَدَدْتَنِي[5] ولو صارعني صرعتُه، قال: فصارعني فصرعته، فألحقني"[6].

ولأنه [ز: 422/ أ] قد وُجِد فيه ما يوجد[7] في البالغ من القتال والمكابدة للعدو؛ فوجب أن يُسهم [ك: 214/ أ] له كالبالغ[8].

---

(1) عبارة (وكثروا وحصلت بهم) يقابلها في (ز): (وكبَّروا وحصل منهم).

(2) انظر: المعونة، لعبد الوهاب: 1/ 401.

(3) المدونة (صادر/ السعادة): 2/ 33 وتهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 1/ 345.

(4) قول ابن المواز بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 3/ 187 والتبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 3/ 1422.

(5) جملة (فقلت يا رسول الله: ألحقته ورددتني) ساقطة من (ز) وقد انفردت بها (ك).

(6) رواه الطبراني في الكبير: 7/ 177، برقم (6749).

والحاكم في مستدركه: 2/ 69، في كتاب البيوع، برقم (2356) -بإسناد قال عنه: صحيح ولم يخرجاه-.

والبيهقي في سننه الكبرى: 10/ 31، برقم (19760) جميعهم بألفاظ متقاربة عن سمرة بن جندب ﵁.

(7) عبارة (فيه ما يوجد) ساقطة من (ز) وقد انفردت بها (ك).

(8) قوله: (يدل على ذلك: ما رُوي عن سمرة بن جندب أنه قال: «كان... له كالبالغ) بنصِّه في المعونة، لعبد الوهاب: 1/ 401.

ووجه قول مالك في "المدونة" ما رواه ابن حبيب أنه قال: لم يكن النبيُّ ﷺ يُسهم للعبيد والنساء والصبيان، ولأنه قد سقط عنه فرض الجهاد؛ فوجب أن لا يسهم له، وإن قاتَل كالعبد.

قال ابن حبيب: أحسنُ ما سمعت فيمن شهد العسكر من الغلمان الذين راهقوا وبلغوا خمس عشرة سنة؛ فإنه يُسهم لهم - قاتلوا أو لم يقاتلوا - وسبيلهم سبيل الرجال؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ أجاز ابن عمر رضي الله عنهما يوم الخندق، وزيد بن ثابت والبراء بن عازب رضي الله عنهما، وهم أبناء خمس عشرة سنة[1]، وردَّ ابن عمر رضي الله عنهما يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنة[2].

ولأنه وُجد فيه ما وُجِد في البالغ من القتال؛ فكان كالبالغ[3].

(وللفارس ثلاثة أسهم سهم له، وسهمان لفرسه، وللراجل سهمٌ واحد)[4].

والأصل في ذلك ما رَوى ابن عمر رضي الله عنهما "أنَّ النبيَّ ﷺ جَعَلَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِصَاحِبِهِ سَهْمًا" أخرجه البخاري ومسلم[5].

ورُوي عن النبي ﷺ أنه قسم للفارس ثلاثة أسهم، وللراجل سهمًا، أخرجه أبو داود[6]، وفعله عمر بن الخطاب ومضت به[7] السنة.

قال الأبهري: ولأنَّ الفرس لما كانت مؤنته أكثر من مؤنة فارسه، وغناؤه أكثر من غناء

---

(1) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه: 6/ 542، برقم (33700) عن البراء رضي الله عنه.

(2) قول ابن حبيب بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 3/ 186 و187 إلَّا قوله: (ولأنه قد سقط عنه... كالعبد).

والأثر رواه ابن أبي شيبة في مصنفه: 6/ 542، برقم (33698).

والبزار في مسنده: 12/ 109، برقم (5618) كلاهما عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(3) قوله: (ولأنه وجد فيه ما وجد... فكان كالبالغ) بنصِّه في الإشراف، لعبد الوهاب: 2/ 939.

(4) التفريع (الغرب): 1/ 360 و(العلمية): 1/ 252.

(5) متفق على صحته، رواه البخاري: 4/ 30، في باب سهام الفرس، من كتاب الجهاد والسير، برقم (2863).

ومسلم: 3/ 1383، في باب كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين، من كتاب الجهاد والسير، برقم (1762) كلاهما عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(6) صحيح، رواه أبو داود: 3/ 75، في باب سهمان الخيل، من كتاب الجهاد، برقم (2733) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(7) كلمة (به) ساقطة من (ز) وقد انفردت بها (ك).

الفارس؛ زِيدَ في القسم من أجل ذلك[1].

قال العبدي: لأنَّ الفرس يحتاج إلى خدمة وعلف، فيؤخذ له سهم، وسهمٌ لخادمه.

قال ابن سحنون: وما علمت أحدًا من علماء الأمة من قال: إنَّ للفرس سهمًا ولفارسه سهمٌ غير أبي حنيفة، وقد خالفه صاحباه[2] أبو يوسف ومحمد بن الحسن، وما أرى أن يدخل هذا في الاختلاف[3].

قال المازري: وما روى الحنفي عن المقداد أنه أسهمَ له رسول الله ﷺ سهمًا إنما كان في بدر ثم تغير الحكم، والحديث المتأخِّر ينقض المتقدِّم.

(ومن كان له فرسان، أو عدَّة أفراس؛ أسهمَ لفرسٍ واحد منها)[4].

اختُلِفَ فيمن له فرسان هل يُسهم لهما؟ أو يُسهَم لفرسٍ واحدٍ منهما فقط؟

فقال مالك: لا يسهم إلَّا لفرسٍ واحد.

وقال ابن وهب: يسهم لفرسين.

واختلفت الرواية في السهم لفرسين عن النبي ﷺ [ك: **214**/ ب] فروي عنه أنه لم يسهم للزبير[5] إلَّا لفرسٍ واحدٍ وكانت له ثلاثة أفراس[6].

ورُوي عنه عليه الصلاة والسلام أنَّه أسهم لفرسين[7]، وأخذ به عمر بن عبد

---

(1) لم أقف عليه فيما وصلنا من مخطوط الأبهري ولكن نقله عنه وعزاه إليه بنصِّه الباجي في المنتقى: **4/ 391**.

(2) كلمة (صاحباه) ساقطة من (ز) وقد انفردت بها (ك).

(3) قول سحنون بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **3/ 157** والجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): **3/ 428**.

(4) التفريع (الغرب): **1/ 360** و(العلمية): **1/ 252**.

(5) كلمة (للزبير) ساقطة من (ز) وقد انفردت بها (ك).

(6) رواه البيهقي في سننه الكبرى: **6/ 534**، برقم (**12886**) عَنِ الْعُمَرِيِّ، عَنْ أَخِيهِ، أَنَّ الزُّبَيْرَ وَافَى بِأَفْرَاسٍ يَوْمَ خَيْبَرَ، فَلَمْ يُسْهَمْ لَهُ إِلَّا لِفَرَسٍ وَاحِدٍ.

(7) حسن، رواه النسائي: **6/ 228**، في باب سهمان الخيل، من كتاب الخيل، برقم (**3593**).

وأحمد بن مسنده، برقم (**1425**) كلاهما عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما.

العزيز[1].

قال اللخمي: والأول أحسن؛ لأنَّ القتال إنما يكون على واحدٍ[2].

قال ابن الجهم: صاحب الفرس كالراجل؛ لأنَّه لا تؤمن عليه الحوادث[3].

وما زاد على ذلك فزيادة رفاهية، [ز: **422**/ ب] كزيادة رماح وسيوف، واعتبارًا بالثالث والرابع[4].

(ومن دفع فرسه إلى غيره يقاتل عليه؛ فسَهْمَا[5] الفرس للمقاتِل عليه[6] دون ربِّه، وإن دفعه إليه ببعض سهمه؛ فهي إجارةٌ فاسدةٌ، والسهمان للمقاتِل، ولربِّ الفرسِ أجرة المثل لفرسه)[7].

اعلم أنَّ من دفع فرسه إلى غيره [يُقاتِل عليه][8] فقاتل وغنم؛ فإن سهما الفرس للمقاتل عليه ولا شيءَ لربِّ الفرس؛ لأنه إنما يستحق سَهمَيه بالقتال عليه، فإذا سلَّمه لغيره؛ لم يكن له شيءٌ ويصير بمنزلة ما لو باعه قبل أن يقاتل عليه، وإن أعاده بعد أن قاتل عليه؛ كانت السهمان للمقاتل.

واختلف عن ابن القاسم إذا غصب منه قبل أن يقاتل عليه، فقال في كتاب ابن المواز: السهمان لصاحبه.

وقال أيضًا: للمتعدي[9].

---

(1) قوله: (فقال مالك: لا يسهم إلَّا لفرسٍ واحد... عمر بن عبد العزيز) بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **3**/ **157** و**158**.

(2) التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): **3**/ **1417**.

(3) قول ابن الجهم بنصِّه في عيون المجالس، لعبد الوهاب: **2**/ **704** والتمهيد، لابن عبد البر: **24**/ **238** .

(4) قوله: (وما زاد على ذلك فزيادة... بالثالث والرابع) بنصِّه في عيون المجالس، لعبد الوهاب: **2**/ **704**، والتمهيد، لابن عبد البر: **24**/ **238**.

(5) في طبعة دار الكتب العلمية: (فسهم).

(6) كلمة (عليه) ساقطة من (ك) وقد انفردت بها (ز).

(7) التفريع (الغرب): **1**/ **360** و**361** و(العلمية): **1**/ **252**.

(8) كلمتا (يُقاتل عليه) ساقطتان من (ز) وقد انفردت بهما (ك).

(9) قوله: (فإذا سلَّمه لغيره؛ لم يكن له... أيضًا: للمتعدي) بنصِّه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): **3**/ **1420**.

قال سحنون: وإن صرع رجلٌ رجلًا من العدو عن فرسه فركبه، وقاتل عليه؛ فلا سهم[1] له مما غنمه في قتاله هذا، ويُسهَم له فيما حضر عليه بعد ذلك من السرايا أو غيرها[2].

قال سحنون: وكذلك لو انفلتت من رجلٍ فرسه في أرض العدو، فأخذها آخذٌ فقاتَلَ عليها؛ فإن سهما الفرس للمتعدي، وعليه أجرةً المثل في الفرس لربه، إلَّا أن يأخذه بعد أن حضر القتال؛ فتكون السهمان لرب الفرس.

وقال ابن القاسم: سهما الفرس في ذلك كله لربه[3].

وأما إن دفع الفرس إليه ببعض سهمه؛ فهي إجارةٌ فاسدة، والسهمان للمقاتل، ولرب الفرس أجرةُ المثل لفرسه وإن استغرقت سهمه[4].

(والهجن والبراذين بمنزلة الخيل، إذا أجازها الوالي، وكانت سِراعًا خفافًا تُقارب العتاق، وذكور الخيل وإناثها سواء)[5].

وإنما قال ذلك؛ لأنها من جنس الخيل، وإنما شرط إذن الإمام في ذلك؛ لأنَّ الانتفاع يختلف بحسب اختلاف المواضع من الوعورة والسهولة، فالهجن تصلح للمواضع المتوعرة، والعتاق [ك: 213/ أ] تصلح للمواضع[6] السهلة التي يتأتى فيها الكَرُّ والفَر، فكان ذلك متعلقًا برأي الإمام، والعتاق هي: خيلُ العرب، والهجن والبراذين هي: خيل الروم وفارس[7].

وقال الباجي: الهجن: هي التي أبوها عربي وأمها من البراذين[8].

---

(1) في (ز): (يسهم).

(2) قول سحنون بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **3/ 164**.

(3) قوله: (قال سحنون: وكذلك لو انفلتت... كله لربه) بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **3/ 162**.

(4) قوله: (وأما إن دفع الفرس إليه ببعض... استغرقت سهمه) بنصِّه في التفريع (الغرب): **1/ 360** و**361** و(العلمية): **1/ 252**.

(5) التفريع (الغرب): **1/ 361** و(العلمية): **1/ 252**.

(6) جملة (المتوعرة والعتاق تصلح للمواضع) ساقطة من (ز) وقد انفردت بها (ك).

(7) قوله: (وإنما شرط إذن الإمام في ذلك... الروم وفارس) بنصِّه في المعونة، لعبد الوهاب: **1/ 403**.

(8) المنتقى، للباجي: **4/ 393**.

وقد اختلفت عبارات مالك في البراذين فشرط ههنا وفي "المدونة" إجازة الوالي لها في الإسهام[1].

وفي "الواضحة": قال مالك: والخيل والبراذين سواء في السهمان[2].

وعلى أنه خلافٌ حَمَلَه المازري والباجي، والأولى أن يُحمل مطلَق قوله في "الواضحة" على مقيد قوله في "المدونة"[3].

فوجه القول بأن أمرها موكولٌ إلى اجتهاد الإمام فقد تقدَّم ذكره.

ووجه ما في "الواضحة" هو أنها إذا كانت تقوم مقام الخيل في القتال فهو المطلوب، فلا يجوز للوالي أن يحرم [ز: **423**/ أ] صاحبها، ولا يحل له ذلك، ولأنها إذا أغنت مغناها وقامت مقامها؛ ألحقت بها.

وأما قوله: (وذكور الخيل وإناثها سواء) فهذا مما لا أعلمُ فيه خلافًا.

قال الباجي: ولأنه يمكن عليها من القتال ما يمكن على الذكور[4].

وقال اللخمي: لا يسهم للإناث إلَّا أن تقارب منفعتهنَّ منفعةَ الذكور.

قال ابن شعبان: ويقسم لما أخصيَ من الخيل[5].

(ولا يسهم لبغلٍ، ولا حمار، ولا لبعير)[6].

وإنما قال ذلك؛ لأنَّ منفعتهم غيرُ منفعة الخيل؛ لأنهم[7] لا يصلحون للكر والفر، وإنما يصلحون للحمل[8].

قال اللخمي: ولأنَّ منفعتهم غير مقاربة لمنفعة الخيله ولا مماثلة[9].

---

(1) المدونة (صادر/ السعادة): **2/ 32** وتهذيب البراذعي (بتحقيقنا): **1/ 344**.

(2) قول الإمام مالك بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **3/ 158**.

(3) قوله: (وعلى أنه خلافٌ حمله المازري والباجي... في "المدونة") بنصِّه في التوضيح، لخليل (بعنايتنا): **3/ 474**.

(4) المنتقى، للباجي: **4/ 394**.

(5) الزاهي، لابن شعبان (بتحقيقنا)، ص: **309**.

(6) التفريع (الغرب): **1/ 361** و(العلمية): **1/ 252**.

(7) كلمة (لأنهم) ساقطة من (ك) وقد انفردت بها (ز).

(8) قوله: (لأن منفعتهم غيرُ منفعة الخيل... يصلحون للحمل) بنصِّه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): **3/ 429**.

(9) التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): **3/ 1417**.

قال ابن القاسم: وقد غزا النبيُّ ﷺ بالإبل، ولم أسمع أنه قسم إلَّا للخيل[1].

قال غيره: وكذلك الأئمة بعده، ولقوله عليه الصلاة والسلام: «لِلْفَرَسِ سَهْمَانِ»[2] فخصَّه بالذكر[3].

(وأيما سرية خرجت من عسكر [فغنمت][4]؛ فإنها تردُّ ما غنمت على أهل العسكر الذي خرجت منه[5].

وإن خرجت سرية من بلد فغنمت؛ فليس لأهل ذلك البلد من غنائمهم شيء)[6].

وإنما قال ذلك؛ لأنَّ السرية إذا خرجت من العسكر فبقيَّة العسكر عونٌ لها؛ لأنَّه لو دهمها أمرٌ لأمدَّها بقية العسكر، وليس كذلك إن خرجت من البلد؛ لأنَّ أهل البلد ليسوا عونًا لها؛ بدليل أنه لو دهمها أمرٌ لم يصل أهل البلد إلى معونتها؛ لانقطاعهم عنها، فإذا كان كذلك؛ وجب إفرادها بما غنمت بخلاف الأُولى[7].

[حكم الأسارى من المشركين]

(وإذا أسر إمام المسلمين أُسَارَى من المشركين؛ فهو بالخيار إن شاء قتلهم، [ك: 213/ ب] وإن شاء استحياهم، فإن استحياهم[8]؛ لم يجز له بعد ذلك قتلهم)[9].

اعلم أن الإمام إذا أسر أسارى من المشركين لا يخلو إما أن يكونوا رجالًا أو نساءً.

---

(1) المدونة (صادر/ السعادة): 2/ 32.

(2) تقدم تخريجه في كتاب الجهاد: 309/5.

(3) قوله: (قال غيره: وكذلك الأئمة... فخصَّه بالذكر) بنصِّه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 3/ 429.

(4) كلمة (فغنمت) ساقطة من (ز) وقد انفردت بها (ك).

(5) عبارة (الذي خرجت منه) ساقطة من (ك) وقد انفردت بها (ز).

(6) التفريع (الغرب): 1/ 358 و(العلمية): 1/ 248.

(7) قوله: (وإنما قال ذلك؛ لأن السرية إذا... بخلاف الأُولى) بنصِّه في المعونة، لعبد الوهاب: 1/ 403.

(8) كلمتا (فإن استحياهم) ساقطتان من (ز) وقد انفردت بهما (ك).

(9) التفريع (الغرب): 1/ 361، و(العلمية): 1/ 252.

فإن كانوا رجالًا؛ فهو بالخيار إن شاء قتَلَهم، وإن شاء استحياهم، فإن استحياهم؛ لم يجز له[1] بعد ذلك قتلُهم وكان مخيرًا فيهم بين أربعة أشياء:

إما أن يسترقَّهم، وإما أن يبقيهم على أداء الجزية، وإما أن يَمن عليهم ويعتقهم بغير شيء، وإما أن يفادي بهم[2].

فأما جواز قتلهم فالأصل فيه قوله ﷻ: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ الآية [**الأنفال: 67**].

قيل: هو القتل الكثير[3].

قال[4] المهلب: هذه الآية نزلت في أسارى بدر، أخذ فيهم النبيُّ ﷺ برأي أبي بكرٍ رضي الله عنه فاستحياهم وقَبِل الفداء منهم، وكان عمر رضي الله عنه أشار على النبي ﷺ بقتلِهم، فبات النبيُّ ﷺ [ز: **423**/ ب] يرى رأيه في ذلك، فأراد الله أن يكسر شوكتهم بقتلهم، فعاتبَ اللهُ تعالى نبيَّه فأنزل عليه: ﴿تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنْيَا﴾ الآية [**الأنفال: 67**] أي: الفداء، ﴿وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلْأَخِرَةَ﴾ أي: إعلاء كلمته بقتلهم[5].

قال الطبري في معنى قوله تعالى: ﴿لَّوْلَا كِتَٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ﴾ الآية [**الأنفال: 68**] في أنه لا يعذب أهل بدر، ﴿لَمَسَّكُمْ فِيمَآ أَخَذْتُمْ﴾ [**الأنفال: 68**] أي: من الفداء ﴿عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[6].

وروى ابنُ وهب في كتاب ابن سحنون عن النبي ﷺ "أنه قتل سبعين أسيرًا بعد الإثخان من يهود"[7].

قال: قيل لمالك: أيضرب وسطه بالسيف؟

---

(1) كلمة (له) ساقطة من (ك) وقد انفردت بها (ز).

(2) قوله: (فإن كانوا رجالًا؛... يفادي بهم) بنصِّه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): **3/ 1351**.

(3) قوله: (فأما جواز قتلهم؛ فالأصل فيه... القتل الكثير) بنصِّه في المعونة، لعبد الوهاب: **1/ 406** والجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): **3/ 364**.

(4) كلمة (قال) ساقطة من (ز) وقد انفردت بها (ك).

(5) قول المهلب بنصِّه في شرح صحيح البخاري، لابن بطال: **5/ 175**.

(6) تفسير الطبري: **14/ 64**.

(7) قول ابن وهب بنصِّه في المدونة (صادر/ السعادة): **2/ 11** والنوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **3/ 70**.

قال: قال الله سبحانه: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ﴾ الآية [محمد: 4] ولا خير في العبث[1].

وقَتَلَ النبيُّ ﷺ عقبةَ بن أبي معيط حين أُتي به أسيرًا يوم بدر[2].

وقتل الزبيرُ صاحب بني قريظة[3]، وليس في ذلك خلافًا يُعْتَمَدُ عليه.

قال الباجي[4]: وليس في الأسر[5] حقن للدم، وإنما يُحقن الدم بالأمان[6].

إذا ثبت هذا، فهو في حق كل كبير خِيفَ منه؛ إذ لا تؤمن غائلته[7].

قال ابن القاسم: مثل من يُعرف بالنجدة والفروسية[8].

قال سحنون: ألا ترى ما كان من أبي لؤلؤة.

وأما الكبير الفاني والصغير فاتَّقى مالك قتلهم، وهم الحُشْوة[9]، فهم كالأموال وقوة على الجهاد[10].

قال مالك: ويُدعى الأسير إلى الإسلام قبل أن يُقتل، ويُسأل هل له عند أحدٍ عقدٌ ممن أسره.

---

(1) قول الإمام مالك بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 3/ 73.

(2) رواه عبد الرزاق في مصنفه: 5/ 355، برقم (9731) عن الزهري رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وابن أبي شيبة في مصنفه: 7/ 360، برقم (36692) كلاهما عن سعيد بن جبير رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(3) قوله: (وقتل النبيُّ ﷺ عقبةَ... بني قريظة) بنصِّه في المدونة (صادر/ السعادة): 2/ 11 و12.

والأثر رواه عبد الرزاق في مصنفه: 5/ 233، برقم (9470).

والبيهقي في سننه الكبرى: 6/ 503، برقم (12774) كلاهما عن عكرمة رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(4) في (ك): (الأبهري).

(5) في (ز): (الأسير) وما أثبتناه موافق لما في منتقى الباجي.

(6) المنتقى، للباجي: 4/ 338.

(7) قوله: (إذا ثبت هذا، فهو... تؤمن غائلته) بنحوه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 3/ 1351.

(8) قول ابن القاسم بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 3/ 74.

(9) عياض: الحُشْوة -بضم الحاء المهملة- وضبطه بعضهم بفتحها وحشوة الناس: من لا يعتد به. اهـ. من التنبيهات المستنبطة: 2/ 580.

(10) قوله: (قال سحنون: ألا ترى ما كان من أبي لؤلؤة... على الجهاد) بنصِّه في المدونة (صادر/ السعادة): 2/ 9، وتهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 1/ 332.

ومن كتاب ابن المواز: وليس لمَنْ[1] أَسَر الأسرى قتلهم حتى يأتيَ بهم إلى الإمام فيجتهد [ك: 212/ أ] فيهم رأيه[2].

وأما قوله: (فإن استحياهم؛ لم يجز له بعد ذلك قتلهم) فلأنَّه قد أمَّنهم، ولأنَّ ذلك يكون غدرًا، والغدرُ ممنوعٌ، وقد قال النبي ﷺ: «**يُنْصَبُ لِلْغَادِرِ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»[3].

وأما جواز استرقاقهم؛ فالأصل في ذلك ما رُوي عن جماعة من الصحابة والتابعين أنهم استحيوا الأسارى واسترقوهم، وقد كان أبو لؤلؤة وغيره أسيرًا في زمن عمر رضي الله عنه مُسترَقًا.

قال المازري: ولا نعلم خلافًا في جواز ذلك.

وإذا أسلم الأسيرُ حرم دمه وصار مملوكًا[4].

قال سحنون: إن طعنته فتشهد؛ حرم دمه.

ومن كتاب ابن سحنون[5]: وإذا أخذ المسلمون أسارى فقال أحدهم: أنا مسلمٌ فإن ثبتَ[6] إسلامه قبل الأسر؛ فهو حرٌّ، وإن لم يكن غير دعواه؛ فهو فيءٌ، ويُسأل عن الإسلام، فإنْ عرَفَه؛ فهو مسلم ولا يُقتل وهو فيءٌ، وإن لم يَصِفه؛ وُصِفَ له، فإنْ قبله فهو

---

(1) في (ز): (من).

(2) قوله: (قال مالك: ويُدعى الأسير إلى الإسلام... فيهم رأيه) بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 3/ 72 و73.

(3) قوله: (فلأنه قد أمَّنهم، ولأن ذلك يكون... يوم القيامة) بنصِّه في المعونة، لعبد الوهاب: 1/ 408.

والحديث رواه أحمد في مسنده، برقم (5192)،

وأصله متفق على صحته، رواه البخاري: 8/ 41، في باب ما يدعى الناس بآبائهم، من كتاب الآداب، برقم (6178).

ومسلم: 3/ 1360، في باب تحريم الغدر، من كتاب الجهاد والسير، برقم (1736) جمعيهم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(4) قوله: (وإذا أسلم الأسيرُ حرم ... مملوكًا) بنصِّه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 3/ 365.

(5) جملة (إن طعنته فتشهد... ابن سحنون) ساقطة من (ز) وقد انفردت بها (ك).

(6) كلمتا (فإن ثبت) يقابلهما في (ز): (فأثبتَ)، وما أثبتناه موافق لما في نوادر ابن أبي زيد.

مسلم ويُسترَقُّ[1].

وأما جواز عتقهم واستبقائهم على أداء الجزية؛ فلأنهم لو بذلوا ذلك قبل القُدرة عليهم لقَبِلْناه منهم وكذلك بعدها، ولقوله ﷻ: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَـٰغِرُونَ﴾ الآية [التوبة: 29][2].

قال الباجي: ولا خلاف نعلمه[3] في جواز ذلك [ز: 424/ أ]

وأما جوازُ المن عليهم والمفاداة؛ فلقوله تعالى: ﴿فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾ الآية [محمد: 4] فالمنُّ: العتقُ، والفداءُ: أخذُ المال.

وسُئِل النبيُّ ﷺ في ثمامة بن آثال رضي الله عنه فمَنَّ عليه[4]، وأطلق النبيُّ ﷺ أسيرًا من عقيل، وفادى به رجلين من أصحابه كانا أسيرين في ثقيف[5].

ونقل ابن المواز أنَّ النبيَّ ﷺ عفا عمَّن أُسر يوم بدر إلَّا عقبة بن أبي معيط فإنَّه أَمَرَ بقتله[6].

قال ابن حبيب: وإنما الفداء والمنُّ في الضعفاء منهم والنساء والصبيان، فأمَّا من يُخْشَى منهم من الشباب والمراهقين؛ فقد استحبَّ مَنْ مضى من الخلفاء قتلهم، فإن

---

(1) قول سحنون بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 3/ 71.

(2) قوله: (وأما جواز عتقهم واستبقائهم على... وَهُمْ صَاغِرُونَ) بنصِّه في المعونة، لعبد الوهاب: 1/ 407.

(3) كلمتا (خلاف نعلمه) يقابلهما في (ك): (خلاف في ذلك).

(4) يشير للحديث المتفق على صحته، رواه البخاري: 1/ 99، في باب الاغتسال إذا أسلم، وربط الأسير -أيضًا- في المسجد، من كتاب الصلاة، برقم (462).

ومسلم: 3/ 1386، في باب ربط الأسير وحبسه، وجواز المن عليه، من كتاب الجهاد والسير، برقم (1764) كلاهما عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(5) قوله: (وأما جوازُ المن عليهم والمفاداة... في ثقيف) بنصِّه في المعونة، لعبد الوهاب: 1/ 407 إلَّا قوله: (فالمنُّ: العتقُ، والفداءُ: أخذُ المال) فهو قول ابن حبيب وهو بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 3/ 326.

ويشير للحديث الذي رواه مسلم: 3/ 1262، في باب لا وفاء لنذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك العبد، من كتاب النذر، برقم (1641) عن عمران بن حصين رضي الله عنه.

(6) قول ابن المواز بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 3/ 72.

استبقوا فلا يُقبل منهم الفداء بالمال، وقد عاتبَ الله نبيهُ على قبوله المال في أسارى بدر فقال: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ...﴾ الآية [الأنفال: 67][1].

فأما المن والفداء ومن ضُربت عليه الجزية؛ فهو من الخمس على القول بأن الغنيمة مملوكةٌ بنفس الأخذ.

وأما القتل؛ فهو من رأس المال، وأمَّا الاسترقاق؛ فهو راجعٌ إلى جملة الغانمين.

وإن كنَّ نساءً؛ فالإمام مخيرٌ فيهن بين ثلاثة أشياء الاسترقاق والمن والفداء[2]، ويسقط عنهن شيئان القتل والجزية.

أما جواز [ك: 212/ ب] استرقاقهم؛ فاعتبارًا بالرجال.

وأما جوازُ المن والفداء؛ فلقوله تعالى: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾ الآية [محمد: 4]، وذلك عامٌّ في الرجال والنساء.

وأما إسقاط الجزية عنهنَّ؛ فلأنَّ الجزيةَ لا تكون على النساء[3].

وأما إسقاط القتل عنهنَّ؛ فلنهي النبي ﷺ عن قتل النساء[4].

(وإجارةُ العبدِ والمرأة سواء، وهو جائز على المسلمين)[5].

والأصل في ذلك ما خرجه البخاري عن أم هانئ بنت أبي طالب رضي الله عنها قالت: قلتُ يا رسول الله! زعم ابن أمِّي[6] عليٌّ أنه قاتلٌ رجلًا قد أجرتُه فلان ابن هبيرة، فقال رسول

---

(1) قول ابن حبيب بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 3/ 326.

(2) قوله: (فأما المن والفداء ومن ضُربت عليه الجزية... والمن والفداء) بنصِّه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 3/ 1406 و1407.

(3) قوله: (الجزيةَ لا تكون على النساء) بنصِّه في الموطأ، للإمام مالك: 2/ 398.

(4) متفق على صحته، رواه البخاري: 4/ 61، في باب قتل النساء في الحرب، من كتاب الجهاد والسير، برقم (3015).

ومسلم: 3/ 1364، في باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب، من كتاب الجهاد والسير، برقم (1744) كلاهما عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(5) التفريع (الغرب): 1/ 361 و(العلمية): 1/ 253.

(6) كلمتا (ابن أمِّي) يقابلهما في (ز): (ابن أبي أمِّي)، وما أثبتناه موافق لما في صحيح البخاري: 1/ 80.

الله ﷺ: «قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ»[1].

وقال رسول الله ﷺ: «**يُجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَدْنَاهُمْ، وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَقْصَاهُمْ، وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ**»[2].

قال ابن حبيب: يريد الأدنى من حرٍّ، أو عبد، أو امرأة، أو صبي يعقِلُ الأمان.

وقوله: (ويسعى بذمتهم أقصاهم) أي: ما غنموا في أطرافهم يُجعل خمسه في بيت مالهم، ولا ينبغي لأحدٍ أن يؤمِّن غير الإمام وحده؛ ولذلك قُدِّم[3].

ووجه ذلك ظاهر، وهو أن الإمام أعرفُ بمصالح الناس والنظر لهم من حادهم؛ ولهذا ردَّ الله سبحانه أمور المسلمين إليه، فكان ذلك إليه؛ لأنه أعرف[4] بمواقع الأمان وبالمصالح التي تقتضيه، وإذا كان كذلك كان أَوْلَى.

قال سحنون: ولا ينبغي لأحدٍ من أهل العسكر أن يؤمِّن أحدًا بغير إذن الإمام، فإن فعل؛ فللإمام ردُّ ذلك وإمضاؤُه على [ز: **424**/ ب] النظر، وللإمام تأديب مَنْ فَعَلَ ذلك[5].

واختُلِفَ هل هو أمنٌ لازمٌ لا يجوز نقضه؟ أم هو موقوف على إجازة الإمام؟

فقال عبد الوهاب: هو لازم لا يجوز نقضه[6].

---

(1) متفق على صحته، رواه البخاري: **1/ 80**، في باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفًا به، من كتاب الصلاة، برقم **(357)**.

ومسلم: **1/ 498**، في باب استحباب صلاة الضحى، وأن أقلها ركعتان، وأكملها ثمان ركعات، وأوسطها أربع ركعات، أو ست، والحث على المحافظة عليها، من كتاب صلاة المسافرين وقصرها، برقم **(336)** كلاهما عن أم هانئ بنت أبي طالب رضي الله عنها.

(2) حسن صحيح، رواه ابن ماجة: **2/ 895**، في باب المسلمون تتكافأ دماؤهم، من كتاب الديات، برقم **(2685)** عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «يَدُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ، وَيُجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَدْنَاهُمْ، وَيَرُدُّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَقْصَاهُمْ».

(3) قوله: (قال ابن حبيب: يريد الأدنى من حرٍّ... ولذلك قُدِّم) بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **3/ 78** و**79**.

(4) جملة (بمصالح الناس والنظر لهم من حادهم؛ ولهذا... لأنه أعرف) ساقطة من (ز) وقد انفردت بها (ك).

(5) قول سحنون بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **3/ 95**.

(6) عبارة (أم هو موقوف على إجازة الإمام؟ فقال عبد الوهاب: هو لازم لا يجوز نقضه) ساقطة من (ز) وقد انفردت بها (ك).

وقال عبد الملك بن الماجشون: أمان من سوى أمير الجيش موقوفٌ على إجازته، فإن رأى أن يمضيه أمضاه وإلَّا ردَّه.

فوجه الأول قوله ﷺ: «**يُجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَدْنَاهُمْ**»(1)، وهذا عامٌّ.

وقوله ﷺ لأم هانئ رضي الله عنها: «**قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ**»(2).

وأجار العباس أبا سفيان رضي الله عنهما بغير أمرِ النبي ﷺ فلم يُنكر عليه(3).

قال ابن بطال: وقد أجارت زينب بنت رسول الله ﷺ أبا العاص بن الربيع(4).

وروى البخاري أن رسول الله ﷺ قال: «**ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا** [ك: 211/ أ] **فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ**»(5).

قال المهلب: قوله: «**واحدة**» أي: مَنْ عَقَدها لزم المسلمون مراعاتها.

قال: وقوله: «**فمن أخفر مسلمًا**» أي: فيم أجاره(6).

ووجه الثاني فلأنَّ ذلك افتياتٌ على الإمام وتعدٍّ عليه، وذلك غير جائز(7).

قال ابن يونس: ولأنَّ نظر الإمام أكمل؛ إذ لا يؤمن أن يكون في ذلك ضررٌ على المسلمين؛ فينبغي أن يكون(8) النظر إليه.

قال: ولأنهم لو أرادوا استرقاق الأسارى، أو المن عليهم بعد الأسر، وأبى ذلك

---

(1) حسن صحيح، رواه ابن ماجة: 2/ 895، في باب المسلمون تتكافأ دماؤهم، من كتاب الديات، برقم (2685).

وأحمد في مسنده، برقم (7012) كلاهما عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(2) تقدم تخريجه في كتاب الجهاد: 320/5.

(3) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار: 3/ 330، برقم (5475) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(4) شرح صحيح البخاري، لابن بطال: 5/ 349.

(5) رواه البخاري: 3/ 20، في باب حرم المدينة، من كتاب فضائل المدينة، برقم (1870) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(6) جملة (قال ابن بطال: وقد أجارت زينب بنت... فيم أجاره) ساقطة من (ز) وقد انفردت بها (ك).

(7) قوله: (وقال عبد الملك بن الماجشون: أمان من سوى أمير الجيش... غير جائز) بنصِّه في المعونة، لعبد الوهاب: 1/ 408.

(8) في (ز): (يوكل).

الإمام؛ كان ذلك له، وكذلك الأمان[1].

قال سحنون: وللإمام أن يؤدِّب مَنْ فَعَل ذلك[2].

[فيمن يقتل ومن لا يقتل في الحرب]

(ولا يجوز قتلُ النساء والصبيان في الحرب)[3].

والأصل في ذلك ما رُوي عن النبي ﷺ أنه نَهى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ، خرجه مسلم[4].

ومرَّ ﷺ بامرأةٍ مقتولةٍ فأنكر ذلك، وقال: «**مَا كَانَتْ هَذِهِ لِتُقَاتِلَ**»[5].

واحتجَّ بعض أصحابنا على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَقَـٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَـٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟﴾ الآية [البقرة: **190**][6].

وروى ابن سحنون عن عمر بن عبد العزيز في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْتَدُوٓا۟﴾ قال[7]: قتل النساء والصبيان[8].

قال العبدي: وأُمِرْنا بقتالِ مَن يقاتلنا، والنساء والصبيان في معزلٍ عن ذلك[9].

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿قَـٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ﴾ إلى قوله تعالى:

---

(1) الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): **3/ 450**.

(2) قول سحنون بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **3/ 95**.

(3) التفريع (الغرب): **1/ 361** و(العلمية): **1/ 253** و**254**.

(4) تقدم تخريجه: **322/5**.

(5) حسن صحيح، رواه أبو داود: **3/ 53**، في باب قتل النساء، من كتاب الجهاد، برقم (**2669**).
وأحمد في مسنده، برقم (**15992**) كلاهما عن رباح بن الربيع رضي الله عنه.

(6) قوله: (والأصل في ذلك ما رُوي عن النبي ﷺ أنه «نهى عن... وَلَا تَعْتَدُوا) بنحوه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): **3/ 360** و**361**.

(7) في (ك): (أي).

(8) قوله: (وروى ابن سحنون عن عمر بن عبد العزيز... والصبيان) بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **3/ 57**.

(9) قوله: (وأمرنا بقتال مَن... عن ذلك) بنصِّه في التحرير والتحبير، للفاكهاني (بتحقيقنا): **4/ 308**.

﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ الآية [التوبة: 29].

والذُّل والصغار في الذراري والنسوان متأصِّلٌ، وإنما المراد: الصَّغَار بعد القدرة.

وروى مالك في موطئه أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن قتل النساء والولدان.

قال: وكان رجل منهم يقول: برحت بنا امرأة ابن أبي الحقيق بالصياح[1] فأرفعُ عليها السيف، ثم أذكرُ نهيَ النبي ﷺ فأكفُّ، ولولا ذلك لاسترحت منها[2].

قال بعض أصحابنا: ولأنهم أموالٌ ورقيقٌ للمسلمين[3]، فاقتضت المصلحة تَبقِيتَهُم؛ إذ هم أموالٌ تُعين على الحرب.

قال العبدي: ولا نعلم فيهم خلافًا[4] وهذا إذا لم يقاتِلن[5].

واختُلف إذا قاتلنَ قبل الأسر ثم أُسرن؟

فقال سحنون: لا تُقتل المرأة وإن قاتلت؛ إلَّا في حال القتال، ولا تقتل بعد ذلك.

وقال ابن حبيب: إن قاتلتْ بالسَّيف والرمح وشبه ذلك؛ قُتِلَت[6]، وإن كان قتالها بالرمي[7] من [ز: 425/ أ] فوق الحصن؛ فلا تقتل [ك: 211/ ب] إلَّا أن تكون قَتَلَت؛ فلتقتل وإن أسرت، إلَّا أن يرى الإمام استحياءها كما يستحيي غيرها من الأسارى[8].

فوجه قول سحنون ظاهرُ نهي رسول الله ﷺ عن قتلِ النساء، ولأنهنَّ لا يُخشى منهن بعد الأسر فاستبقاؤهنَّ مالًا أصوب.

ووجه قول ابن حبيب هو أنها إذا قاتلت بالسيف والرمح فقد تحقَّق منها القتال؛ لأنها

---

(1) كلمة (بالصياح) ساقطة من (ز) وقد انفردت بها (ك).

(2) الموطأ، للإمام مالك: 3/ 634 و635.

(3) قوله: (ولأنهم أموالٌ ورقيقٌ للمسلمين) بنصِّه في المعونة، لعبد الوهاب: 1/ 409.

(4) جملة (قال العبدي: ولا نعلم فيهم خلافًا) ساقطة من (ز) وقد انفردت بها (ك).

(5) قوله: (ولا نعلم فيهم... لم يقاتِلن) بنصِّه في رياض الأفهام، للفاكهاني: 5/ 580.

(6) في (ك): (فلتقتل).

(7) في (ك): (بالرمح)، وما أثبتناه موافق لما في نوادر ابن أبي زيد.

(8) قوله: (فقال سحنون: لا تُقتل المرأة، وإن قاتلت إلَّا... من الأسارى) بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 3/ 57.

قاتلت بآلة القتال كما يقاتل الرجال، وإذا قاتلت بذلك قُتلت.

وأما إذا قاتلت بالرمي من فوق الحصن؛ فليس ذلك بحقيقة القتال؛ إذ يتأتى ذلك من الصبيان، وليس ذلك هو القتال المعهود.

وأما منع قتل الصبيان؛ فالأصلُ فيه ما قدَّمناه من نهيِ النبي ﷺ عن قتلهم، ولأنَّ الأطفال لا نكايةَ فيهم، ولا قتال ولا ضرر لأهل الإسلام؛ بل هم لهم من جملة الأموال، ولم يبلغوا التكليف؛ فلذلك لم يقتلوا[1].

وقال أصبغ في المراهِق: إن قَتَلَ قُتل[2].

(ولا يُقْتَل شيخ فانٍ؛ إلَّا أن يكون ذا رأي يُؤَلِّبُ برأيه على المسلمين.

ولا يُقْتَل أهل الصوامع والديارات، ولا تؤخذ أموالهم؛ إلَّا أن يكون فيها فضل عن كفايتهم، فيجوز أخذ فضولها)[3].

اختُلف في قتل الشيخ الكبير إذا أُسر، فقال ابن الجلَّاب: **(لا يُقْتَل، إلَّا أن يكون ذا رأي يُؤَلِّبُ برأيه على المسلمين)**.

قال ابن القاسم في كتاب ابن المواز: رأيتُ مالكًا يفرُّ من قتل من لا يُخاف منه، كالشيخ الكبير، وأهل الصناعات والفلَّاحين[4].

قال ابن الماجشون: وإنما يخلون ليكثروا بهم[5] وللعمل[6].

وقال الشافعي: يقتلون، وإن لم يكن فيهم ضررٌ.

ودليلنا قوله ﷺ: «**لَا تَقْتُلُوا شَيْخًا فَانِيًا وَلَا طِفْلًا وَلَا امْرَأَةً، وَلَا تَغُلُّوا، وَضُمُّوا غَنَائِمَكُمْ، وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ**» خرجه أبو داود[7].

---

(1) قوله: (وأما منع قتل الصبيان؛ فالأصلُ فيه ما قدَّمناه... لم يقتلوا) بنصِّه في المعلم، للمازري: **3/ 7**.

(2) قول أصبغ بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **3/ 326** والتبصرة، للخمي (بتحقيقنا): **3/ 1354**.

(3) التفريع (الغرب): **1/ 361** و**362**، و(العلمية): **1/ 254**.

(4) قول ابن القاسم بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **3/ 74**.

(5) كلمتا (ليكثروا بهم) يقابلهما في (ز): (لكريهم).

(6) قول ابن القاسم بنحوه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): **3/ 1352**.

(7) قوله: (وقال الشافعي: يقتلون، وإن لم يكن فيهم... يحب المحسنين) بنصِّه في المعونة: **1/ 409** و**410** =

ولأنَّ العلة الموجبة لعدم قتل النساء إنما هي عدم قدرتهنَّ على القتال؛ ولهذا قال ﷺ لما وجد المرأة مقتولةً: «**مَا كَانَتْ هَذِهِ لِتُقَاتِلَ**»، وذلك موجودٌ في حق الشيخ إلَّا أن يكون فيهم ضرر، ولهم رأيٌ يؤلِّبون برأيهم على المسلمين فإنهم يقتلون.

وقد قُتل دريد بن الصمَّة وهو شيخ[1]؛ لأنَّه كان له رأيٌ؛ فقُتِل لأجل ذلك[2].

قال المازري: وما رُوِيَ من قوله عليه السلام: «**اقْتُلُوا شُيُوخَ الْمُشْرِكِينَ وَاسْتَبْقُوا شَرْخَهُمْ**»[3]، يعني شبَّانهم؛ محمولٌ على من قاتل منهم، أو كان فيه[4] معنى من قاتل منهم، أو كان فيهم معنىً من[5] معاني القتال، كالتدبير والرأي جميعًا[6]. [ز: **425**/ ب]

قال سحنون: ويُقتل الأجذم الذي [ك: **210**/ أ] يقتل ويدبر، وأما من أبطله الجذام؛ فهو كالشيخ الفاني، وكذلك المفلوج الذي لا حِراك به؛ إلَّا أن يكون فيه العقل والتدبير فيقتل.

ويُقتل الأعمى؛ لأنَّ فيه المكر والتدبير.

= والإشراف، لعبد الوهاب: 2/ 933.

ضعيف، رواه أبو داود: 3/ 37، في باب دعاء المشركين، من كتاب الجهاد، برقم (2614).

والبيهقي في سننه الكبرى: 9/ 153، برقم (18153) كلاهما عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

(1) متفق على صحته، رواه البخاري: 5/ 155، في باب غزوة أوطاس، من كتاب المغازي، برقم (4323).

ومسلم: 4/ 1943، في باب من فضائل أبي موسى وأبي عامر الأشعريين رضي الله عنهما، من كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم، برقم (2498) كلاهما عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: لَمَّا فَرَغَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ حُنَيْنٍ بَعَثَ أَبَا عَامِرٍ عَلَى جَيْشٍ إِلَى أَوْطَاسٍ، فَلَقِيَ دُرَيْدَ بْنَ الصِّمَّةِ، فَقُتِلَ دُرَيْدٌ وَهَزَمَ اللهُ أَصْحَابَهُ، وهذا لفظ البخاري.

(2) قوله: (وقد قُتل دريد بن الصمَّة وهو شيخ... لأجل ذلك) بنحوه في المختصر الصغير، لابن عبد الحكم، ص: 251.

(3) ضعيف، رواه أبو داود: 3/ 54، في باب قتل النساء، من كتاب الجهاد، برقم (2670).

والترمذي: 4/ 145، في باب ما جاء في النزول على الحكم، من أبواب السير، برقم (1583) كلاهما عن سمرة بن جندب رضي الله عنه.

(4) في (ز): (فيهم).

(5) جملة (قاتل منهم، أو كان فيهم معنىً من) ساقطة من (ك) وقد انفردت بها (ز).

(6) انظر: المعلم، للمازري: 3/ 10.

وأما المجنون؛ فإن كان مطبقًا لا يفيق؛ لم يُقتل، وأما من يجن ويفيق؛ فيقتل.

ويُقتل المريض الشاب من العدو، ولأنَّه قد يبرأ ويَقْتِل[1].

ويُقتل المجروح والمثخون؛ إذ قد يبرأ؛ إلَّا أن يكون منفوذ المقاتل فلا يقتل؛ لأنه كالميت.

قال سحنون: ومن قَتل مَن نُهي عن قتله من صبيٍّ أو امرأةٍ أو شيخ، فإِنْ قَتَلَه بأرض الحرب قبل أن يصير في المغنم؛ فليستغفر الله سبحانه، وإِنْ قَتَلَه بعد أن صار في المغنم؛ فعليه قيمته يجعل في المغنم[2].

قال المازري: لأنه في الأول لم يتلف مالًا على الغانمين، وفي الثاني كمتلف سلعة من المغنم؛ فعليه قيمة ما أتلف.

وأمَّا أهل الصوامع والديارات، فالأصل في منعِ قتلهم ما خرَّجه أبو بكر بن أبي شيبة في "مسنده" عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أن رسول الله ﷺ كان إذا بعث جيوشه، قال: «**لَا تَقْتُلُوا أَهلَ الصَّوَامِعِ**»[3].

ورُوِيَ عن أبي بكر الصديق أنه قال ليزيد بن أبي سفيان حين وجَّهه إلى الشام: "إنك ستجد قومًا زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله فذرهم وما حبسوا أنفسهم له"[4]، ولم يأمره بقتلهم، ولأنه لم يوجد منهم قتالٌ ولا تأليبٌ على المسلمين فأشبهوا النساء والصبيان.

قال مالك في كتاب ابن المواز: ولا ينزل من صومعته؛ لأنَّه لم يقاتل ولا يكاد يستشار[5].

---

(1) كلمة (ويَقْتِل) ساقطة من (ك) وقد انفردت بها (ز).

(2) قول سحنون بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **3/ 58** و**59**.

(3) جملة (وأمَّا أهل الصوامع والديارات، فالأصل... أهل الصوامع) ساقطة من (ز) وقد انفردت بها (ك).

والحديث رواه أحمد في مسنده، برقم (**2728**).

وابن أبي شيبة في مصنفه: **6/ 484**، برقم (**33132**).

والطبراني في الكبير: **11/ 224**، برقم (**11562**) جميعهم عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(4) رواه البيهقي في سننه الكبرى: **9/ 145**، برقم (**18125**) عن سعيد بن المسيب عن أبي بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(5) قوله: (قال مالك في كتاب ابن المواز: ولا ينزل... يكاد يستشار) بنصِّه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): **3/ 1355**.

قال ابن القاسم: ويُكْرَه قتل الرهبان[1] المحبسين أنفسهم في الصوامع والديارات[2].

وأما من لم يَبِن عن جملة أهل الكفر؛ فيستباح بالقتل أو بالاسترقاق، ويؤخذ ماله[3].

قال ابن حبيب في رهبان الكنائس: يجوز قتلهم وسباؤهم؛ لأنهم لم يعتزلوا[4].

ومما يدل على ذلك ما رواه مالك في موطئه عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال ليزيد بن أبي سفيان: "وستجدُ قومًا فحصوا عن أوساط رؤوسهم، فاضرب ما فحصوا عنه بالسيف"[5].

قال ابن حبيب وغيره: يعني: الشمامسة.

قال سحنون: ويقتل القسيس.

قال الأوزاعي: لم يزل المسلمون يقتلون الشمامسة ويَسْبونهم.

قال ابن حبيب: ولم يُنه عن قتلِ الرهبان في الصوامع والديارات لفضلِ [ك: **210**/ ب] مذهبهم؛ بل هم أبعد من الله من غيرهم من أهل دينهم[6]؛ لشدَّة تبصُّرهم بالكفر، ولكن لتركهم معونة أهل دينهم على محاربة المؤمنين[7].

قيل لمالك في "العتبية": فالرهبان من النساء؟

قال: النساء أحق ألَّا يهجن[8].

ومن كتاب ابن سحنون: ومن وُجِدَ من النساء في الصوامع والديارات رواهب؛ فلا

---

(1) في (ز): (الصبيان).

(2) المدونة (صادر/ السعادة): 2/ 6 وتهذيب البراذعي (بتحقيقنا): **1/ 331**.

(3) قوله: (وأما من لم يَبِن عن جملة أهل الكفر... ويؤخذ ماله) بنصِّه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): **3/ 1356**.

(4) قول ابن حبيب بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **3/ 60**.

(5) الموطأ، للإمام مالك: **3/ 636**.

(6) في (ز): (ذمتهم) وما أثبتناه موافق لما في نوادر ابن أبي زيد.

(7) قوله: (قال ابن حبيب وغيره: يعني: الشمامسة... محاربة المؤمنين) بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **3/ 60** و**61**.

(8) كلمتا (ألَّا يهجن) يقابلهما في (ك): (إلَّا أن يهجن) وما أثبتناه موافق لما في بيان ابن رشد.

بأس أن يسبين بخلاف الرجال[1].

قال المازري: فرأى في القول الأول أنَّ الشرع منَع من قَتْلهن وإن لم يكن مترهبات، فإذا كنَّ مترهبات؛ مَنَع الترهُّب من استرقاقهن كما منع من استرقاق الرجال، وإن كان دمهم مباحًا لولا الترهب، فمنعُ الترهب الاسترقاق من الدمِ الحرامِ[2]؛ أولى.

ووجه قول سحنون: هو أن الخبر إنما ورد بالنهي عن قتل الرهبان، والترهب لما منع قتل الرجال؛ تبع هذا المنع منع الاسترقاق، ودم المرأة لم يمنع منه الترهب، وإنما هو ممنوع بأصل الشرع، فلم تثبت أصل تبعية الاسترقاق في النساء[3].

وأما قوله[4]: (ولا تؤخذ أموالهم)؛ لأن أخذها مؤدٍّ إلى قتلهم -وقد نهي عن قتلهم- إلَّا أن يكون فيها فضل عن كفايتهم؛ فيجوز أخذ فضولها، ولأنَّ الزائد على الكفاية لا حاجة لهم به.

قال مالك: ويترك له مثل البقرتين والغُنيمات [ز: 426/ أ] وما مثله يكفيه، والمبقلة والنخيلات، ويؤخذ ما بقي[5].

[فيما يجوز أخذه قبل قسم الغنيمة]

(ولا بأس بأكل الطعام، وذبح الماشية بأرض العدو بغير إذن الإمام، وكذلك كل ما احتاج إليه المجاهدون من الكُراع والسلاح)[6].

والأصل في ذلك ما رُوي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: "كُنَّا نُصِيبُ فِي مَغَازِينَا العَسَلَ

---

(1) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 2/ 558 و559.

(2) كلمتا (الدم الحرام) يقابلهما في (ك): (دمه حرام)، ولعل ما أثبتناه أصوب.

(3) قوله: (هو أن الخبر إنما ورد بالنهي عن قتل الرهبان... في النساء) بنحوه في شرح ابن عبد السلام (بتحقيقنا): 6/ 210 و211.

(4) جملة (قيل لمالك في "العتبية": فالرهبان من النساء... وأما قوله) ساقطة من (ز) وقد انفردت بها (ك).

(5) قول الإمام مالك بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 3/ 62.

(6) التفريع (الغرب): 1/ 362 و(العلمية): 1/ 255 و256.

وَالعِنَبَ، فنَأْكُلُهُ وَلاَ نَرْفَعُهُ"[1].

ورُوِيَ عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أنه قال: "كان الناس على عهد رسول الله ﷺ يأكلون مما غنموا"[2]، ولم يُنْقَل أنه عليه السلام أنْكَر عليهم، وأوصى بذلك أبو بكر الصديق رضي الله عنه يزيد بن أبي سفيان[3]، ولأن بهم حاجة إلى ذلك، فلو منعوا منه؛ لضاق بهم[4].

قال ابن حبيب: ولو نهاهم السلطان عن ذلك، ثم اضطروا إليه؛ لكان لهم أكله[5].

واختُلف فيما يحتاج إليه المجاهدون من الكراع والسلاح، فأجاز ذلك ابن القاسم، ورواه عن مالك.

قال الباجي: لأن هذا مما تدعو الحاجة إليه، فجاز أن ينتفع به مَنْ أخذه دون قسمه كالطعام[6].

قال: ولأنَّ في ذلك من القوة [ك: 208/ أ] والاستعداد للجهاد، كما في الطعام؛ فجاز أن ينتفع به بغير إذن الإمام[7].

وروى عنه ابن وهب أنه قال: لا ينتفع بدابة ولا بثوب ولا بسلاح، قال: ولو جاز

---

(1) رواه البخاري: 4/ 95، في باب ما يصيب من الطعام في أرض الحرب، من كتاب فرض الخمس، برقم (3154) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(2) قول معاذ بن جبل رضي الله عنه بنحوه في المدونة (صادر/ السعادة): 2/ 35، وبنصِّه في اختصار ابن أبي زيد للمدونة (بتحقيقنا): 1/ 536.

(3) رواه مالك في موطئه: 3/ 635، في باب النهي عن قتل النساء، والصبيان في الغزو، من كتاب الجهاد، برقم (1627).

وابن أبي شيبة في مصنفه: 6/ 483، برقم (33121) كلاهما عن يحيى بن سعيد، عن أبي بكر رضي الله عنه، أنه قال: وَلَا تَقْطَعَنَّ شَجَرًا مُثْمِرًا، وَلَا تُخَرِّبَنَّ عَامِرًا، وَلَا تَعْقِرَنَّ شَاةً وَلَا بَعِيرًا إِلَّا لِمَأْكَلَةٍ...، وهذا لفظ الموطأ.

(4) قوله: (ورُوي عن معاذ بن جبل أنه قال: «كان الناس على... لضاق بهم) بنصِّه في المعونة، لعبد الوهاب: 1/ 399.

(5) قول ابن حبيب بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 3/ 204.

(6) المنتقى، للباجي: 4/ 367.

(7) جملة (قال الباجي: لأن هذا مما تدعوا... إذن الإمام) ساقطة من (ز) وقد انفردت بها (ك).

ذلك؛ لجاز أن يأخذ عينًا فيشتري به هذا[1].

قال عبد الحق: ولا يلزم ابن القاسم هذا.

والفرق بين العين وغيره أن العين لا ينتفع به إلَّا بإذهاب عينه ولا مرجع لأهل الجيش فيه، وهذه الأشياء ينتفع بها وعينها قائمة، وله مرجع إلى أهل الجيش فيه، وقد ينتفعون به وهو راكبٌ للفرس، وهو غير مستبد بمنفعته، فليس ذلك كالعين الذي يستبد بالمنفعة فيه[2].

قال ابن القاسم: وأرى أن ينتفع بالفرس والسيف ليقاتل به؛ لأن هذا من باب الذبِّ عن المسلمين، ولا ينتفع بالثوب على حال؛ إلَّا أن يقوَّم عليه ليحاسب به[3].

قال ابن القاسم: وكل ما أذن في النفع به من المغنم فبِيع؛ فإن ثمنه يصير مغنمًا ويخمَّس[4].

(ومن استغنى عن شيء منه؛ ردَّه إلى المغانم، ومن فَضَلَ له فضلٌ؛ ردَّه إلى المقاسم)[5].

وإنما قال ذلك؛ لأنه لم يأخذه على التملك، وإنما أَخَذَه للانتفاع، فإذا استغنى عنه؛ وجب عليه أن يرده، وهذا إذا كان المغنم قائمًا والجيش قائمًا، فإن افترق الجيش؛ تصدَّق به إن كان كثيرًا.

قال الباجي: لأنه قد تعذَّر ردُّه إلى مستحقه، فلزمه أن يتصدَّق به[6]، وإن كان يسيرًا؛ فله أكله.

قال المازري: وإذا فضل معه ما لا قَدْرَ له؛ فإنه معفوٌّ له عنه، ويكون لحقارته كالعدم.

---

(1) المدونة (صادر/ السعادة): 2/ 36 و37 وتهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 1/ 346.

(2) النكت والفروق، لعبد الحق الصقلي: 1/ 192.

(3) قوله: (وأرى أن ينتفع بالفرس والسيف ليقاتل... ليحاسب به) بنصِّه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 3/ 1434، ولم ينسبه لابن القاسم.

(4) تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 1/ 346.

(5) التفريع (الغرب): 1/ 362 و(العلمية): 1/ 256.

(6) المنتقى، للباجي: 4/ 406.

قال ابن المواز: وما استغنى عنه ردَّه إنْ كان له ثمن، وما ليس له ثمن كالخرقة يرقع بها ثوبه، أو خيطًا يخيط به، أو مسلَّة أو إبرة؛ فله أن ينتفع بذلك[1]، وقاله أصبغ.

قال أبو محمد: ولا اختلاف في هذا.

قال [ز: **426**/ ب] ابن القاسم: له حبسُ ما لا ثمن له، أو ما ثمنه الدرهم وشبهه[2].

قال ابن شعبان: ما يساوي نصف دينار؛ رُدَّ إلى المغنم، وإنما اليسير فهو ما يساوي درهمًا ونحوه[3].

(ومن غلَّ شيئًا من المغانم، ثم تابَ بعد تفرق المسلمين؛ تصدَّق به على الفقراء والمساكين)[4].

اعلم أن من غلَّ شيئًا من المغنم[5] وجبَ عليه ردُّه؛ لأنه عاصٍ بأخذه.

قال ابن المواز: فإنْ ظهر عليه قبل أن يتوبَ؛ أُدِّب ورُدَّ إلى المغنم إن كان الجيش لم يفترق، وإن افترق الجيش؛ أدِّب وتصدَّق به[6].

وإنما قلنا: (إنه يؤدَّب) لأنه قد أتى مُحَرمًا، وغصب المسلمين أموالهم

قال ابن المنذر: وأجمع [ك: **208**/ ب] الناس على أنَّ على[7] الغالَّ أن يرد ما غلَّ إلى المغنم[8].

قال ابن حبيب: فإن تفرَّق الجيش؛ تصدَّق به[9].

---

(1) في (ك): (به).

(2) قوله: (قال ابن المواز: وما استغنى عنه ردَّه إنْ... الدرهم وشبهه) بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **3**/ **205** و**206**.

(3) الزاهي، لابن شعبان (بتحقيقنا)، ص: **311**.

(4) التفريع (الغرب): **1**/ **362** و(العلمية): **1**/ **256**.

(5) الجار والمجرور (من المغنم) ساقطان من (ك) وقد انفردت بها (ز).

(6) قول ابن المواز بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **3**/ **203**.

(7) حرف الجر (على) ساقط من (ز) وقد انفردت به (ك).

(8) الإجماع، لابن المنذر، ص: **63** والإشراف، لابن المنذر: **4**/ **67**.

(9) قول ابن حبيب بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **3**/ **203**.

قال ابن بطال: وقد[1] رُوِيَ التصدق[2] عن جماعة من الصحابة.

قال ابن القاسم: وإن جاء تائبًا؛ لم يؤدَّب.

وقال سحنون: كالزنديق والراجع عن شهادته قبل أن يُعثر عليه[3].

[الرهائن]

(وإذا ارتهن المسلمون من المشركين رهائن، على أن يردوهم إليهم، فأسلموا في أيديهم؛ فعليهم ردهم إليهم، وإن أدَّى ذلك إلى الضرر بهم)[4].

والأصل في ذلك ما رُوي عن النبي ﷺ أنه صالح المشركين يوم الحديبية على أنَّ من أتى منهم إليه ردَّه إليهم، ومن أتى منا إليهم لم يردوه، فكلَّمه عمر في ذلك، فقال ﷺ: «**مَنْ ذَهَب منا إليهم فأبعده الله، ومن أتى منهم إلينا فرددناه يجعل الله له مخرجًا**»[5].

وردَّ رسولُ الله ﷺ أبا رافع[6] لما جاءه رسولًا وأسلم، وقال له: «**ارْجِعْ إِلَيْهِمْ**»[7]، ولأنَّ في منع ردهم غدرًا بهم، وذلك غير جائز.

وقد قال ﷺ: «**أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنِ ائْتَمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ**»[8]، ولأنَّا إذا لم نردهم إليهم لم نأمن غدرهم بالمسلمين، ومراعاةُ العامة أَوْلَى من مراعاة الواحد والاثنين.

---

(1) في (ز): (وما).

(2) في (ز)و (ك): (المتصدق).

(3) قوله: (قال ابن القاسم: وإن جاء تائبًا... يُعثر عليه) بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **3/ 203**.

(4) التفريع (الغرب): **1/ 362** و(العلمية): **1/ 256**.

(5) رواه مسلم: **3/ 1411**، في باب صلح الحديبية في الحديبية، من كتاب الجهاد والسير، برقم **(1784)** عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ قال: «نَعَمْ، إِنَّهُ مَنْ ذَهَبَ مِنَّا إِلَيْهِمْ فَأَبْعَدَهُ اللهُ، وَمَنْ جَاءَنَا مِنْهُمْ سَيَجْعَلُ اللهُ لَهُ فَرَجًا وَمَخْرَجًا».

(6) كلمة (أبا رافع) ساقطة من (ز) وقد انفردت بها (ك).

(7) صحيح، رواه أبو داود: **3/ 82**، في باب الإمام يستجن به في العهود، من كتاب الجهاد، برقم **(2758)**.
وأحمد في مسنده، برقم **(23857)** كلاهما عن أبي رافع رضي الله عنه.

(8) صحيح، رواه أبو داود: **3/ 290**، في باب الرجل يأخذ حقه من تحت يده، من أبواب التجارة، برقم **(3535)**.
والترمذي: **3/ 556**، في باب من أبواب البيوع، برقم **(1264)** كلاهما عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وردَّ رسولُ الله ﷺ أبا جندل وأبا بصير يمشيان في قيودهما وقد جاءاه[1] مُسْلِمَين، وقال: «**سيجعل الله لكما مخرجًا**»[2].

وروى ابن وهب عن مالك أنه قال: لا يُردون إلى المشركين.

[اللصوص]

(ومن لقي لصًّا؛ ناشده الله ﷻ، فإن كفَّ عنه؛ تركه، وإن أبى؛ قاتله، فإن قُتِل رب المال؛ فشهيدٌ إن شاء الله تعالى، وإن قُتِل اللص؛ فشرُّ قتيل، ودمه هدَرٌ، ولا شيءَ فيه[3] على قاتله)[4].

والأصل في ذلك ما رُوي[5] عن النبي ﷺ أنه قال: «**مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ**»[6]، وفي رواية: «**فأفضل شهيدٍ قتل في الإسلام بعد** [ز: 427/ أ] **أن تعوَّذ بالله وبالإسلام ثلاث مرات، وإن قُتل اللص فشرُّ قتيل في الإسلام**»[7].

---

(1) كلمتا (وقد جاءاه) يقابلهما في (ز): (وجاءاه).

(2) من قوله: (والأصل في ذلك ما رُوي عن النبي ﷺ أنه صالح) إلى قوله: (وقال: سيجعل الله لكما مخرجًا) بنصِّه في المعونة، لعبد الوهاب: **1/ 410**.

والحديث رواه البيهقي في سننه الكبرى: **9/ 380**، برقم **(18831)** عن عروة، عن مروان والمسور بن مخرمة رضي الله عنهم.

(3) كلمة (فيه) ساقطة من (ز) وقد انفردت بها (ك).

(4) التفريع (الغرب): **1/ 362** و(العلمية): **1/ 256**.

(5) في (ك): (ورد).

(6) متفق على صحته، رواه البخاري: **3/ 136**، في باب من قاتل دون ماله، من كتاب المظالم والغصب، برقم **(2480)**.

ومسلم: **1/ 124**، في باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق، كان القاصد مهدر الدم في حقه، وإن قتل كان في النار، وأن من قتل دون ماله فهو شهيد، من كتاب الإيمان، برقم **(141)** كلاهما عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(7) قوله: (ما رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: «من قُتل... في الإسلام) بنصِّه في المدونة (صادر/ السعادة): **2/ 4**.

والحديث لم أقف عليه بهذا اللفظ، والذي وقفت عليه رواه الداني في السنن الواردة في الفتن: **1/ 348**، برقم **(110)** عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «يُقَاتِلُ الرَّجُلُ دُونَ أَهْلِهِ وَمَالِهِ، يَتَعَوَّذُ بِاللهِ وَبِالْإِسْلَامِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَمَنْ قَتَلَهُ كَانَ فِي النَّارِ، وَإِنْ قُتِلَ كَانَ شَهِيدًا».

إذا ثبت هذا فمَن لقي لصًّا؛ فله دفعه عن نفسه وماله وممانعته؛ لقوله ﷺ: «**وَمَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ**» فلولا أنَّ قتالَه لحقٍّ، وإلَّا لم يكن شهيدًا بالقتل، وإن قُتِلَ[1] اللص؛ فدمه[2] هدر؛ لأنه قتلٌ بحق، كما يقام الحد على الإنسان فيموت؛ فلا شيء فيه من دية ولا قود؛ لأنَّ الحق قتله، وكل من قتل بحقٍّ؛ فلا قود فيه ولا ديةَ.

بدليل قتل المسلمين [ك: **207**/ أ] الكافرين، وأهل العدل لأهل البغي، ولأنَّ حكمه حكم المحارب؛ لأنه طالبٌ للمال، آخذ للنفوس غلبة، فكان نوعًا من المحاربة[3].

قال مالك: وينبغي أن يُدعى اللصُّ إلى التقوى كان في طريق، أو أَتَى إلى محلك[4].

قال بعض علمائنا: لأنَّ فعله منكر من المناكير، فينبغي أن يعدلَ أولًا في إنكار المنكر إلى الطريق الأخف بالموعظة، فإن لم ينته؛ أخذ بالأشد؛ لقوله تعالى: ﴿ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [**المؤمنون: 96**].

وأيضًا فإن حال اللص الاحتمالات فيه متعارضة، يحتمل أن يرجع عمَّا هو عليه، ويحتمل ألَّا يرعوي ولا يصغى للدعاء.

وإذا احتمل واحتمل؛ فلا ينبغي أن يُقْدَم على قتال من هذه حاله، فإن في ذلك سفك دمين دم اللص[5] ومقاتله، والدماء يُحتاط لها.

وصفةُ الدعوة أن يدعوه إلى أن يتَّقي الله، ويدع ما هو عليه.

وقال سحنون: لا يُدعى؛ لأنَّ الدعوة لا تزيده إلا إشلاء[6].

واختُلِفَ هل تكون النية في قتالهم قتلهم وإزالة ضررهم عن المسلمين؟ أو تكون النية في قتالهم ردهم خاصَّةً من غير قتل؟

---

(1) كلمتا (وإن قتل) يقابلهما في (ز): (وقتل).

(2) في (ز): (ودمه).

(3) في (ك): (الحرابة).

(4) تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): **1/ 330**.

(5) عبارة (دمين دم اللص) يقابلهما في (ز): (دمين اللص) ويقابلها في (ك): (دم اللص).

(6) قول سحنون بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **3/ 356**.

فقال بعض أصحابنا: إنما يقاتلهم على أنه يدفعهم عن ماله ونفسه، لا أنه يريد قتلهم.

ورُوِيَ عن مالك أنه قال: يجب على من لقي لصًّا قتالُه، والحرص على سفكِ دمه(1).

فرع:

قال ابن المواز: ومن ظفر بلصٍّ فأَسَره؛ فلا يلي قتله، وليرفعه إلى الإمام؛ إلَّا أن يكون الإمام ممن لا يقيم عليه الحكم، فإن خِفْتَ ألَّا يقيم عليه الحكم؛ فاقتله أو اقطعه من خلاف(2).

ومن كتاب ابن المواز: ومن سرق متاعكَ(3) ولم تجد(4) السبيل إلى أخذِه منه إلَّا بقتله؛ فافعل ودمه هدر، وإن لم يأخذ شيئًا؛ فلا تقتله؛ لأنه إنما يدافعكَ عن نفسه لا عن مالك، وإن ظفرتَ به وهو مشهورٌ بالخبث فارفعه إلى الإمام، وإن لم يكن مشهورًا؛ فالسّتر أحبُّ إليَّ.

وسُئِلَ ابن القاسم عن اللصِّ يولي مدبرًا أيُتَّبَع؟

قال: إن كان قَتَل أحدًا فنعم، وإن لم يكن قتل؛ فما أحب أن يُتبع ولا يُقتل(5).

مسألة:

قال مالك: ومن خاف جملًا على نفسه فقتله؛ فهو له ضامنٌ إلَّا [ز: **427**/ ب] أن تكون له بينة أنه أراده وصالَ عليه؛ فلا يغرم(6).

قال الأبهري: وإنما قال ذلك؛ لأنَّ القيمة عليه في الظاهر بإتلافِه مال غيره حتى يعلم أنه كان(7) له أن يتلفه، وهو أن يقيم بينةً أنه صال عليه، فإذا ثبت [ك: **207**/ ب] ذلك؛ لم يكن

---

(1) قول الإمام مالك بنصِّه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): **3/ 1346**.

(2) قول ابن المواز بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **14/ 471**.

(3) في (ك): (متاعه).

(4) في (ك): (يجد).

(5) قوله: (ومن كتاب ابن المواز: ومن سرق متاعكَ ولم تجد السبيل... ولا يُقتل) بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **14/ 479** و**480**.

(6) قول الإمام مالك بنصِّه في اختصار ابن أبي زيد (بتحقيقنا): **4/ 375**.

(7) ما يقابل كلمتا: (أنه كان) غير قطعيِّ القراءة في (ك).

عليه قيمة لصاحبه بدلالة جواز قتل المسلم متى أراد قتل غيره، وهو أعظم حرمةً من الجمل وغيره من الحيوان، فلمَّا لم يكن عليه في الحر المسلم الدية إذا أراد[1] قتله؛ فكذلك لا تجب عليه قيمة الجمل الصائل لصاحبه.

فإن قيل: إنَّ الإنسان إذا أراد قتل غيره فقَدْ أبطل حرمة نفسه بفعله ما لا يجوز، وما يستحل به دمه، فأشبه ذلك الزاني والقاتل، فإنَّ قتلهم جائزٌ لما فعلوه، وليس كذلك الجمل الصائل؛ لأنَّه لا إرادة له في قتل نفسه؛ بل تجب قيمته لصاحبه؛ لأنه ملك غيره.

قيل له: لو وجب فيه قيمته لأنه ملك غيره؛ لوجب أن يكون عليه قيمة العبد إذا أراد قتل غيره، فلما لم يجب في العبد قيمة، وإن كان ملك غيره فكذلك الجمل.

فإن قيل: إنَّ العبد له إرادة وليس كذلك الجمل.

قيل له: وكيف تسقط القيمة التي للسيد بإرادة غيره وهو العبد؟ فإذا جاز ألَّا يكون للسيد[2] قيمة عبده بجنايته -وإن لم يكن للسيد في ذلك صنعٌ- جاز ألَّا يكون له قيمة جمله بجناية جمله؛ سواء كانت له إرادة أو لم تكن.

[المحاربين وقطاع الطرق]

(وإن خرج قوم من المسلمين[3] قطَّاعًا لطريق المسلمين[4] مفسدين فيها ومحاربين؛ وَجَبَ على جماعة المسلمين التعاون على قتالِهم، والتحريض[5] عليهم، وكفهم عن أذى المسلمين)[6].

والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾ الآية [المائدة: 33] ولأنَّ

---

(1) كلمة (أراد) ساقطة من (ز) وقد انفردت بها (ك).

(2) في (ز): (له).

(3) كلمتا (من المسلمين) ساقطتان من (ز) وقد انفردت بهما (ك).

(4) كلمة (المسلمين) ساقطة من (ز) وقد انفردت بها (ك).

(5) في (ز) و(ك): (والحرض) وما أثبتناه موافق لما في طبعتي التفريع.

(6) التفريع (الغرب): 1/ 362 و363 و(العلمية): 1/ 256.

ذلك إذا لم يفعل أدَّى إلى مضرةٍ عظيمةٍ، ومفسدة بالخَلْقِ، وذلك غير جائز، وهو فرضٌ على الكفاية لا فرض عين إذا كان فيمن خرج إليهم كفايةٌ وجبَ الخروج حتى تتم الكفايةُ.

فإن لم يخرج إليهم أحد؛ أثموا كلهم، وإن كانوا من الكثرة والنجدة بحيث لا يكفيهم إلَّا الجميع[1]؛ وجبَ الخروج إليهم، وصار ذلك فرض عينٍ لا فرض كفاية.

فرع:

قال عبد الملك: ولا يجوز أن يؤمن المحارب إن سَأَلَ الأمان، بخلاف المشرك؛ لأنك تدع المشرك على حاله إذا أمنته وبيده أموال المسلمين، وقد أبقاهم الله تعالى بالذمَّة على ما هم عليه، [ز: **428**/ أ] ولا يجوز أن تدعَ المحاربَ على ذلك؛ لأنَّه في سلطانك وعلى دينك، وإنما[2] [ك: **205**/ أ] امتنع منك بعزة لا بدينٍ ولا ملَّة.

ولأنَّ حد الحرابة لا يزول إلَّا بالتوبة قبل أن يُقدَر عليه، ومن أمَّنه الإمام منهم؛ فلا أمانَ له[3].



(1) في (ز): (الجمع).

(2) في (ز): (فإن).

(3) قوله: (ولا يجوز أن يؤمن المحارب إن سأل الأمان، بخلاف... فلا أمانَ له) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **14**/ **472** و**473**.

كتاب الجزية[1]

(وتؤخذ الجزية من رجال أهل الذمة الأحرار البالغين)[2].

والأصل في الجزية[3] الكتابُ والسُّنة والإجماع.

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ﴾ الآية [التوبة: **29**].

وأما السُّنة فما رُوِيَ عن النبي ﷺ أنَّه كان إذا قدَّم أميرًا على جيش أو سرية[4] قال: «**إذا لقيتَ عدوَّك من المشركين فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، فإن أجابوكَ فاقبل منهم واكفُف عنهم، وإن لم يجيبوك فادعهم إلى إعطاء الجزية عن يدٍ وهم صاغرون، فإن لم يجيبوك[5] فاستعنْ بالله على قتالهم**»[6].

قال ابن حبيب: وأَخَذَ النبيُّ ﷺ الجزيةَ من أهل نجران، وأهل أَيلة وهم نصارى من العرب[7].

وأما الإجماع فلا خلاف في وجوبها في الجملة.

---

(1) كلمتا (كتاب الجزية) ساقطة من (ك) وقد انفردت بها (ز).

(2) كلمة (البالغين) ساقطة من (ز) وقد انفردت بها (ك).

التفريع (الغرب): **1/ 363** و(العلمية): **1/ 256**.

(3) في (ك): (ذلك).

(4) كلمتا (جيش أو سرية) يقابلهما في (ك): (سرية أو جيش) بتقديم وتأخير.

(5) جملة (فادعهم إلى إعطاء الجزية... لم يجيبوك) ساقطة من (ز) وقد انفردت بها (ك).

(6) صحيح، رواه الترمذي: **4/ 162**، في باب ما جاء في وصيته ﷺ في القتال، من أبواب السير، برقم **(1617)**.

وابن ماجة: **2/ 953**، في باب وصية الإمام، من كتاب الجهاد، برقم **(2858)**.

والنسائي في سننه الكبرى: **8/ 55**، في باب إنزالهم على حكم الله، وإعطاؤهم ذمة الله، من كتاب السير، برقم **(8627)** جميعهم بألفاظ متقاربة عن بريدة الأسلمي رضي الله عنه.

(7) قول ابن حبيب بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **3/ 356**.

إذا ثبت هذا فهي واجبةٌ على الرجال الأحرار البالغين العقلاء؛ لأنها ثمنٌ لتأمينهم وحقن دمائهم[1]، وذلك بأن يكونوا تحت قَهْر المسلمين، إما معهم في البلد أو بالقرب[2] منهم، ولا تُقبل ممن بَعُدَ إلَّا أن ينتقلوا إلى موضعٍ قريبٍ من المسلمين، وبحيث لا يخاف أن يعود إلى امتناع الدفع[3]، وإن خُشي ذلك منهم مع قرب مدينتهم؛ لم تُقبل منهم الجزية إلَّا أن يهدم سورهم، أو ما يُرى أنهم لا يمنعون أنفسهم بَعْدَه[4].

(ولا جزية على نسائهم ولا صبيانهم ولا عبيدهم ولا فقرائهم)[5].

والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ﴾ إلى قوله: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: 29] فخاطب بذلك من توجَّه عليه القتال وهم الأحرار البالغون العقلاء.

وأمَّا النساء والصبيان والعبيد فلم يدخلوا في الآية؛ لأنهم لم يُخَاطَبوا بالقتال، ولا خلاف أنها لا تجب على النساء والصبيان[6].

وأما العبيد؛ فهم أموالٌ كالخيل وغيرها[7].

قال ابن رشد: واختُلِفَ فيه إذا عُتِق على ثلاثة أقوال:

أحدها أنَّ عليه الجزية؛ لأنه حرٌّ، له[8] ذمة المسلمين، فوَجَبَت[9] عليه الجزية لهم.

---

(1) قوله: (فهي واجبةٌ على الرجال الأحرار... وحقن دمائهم) بنصِّه في المقدمات الممهدات، لابن رشد: 1/ 371.

(2) كلمة (بالقرب) يقابلها في (ك): (في القرب).

(3) كلمتا (امتناع الدفع) يقابلهما في (ز): (الامتناع).

(4) قوله: (وذلك بأن يكونوا تحت قهر المسلمين... أنفسهم بعده) بنصِّه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 3/ 1451.

(5) كلمتا (ولا فقرائهم) ساقطة من (ك) وقد انفردت بهما (ز).
التفريع (الغرب): 1/ 363 و(العلمية): 1/ 256 و257.

(6) قوله: (والأصل في ذلك قوله تعالى:... النساء والصبيان) بنصِّه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 3/ 1451.

(7) قوله: (وأما العبيد؛ فهم أموالٌ كالخيل وغيرها) بنصِّه في المعونة، لعبد الوهاب: 1/ 273.

(8) كلمتا (حرٌّ له) يقابلهما في (ز): (يراه)، وما أثبتناه موافق لما في مقدمات ابن رشد.

(9) في (ز): (فوجب).

والثاني أنه لا [ك: **205**/ ب] جزية عليه؛ لأنه كان محقون الدم، والجزية إنما هي ثمن[1] لحقن الدم.

والثالث الفرق بين أن يعتقه كافرٌ أو مسلمٌ، وهو مذهب ابن القاسم.

قال ابن رشد: وهذا الاختلاف إنما هو إذا عُتق في بلاد الإسلام، وأما إنْ عُتق في بلاد[2] الحرب؛ فالجزية عليه على كل حال[3].

قال مالك: ولا تُؤْخذ الجزية من [ز: **428**/ ب] الرُهبان؛ للنهي عن قتلهم، وهم رهبان الصوامع والديارات.

وأما رهبان الكنائس - وهم الشمامسة[4] الذين قال فيهم الصِدِّيق: "وَسَتَجِدُ قَوْمًا فَحَصُوا عَنْ أَوْسَاطِ رُؤُوسِهِمْ [مِنَ الشَّعَرِ][5]، فَاضْرِبْ مَا فَحَصُوا عَنْهُ بِالسَّيْفِ"[6] - فتؤخذ منهم الجزية، ولا تُوضَع عنهم.

قال مطرِّف وابن الماجشون: وهذا في مبتدأ حملها، فأمَّا من ترهَّب بعد أن ضُربت عليه؛ فلا تزول عنه[7].

(والمجوسُ في الجزية بمنزلة أهل الذمة من أهل الكتاب)[8].

والأصل في ذلك ما خرجه البخاري عن بجالة بن عبدة قال: "أتانا كتاب عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قبل موته بسنة يقول: فَرِّقُوا بَيْنَ كُلِّ ذَي مَحْرَمٍ مِنَ المَجُوسِ، ولم يكن عمر أَخَذَ الجِزْيَةَ مِنَ المَجُوسِ حَتَّى شَهِدَ عبدُ الرحمن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ رسول الله ﷺ أَخَذَهَا

---

(1) كلمة (ثمن) ساقطة من (ز) وقد انفردت بها (ك).

(2) في (ز): (دار).

(3) المقدمات الممهدات، لابن رشد: **1/ 371**.

(4) كلمتا (وهم الشمامسة) يقابلهما في (ك): (وهم رهبان الشمامسة).

(5) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) و(ك)، وما أثبتناه أتينا به من موطأ مالك ومصنف عبد الرزاق.

(6) تقدم تخريجه: **5/329**.

(7) قوله: (قال مالك: ولا تؤخذ الجزية من الرهبان؛ للنهي... فلا تزول عنه) بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **3/ 359**.

(8) التفريع (الغرب): **1/ 363** و(العلمية): **1/ 258**.

مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ"[1]، "وأخذها عمر من مجوس السواد"[2].

قال ابن حبيب: مجوس هجر هم مجوس البحرين، وهجر[3] حاضرة البحرين، ومجوس السواد هم مجوس فارس[4].

وفرَّق ابن وهب بين مجوس العرب وبين غيرهم، فقال: لا تقبل من مجوس العرب وتُقبل من غيرهم.

قال: وقد قبلها النبي ﷺ من مجوس هجر[5].

ومما يدل على تفرقة ابن وهب: قوله تعالى: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۚ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ الآية [**التوبة: 5**].

وأمر بقتال أهل الكتاب حتى يُسْلِموا أو يؤدوا الجزية، فدخل في ذلك من تعلَّق من العرب بدين أهل الكتاب، واستثنى المجوس على لسانِ نبيه ﷺ وأقرَّ مشركي العرب وهم عبدة الأوثان على القتال أو الإسلام بلا جزية؛ استثناهم[6] في الجزية؛ إكرامًا للعرب، وعلمًا منه بأنهم يدخلون في الإسلام، فدخلوا فيه أجمعون إلَّا من تعلق منهم بكتاب، ولم يكن في العرب مجوس لكن عبدة الأوثان[7].

---

(1) رواه البخاري: **4/ 96**، في باب الجزية والموادعة مع أهل الحرب، من كتاب الجزية، برقم (**3156**) عن بجالة بن عبدة، عن عمر رضي الله عنه.

(2) قوله: (وأخذها عمر من مجوس السواد) بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **3/ 44**.

والأثر رواه عبد الرزاق في مصنفه: **6/ 69**، برقم (**10027**).

وابن أبي شيبة في مصنفه: **6/ 429**، برقم (**32649**) كلاهما عن الزهري رحمه الله.

(3) في (ز): (وهم).

(4) قول ابن حبيب بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **3/ 356**.

(5) قوله: (وفرَّق ابن وهب بين مجوس العرب وبين غيرهم... مجوس هجر) بنصِّه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): **3/ 1448**.

(6) كلمة (استثناهم) يقابلها في (ز) و(ك): (إذ لم يستثنهم)، وما أثبتناه موافق لما في نوادر ابن أبي زيد.

(7) قوله: (وأمر بقتال أهل الكتاب حتى يسلموا أو يؤدوا الجزية... عبدة الأوثان) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **3/ 356**.

وقال ابن الماجشون: لا تُقبل من المجوس بحال[1]؛ لقوله تعالى: ﴿مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ﴾ الآية [التوبة: **29**] وقد خصَّ الذين أوتوا الكتاب [ك: **204**/ أ] بقبول الجزية.

وفائدة التخصيص أنها لا تُقبل من غيرهم.

(وتؤخذ الجزية من نصارى العرب، ومن عبدة الأوثان، ومن كل كافر يصح سباؤه)[2].

وإنما قال ذلك؛ لأنَّ الشرك قد شملهم فلا اعتبار بأنسابهم[3].

قال ابن الجهم: وتُؤخذ الجزية من كل من دان بغير الإسلام، إلَّا ما أجمع عليه من كفار قريش، فإنه لا يُرَخَّص لهم في المقام على أداء الجزية، ولا يقبل منهم إلَّا الإسلام.

وفي كتاب القرويين أنَّ قريشًا كانت أسلمت كلها يوم الفتح، فإذا وُجِدَ كافرٌ منهم فهو مرتد[4]، والمرتد لا تؤخذ منه [ز: **429**/ أ] الجزية؛ لأنَّه ليس على دين يقر عليه ولا يسترق[5]؛ لقول النبي ﷺ: «**مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ**»[6].

[انتقال الكافر من ملة إلى أخرى وقدر الجزية]

(وإذا انتقل الكافر من ملةٍ إلى ملةٍ أخرى؛ أُقِرَّ على كُفْرِه وأُخذت منه الجزية. وقدر الجزية: أربعون درهمًا على أهل الوَرِق، وأربعة دنانير على أهل الذهب، ولا يزاد على ذلك، ولا بأس بالنقصان منها لمَنْ لم يطقها)[7].

والأصل في ذلك ما رُوِيَ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه فرضَ الجزيةَ على أهل

---

(1) قول ابن الماجشون بنصِّه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): **3/ 1448**.

(2) التفريع (الغرب): **1/ 363** و(العلمية): **1/ 258**.

(3) قوله: (لأنَّ الشرك قد شملهم فلا اعتبار بأنسابهم) بنصِّه في المعونة، لعبد الوهاب: **1/ 276**.

(4) كلمتا (فهو مرتد) يقابلهما في (ك): (كان مرتدًا).

(5) قوله: (قال ابن الجهم: وتُؤخذ الجزية من كل... ولا يسترق) بنصِّه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): **3/ 459**.

(6) رواه البخاري: **9/ 15**، في باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم، من كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، برقم (**6922**) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(7) التفريع (الغرب): **1/ 363** و(العلمية): **1/ 258**.

الذهب أربعة دنانير، وعلى أهل الورِق أربعين درهمًا[1]، وذلك بمحضرٍ من الصحابة، فلم يُنكر عليه أحدٌ؛ بل استجابوا له وصوَّبوا رأيه[2].

إذا ثبت هذا فلا يزاد على أحد بيسره.

واختلف هل ينقص أحد من ذلك لفقره؟

فروى أصبغ عن ابن القاسم أنَّه لا ينقص أحد لفقره.

وقال ابن المواز: إذا كان منهم من لا يحمل ذلك؛ فليُخَفَّف عنه.

وقد كتب عمر بن عبد العزيز أن خَفِّفوا عن محتاجهم[3]، ثم إن احتاجوا فاطرحوا عنهم، ثم إن احتاجوا فأنفقوا عليهم وأسلفوهم من بيت المال[4].

وتؤخذ الجزية من أهل الذمة عند وجوبها.

واختلف في حدِّ وجوبها؟

فقيل: إنها تجب بأول الحَول حين تعقد لهم الذمة، ثم بعد ذلك عند أولِّ كل حول، وهو مذهب أبي حنيفة.

وقيل: إنها لا تجب إلَّا بآخر الحول، وهو مذهب الشافعي.

وليس عن مالك فيها نصٌّ، والظاهر من مذهبه أنها تجب بآخر الحول، وهو القياس؛ لأنها إنما تؤخذ منهم [سنة بسنةٍ][5] جزاءً على تأمينهم [ك: **204**/ ب] وإقرارهم على دينهم، فهي عليهم بإزاء الزكاة على المسلمين، غير أنها تؤخذ منهم على وجه الصغار والذلة، وتؤخذ الزكاة من المسلمين تطهيرًا لهم وتزكية.

---

(1) رواه مالك في موطئه: **2/ 396**، في باب جزية أهل الكتاب، من كتاب الزكاة، برقم **(969)**.
وابن أبي شيبة في مصنفه: **6/ 429**، برقم **(32640)** كلاهما عن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(2) قوله: (والأصل في ذلك: ما رُوي عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ... وصوبوا رأيه) بنصِّه في المعونة، لعبد الوهاب: **1/ 277**.

(3) في (ز): (محتاجيهم).

(4) قوله: (أنه لا ينقص أحد لفقره... من بيت المال بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **2/ 213** والتبصرة، للخمي (بتحقيقنا): **3/ 1452**.

(5) كلمتا (سنة بسنةٍ) ساقطتان من (ز) و(ك)، وقد أتينا بهما من مقدمات ابن رشد.

وتحرير قياس ذلك أنَّ الجزية حقٌّ في المال يتعلَّق وجوبه بالحول، فوجب أن تؤخذ في آخره كالزكاة.

وذهب بعض أصحابنا إلى أنَّ هذا الاختلاف إنما هو في الجزية الصلحية، والصحيح[1] فيها من القولين أن تؤخذ معجَّلة عند أول الحول؛ لأنها عوضٌ عن تأمينهم وحقن دمائهم، وقد وجبَ لهم ذلك بعقد الصلح، فوجب أن يتنجز منهم العِوض قياسًا على سائر عقود المعاوضات.

قال: وأما العنوية[2]؛ فإنها تؤخذ في آخر الحول بلا خلاف؛ لأنهم عبيد للمسلمين، وما يؤخذ منهم من الجزية كالخراج، فوجب أن تؤخذ[3] منهم بعد استيفاء المنفعة وانقضاء المدة[4].

وإذا منع أهل الذمة الجزية؛ قوتلوا[5].

قال مالك: وإذا انتقل قومٌ من العدو إلى بلاد الإسلام فسكنوها؛ ضُربت عليهم الجزية، وهم بالخيار إن شاءوا أقاموا على الجزية، وإن شاءوا رجعوا إلى بلدهم.

قال ابن المواز: إنما يكونون بالخيار إن شاءوا أقاموا على الجزية، وإن شاءوا رجعوا إلى بلدهم[6] قبل أن يلتزموا الجزية، وأما إنْ اختاروا الجزية، وألزموا أنفسهم ذمة الإسلام؛ فإنهم لا يمكنون من الرجوع[7].

---

(1) كلمتا (الصلحية، والصحيح) يقابلهما في (ك): (الصلحية وأن والصحيح).

(2) في (ك): (العنوة).

(3) جملة (في آخر الحول بلا خلاف؛ لأنهم... أن تؤخذ) ساقطة من (ز) وقد انفردت بها (ك).

(4) من قوله: (وتؤخذ الجزية من أهل الذمة عند وجوبها) إلى قوله: (استيفاء المنفعة وانقضاء المدة) بنصِّه في المقدمات الممهدات، لابن رشد: **3/ 371** وما بعدها.

(5) قوله: (وإذا منع أهل الذمة الجزية؛ قوتلوا) بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **2/ 214** والجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): **2/ 429**.

(6) عبارة (إن شاءوا أقاموا على الجزية... بلدهم) ساقطة من (ك) وقد انفردت بها (ز).

(7) عبارة (وأما إنْ اختاروا الجزية،... من الرجوع) ساقطة من (ك) وقد انفردت بها (ز)

وقوله: (قال مالك: وإذا انتقل قومٌ من العدو إلى بلاد... يمكنون من الرجوع) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **3/ 133** و**134** والتبصرة، للخمي (بتحقيقنا): **3/ 1454**.

[سقوط الزكاة عمن أسلم وسقوط الزكاة عن أهل الذمة]

(ومن أسلم من أهل الذمة، وقد وجبت عليه الجزية؛ فإنها تسقطُ عنه ولا تؤخذ منه[1]، وسواء أسلم في بعض الحول، أو بعد تمامه.
وكذلك لو مرَّت [ز: 429/ ب] له سنون لم يؤدِّ فيها الجزية، ثم أسلم قبل الأداء؛ سقطت عنه)[2].

اختلف في النصراني يُسلم وقد وجبت عليه الجزية سنةً أو سنتين[3] هل تسقط عنه؟ أم لا؟

فقال ابن القاسم: تسقط عنه.

وقال الشافعي: لا تسقط عنه.

والدليل على سقوطها قوله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ الآية [الأنفال: 38].

وقوله ﷺ: «**الْإِسْلَامُ يَجُبُّ مَا قَبْلَهُ**»[4].

وكتب عمر بن عبد العزيز أن ضعوا عمَّن أسلم من أهل الجزية حين يسلمون، والوضعُ لا يكون إلَّا فيما قد وجب.

وأما سقوطها[5] عنهم فيما يستقبل بعد إسلامهم؛ فليس مما يشكل حتى يحتاج عمر إلى أن يكتب إلى عمَّاله بذلك، فلا يصح أن يحمل كلامه على ذلك[6].

---

(1) كلمة (منه) ساقطة من (ز) وقد انفردت بها (ك).

(2) التفريع (الغرب): 1/ 363 و364 و(العلمية): 1/ 259.

(3) عبارة (الجزية سنةً أو سنتين) يقابلها في (ز): (جزية سنة وسنتين).

(4) رواه مسلم: 1/ 112، في باب كون الإسلام يهدم ما قبله وكذا الهجرة والحج، من كتاب الإيمان، برقم (121) عن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ؟... الحديث.

(5) في (ك): (سقوطه).

(6) من قوله: (اختلف في النصراني يُسلم وقد وجبت عليه الجزية سنةً أو سنتين) إلى قوله: (فلا يصح أن =

ولأنَّ الجزية مأخوذةٌ منه على وجه الصغار والإذلال، فإذا زال الكفر بالإسلام؛ سقطت عنه؛ لأنَّ إذلالَ المسلم وصغاره غيرُ جائز[1].

(ومن أسلم من أهل الصلح؛ [ك: 203/ أ] فأرضه ملكٌ له.
ومن أسلم من أهل العنوة؛ فلا ملك له على أرضه، وهي فيءٌ لجماعة المسلمين.
ولا زكاة على أهل الذمة في شيءٍ من أموالهم كلها زروعهم وثمارهم ومواشيهم ونواضهم[2] ونواضحهم)[3].

اعلم أنَّ من أسلم من أهلِ الصلح فأرضه ملكٌ له كسائر أملاكه، وإن كان من أهل العنوة؛ لم يكن أحق بها كسائر الأموال المغنومة، فإن كانت عامرة ووجد الإمام من يسكنها ويؤدي خراجها؛ تركها وَقْفًا للمسلمين ولم يَقسمها.

وقد أوقف عمرُ رضي الله عنه الأراضي، ولم ينكر عليه أحدٌ من الصحابة ذلك.

وإن رأى الإمام قَسْمها[4] في وقتٍ من الأوقات؛ فإن له ذلك فيما يفتتحه من بعد؛ لأنَّ رسول الله ﷺ غنِم أراضي ولم يُنقل عنه أنه قسم إلَّا خيبر[5].

وإنما قال: (لا زكاة على أهل الذمَّة)؛ لقول رسول الله ﷺ: «**أُمِرْتُ أَنْ آخُذَ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيَائِكُمْ فَأَرُدَّهَا على فُقَرَائِكُمْ**»[6]، فأضاف الخطاب إلى المسلمين دون غيرهم، ولأنَّ الزكاة عبادة، والعبادة لا يُخَاطَب بها إلَّا مسلم كالصلاة والصيام.

=

يحمل كلامه على ذلك) بنحوه في المقدمات الممهدات، لابن رشد: **1/ 375**.

(1) قوله: (ولأن الجزية مأخوذةٌ منه على وجه... غير جائز) بنصِّه في المعونة، لعبد الوهاب: **1/ 276**.

(2) كلمة (ونواضهم) ساقطة من (ز) وطبعة دار الكتب العلمية.

(3) قوله: (ونواضحهم) ساقط من طبعة دار الغرب، والتفريع (الغرب): **1/ 364** و(العلمية): **1/ 259**.

(4) في (ك): (قسمتها).

(5) قوله: (من أسلم من أهل الصلح فأرضه ملكٌ له... إلَّا خيبر) بنصِّه في المعونة، لعبد الوهاب: **1/ 410** و**411**.

(6) تقدم تخريجه في باب زكاة الدين من كتاب الزكاة: **4/58**.

[عشر التجارة على أهل الحرب وعلى أهل الذمة]

(ولا شيء على أهل الذمة في تجاراتهم، إذا اتجروا في بلادهم التي صُولحوا عليها، وأُخذت الجزية منهم[1] فيها.
فإن تجروا من بلادهم إلى غيرها؛ أخذ منهم العشر في تجاراتهم)[2].

والأصل في ذلك ما رُوِيَ عن عمر رضي الله عنه أنه قال لأهل الذمة: "إن تجرتم في بلادكم؛ فليس عليكم إلَّا الجزية، وإن خرجتم إلى غيرها؛ أخذ منكم العشر"[3].

ومضى على ذلك عمل الأئمة بعده، ولأنَّ عقد الذمة يقتضي إباحة التصرف لهم في مواضع[4] إقامتهم[5].

[في بيع الذمي للمتاع أو شرائه له]

(فإن حملوا متاعًا، فباعوه؛ أُخِذ منهم عُشر ثمنه)[6].

اختُلف في الذمي يقدم إلى [ز: 430/ أ] بلدٍ غير بلده مِن غيرِ أُفُقه، هل يجب عليه العشر بنفس نزوله باع أو لم يبع؟ أو حتى يبيع؟

فقال ابن القاسم: لا يؤخذ منه شيءٌ حتى يبيع[7].

ووجهه أنَّ الأخذَ إنما هو لانتفاعهم بالتقلب في بلاد المسلمين، فإذا لم يحصل لهم الغرض الذي يريدونه وينتفعون به؛ لم يجب عليهم شيءٌ[8].

(1) كلمتا (الجزية منهم) يقابلهما في (ك): (منهم الجزية) بتقديم وتأخير.
(2) التفريع (الغرب): 1/ 364 و(العلمية): 1/ 259.
(3) قوله: (والأصل في ذلك ما رُوي عن عمر رضي الله عنه أنه قال لأهل الذمة: إن... منكم العشر) بنصِّه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 2/ 420.
(4) في (ك): (موضع).
(5) قوله: (ومضى على ذلك عمل الأئمة بعده... مواضع إقامتهم) بنصِّه في المعونة، لعبد الوهاب: 1/ 274.
(6) التفريع (الغرب): 1/ 364 و(العلمية): 1/ 259.
(7) المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 280 وتهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 1/ 198.
(8) قوله: (ووجهه: أن الأخذ إنما هو لانتفاعهم بالتقلب... عليهم شيءٌ) بنحوه في المعونة، لعبد الوهاب: 1/ 277.

قال ابن حبيب: لا يعجبني قول ابن القاسم؛ بل يؤخذ منه عُشر ما معه من تجارة، ويحال بينه وبين إمائه ساعة يقدم، وقاله أصحاب مالك المدنيون.

قال: وقد رَوى مالك [ك: **203**/ ب] أنَّ عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يأخذ منهم العشر من القطنية، ونصف العشر من الحنطة والزيت، وفي هذا حجة[1].

(وإن حملوا مالًا، فاشتروا به متاعًا؛ أُخِذ منهم عُشر قيمته)[2].

اختُلف في الذمي إذا قدم إلى بلدٍ غير بلده وغَير أُفقه بمال ليشتريَ به سلعةً هل يجب عليه عُشرُه -اشترى أو لم يشترِ-؟ أم لا يجب عليه شيء حتى يشتري؟

فقال ابن القاسم: لا شيء عليه حتى يشتري، فيؤخذ منه عُشر ما اشتراه[3].

وقال غيره: يؤخذ منه عُشره اشترى أو لم يشتر.

ومنشأ الخلاف بين القولين يحتاج[4] إلى تحقيق مناط، وهو[5] هل وجب عليهم العشر لحقِّ الوصول إلى القُطر الثاني، أو لحقِّ الانتفاع فيه؟

فإذا قلنا: إنه لا يؤخذ منه إلَّا بعد الشراء فماذا[6] يؤخَذ منه؟

فقال في "المدونة": إنه يؤخذ منه عُشر السلعة مكانه[7].

ونقل[8] أبو محمد أنه يُؤخذ منه عُشر قيمة تلك السلعة[9]، وهكذا قال ابن الجلَّاب[10].

---

(1) قول ابن حبيب بنصِّه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): **2/ 421**.

(2) التفريع (الغرب): **1/ 364** و(العلمية): **1/ 259**.

(3) قول ابن القاسم بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **3/ 370**.

(4) في (ك): (يرجع).

(5) في (ز): (وهي).

(6) في (ز): (فما).

(7) تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): **1/ 198**.

(8) في (ك): (ونقلها).

(9) اختصار ابن أبي زيد (بتحقيقنا): **1/ 281**.

(10) التفريع (الغرب): **1/ 364** و(العلمية): **1/ 259**.

قال بعض شيوخنا: إن كانت السلعة مما تنقسم؛ أُخذ منه عشرها، وإن كانت مما لا تنقسم؛ أُخذ منه تسع قيمتها، وذلك أن لنا عُشر السلعة في عينها[1]، فإذا أعطانا قيمة ذلك العُشر صار كأنه اشترى سلعةً ثانية، ولنا عُشرها.

وإذا أعطانا -أيضًا- قيمة هذا العشر؛ صار كسلعة ثانية اشتراها، ولنا -أيضًا[2]- عشرها، وهكذا أبدًا كلما أعطانا قيمة عُشر صار كمشتريه منا؛ فلنا عشره إلى ما لا نهاية له، حتى يدق العشر فلا يعلم قدره؛ فيؤخذ منه التسع من أول مرة، وهو الحق الذي لا شكَّ فيه[3].

قال بعض أصحابنا: وهذا خيالٌ بعيد؛ لأنَّ الواجب عليه عشرٌ واحدٌ، ومتى تصرف بعده؛ لم يلزمه شيء ما دام في ذلك القُطر إلى أن يسافر إلى قُطر ثان، وتقويم العشر نهايته أن يكون كشراء سلعةٍ بما أدَّى عشره؛ إلَّا أن يكون أدَّى[4] العشر من مالٍ آخر معه، فلما قاله هذا وجهٌ[5].

وإذا كانت تنقسم فيأخذ منه عشرها[6].

[وإن قدمَ ذمِّيٌّ فاشترى متاعًا، فأُخِذَ منه العشر][7] ثم استحقت السلعة من يد الذي اشتراها[8]، أو رُدَّت بعيب؛ فإنه يرجع إلى العُشر فيأخذه[9].

---

(1) في (ك): (هيئتها)، وما أثبتناه موافق لما في جامع ابن يونس.

(2) في (ز): (نصف)، وما أثبتناه موافق لما في جامع ابن يونس.

(3) قوله: (قال بعض شيوخنا: إن كانت السلعة... شك فيه) بنصِّه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 2/ 422.

(4) في (ز) و(ك): (يؤدي)، وما أثبتناه موافق لما في تنبيه ابن بشير.

(5) كلمتا (هذا وجهٌ) يقابلهما في (ك): (وجه).

قوله: (وهذا خيالٌ بعيد؛ لأن الواجب... قاله وجهٌ) بنصِّه في التنبيه، لابن بشير: 2/ 843.

(6) قوله: (وإذا كانت تنقسم فيأخذ منه عشرها) بنصِّه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 2/ 422.

(7) جملة (وإن قدمَ ذمِّيٌّ فاشترى... منه العشر) ساقطة من (ز) و(ك)، وقد أتينا بها من نوادر ابن أبي زيد.

(8) كلمتا (الذي اشتراها) يقابلهما في (ك): (الذمي).

(9) قوله: (وإن قدمَ ذمِّيٌّ فاشترى متاعًا، فأُخِذَ... العُشر فيأخذه) بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/ 209 والجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 2/ 423.

(ولو باعوا ثم اشتروا في مكان واحدٍ؛ لم يؤخذ منهم إلَّا عُشرٌ واحدٌ.
وكذلك لو اشتروا ثم باعوا في مكان واحد)[1].

اعلم أنَّ الذمي إذا قدم إلى بلدٍ[2] غير بلده ببضاعة [ز: 430/ ب] فباعها، ثم اشترى بثمنها بضاعةً [ك: 202/ أ] أخرى، أو قدم بدنانير فاشترى بها متاعًا، ثم باعه؛ فليس عليه إلَّا عشرٌ واحدٌ؛ لبيعه أول مرة أو لشرائه، ولا شيءَ عليه فيما بعد ذلك.

قال ابن القاسم: ومن كان من أهل مصر فدَخل الشام فأوطنها، ثم دخل مصر بتجارة فباع؛ فلا يؤخذ منه شيءٌ؛ لأنها بلده التي صالح عليها، وإن رجع إلى الشام التي أوطنها؛ أخذ منه العشر[3].

(ولو باعوا في بلدٍ، ثم حملوا الثمن إلى بلدٍ آخر، فاشتروا[4] به فيه[5]؛ أُخذ منه عُشرَان عشرٌ في البيع، وعشرٌ في الشراء)[6].

وإنما قال ذلك؛ لأنَّه قد حَصَلت له المنفعة في كل بلدٍ قدمها، هذه بالبيع وهذه بالشراء، وإذا حصلت له المنفعة[7]؛ أخذ منه العُشر[8] كما لو قدم بمتاع فباعه، أو بعين فاشترى به.

(وإذا أكرى الذميُّ إبله إلى بلدٍ[9] غير بلده؛ أُخذ منه عُشر كرائه في البلد الذي أكرى إليه.

---

(1) جملة (وكذلك لو اشتروا... مكان واحد) ساقطة من (ز) وقد انفردت بها (ك).
و التفريع (الغرب): 1/ 364 و(العلمية): 1/ 259.
(2) كلمة (بلد) ساقطة من (ز) وقد انفردت بها (ك).
(3) قول ابن القاسم بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/ 208.
(4) في (ز): (فاشترى)، وما أثبتناه موافق لما في طبعتي التفريع.
(5) كلمة (فيه) ساقطة من (ك) وقد انفردت بها (ز).
(6) التفريع (الغرب): 1/ 364 و(العلمية): 1/ 259.
(7) جملة (في كل بلدٍ قدمها، هذه... له المنفعة) ساقطة من (ز) وقد انفردت بها (ك).
(8) كلمة (العُشر) ساقطة من (ز) وقد انفردت بها (ك).
(9) الجار والمجرور (إلى بلدٍ) يقابلهما في (ز): (من بلده إلى).

وقال ابن القاسم: إذا أكرى الذمي إبله من بلده إلى غير بلده؛ لم يؤخذ منه شيءٌ، وإن أكرى إلى بلده راجعًا؛ أُخِذ منه عُشر كرائه.

قال أشهب: لا شيء عليه.

وقال ابن المواز: يؤخذ منه العُشر؛ سواء أكرى من بلده أو من غير بلده)[1].

اختُلف في الذمي إذا أكرى إبله من بلده التي يؤدِّي فيها الجزية إلى غيرها، هل عليه في ذلك عشر؟ أم لا؟

فقال مالك في "المدونة": وإذا أكرى الذمي إبله من الشام إلى المدينة، وهو من أهل الشام؛ لم يؤخذ منه شيء[2].

قال ابن يونس: يريد: وكذلك لو عقد كراءها بالشام إلى المدينة ذاهبًا وراجعًا؛ [لم يؤخذ منه شيء][3]؛ لأنها سلعة باعها ببلده[4].

قال ابن القاسم: وإن أكراها بالمدينة راجعًا إلى الشام؛ أُخذ منه عشر الكراء بالمدينة[5].

وقال أشهب في "المجموعة": لا شيء عليه في الكراء؛ لأنَّ ذلك غلَّة[6].

وقال ابن حبيب: إن أكرى من الشام إلى المدينة؛ أخذ منه عُشر الكراء بالمدينة؛ لأنه بها تم كراؤه، وهو كعرض قَدِم به معه فباعه؛ فإنه يؤخذ منه عُشره[7]، وهو قول ابن الجلَّاب[8].

---

(1) التفريع (الغرب): 1/ 364 و(العلمية): 1/ 260.

(2) المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 281 وتهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 1/ 199.

(3) جملة (لم يؤخذ منه شيء) ساقطة من (ز) و(ك)، وقد أتينا بها من جامع ابن يونس.

(4) الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 2/ 423.

(5) المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 281 وتهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 1/ 199.

(6) قول أشهب بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/ 207.

(7) قول ابن حبيب بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 3/ 370 والجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 2/ 423.

(8) التفريع (الغرب): 1/ 364 و(العلمية): 1/ 260.

وقال ابن المواز[1]: يُؤخذ منه العشر سواءٌ أكرى من بلده أو غير بلده[2]؛ لأنَّه إنْ أكرى من بلده إلى غير بلده، فقد حصل له الانتفاع بتمامِ سفره، وإن أكرى من غير بلده؛ فقد انتفع بابتداء العقد.

(ويُؤخذ من الذمي العُشر كلما اتجر، وإن اتجر في السَّنَة مرارًا)[3].

اختلف في الذمي يقدم في السنة مرارًا هل عليه عشرٌ كلما قدم؟ أم لا؟ فقال ابن القاسم [ك: 202/ ب]: يؤخذ منه كلما قدم، ولو قدم في السنةِ مائة مرة[4].

وقال الشافعي: لا يؤخذ منه إلَّا مرة واحدة في السنة كلها كالجزية[5].

ودليلنا ما رُوي عن عمر رضي الله عنه أنه كان يأخذ منهم كلما قدموا[6].

ولأنَّ العُشر إنما أُخذ منهم لانتفاعهم، والانتفاع حاصلٌ لهم في المرة الثانية والثالثة كحصوله [ز: 431/ أ] أول مرةٍ؛ فوجب أن يؤخذ منهم كل مرة انتفعوا [بالسعي فيها][7]، بخلاف الجزية؛ لأنَّ الجزيةَ إنما أُخذت لحقن دمائهم؛ فلذلك كانت مرة واحدة[8].

(وإذا اتجر عبيدُ أهلِ الذمة؛ أُخِذ منهم العشر، كما يُؤخذ من أحرارهم)[9].

وإنما قال ذلك؛ لأنَّ المنفعة تحصل لهم بالبيع والابتياع كما تحصل لساداتهم،

---

(1) كلمتا (وقال ابن المواز) ساقطتان من (ك) وقد انفردت بهما (ز).

(2) قوله: (وقال ابن المواز: يُؤخذ منه العشر... غير بلده) بنصِّه في الذخيرة، للقرافي: 3/ 456.

(3) التفريع (الغرب): 1/ 364 و(العلمية): 1/ 260.

(4) عبارة (السنة مائة مرة) يقابلها في (ز): (السنةِ مرارًا، ولو مائة مرة).

المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 281 والنوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/ 208.

(5) عبارة (السنة كلها كالجزية) يقابلها في (ك): (السنة كالجزية)

قول الشافعي بنصِّه في المعونة، لعبد الوهاب: 1/ 277.

(6) قول عمر رضي الله عنه بنصِّه في المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 281.

(7) كلمتا (بالسعي فيها) ساقطتان من (ز) و(ك)، وقد أتينا بهما من معونة عبد الوهاب.

(8) قوله: (ولأن العُشر إنما أُخذ منهم لانتفاعهم، والانتفاع... مرة واحدة) بنحوه في المعونة، لعبد الوهاب: 1/ 277 و278.

(9) التفريع (الغرب): 1/ 364 و(العلمية): 1/ 260.

فوجب عليهم العُشر لذلك.

(وتجارُ أهل الحرب إذا دخلوا إلينا بأمانٍ مطلق للتجارة؛ أُخذ منهم العُشر، ولم يزد عليهم؛ إلَّا أن يشترطَ عليهم عند دخولهم أكثر من ذلك، فيؤخذ منهم ما اشترط عليهم)[1].

اختُلف في تجار أهل الحرب إذا قدموا إلينا بتجارة في القدر المأخوذ منهم.

فقال ابن القاسم: وأهل الحرب إذا نزلوا بتجارة؛ أُخذ منهم ما صولحوا عليه، وليس فيه[2] حد معلوم.

وروى علي بن زياد عن مالك أن عليهم العُشر[3].

قال ابن بشير في "تنبيهه": واختُلِفَ هل حكم هؤلاء حكم أهل الذمة في العُشر، أو يصرف[4] ذلك إلى اجتهاد الإمام؟

والأصل في ذلك المأخوذ فِعلُ عمرَ رضي الله عنه لكنه إنما فَعَلَه مع ذميين، فمن التفت إلى المشاركة في الكفر ساوى بينهم، ومن التفت إلى أنَّ أموال أهل الحرب مباحةٌ إلَّا بالعقد صَرفَ ذلك إلى اجتهاد الإمام، وهذا[5] هو المشهور[6].

وقال أشهب في "المجموعة": إن نزلوا من غير مقاطعة؛ فلا يزاد على العُشر، ورُوي ذلك عن أنس بن مالك رضي الله عنه[7].

يريد: وإن كانوا قوطعوا على شيءٍ؛ فيؤخذ منهم ذلك الشيء الذي قُوطعوا عليه.

وقال فضل بن مسلمة: إن لم ينزلوا على شيء معروف؛ فينظر إلى عادتهم التي

---

(1) التفريع (الغرب): 1/ 364 و365 و(العلمية): 1/ 260.

(2) في (ز): (فيهم).

(3) تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 1/ 199.

(4) في (ك): (يصير).

(5) في (ز): (هذا).

(6) التنبيه، لابن بشير: 2/ 844.

(7) قول أشهب بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/ 209.

عودوها فيكونون عليها[1].

قال اللخمي: أما إن لم تتقدم لهم عادة ولم ينظر في ذلك حتى باعوا؛ فإنهم يجرون على حكم أهل الذمة، وإن لم تكن لهم عادةٌ ولم يبيعوا؛ كان الأمر إلى ما تراضوا عليه من قليل أو كثير[2].

واختُلِفَ إذا نزلوا ولم يبيعوا فقال ابن القاسم في "المستخرجة": يؤخذ منهم ما صُولحوا عليه ناجزًا؛ باعوا [ك: 201/ أ] أو لم يبيعوا، بخلاف الذميين[3].

وقال ابن نافع: إن لم يبيعوا؛ فلا يؤخذ منهم شيءٌ وسوَّى بينهم وبين الذميين.

وقال أشهب: لهم الرجوع بسلعتهم، ولا يؤخذ منهم شيءٌ؛ إلَّا أن يشترط عليهم شرط فيعمل به.

قال أصبغ: ولا يدورون في سواحل الإسلام لبيع ولا شراء؛ لأنَّ ذلك عورة.

ولا ينبغي أن ينزلوا إلَّا بالموضع[4] المجتمع الذي تؤمن فيه[5] غرتهم، ولا يدورون في[6] أزقَّة موضع ينزلولون فيه إلَّا الأسواق، والطرق الواضحة لحوائجهم، ولهم الأمان في أنفسهم وأموالهم في ديار الإسلام أجمع[7].

فإن قدم الحربي بخمرٍ أو خنزيرٍ فهل يُمَكَّن من النزول؟ أم لا؟

فقال [ز: 431/ ب] ابن نافع عن مالك في "المجموعة": يُتركوا حتى يبيعوا، فإذا باعوا؛ أُخذ منهم عُشر الثمن، وإن خيف من خيانتهم؛ جُعل معهم أمينٌ.

قال ابن نافع: وذلك إذا حملوه لأهل الذمة، لا إلى أقطار المسلمين التي لا ذمة بها[8].

---

(1) قول فضل بن مسلمة بنحوه في الذخيرة، للقرافي: 3/ 457.

(2) التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 2/ 951.

(3) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 4/ 210.

(4) كلمة (بالموضع) يقابلها في (ك): (في الموضع).

(5) كلمة (فيه) ساقطة من (ز) وقد انفردت بها (ك).

(6) حرف الجر (في) ساقط من (ك) وقد انفردت به (ز).

(7) قوله: (وقال ابن نافع: إن لم يبيعوا؛ فلا... أجمع) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/ 210.

(8) قول ابن نافع بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/ 207.

وقال ابن شعبان: لا يجوز لهم الوفاء بذلك، ولا النزول بمثل هذا، وتهراق الخمر وتعرقب الخنازير.

قال ابن بشير: ويمكن تخريج هذا على[1] الخلاف في الكفَّار هل هم مخاطبون بفروع الشريعة فلا يمكنهم، أو غير مخاطبين فيمكنهم!

فإن نزلوا على أن يقروا بذلك وهم بحدثان نزولهم.

قيل لهم: إن شئتم فَعَلنا ذلك وإلَّا فارجعوا، فإن طال مُكثهم فُعل ذلك بهم، وإن كرهوا[2].

[تخفيف عشر التجارة بمكة والمدينة]

(ويخفف عن تجار أهل الذمة فيما حملوا إلى مكة والمدينة من الحنطة والزيت، فيؤخذ منهم في ذلك نصف العُشر، ويخفَّف عنهم في قرى مكة والمدينة، كما يخفف عنهم فيهما[3].

ويؤخذ منهم العُشر كاملًا فيما حملوه من البر والعروض والقطاني وسائر التجارات سوى الحنطة والزيت)[4].

والأصل في ذلك ما رُوي عن عمر بن الخطاب ﵁ أنه كان يأخذ العُشر من القطنية، ونصف العشر من الحنطة والزيت؛ ليكثر جلبهما إلى المدينة؛ للحاجة إليهما[5].

---

(1) حرف الجر (على) ساقط من (ز) وقد انفردت به (ك).

(2) قوله: (وقال ابن شعبان: لا يجوز لهم الوفاء بذلك... وإن كرهوا) بنحوه في الزاهي، لابن شعبان (بتحقيقنا)، ص: 303.

(3) عبارة (كما يخفف عنهم فيهما) ساقطة من (ز) وقد انفردت بها (ك).

(4) التفريع (الغرب): 1/ 365 و(العلمية): 1/ 260.

(5) قوله: (والأصل في ذلك ما رُوي عن عمر بن الخطاب أنه... للحاجة إليهما) بنحوه في الذخيرة، للقرافي: 3/ 456.

وإذا ثبت هذا فقال مالك في "المجموعة" في أهل الذمة يتَّجرون إلى المدينة، أو إلى مكة ويجلبون الحنطة والزيت: فإنه يُؤخذ منهم نصف العشر من ذلك، كما فعل عمر رضي الله عنه وإن اتجروا في غير الحنطة والزيت؛ أخذ منهم العُشر كاملًا.

ورَوى ابن نافع عن مالك أنه يؤخذ من الزيت والحنطة العُشر اتجروا إلى المدينة، أو مكة[1] [ك: **201**/ ب] أو غيرهما.

قال[2]: وإنما أخذ منهم عمرُ نصفَ العُشر في الحنطة والزيت؛ ليكثر حمل ذلك إلى المدينة، وقد أغنى اللهُ عز وجل المدينة وغيرها عنهم بالمسلمين[3].

كتاب النذور والأيمان

[النذر المطلق والنذر المشروط]

(ومن نذر طاعةً من طاعات الله عز وجل؛ لزمه الوفاء بها، سواء علَّقها بصفةٍ أو أَطْلَقها؛ مثل أن يقول: لله عليَّ أن أصوم أو أتصدَّق أو أصلِّي أو أحج أو أعتق؛ فيلزمه ذلك إن كان مطلقًا لزمه بإطلاقه، وإن كان معلَّقًا مشروطًا فبوجود شرطه.

وكذلك سائر ما ينذره من الْقُرَبِ والطَّاعَاتِ يلزمه الوفاء به، إن قدر عليه، وإن عجز عنه؛ انتظر القدرة عليه)[4].

النذر عقدٌ من العقود يجب الوفاء به، يدلُّ على وجوب ذلك الكتابُ والسُّنة والإجماع.

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ الآية [المائدة: **1**].

---

(1) عبارة (المدينة، أو مكة) يقابلها في (ك): (مكة والمدينة) بتقديم وتأخير.

(2) كلمة (قال) ساقطة من (ك) وقد انفردت بها (ز).

(3) في (ك): (بالإسلام).

قوله: (فقال مالك في "المجموعة" في أهل الذمة:... عنهم بالمسلمين) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **2/ 206** والجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): **2/ 424**.

(4) التفريع (الغرب): **1/ 375** و(العلمية): **1/ 273**.

وأما السُّنة فما رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: «**مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ، فَلْيُطِعْهُ**»[1]. [ز: **432**/ أ]

وأما الإجماع فلا خلاف في وجوب الوفاء به في الجملة، وإنما الخلاف في تفاصيله، وقد ذمَّ الله سبحانه من لم يوفِ به، فقال تعالى: ﴿۞ وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٧٥﴾ فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُم مِّن فَضْلِهِۦ بَخِلُوا۟ بِهِۦ وَتَوَلَّوا۟ وَّهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٧٦﴾ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِى قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُۥ بِمَآ أَخْلَفُوا۟ ٱللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا۟ يَكْذِبُونَ﴾ [التوبة: **75 - 77**].

إذا ثبت هذا فالنذر ينقسم قسمين: مطلق ومعيَّن.

فأما المطلق فهو أن ينذر نذرًا ولا يسمي له مخرجًا، فيقول: لله عليَّ نذرٌ، فقال مالك: عليه في ذلك كفارةُ يمين[2]؛ لقوله ﷺ: «**كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ**» خرجه مسلم[3].

وأما النذر المعيَّن فهو أن ينذر صلاةً أو صيامًا أو حجًا أو عتقًا أو صدقةً أو سائر الطاعات، وله صورتان:

تارةً يعلقه بشرط، وتارةً بغير شرط، فإن علَّقه بشرطٍ، فقال: إنْ شفى الله مريضي، أو سلم غائبي، أو أعتق رقبتي، أو شيئًا من الشروط التي يشترطها؛ فهذا لا يلزمه الوفاء به إلَّا بوجود ما شرطه.

وإن لم يعلقه بشرطٍ؛ لزمه الوفاء به[4] عند نذره[5].

---

(1) رواه مالك في موطئه: 3/ 678، في باب ما لا يجوز من النذور في معصية الله، من كتاب النذور، برقم (465).

والبخاري: 8/ 142، في باب النذر في الطاعة، من كتاب الأيمان والنذور، برقم (6696) كلاهما عن عائشة رضي الله عنها.

(2) المدونة (صادر/ السعادة): 2/ 105 وتهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 1/ 390.

(3) رواه مسلم: 3/ 1265، في باب كفارة النذر، من كتاب النذر، برقم (1645) عن عقبة بن عامر رضي الله عنه.

(4) كلمة (به) ساقطة من (ز) وقد انفردت بها (ك).

(5) قوله: (النذر ينقسم قسمين: مطلق ومعيَّن، فأما المطلق... عند نذره) بنحوه في المعونة، لعبد الوهاب: 1/ 427 و428.

وهذا معنى ما قاله ابن الجلاب: (إن كان مطلقًا لزمه بإطلاقه، وإن كان مشروطًا فبوجود شرطه، فإن عجز عنه ولم يقدر على الوفاء به؛ انتظر القدرة عليه، وكان معلقًا بذمته).

(ومن نذر أن ينحر بدنةً، فلم يجدها؛ ففيها روايتان:

إحداهما أنه يذبح بقرةً، فإن لم يجدها؛ فسبعًا [ك: 200/ أ] من الغنم.

والرواية الأخرى أنَّ عليه بدنة واجبة في ذمته، لا يجزئه الإتيان بغيرها مع القدرة عليها، ولا مع العجز عنها)[1].

اختُلف فيمن نذر أن ينحر بدنة فلم يجدها، أو قصرت نفقته عن شرائها[2]، فقال مالك: يذبح بقرةً، فإن لم يجد بقرة فسبعًا من الغنم[3]، وقاله خارجةُ بن زيد وسالم بن عبد الله[4].

وقد رَوى جابرٌ ﵄ أنَّه قال: "نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ، الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ"[5]، فجعل أحدهما يسدُّ مَسدَّ الآخر[6].

وقال ابن نافع: عليه بدنة واجبةٌ في ذمته، ولا يجزئه الإتيان بغيرها مع القدرة عليها، ولا مع العجز عنها.

قال اللخمي: وهو أحسن؛ لأنَّ الناس لا يَعرفون البُدن إلَّا من الإبل وهي التي يقصدها الناذر[7].

---

(1) التفريع (الغرب): 1/ 376 و(العلمية): 1/ 275.

(2) كلمتا (عن شرائها) يقابلهما في (ز): (عنها).

(3) المدونة (صادر/ السعادة): 2/ 90 وتهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 1/ 292.

(4) قوله: (وقاله خارجةُ بن زيد وسالم بن عبد الله) بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/ 456 والجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 3/ 253.

(5) تقدم تخريجه في كتاب الحج: 358/5.

(6) قوله: (وقد رَوى جابرٌ أنه قال: نحرنا مع... مَسدَّ الآخر) بنصِّه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 3/ 1664.

(7) التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 3/ 1664.

[النذر بالمعصية]

(ومن نذر أن يسرق، أو يزني[1]، أو يقتل، أو يعصي اللهَ بضربٍ من المعاصي؛ فقد خرج من[2] نذره.

ولا يجوز له فِعْل شيء مما نذره على نفسه، ولا كفَّارة عليه في تركه، وكذلك سائر ما ينذره من معاصي الله ﷻ)[3].

والأصل في ذلك ما رُوي[4] عن النبي ﷺ [ز: 432/ ب] أنه قال: «**لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ**»[5].

ورُوي عنه ﷺ أنه قال: «**مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ، فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللهَ، فَلاَ يَعْصِهِ**»[6].

وأما قول ابن الجلَّاب: (ولا كفَّارة عليه) فلأنه ليس بيمين تكفَّر، وإنما هو نذرٌ لا يجوز الوفاء به.

قال اللخمي: إلَّا أنه يُستحب أن يأتي بقربةٍ عوضًا من تلك المعصية، كما قال ﷺ: «**مَنْ حَلَفَ بِاللَّاتِ وَالعُزَّى فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ[7]: تَعَالَ أُقَامِرْكَ، فَلْيَتَصَدَّقْ**»[8].

---

(1) عبارة (يزني أو يسرق) يقابلها في (ز): (يسرق، أو يزني) بتقديم وتأخير.

(2) في (ز) و(ك): (في)، وما أثبتناه موافق لما في طبعتي التفريع.

(3) التفريع (الغرب): 1/ 375 و376 و(العلمية): 1/ 273.

(4) في (ك): (ورد).

(5) جزء من حديث رواه مسلم: 3/ 1262، في باب لا وفاء لنذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك العبد، من كتاب النذر، برقم (1641) عن عمران بن حصين رضي الله عنه.

(6) تقدم تخريجه في أول كتاب الأيمان والنذور: 357/5.

(7) في (ز) و(ك): (لرجل) وما أثبتناه أتينا به من صحيح البخاري ومسلم.

(8) التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 3/ 1633.

والحديث متفق على صحته، رواه البخاري: 8/ 132، في باب لا يحلف باللات والعزى ولا بالطواغيت، من كتاب الأيمان والنذور، برقم (6650).

ومسلم: 3/ 1267، في باب من حلف باللات والعزى، فليقل: لا إله إلا الله، من كتاب الأيمان، برقم =

[أقسام النذر]

(ومن نذر فِعْل طاعة من طاعات الله، وعلَّقها بفعل طاعةٍ أخرى؛ فهو بالخيار إن شاء فَعَل الطاعة الأُولى، ولزمته الطاعة الأُخرى، وإن شاء ترك الأُولى، ولم تلزمه الأخرى.

مثال ذلك: أن يقول الرجلُ: إن حججتُ العام فعليَّ صدقة ألف درهم، فإن حجَّ؛ لزمته الصدقة، وإن لم يحج؛ لم يلزمه شيءٌ.

ولو قال: إن لم أحجَّ العام؛ فعليَّ صدقةٌ ألف درهم؛ كان بالخيار إن شاء حجَّ ولم تلزمه الصدقة، وإن شاء ترك الحجَّ ولزمته الصدقة.

ولو جعل وجود معصية منه شرطًا في وجوب طاعة عليه؛ لم يجُز له أن يفعل المعصية، ولم[1] تلزمه الطاعة المنذورة بها.

فإن [ك: 200/ ب] فعل المعصية؛ لزمته الطاعة المعلَّقة بها[2].

مثال ذلك: أن يقول الرجل: إن شربتُ الخمر[3]، فعليَّ صدقة ألف درهم، فلا يجوزُ له شرب الخمر، ولا يلزمه التصدق بالألف.

فإن شربَ الخمر؛ لزمته الصدقة والحدُّ.

ولو ألزم نفسه طاعةً بعد معصية؛ لزمته الطاعة، ولم يجز له فعل المعصية، فإن فعل المعصيةَ؛ سقط عنه فِعل ما علقه بها من الطاعة.

مثال ذلك: أن يقول: لله عليَّ صدقة دينارٍ إن لم أشربِ اليوم خمرًا[4]؛ فتلزمه الصدقة

= (1647) كلاهما عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(1) في (ز): (ولا).

(2) جملة (فإن فعل المعصية؛ لزمته الطاعة المعلَّقة بها) ساقطة من (ز) وما أثبتناه موافق لما في طبعتي التفريع.

(3) في (ك): (خمرًا).

(4) كلمتا (اليوم خمرًا) يقابلهما في (ك): (الخمر).

بالدينار، والكف عن شرب[1] الخمر.

فإن شربَ الخمر؛ سقطت عنه الصدقة ولزمه الحدُّ)[2].

النذر ينقسِم قسمين: مطلق ومقيَّد، ثـم المطلـق ينقسـم قسـمين[3] تـارة يبين مخرجه وتارة لا يبينه.

فالمبيَّن هو أن يقول: عليَّ صوم أو صلاة أو حجٌّ أو صدقة.

وغير المبين[4] أن يقول: لله عليَّ نذرٌ، وقد تقدَّم الكلام في هذين القسمين[5].

وأما المقيَّد فهو أن يقول: إنْ حججتُ العام، أو تصدقتُ، أو صُمتُ، أو كلَّمتُ فلانًا فعليَّ صدقة ألف درهم؛ فهذا لا يلزمه الوفاء بالنذر إلَّا بوجود تلك الشروط؛ لأنه كذلك علَّقه، وهو بالخيار إن شاء فعل ذلك الشرط فيلزمه ما نذر، وإن شاء لم يفعله فلا يلزمه.

وكذلك إن علَّقه بشرطٍ لا يمكنه الوفاء بِفِعْله[6]؛ إذ ليس من فعله.

مثل أن يقول: (إن شفى الله مريضي) فهذا -أيضًا- لا يلزمه الوفاء بالنذر إلَّا بوجود ذلك الشرط؛ إلَّا أنَّ الفرق بين الأول والثاني أنَّ الأول علَّقه بفعله؛ فقلنا[7]: هو بالخيار، والثاني علَّقه [ز: 433/ أ] بما ليس مِنْ فعله؛ فلا يكون له خيارٌ في الفعل والترك؛ لأنه من فِعل الله تعالى.

وكذلك لو قال: (إن لم أحجَّ العام فعليَّ صدقة كذا) فإنه -أيضًا- بالخيار إن شاء حجَّ ولم تلزمه الصدقة، وإن شاء تركَ الحج ولزمته الصدقة.

إلَّا أنَّ الفرقَ بين الأول والثاني أنَّ الأول علَّق وجوده بوجود الحج.

---

(1) كلمة (شرب) ساقطة من (ك) وقد انفردت بها (ز).

(2) جملة (ولو ألزم نفسه طاعةً بعد معصية... ولزمه الحدُّ) ساقطة من طبعة دار الكتب العلمية.
والتفريع (الغرب): 1/ 376 و377 و(العلمية): 1/ 276.

(3) عبارة (مطلق ومقيَّد، ثم المطلق ينقسم قسمين) ساقطة من (ز) وقد انفردت بها (ك).

(4) في (ك): (المعين).

(5) انظر النص المحقق: 357/5.

(6) في (ك): (به).

(7) في (ك): (قلنا).

والثاني علَّق وجوده بعدم الحج.

فإن علَّق التصدق بشرط، وكان ذلك الشرط معصيةً، مثل أن يقول: (إن شربتُ الخمر فعليَّ صدقة ألف درهم) فلا يجوز له شرب الخمر ولا تلزمه الصدقة بالألف؛ لأن ذلك لا يلزمه إلَّا بعد شرب الخمر، وشرب الخمر لا يجوز له فلا يلزمه التصدق.

فإن قال: (إن لم أشربِ الخمرَ فعليَّ صدقة ألف درهم) فهذا يلزمه التصدُّق بالألف، ويجبُ [ك: **199**/ أ] عليه الكفُّ عن الخمر، فإن اجترأ وشرب الخمر؛ سقط عنه التصدق بالألف؛ لأنه علَّق وجود الصدقة بعدم الشرب[1].

[التسمية والنية والاستثناء في النذر]

(ومن سمَّى لنذره مخرجًا، أو نوى به شيئًا؛ لزمه ما سمَّاه أو نواه.

وإن لم يسمِّ له مخرجًا، ولم ينو به شيئًا؛ لزمته كفارة يمين)[2].

النذر ينقسِم قسمين:

نذرٌ له مخرج.

ونذرٌ لا مخرجَ له.

فأما النذر الذي له مخرج فهو أن ينويَ صلاة[3] أو صيامًا؛ فإنه يلزمُه الوفاء به[4]؛ لقوله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ الآية [المائدة: **1**]، ولقولِ النبي ﷺ: **«مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ، فَلْيُطِعْهُ»**[5].

وأما النذر الذي لا مخرجَ له؛ فهذا فيه كفارة يمين[6]؛ لقول النبي ﷺ **«كَفَّارَةُ النَّذْرِ**

---

(1) قوله: (فإن قال: إن لم أشربِ الخمرَ... الشرب) بنحوه في تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): **1**/ **392**.

(2) التفريع (الغرب): **1**/ **377** و(العلمية): **1**/ **276**.

(3) كلمتا (ينوي صلاة) يقابلهما في (ز): (ينوي به صلاة).

(4) قوله: (فأما النذر الذي له مخرج فهو... الوفاء به) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **4**/ **17**.

(5) تقدم تخريجه في أول كتاب الأيمان والنذور: **357/5**.

(6) قوله: (وأما النذر الذي لا مخرجَ له؛ فهذا فيه كفارة يمين) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **4**/ **17**.

كَفَّارَةُ يَمِينٍ» خرجه مسلم[1].

(والنذر في الغضب والرِّضا سواء، يلزمه فيه الوفاء)[2].

وإنما قال ذلك؛ لأنها قربةٌ ألزمَهَا نفسَه على وجه النذر، فإذا وَجَدَ شرطها؛ لم يجز إسقاطها كالحج[3].

(ومن نذر طاعةً، فاستثنى فيها؛ لزمه الوفاء بها، ولم تسقط عنه باستثنائه.

مثال ذلك أن يقول[4]: لله عليَّ حج البيت إن شاء الله؛ فيلزمُه الحجُّ، ولا يسقط عنه بالاستثناء.

وإن قال: إن كلمتُ زيدًا[5]، فعليَّ الحج إن شاء الله، [فكلَّمه][6]؛ لم يلزمه الحج، إن أعاد الاستثناء على كلام زيد، وإن أعاده على النذر؛ لم يسقط عنه)[7].

وإنما قال ذلك؛ لأنَّ الاستثناء إنما يكون في اليمين بالله فقط، وفي النذر الذي لا مخرج له؛ لأنَّ كفارته كفارة يمين؛ لقوله ﷺ: «**مَنْ حَلَفَ فَاسْتَثْنَى، عَادَ كَمَنْ لَمْ يَحْلِفْ**»[8]، ولم يقل: مَنْ نَذَر فاستثنى، وإنما قال: «**مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ، فَلْيُطِعْهُ**»[9]، ولم يجعل له مخرجًا من نذره إلَّا بفعل ما نذره.

---

(1) تقدم تخريجه في أول كتاب الأيمان والنذور: **357/5**.

(2) التفريع (الغرب): **1/ 377** و(العلمية): **1/ 276**.

(3) قوله: (لأنها قربةٌ ألزمَهَا نفسَه على... إسقاطها كالحج) بنصِّه في المعونة، لعبد الوهاب: **1/ 430**.

(4) كلمتا (أن يقول) ساقطتان من (ز) وقد انفردت بهما (ك).

(5) في (ز): (فلانًا) وما أثبتناه موافق لما في طبعتي التفريع.

(6) كلمة (فكلمه) ساقطة من (ز) وقد أتينا بها من طبعتي التفريع.

(7) جملة (وإن قال: إن كلمتُ زيدًا... يسقط عنه) ساقطة من (ك) وقد انفردت بها (ز).

و التفريع (الغرب): **1/ 377** و(العلمية): **1/ 276**.

(8) لم أقف عليه بهذا اللفظ، والذي وقفت عليه صحيح، رواه أبو داود: **3/ 225**، في باب الاستثناء في اليمين، من كتاب الأيمان والنذور، برقم **(3262)**.

والنسائي: **7/ 12**، في باب حلف فاستثنى، من كتاب الأيمان والنذور، برقم **(3793)** عن ابن عمر رضي الله عنهما: «مَنْ حَلَفَ فَاسْتَثْنَى، فَإِنْ شَاءَ رَجَعَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ غَيْرَ حِنْثٍ» وهذا لفظ أبي داود.

(9) تقدم تخريجه في أول كتاب الأيمان والنذور: **357/5**.

وأما قوله[1]: (ولو قال: إن كلمتُ زيدًا[2] فعليَّ الحج إن شاء الله فكلَّمه؛ لم يلزمه الحج إن أعاد الاستثناء على كلام زيد، وإن أعاده على النذر؛ لم يسقط عنه[3]).

فاختلف[4] في الاستثناء إذا عطفه على الفعل، ويمينه [ز: 433/ ب] بطلاقٍ أو عتاقٍ أو غير ذلك، فقال مالك: لا ينفعه، وقيل: ينفعُه.

وذلك مثل أن يقول: إن فعلتُ كذا، أو إن لم أفعل كذا[5] فامرأته طالق، أو عليه الحج إن شاء الله، أو إلَّا أن يشاء الله فقال ابن القاسم: لا ينفعه استثناؤه، ولا يكون الاستثناء إلَّا في اليمين بالله ﷻ، أو في نذر لا مخرج له.

وقال ابن الماجشون وأصبغ: ينفعه استثناؤه إنْ نوى به الفعل، وإن نوى به ما ذكر من طلاق أو عتاق؛ لم ينفعه.

قال أصبغ: [ك: 199/ ب] ولا شكَّ في هذا[6].

قال ابن رشد: وهو الأصح في النظر؛ لأنه علَّق الطلاق بصفةٍ لا يصح وجودها، وهي أن يفعل الفعلَ والله لا يشاءُ أن يفعله، وذلك مستحيلٌ إلَّا على مذهب القدريَّة مجوسُ هذه الأمة، وعلى ابن القاسم في قوله: إنَّ الاستثناء لا ينفعه، وإنَّ صَرْفَه إلى الفعل درك عظيم[7].

ولا خلاف أنه إذا ردَّ ذلك إلى مشيئة نفسِه أنه ينفعُه، كقوله: (إن فعلتُ كذا وكذا) أو (إن لم أفعل[8] كذا) فامرأتُه طالق وعبدُه حرٌّ؛ إلَّا أن يبدو لي، أو إلَّا أن أرى غير ذلك.

قال ابن المواز: يريد: يبدو لي في الفعل، أو أرى غيره[9].

---

(1) كلمتا (وأما قوله) يقابلهما في (ك): (أصل).

(2) في (ز): (فلانًا)، وما أثبتناه موافق لما في طبعتي التفريع.

(3) جملة (إن أعاد الاستثناء على... يسقط عنه) ساقطة من (ز) وقد انفردت بها (ك).

(4) كلمتا (عنه فاختلف) يقابلهما في (ك): (عنه. شرح: اختلف).

(5) كلمة (كذا) ساقطة من (ز) وقد انفردت بها (ك).

(6) قوله: (فقال مالك: لا ينفعه، وقيل: ينفعُه... في هذا) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **4/ 46**.

(7) المقدمات الممهدات، لابن رشد: **1/ 415**.

(8) كلمتا (لم أفعل) يقابلهما في (ك): (فعل).

(9) قوله: (ولا خلاف أنه إذا ردَّ ذلك إلى مشيئة نفسِه أنه ينفعُه... أرى غيره) بنصِّه في الجامع، لابن يونس =

[فيمن نذر المشي إلى بيت الله ﷻ]

(ومن نذر المشيَ إلى بيت الله ﷻ مطلقًا؛ فليمشِ في حج أو عمرةٍ إذا كان قد حجَّ مرةً، وإن كان صرورة لم يحج؛ فليمشِ في عمرة، ثم يُهِل بالحج من مكة، فيكون قد قضى نذره وفريضته، وعليه دمٌ لمتعته، وذلك إذا اعتمرَ في أشهر الحج[1].

ولو مشى في حجِّه لنذره وهو صرورة؛ أجزأَه عن النذر، وكان كَمَن تطوع بالحج قبل افتراضه، وذلك جائزٌ عندنا.

والاختيارُ غيره، وهو أن يبدأ بفرضه، فإن مشى في حجٍّ؛ فليمش المناسك كلَّها حتى يفيض ماشيًا، وإن مشى في عمرةٍ فإذا طاف وسعى؛ فقد قضى مشيه)[2].

اعلم أنَّ من نَذَرَ المشي إلى بيت الله، ولم ينوِ بمشيه ذلك أن يكون في حج أو عمرة فلا يخلو إما أن يكون صرورة، أو غير صرورة، فإن كان صرورة؛ فليجعل مشيه ذلك في عمرة، ويمشي من حيث حلف إلَّا أن ينوي موضعًا[3]؛ فيمشي من حيث نوى[4].

وقد اختلف المذهب على قولين فالمشهور من المذهب أنه يمشي من حيث حلف إلَّا أن ينوي موضعًا فيمشي منه[5].

قال ابن المواز: ومن حلف بالمشي إلى مكة وهو بمصر، وحنث بالمدينة؛ فليرجع إلى مصر حتى يمشي منها؛ إلَّا أن يكون نوى موضعًا؛ فيمشي منه، وإن لم يُحَرِّك به لسانه.

ونقل ابن محرز عن أصبغ أنَّه قال: إنْ كان ممن لا يستطيع المشي، فإن كان قريبًا ليس فيه كبير مشقَّة ومضرَّة؛ رأيتُ أن يرجع إلى الموضع [ز: **434**/ أ] الذي حلف فيه حتى يمشي منه ما استطاع ويركب ويُهدي، وإن لم يكن قريبًا؛ مشى من حيث حنث وأهدى

(بتحقيقنا): **4/ 116**، ولم ينسب القول الأخير لابن المواز.

(1) جملة (وذلك إذا اعتمرَ في أشهر الحج) ساقطة من طبعة دار (الغرب) و(العلمية).

(2) التفريع (الغرب): **1/ 377** و**378** و(العلمية): **1/ 277**.

(3) كلمتا (ينوي موضعًا) يقابلهما في (ز): (تكون نيَّة).

(4) عبارة (من حيث نوى) يقابلها في (ك): (منه).

(5) جملة (وقد اختلف المذهب على قولين؛ فالمشهور... فيمشي منه) ساقطة من (ك) وقد انفردت بها (ز).

وأجزأه[1].

فوجه المشهور فلأنه الموضع الذي يتناوله الوجوب بالنذر دون غيره.

قال الباجي: ولأنَّ ذلك مقتضى لفظه مع الإطلاق؛ لأنَّ[2] موضعَ حِنثه لا يعلمه حين يمينه، فلزمه المشي من موضع يمينه[3].

ووجه قول أصبغ هو أنه إذا كان قادرًا على مشيِ الطريق كلها؛ وجبَ عليه[4] أن يمشي من حيث حَلَف؛ لأنَّه أصل نذره [ك: 198/ أ]، فوجب عليه الوفاء بمقتضى لفظه فتعيَّن عليه الرجوع.

وأمَّا إنْ كان يعلم من نفسه أنه[5] لا يقدر على مشي الطريق كلها؛ نَظَر، فإن كان لا مشقَّة عليه في رجوعه؛ تعيَّن عليه الرجوع؛ إذ لا مشقَّة عليه في الرجوع، وإنْ كان عليه مشقة في رجوعه سقط عنه؛ لأنَّه لا يرجع إلَّا لركوب لا لمشي، والمشيُ هو المنذور لا الركوب، فإن كان عليه في رجوعه مشقة، وهو لو رجع لم يفعل المنذور؛ فلا يرجع.

قال أبو إسحاق: لم يذكر هل كانت يمينه على برٍّ أو حنث.

وينبغي إن كانت يمينه على برٍّ، مثل أن يحلف بالقيروان فيحنث بمصر؛ لا يجب عليه مشيٌ إلَّا من مصر؛ لأنَّ يمينه لم تكن واجبةً عليه إلَّا من يوم حنث، فأشبَه مَنْ حلف بمصر وحنث فيها، فإذا فرغ من عمرته وحلَّ منها؛ فليُهل بالحج من مكة، فيكون قد قضى نذره وفرضه.

فإن جعل مشيه في حج ونَواهُ لنذره؛ أجزأه، وكان كمن تطوَّع بالحج قبل فرضه، وذلك جائزٌ إلَّا أن الاختيار غيره، وهو[6] أن يبدأ بفرضه إذا كان في أشهر الحج.

---

(1) قوله: (قال ابن المواز: ومن حلف بالمشي إلى مكة وهو بمصر... وأهدى وأجزأه) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/ 492.

(2) في (ك): (ولأن) وما اخترناه موافق لما في منتقى الباجي.

(3) المنتقى، للباجي: 4/ 469.

(4) كلمة (عليه) ساقطة من (ك) وقد انفردت بها (ز).

(5) في (ز): (أن)، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(6) كلمتا (غيره، وهو) ساقطتان من (ك) وقد انفردت بها (ز).

قال ابن المواز: وإن كان في غير أشهر الحج؛ لم يكن بأس أن يبدأ بنذره[1].

قال ابن القاسم: ويكون متمتعًا إنْ كانت عُمرتُه في أشهُر الحج[2].

وإنْ كان غير صرورة؛ فهو بالخيار إن شاء جَعَلَه في حج، وإنْ شاء جعله في عمرة.

قال اللخمي: إلَّا أن يكون من أهل المغرب، فإنه لا يجعله إلَّا في حج؛ لأن المشهور عندهم الحجُّ، ولا يعرف العمرة عندهم إلَّا أهل العلم، أو من تقدَّم له حجٌّ، فإن جعل مَشيَه في حج؛ مشى حتى يقضي طواف الإفاضة[3].

وقد اختُلف في مشي المناسك فقال مالك: يمشي المناسك كلها[4].

قال مالك في "الموطأ": أحسن ما سمعتُ من أهل العلم في الذي يحلف بالمشي إلى مكة فيحنث؛ أنه يمشي حتى يفرغ من المناسك[5]؛ ليزيل الإشكال عمَّن يظن أن وصولَه إلى مكة ماشيًا يُسقِط عنه المشي في المناسك[6]، وليس كذلك؛ بل آخر مشيه إلى انقضاء المناسك عرفة وغيرها؛ لأنَّ اللفظ وإن تناول المشي إلى مكة، فإنَّ عُرْفَ المشي إليها لهذه القُربة، فحُمِلَ المشي[7] إليها على ذلك.

ولو جاز [ز: 434/ ب] أن يُحْمَل على المشي إلى مكة [في المشي][8]؛ لأن اللفظ لم[9] يتناول غير ذلك؛ لجاز أن يُحمل على أنه لا يجب عليه حجٌّ ولا عمرة، وإنما يجب عليه الوصول إلى مكة؛ لأنَّ اللفظ لا يتناول غير ذلك، وهذا باطلٌ بالاتفاق[10].

وقال القاضي عبد الوهاب: وإنما قلنا: إنه يمشي حتى يقضيَ طواف الإفاضة؛ لأنَّ

---

(1) قول ابن المواز بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/ 497.

(2) تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 1/ 378.

(3) التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 3/ 1638.

(4) المدونة (صادر/ السعادة): 2/ 77.

(5) الموطأ، للإمام مالك: 3/ 676.

(6) جملة (ليزيل الإشكال عمَّن يظن أن وصونه... في المناسك) ساقطة من (ك) وقد انفردت بها (ز).

(7) في (ز): (السير).

(8) الجار والمجرور (في المشي) ساقطان من (ز) و(ك)، وقد أتينا بهما من منتقى الباجي.

(9) في (ك): (لا).

(10) قوله: (ليزيل الإشكال عمَّن يظن أن وصوله إلى مكة ماشيًا... باطلٌ بالاتفاق) بنصِّه في المنتقى، للباجي: 4/ 478.

نذره يتناول المشي في جميع الحج [ك: 198/ ب]، فما دام في الإحرام فعليه المشي، ولا يخرج منه إلَّا بطواف الإفاضة[1]، وذهب بعض أهل العلم إلى أنه يركبها.

قال اللخمي: وهذا هو الأصل؛ لأنَّ الناذر إنما قال: (عليَّ المشي إلى مكة) فلم يلزمه أن يمشي أكثر من ذلك، ولو كانت نيته الحج.

قال: ولو قال رجل: (عليَّ المشي إلى مصر في حج) لم يكن عليه أن يمشي إلَّا إلى مصر، ثم يركب ويحج.

وكذلك قوله: (عليَّ المشي إلى مكة في حج) فإنه يمشي إلى مكة، ويركب بعد ذلك؛ إلَّا أن ينوي مشي المناسك[2].

وإن جعل مشيه في عمرة؛ مشى حتى يسعى بين الصفا والمروة.

قال الباجي: لأنَّه آخر عمل العمرة[3].

قال: ولم يختلف أصحابنا أنَّ بكمال السعي كمال العمرة، وإنما الحلاق تحلُّلٌ منها[4].

(ولو مشى وهو صرورة في حج، ونوى بذلك قضاء نذره وفرضه؛ ففيها روايتان:

إحداهما أنه يجزئه[5] لنذره، وعليه قضاء فرضِه.

والأخرى أنه لا يجزئه عن واحدٍ منهما، وعليه حَجَّتان لنذرِه وفرضه.

وقال المغيرة وعبد الملك[6]: يجزئه لفرضه، وعليه قضاء نذره)[7].

اختُلف فيمن نذر المشي[8] إلى بيت الله تعالى فحجَّ ماشيًا، ونوى بذلك نذره

---

(1) عبارة (إلَّا بطواف الإفاضة) يقابلها في (ك): (إلى طواف الإفاضة)، وما اخترناه موافق لما في معونة عبد الوهاب.

المعونة، لعبد الوهاب: 1/ 432.

(2) التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 3/ 1639.

(3) المنتقى، للباجي: 4/ 478.

(4) المنتقى، للباجي: 4/ 471.

(5) كلمة (يجزئه) ساقطة من (ك) وقد انفردت بها (ز).

(6) كلمتا (المغيرة وعبد الملك) يقابلهما في (ك): (عبد الملك والمغيرة) بتقديم وتأخير.

(7) التفريع (الغرب): 1/ 378 و(العلمية): 1/ 277.

(8) كلمة (المشي) يقابلها في (ك): (أن يمشي).

وفرضه، فقال مالك: يجزئه لنذره، وعليه قضاء فرضه؛ لأنَّه حين أشرك بينهما كان أولاهما بالقضاء أوجبهما عند الله تعالى[1].

قال ابن المواز: وهذا إذا لم ينوِ حين نذرهِ حجًا ولا عمرة، وأما إن كانت يمينه بحجةٍ فحنث، فمشى في حج ينوي به فرضه ونذره؛ فهذا لا يجزئ عن واحدٍ منهما؛ لأنَّ هذا لم يكن له أن يحرم عن نذره بعمرة[2].

وقال عبد الملك والمغيرة: يجزئه لفرضه وعليه قضاء نذره.

قال ابن المواز: الصواب قول مالك[3].

وحجة قول عبد الملك قياسًا على من طاف بالصبي، ونوى عن نفسه وعن الصبي؛ فإنه يجزئه[4] عن نفسه، ولا يجزئه عن الصبي[5].

وروى ابن القاسم عن مالك أن الطوافَ يجزئ عن الصبي، ويُعيد الرجل عن نفسِه[6].

قال ابن يونس: وهو الصواب؛ لأنَّ الطواف عن الصبي تطوع، فلا يضره نقصه، وعن الكبير واجب؛ فلا بدَّ من[7] تمامه.

وذكر ابن الجلَّاب أنه لا يجزئه عن واحدٍ منهما[8]؛ لأنَّ كل واحدةٍ قد نقَصَت عمَّا

---

(1) المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 221 و222 وتهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 1/ 166.

(2) في (ك): (بالعمرة).

(3) قوله: (قال ابن المواز: وهذا إذا لم ينوِ حين... قول مالك) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/ 495 و496 والجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 4/ 80 و81.

(4) كلمتا (فإنه يجزئه) يقابلهما في (ز): (فإنه لا يجزئه)، وما أثبتناه موافق لما في جامع ابن يونس.

(5) قوله: (وحجة قول عبد الملك قياسًا على... عن الصبي) بنصِّه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 4/ 81.

(6) قوله: (وروى ابن القاسم عن مالك أن... عن نفسِه) بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/ 496.

(7) جملة (الصواب؛ لأن الطواف عن الصبي تطوع...فلابدَّ من) ساقطة من (ز) وقد انفردت بها (ك)، وما أثبتناه موافق لما في الجامع، لابن يونس.

(8) التفريع (الغرب): 1/ 378 و(العلمية): 1/ 277.

يجب عليه حين جعل لكل واحدةٍ نصف حجة[1].

قال ابن القاسم: ولو قرن يريد بالعمرة المشيَ الذي عليه، وبالحج فرضَه؛ لم يجزئه عن الفريضة، وعليه دم القران[2].

قال ابن حبيب: ويجزئه ذلك عن مشيه الذي وجب عليه[3].[ز: 435/ أ] [ك: 197/ أ]

[فيمن عجز عن المشي للوفاء بنذره]

(ومن مشى في حجٍّ أو عمرةٍ، ثم عجز عن المشي في أضعاف ذلك؛ ركب عند عجزه، ثم مشى إذا قدر.

فإن كان ما ركبه كثيرًا؛ فعليه إعادة الحج أو العمرة، وقضى ما ركبه فيمشي فيه، ويركب فيما مشى حتى يتصل مَشيُه، وإن كان ما ركبه يسيرًا؛ فعليه الهدي، وليس عليه العودة)[4].

اعلم أنَّ من لزمه المشي إلى مكة فخرج ماشيًا في حج أو عمرةٍ، وعجز عن المشي في أضعاف ذلك؛ فليركب فيما عجز، فإذا استراح؛ نزل فعرف أماكن ركوبه من الأرض، ثم يعود ثانية فيمشي أماكن ركوبه[5].

وهذا إذا كان ما ركبه كثيرًا، وإنْ كان يسيرًا؛ فعليه الهدي، وليس عليه عودة.

قال مالك: ولا يجزئه أن يمشي عدة أيام ركوبه؛ إذ قد[6] يركب موضع ركوبه أولًا، وليس عليه في رجوعه ثانية أن يمشي الطريقَ كلَّه[7] وإن كان قويًّا، ولكن يمشي ما ركب

---

(1) قوله: (لأنَّ كل واحدةٍ قد نقَصَت... نصف حجة) بنحوه في النكت والفروق، لعبد الحق الصقلي: 1/ 196.

(2) تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 1/ 378.

(3) قول ابن حبيب بنصِّه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 4/ 80.

(4) التفريع (الغرب): 1/ 378 و(العلمية): 1/ 278 و279.

(5) قوله: (من لزمه المشي إلى مكة فخرج... أماكن ركوبه) بنصِّه في تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 1/ 377.

(6) حرف الشك (قد) ساقط من (ك) وقد انفردت به (ز).

(7) كلمة (كله) ساقطة من (ك) وقد انفردت بها (ز).

فقط، ويُهدي[1].

وقاله ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما.

قال ابن المواز: فإن مشى الطريق كله في عوده؛ فلا شيء عليه؛ لأنَّه لم يفرق مشيه[2].

قال مالك: وإنْ ركب يومًا وليلة، أو يومين ومشى باقي ذلك؛ لم يرجع ولْيُهدِ، فإن لم يجد؛ صام عشرة أيام.

قال مالك في كتاب ابن المواز: ومَنْ كان عليه مشي فعجز، وكان يمشي عقبة، ويركب عقبة[3] حتى بلغ؛ أرى أن يعود ويعيد المشي كله من أوله[4]، وهذا إذا كان نذره من المواضع القريبة كالمدينة ونحوها.

واختُلف إذا كان الموضع بعيدًا مثل مصر ونحوها فقال مالك في كتاب ابن المواز: يرجع لما عجز.

وقال في كتاب[5] شرح ابن مُزين فيمن عجز وكان نذره من مصر: إن موضعك لبعيدٌ، وقد أجزأ عنك مشيُك، ولا عَودةَ عليك.

قال اللخمي: وهذا أحسَن؛ لأنه لو كان نذره من المدينة فعاد ولم يوف بنذره؛ لم يعد ثالثة لمشقَّة ذلك، ولا شكَّ أن مشقَّة الرجوع أول مرة على مَنْ كان نذره من مصر أعظم مشقةً.

وأمَّا إنْ كان نذره أبعد من ذلك كإفريقية والأندلس؛ فلا يُكَلَّفُ العودةَ بحال، وكل هذا إذا كان النذر مضمونًا، وأما من نذر المشي في عامٍ بعينه فمرِض فيه؛ لم يكن عليه أن يقضي ما مرض [فيه][6]، وكذلك لو مرضه كلَّه؛ لم يكن عليه شيءٌ[7].

---

(1) تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 1/ 377.

(2) قوله: (وقاله ابن عمر وابن عباس... يفرق مشيه) بنصِّه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 4/ 76.

(3) كلمة (عقبة) ساقطة من (ك) وقد انفردت بها (ز).

(4) قوله: (قال مالك: وإنْ ركب يومًا وليلة، أو... من أوله) بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/ 493.

(5) كلمة (كتاب) زيادة من (ك).

(6) كلمة (فيه) ساقطة من (ز) و(ك)، وقد أتينا بها من تبصرة اللخمي.

(7) من قوله: (واختُلف إذا كان الموضع بعيدًا مثل مصر ونحوها) إلى قوله: (لو مرضه كلَّه؛ لم يكن عليه =

(وإن نذر المشي وهو كبيرٌ مفند، أو مريضٌ مرضًا متطاولًا لا يرجى برؤه؛ ركب في نذره، وأتى بالهدي بدلًا من مشيه)(1).

والأصل في ذلك ما رُوي أنَّ أخت عقبة بن عامر رَضِّيَٱللَّهُعَنْهُ نذرتْ [ك: **197**/ ب] أن تحجَّ ماشيةً [ز: **435**/ ب]، وإنها لا تُطيق ذلك، فقال النبي ﷺ: «**إِنَّ اللهَ لَغَنِيٌّ عَنْ مَشْيِ أُخْتِكَ، فَلْتَرْكَبْ وَلْتُهْدِ بَدَنَةً**» خرجه أبو داود(2).

إذا ثبت هذا فقال مالك: ومَنْ نَذَر المشيَ إلى مكة وهو كبيرٌ مفند، أو مريضٌ مرضًا لا يرجى برؤه؛ فليخرج ماشيًا ولو نصف ميل، ثم يركب بعد ذلك ويُهدي(3).

قال اللخمي: ولو نوى الضعيفُ(4) أن يمشي ما أطاق ثم يركب؛ لم يكن عليه هدي.

قال: وكذلك الشابُّ الضعيف البنية والمرأة؛ فإنهما يمشيان ما أطاقا، ثم يهديان؛ إلَّا أن يكونا نويا أن يمشيا ما أطاقا خاصَّة؛ فلا يكون عليهما شيءٌ(5).

وإن كان المريض يطمَع بالبرء؛ انتظر حتى يصح إلَّا أن يعلم أنه لا يقدر على المشي، وإن صحَّ؛ فليمش ما أطاق(6).

[فيمن علق الإحرام بالحج أو العمرة بقول أو فعل]

(ومن قال: إن كلمتُ فلانًا، فأنا مُحرم بحجَّة، ثم كلَّمه؛ لزمه الحج، وأخَّر الإحرام إلى أشهر الحج إن كان كلَّمه قبل ذلك.

= شيءٌ) بنصِّه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): **3/ 1649** و**1650**.

(1) التفريع (الغرب): **1/ 378** و(العلمية): **1/ 279**.

(2) صحيح، رواه أبو داود: **3/ 235**، في باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية، من كتاب الأيمان والنذور، برقم (**3303**).

والبيهقي في سننه الكبرى: **10/ 136**، برقم (**20114**) كلاهما عن ابن عباس رَضِّيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

(3) المدونة (صادر/ السعادة): **1/ 467** وتهذيب البراذعي (بتحقيقنا): **1/ 377**.

(4) كلمة (الضعيفُ) ساقطة من (ك) وقد انفردت بها (ز).

(5) التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): **3/ 1651**.

(6) قوله: (وإن كان المريض يطمَع بالبرء؛ انتظر... ما أطاق) بنصِّه في المدونة (صادر/ السعادة): **1/ 467** وتهذيب البراذعي (بتحقيقنا): **1/ 377**.

وإن قال: أنا محرمٌ بعمرةٍ إنْ كلمتُ زيدًا[1]، فكلَّمَه؛ لزمه الإحرام بالعمرة عند كلامه، ولم يؤخِّره عن ذلك)[2].

اختُلف فيمن قال: (إن كلمتُ فلانًا فأنا محرمٌ بحجة) ثم كلَّمه، هل يكون محرمًا بنفس حنثه؟ أم لا؟

فقال مالك وابن القاسم وأكثر أصحاب مالك: لا يكون محرمًا بحنثِهِ حتى يُحرم[3]، كما لو قال: فأنا أصوم أو أصلي؛ فإنه لا يكون ممتثلًا بنفس الحنث[4].

ولا فرق بين أن يقول: (فأنا محرمٌ) أو (فأنا أُحرم).

وقال سحنون: إن قال: (إن فعلتُ كذا فأنا محرمٌ) ثم فَعَل ذلك الشيءَ؛ فإنه يكون محرمًا بنفس حنثه.

وفرَّق بين قوله: (فأنا محرم) وبين قوله: (فأنا أحرم)؛ لأنَّ هذا لم ينعقد عليه إحرام بنفس حنثه[5]، ويؤمر بإنشاء الإحرام؛ بخلاف قوله: (فأنا محرمٌ) فإنه يكون محرمًا بنفس حنثه[6].

وما قاله سحنون فيه نظر؛ لأنَّ الإحرامَ عبادة تفتقِر إلى نيَّة، ومن شرطِ العبادة أن تكون النية مقارنةً للفعل، وهذا غير موجود في الحالف[7].

---

(1) جملة (أنا محرمٌ بعمرةٍ إنْ كلمتُ زيدًا) يقابلها في (ز): (إنْ كلمتُ فلانًا فأنا محرمٌ بعمرةٍ)، وما اخترناه موافق لما في التفريع (الغرب).

(2) التفريع (الغرب): **1/ 380**.

(3) المدونة (صادر/ السعادة): **2/ 79** وتهذيب البراذعي (بتحقيقنا): **1/ 376**.

(4) قوله: (كما لو قال: فأنا أصوم أو أصلي... بنفس الحنث) بنصِّه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): **3/ 1644**.

(5) جملة (وفرَّق بين قوله: (فأنا محرم) وبين قوله:... بنفس حنثه) ساقطة من (ك) وقد انفردت بها (ز).

(6) قوله: (وقال سحنون: إن قال: إن فعلتُ كذا فأنا محرمٌ... بنفس حنثه) بنحوه في اختصار ابن أبي زيد (بتحقيقنا): **1/ 591**.

(7) قوله: (وما قاله سحنون فيه نظر؛ لأن الإحرام... في الحالف) بنصِّه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): **3/ 1644 و1645**.

ونقل ابن محرز عن القاضي عبد الوهاب أنَّه قال: إنما قال سحنون هذا؛ لأنَّ النذر معنًى يتعلَّق بالحظر، فإذا وُجِد شرطه وجبَ حصولُه.

أصلُه: الطلاق[1].

ولأنَّ الإحرامَ وُسِّع فيه ما لم يوسَّع في غيره؛ بدليل جواز النيابة فيه عند كثيرٍ من الناس، وعند قوم من أهل العلم أن[2] المغمى عليه يُحْرِمُ عنه أصحابه، ويكون إذا أفاق بذلك الإحرام محرمًا.

وإنما فرَّق بين حنثه بالحج وبين حنثه بالعمرة من حيث إن العمرة لا وقتَ لها؛ فلذلك وجب أن يحرم بها وقت حنثه، والحج له زمانٌ، وهي الأشهر المعلومة، فمتى حنث [ز: 436/ أ] قبلها لم ينبغِ أن يُحْرِمَ بالحج حتى تدخل الأشهر.

وهذا إذا كان يصل من بلده إلى مكة في أشهر الحج، فأمَّا إن كان لا يصِل من بلده إلى مكة حتى [ك: 196/ أ] تخرج أشهُر[3] الحج؛ فإن هذا يلزمه الإحرام من[4] وقت حنثه، وإن كان قبل أشهر الحج.

قال عبد الحق: يريد بقوله: (وقت حنثه) إن كان لو أخَّر بعد ذلك فاته الحج، فأمَّا إنْ كان لا يفوته الحج؛ فله التأخير بعد حنثه إلى وقت يعلم أنه إذا خرج أدرك الحج، فإذا بلغ إلى هذا الحد؛ فحينئذٍ يتوجه عليه الإحرام[5].

وحُكي عن ابن القابسي[6] أنه قال: يخرج من بلده غير محرم، فأين ما أدركته أشهر الحج؛ أحرم[7].

---

(1) قوله: (ونقل ابن محرز عن القاضي عبد الوهاب أنه قال: إنما... أصلُه: الطلاق) بنصِّه في المختصر الفقهي، لابن عرفة (بتحقيقنا): 2/ 506.

(2) كلمتا (العلم أنَّ) يقابلهما في (ز): (العلم ألا ترى أن).

(3) كلمتا (تخرج أشهر) يقابلهما في (ز): (تخرج منها قبل أشهُر).

(4) حرف الجر (من) ساقط من (ز) وقد انفردت به (ك).

(5) النكت والفروق، لعبد الحق الصقلي: 1/ 195 و196.

(6) في (ك): (القاسم)، وما اخترناه موافق لما في جامع ابن يونس.

(7) قوله: (وحُكي عن ابن القابسي أنه قال: يخرج... الحج؛ أحرم) بنصِّه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 4/ 74 و75.

قال اللخمي: إنما أَمَرَه أن يؤخِّر الإحرام بالحج احتياطًا للخلاف، ولقول[1] من قال: إنه لا يجوز أن يحرم بالحج قبل أشهر الحج، فإن لم يفعل وأحرم قبل ذلك، أو كانت تلك نيته؛ لزمه.

قال: وأُمِرَ بتعجيل الإحرام للعمرة؛ لأنَّ أيام السَّنة كلها وقت لها، فأمر بالمبادرة؛ لامتثال الطاعة[2].

[فيمن نذر المشي إلى مكة أو أحد المشاعر]

(ومن قال: عليَّ المشي إلى بيت الله ﷻ أو إلى الكعبة أو إلى مكة[3] أو إلى المسجد الحرام أو زمزم أو الحِجر أو المقام؛ لزمه الحج والعمرة.

وإن قال: عليَّ المشي إلى مِنى أو عرفة أو الحرم؛ لم يلزمه شيء)[4].

اختُلف فيمن قال: عليَّ المشي إلى بيت الله ﷻ أو إلى المسجد الحرام أو إلى زمزم أو إلى[5] المقام فقال ابن القاسم: لا يلزم المشي عند مالك إلَّا لمن قال: عليَّ المشي إلى مكة أو بيت الله أو المسجد الحرام أو الكعبة أو الحجر الأسود أو الركن، فأما غير ذلك كقوله: إلى الصفا والمروة والمقام وزمزم أو منى أو عرفات أو المزدلفة أو ذي طوى؛ فلا يلزمه شيء[6].

وقال أصبغ: يلزمه في كل ما سمَّى من الحرم، أو من مواضع مكة.

وقال ابن حبيب: يلزمه إذا سمَّى الحرم أو ما هو فيه، ولا يلزمه ما هو خارج الحرم خلا عرفات، فإنه يلزمه، وإن كانت من الحل[7]؛ لأنَّه إذا نذر عرفات فقد نذر الحج.

---

(1) كلمتا (للخلاف، ولقول) يقابلهما في (ز) و(ك): (لقول)، وما أثبتناه موافق لما في تبصرة اللخمي.

(2) التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 3/ 1645.

(3) عبارة (أو إلى الكعبة، أو إلى مكة) ساقطة من (ز) وقد انفردت بها (ك)، وما أثبتناه موافق لما في طبعتي التفريع.

(4) التفريع (الغرب): 1/ 378 و379 و(العلمية): 1/ 279.

(5) حرف الجر (إلى) ساقط من (ك) وقد انفردت به (ز).

(6) المدونة (صادر/ السعادة): 2/ 87.

(7) قوله: (وقال أصبغ: يلزمه في كل ما... من الحل) بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 4/ 29 =

وقال أشهب: إذا قال: عليَّ المشي إلى الصفا والمروة أو ذي طوى أو عرفة؛ فذلك عليه، إلَّا أن ينوي الموضع المسمَّى؛ فلا شيء عليه[1].

قال أبو محمد: وإن قال: الحطيم؛ لزمه ذلك على مذهب ابن القاسم؛ لاتصاله بالبيت، وكذلك الحجر[2].

وإنما لزم المشي من قال: إلى مكة، أو إلى المسجد الحرام؛ لأنَّ ذلك يحتوي على البيت، والبيت لا يُؤتَى إلَّا في حج أو عمرة.

وإنما لم يلزمه شيء إذا قال: (إلى الحرم) وإن كان ذلك يحتوي على البيت كما تحتوي عليه مكة؛ لأن الذي يقول: (إلى مكة) جرتْ عادة الناس أنهم يريدون بمكة البيت، [وإذا لم تكن له نيَّة؛ حُمل أمره على قصد الناس][3]، ولو نوى بيوت مكة؛ لم يلزمه شيءٌ [ك: **196**/ ب] إلَّا أن تكون يمينه على وجه التوثقة؛ فلا تجزئه النية حتى [ز: **436**/ ب] يسمِّي بيوت مكة؛ لأنَّ يمينه على نية مَن اسْتحلفه.

وأما إذا قال: (عليَّ المشي إلى الحرم) فلا مقصد للناس فيه ولا عادة، فإذا لم تكن له نيةٌ؛ أعطي اللفظ حقَّه في اللغة، فيُحْمل على أوائل الحرم؛ لأنَّه أقل ما يتناوله الاسم، فهذا فرقُ ما بين ذلك عند ابن القاسم[4].

(ولو قال: عليَّ إتيان مكة، أو المضي إليها، أو الانطلاق أو الذهاب؛ لم يلزمه شيءٌ عند ابن القاسم، ولزمه الحج أو العمرة عند أشهب)[5].

اختُلف فيمن قال: (عليَّ إتيان مكة) أو (المضي إليها) أو (الانطلاق) أو (الذهاب)

= والجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): **4**/ **91**.

(1) قول أشهب بنصِّه في اختصار ابن أبي زيد (بتحقيقنا): **1**/ **585**.

(2) انظر عيون المجالس، لعبد الوهاب: **3**/ **1027**.

(3) جملة (وإذا لم تكن له نيَّة... قصد الناس) ساقطة من (ز) و(ك)، وقد أتينا بها من جامع ابن يونس.

(4) من قوله: (وإنما لزم المشي من قال: إلى مكة، أو إلى) إلى قوله: (فهذا فرقُ ما بين ذلك عند ابن القاسم) بنصِّه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): **4**/ **90** و**91**.

(5) التفريع (الغرب): **1**/ **379** و(العلمية): **1**/ **280**.

هل يلزمه شيءٌ؟ أم لا؟

فقال ابن القاسم: لا يلزمه شيء.

وقال أشهب: يلزمه الحج أو العمرة.

قال ابن المواز: ولا أرى أن يأتيَها ماشيًا؛ لأنَّه يخفف عن نفسه بتركِ الركوب نفقة وجبت عليه لله في طاعته[1].

قال ابن يونس: فإن مشى على قول أشهب ولم يقم راحلةً، فحُكِيَ عن بعض شيوخنا أنه يُخرِج قدر ما كان ينفق في ركوبه فيجعله في هدايا.

وقال غيره: يدفع ذلك المقدار لمن ينفقه في الحج، حسب ما كان ينفقه [هو][2] فيه.

فإن قيل: ما الفرق على قول ابن القاسم بين قوله: (عليَّ المشي إلى مكة) وبين قوله: (عليَّ إتيان مكة أو المضي إليها)؟

قيل: الفرق بينهما أنَّ قوله: (عليَّ المشي إلى مكة) قد جاءت فيه سُنَّة أن يحج أو يعتمر، بخلاف قوله: (عليَّ إتيان مكة) لم تجر به سُنة، فيُحْمَل[3] على أنه أراد بيوت مكة؛ إلَّا أن تكون له نيَّة فيحمل عليها.

قال ابن يونس: لو قال: (عليَّ أن أسير) أو (أذهبَ إلى الكعبة) لكان ينبغي أن يلزمه أن يأتيها إن شاء ماشيًا، وإن شاء راكبًا[4].

---

(1) قول ابن المواز بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 4/ 30.

(2) كلمة (هو) ساقطة من (ز) و(ك)، وقد أتينا بها من جامع ابن يونس.

(3) كلمة (فيُحْمَل) ساقطة من (ز) وقد انفردت بها (ك).

(4) الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 4/ 92 و93.

[فيمن نذر المشي إلى المدينة أو بيت المقدس أو أحد المساجد]

(ومن قال: عليَّ المشي إلى المدينة، أو بيت المقدس، فإن أراد الصلاة في مسجديهما؛ لزمه إتيانهما راكبًا[1]، والصلاة فيهما، وإن لم يرد ذلك؛ فلا شيء عليه)[2].

والأصل في ذلك ما رُوي عن النبي ﷺ أنه قال[3]: «**لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِي هَذَا، وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى**»، خرجه مسلم[4].

إذا ثبت هذا فإن أراد الصلاة في مسجديهما؛ لزمه إتيانهما راكبًا والصلاة فيهما؛ لأنه نَذرَ إتيانهما لطاعة، ولأنها مساجد تضاعف فيها الصلاة كالمسجد الحرام.

وإن نذر إتيانهما ولم يُرد صلاةً؛ فلا شيء عليه؛ لأنه لم ينذر طاعة.

فمَنْ كان [ك: 195/ أ] من أهل مكة أو المدينة، فقال: (لله عليَّ أن أصلي في مسجد[5] بيت المقدس) صلَّى[6] في موضعه في المسجد الحرام، أو مسجد الرسول، وأجزأه؛ لأنَّ الصلاةَ في موضعه[7] أفضل.

ولو نذر مقدسيٌّ الصلاةَ في أحد هذين المسجدين؛ أتاهما؛ لأنَّ الصلاةَ في أحد هذين المسجدين أفضل[8] من الصلاة في بيت المقدس؛ فلذلك لزمه الإتيان.

وإن نذر مكيٌّ [437/ أ] الصلاة في مسجد الرسول ﷺ؛ أتاه، وهو أحوَط له؛ ليخرج من الخلاف، ولا يأتي المدني مكة[9].

---

(1) كلمة (راكبًا) ساقطة من (ز) وقد انفردت بها (ك)، وما أثبتناه موافق لما في طبعتي التفريع.

(2) التفريع (الغرب): 1/ 379 و(العلمية): 1/ 280.

(3) كلمة (أنه قال) ساقطة من (ز) وقد انفردت بها (ك).

(4) تقدم تخريجه في كتاب الحج: 457/4.

(5) كلمة (مسجد) ساقطة من (ك) وقد انفردت بها (ز).

(6) كلمتا (المقدس؛ صلَّى) يقابلهما في (ك):(المقدس من صلَّى).

(7) كلمتا (في موضعه) يقابلهما في (ك): (في مسجد موضعه).

(8) جملة (ولو نذر مقدسيٌّ الصلاةَ في أحد... المسجدين أفضل) ساقطة من (ك) وقد انفردت بها (ز).

(9) قوله: (فمن كان من أهل مكة أو المدينة، فقال: لله... المدني مكة) بنحوه في التبصرة، للخمي =

(ولو قال: عليَّ المشي إلى مسجد الرسول[1]، أو مسجد بيت المقدس؛ لزمه إتيانهما راكبًا والصلاة فيهما)[2].

وإنما قال ذلك؛ لأنَّ ذِكر موضع الصلاة يدلُّ على الصلاة كما لو نصَّ عليها، فلزمه ذلك؛ لقول النبي ﷺ: «**لَا تَشُدُّوا الرِّحَالَ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ...**»، الحديث[3].

واختلف هل يأتيهما راكبًا؟ أو ماشيًا؟

فقال مالك: يأتيهما راكبًا.

وقال ابن وهب: عليه أن يأتيهما ماشيًا، وقاله أصبغ.

قال القاضي إسماعيل: ومن نذر المشيَ إلى المسجد الحرام للصلاة فيه فقط؛ لم يكن عليه أن يمشي، ويركب إن شاء، ولا يدخُل إلَّا مُحْرِمًا[4].

قال اللخمي: والقول: إنه يمشي في جميع ذلك أحسن؛ لاتفاقهم[5] على أنَّ المشي للصلاة تتعلَّق به قُربة؛ لقول النبي ﷺ: «**أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللهُ بِهِ الْخَطَايَا، وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟**» قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: «**كَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ**»[6].

(وإن نذر المشي إلى مسجدٍ من المساجد سوى المسجد الحرام، أو مسجد المدينة، أو مسجد بيت المقدس، فإن كان قريبًا لا يحتاج إلى راحلة؛ مضى إليه، وصلَّى فيه.

(بتحقيقنا): 3/ 1661.

(1) في (ك): (المدينة).

(2) التفريع (الغرب): 1/ 379 و(العلمية): 1/ 280.

(3) تقدم تخريجه في كتاب الحج: 457/4.

(4) قوله: (واختلف هل يأتيهما راكبًا أو ماشيًا... إلَّا محرمًا) بنحوه في التحرير والتحبير، للفاكهاني (للفاكهاني): 4/ 375.

(5) في (ك): (لاتفاقهما).

(6) التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 3/ 1661.

والحديث رواه مسلم: 1/ 219، في باب فضل إسباغ الوضوء على المكاره، من كتاب الطهارة، برقم (251) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وإن كان بعيدًا لا يُنال إلَّا براحلةٍ؛ صلَّى في مكانه، ولا شيء عليه)[1].

والأصل في ذلك قول النبي ﷺ: «**لَا تَشُدُّوا الرِّحَالَ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِي هَذَا، وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى**» خرجه مسلم[2].

إذا ثبت هذا فمَنْ نَذَرَ المشي[3] إلى مسجدٍ من المساجد سوى هذه المساجد الثلاثة؛ فليُصلِّ بموضعه[4].

قال ابن المواز: وقد قيل: إذا كان المسجد قريبًا على مثل الأميال اليسيرة؛ فليأتِه ماشيًا يصلي فيه كما جَعَل على[5] نفسه، والمشي ضعيف.

وألزم ابنُ عباس رضي الله عنهما من جعل على نفسه مشيًا إلى مسجد قباء، وهو بالمدينة أن يمشي إليها[6].

قال ابن حبيب: لأنَّ النبيَّ ﷺ كان يأتيه ماشيًا وراكبًا يصلِّي فيه وهو على ثلاثة أميال[7].

---

(1) التفريع (الغرب): **1/ 379** و(العلمية): **1/ 280** و**281**.

(2) تقدم تخريجه في كتاب الحج: **457/4**.

(3) في (ك): (مشيًا).

(4) قوله: (فمن نذر المشي إلى مسجدٍ من... فليُصلِّ بموضعه) بنحوه في المدونة (صادر/ السعادة): **2/ 86** وتهذيب البراذعي (بتحقيقنا): **1/ 380** ورسالة ابن أبي زيد (بتحقيقنا)، ص: **56**.

(5) حرف الجر (على) ساقط من (ك) وقد انفردت به (ز).

(6) رواه مالك في موطئه: **3/ 672**، في باب ما يجب من النذور في المشي، من كتاب النذور، برقم **(1711)** عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمَّتِهِ؛ أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ، عَنْ جَدَّتِهِ أَنَّهَا كَانَتْ جَعَلَتْ عَلَى نَفْسِهَا مَشْيًا إِلَى مَسْجِدِ قُبَاءٍ فَمَاتَتْ، وَلَمْ تَقْضِهِ فَأَفْتَى عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ ابْنَتَهَا، أَنْ تَمْشِيَ عَنْهَا.

(7) قوله: (قال ابن المواز: وقد قيل: إذا كان المسجد قريبًا... ثلاثة أميال) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **2/ 499** والجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): **4/ 89** و**90**.

ويشير للحديث المتفق على صحته، رواه البخاري: **2/ 61**، في باب من أتى مسجد قباء كل سبت، من كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، برقم **(1193)**.

ومسلم: **2/ 1016**، في باب فضل مسجد قباء، وفضل الصلاة فيه، وزيارته، من كتاب الحج، برقم **(1399)** كلاهما عن ابن عمر رضي الله عنهما.

[فيمن نذر نحراً بمكان غير مكة]

(ومن نذر أن ينحرَ بدنةً بغير مكة، ولم يُرِد بذلك تعظيم البلدة التي نذر النحر بها؛ ففيها روايتان:

إحداهما أنه يلزمه النحر بها. [ك: 195/ ب]

والأخرى أنه ينحر البدنة في مكانه، ولا يسوقها إلى غيره)[1].

اختُلف فيمن نذر أن ينحر بدنةً بغير مكة، هل ينحرها بموضعه؟ أو ينحرها حيث نوى؟

فقال مالك: ينحرها[2] بموضعه، وسَوق البدنة[3] إلى غير مكة من الضلال[4].

قال ابن المواز: وهو بمنزلة من نذر أن يصلِّي بمصر؛ فإنه يصلي بموضعه، وقاله ابن عمر رضي الله عنهما.

وقال مالك في كتاب ابن المواز: ينحره بموضع نوى، ولأشهب مثله[5].

قال اللخمي: وهو أحسن إذا قَصَدَ به رفق مساكين[6] ذلك الموضع، وإن قصد أن يهديَه بذلك الموضع؛ كان نذرًا[7] في [ز: 437/ ب] معصية، ويُستحب له أن يبعث به إلى مكة، وإن أمسكه؛ لم يكن عليه شيء[8].

---

(1) التفريع (الغرب): 1/ 376 و(العلمية): 1/ 275 و276.

(2) في (ك): (ينحر).

(3) في (ك): (البدن).

(4) المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 479 وتهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 1/ 383.

(5) قوله: (قال ابن المواز: وهو بمنزلة من... ولأشهب مثله) بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/ 457 والجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 4/ 97.

(6) في (ز): (المساكين)، وما اخترناه موافق لما في تبصرة اللخمي.

(7) في (ز): (هذا).

(8) التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 3/ 1665.

[النذر بالصدقة والهدي]

(ومن نذر أن يتصدَّق بماله؛ لزمه إخراج ثلثه، ولم يلزمه إخراجه كله)[1].

والأصل في ذلك ما رَوى ابن وهب أنَّ رجلًا تصدَّق على عهد رسول الله ﷺ بجميع ماله كله[2]؛ فأجاز له منه الثلث[3].

(ولو قال: كل مال أكتسبه أبدًا فهو صدقة؛ فلا شيء عليه فيما يكتسبه.

ولو ضرب لذلك أجلًا مثل السَّنة والسنتين، أو ما أشبه ذلك[4]؛ لزمه أن يتصدق بثلث كسبه)[5].

وإنما قال ذلك؛ لأنَّ الذي قال: (كل مالٍ أكتسِبُه أبدًا فهو صدقة) قد حرج على نفسه، فلم يلزمه شيء بخلاف إذا قال: (كل مال أكتسبه إلى أجل كذا) فإنه لم يحرج على نفسه[6] إذ[7] أبقى له بقية.

(ومن نذر أن يتصدَّق بشيءٍ من ماله بعينه، فإن كان قدر ثلثه، أو أقل منه؛ لزمه التصدُّق به، وإن كان أكثر من ثلثه؛ ففيها روايتان:

إحداهما أنه يلزمه التصدق به، وإن كان أكثر من ثلثه.

والأخرى أنه لا يلزمه إلَّا قدر ثلثه)[8].

اختُلف فيمن نذر أن يتصدَّق بشيءٍ من ماله بعينه، مثل أن يقول: ولدي أو عبدي،

---

(1) التفريع (الغرب): 1/ 380 و(العلمية): 1/ 281.

(2) كلمة (كله) زيادة من (ك).

(3) رواية ابن وهب بنصِّها في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 4/ 101.

(4) عبارة (أو ما أشبه ذلك) ساقطة من (ز) وقد انفردت بها (ك)، وما أثبتناه موافق لما في طبعتي التفريع.

(5) التفريع (الغرب): 1/ 380 و(العلمية): 1/ 281 و282.

(6) جملة (فلم يلزمه شيء بخلاف إذا قال: كل... على نفسه) ساقطة من (ز) وقد انفردت بها (ك).

(7) في (ز) و(ك): (إذا).

(8) التفريع (الغرب): 1/ 380 و(العلمية): 1/ 282.

فقال مالك: يخرج جميع ما سمَّى، ولو كان[1]: جميع ماله[2].

وذكر ابن وهب عن مالك أنه يقتصر على الثلث[3].

قال سحنون: سواء عيَّن أو لم يُعيِّن، فإنه يخرج ما لا يضر به إخراجه[4].

قال اللخمي: وهذا أحسن؛ لقول النبي ﷺ: «**لاَ صَدَقَةَ إِلَّا عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ**» أخرجه البخاري ومسلم[5].

فإن كان جميع ماله لا فضل فيه؛ لم يكن عليه شيء، وإن كان الفضل نصف ماله، أو ثلاثة أرباعه؛ أخرج جميع ذلك الفضل؛ لأمرِ النبي ﷺ بالوفاء بالنذر، ولقوله: «**مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ، فَلْيُطِعْهُ**»[6]، [فدخل في ذلك الصدقة وغيرها][7].

وقال أبو طلحة: إنَّ أفضل أموالي بيرحاء [ك: **194**/ أ] وإنها صدقة، أرجو برها وذخرها، فقال: «**اجْعَلْهَا فِي أَقَارِبِكَ وَبَنِي عَمِّكَ**»[8]، وأمضى جميع صدقته؛ لأنَّه أبقى ما

---

(1) في (ز): (قال).

(2) المدونة (صادر/ السعادة): **1**/ **474** و**475**.

(3) قوله: (وذكر ابن وهب عن مالك أنه يقتصر على الثلث) بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **4**/ **36**.

(4) قول سحنون بنصِّه في عقد الجواهر، لابن شاس: **2**/ **362**.

(5) متفق على صحته، رواه البخاري: **2**/ **112**، في باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى، من كتاب الزكاة، برقم **(1426)**.

ومسلم: **2**/ **717**، في باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى، وأن اليد العليا هي المنفقة وأن السفلى هي الآخذة، من كتاب الزكاة، برقم **(1034)** كلاهما بألفاظ متقاربة عن حكيم بن حزام رضي الله عنه.

(6) تقدم تخريجه في أول كتاب الأيمان والنذور: **357/5**.

(7) جملة (فدخل في ذلك الصدقة وغيرها) ساقطة من (ز) و(ك)، وقد أتينا بها من تبصرة اللخمي.

(8) متفق على صحته، رواه مالك في موطئه: **5**/ **1448**، في باب الترغيب في الصدقة، من كتاب الصدقة، برقم **(832)**.

والبخاري: **2**/ **119**، في باب الزكاة على الأقارب، من كتاب الزكاة، برقم **(1461)**.

ومسلم: **2**/ **693**، في باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد، والوالدين ولو كانوا مشركين، من كتاب الزكاة، برقم **(998)** جميعهم عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «بخٍ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الأَقْرَبِينَ» فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ، وهذا لفظ البخاري.

فيه كفاية[1].

والفرق بين أن يسمِّي شيئًا من ماله بعينه، وبين أن يعُمَّ جميع ماله، ولا يعين شيئًا أن الذي عيَّن شيئًا من ماله قد أبقى لنفسه بقية، ولو ثياب ظهره، أو ما لا يعلم به من ميراث ونحوه.

وأما الذي قال: (مالي) فإنَّه لم يبق لنفسه شيئًا، [وأدخل ثياب ظهره][2] وما جهله أو علمه، فكان هذا من الحرج المرفوع؛ فوجب قصره على الثلث، والله أعلم[3].

(ومن نذر أن يهدي شيئًا من ماله، فإن كان مما يُهْدَى مثله؛ لزمه إهداؤه.
وإن كان مما لا يُهْدَى مثله؛ باعه واشترى بثمنه هديًا فأهداه)[4].

اعلم أنَّ من نذر أن يهدي شيئًا من ماله، فإن كان مما يُهْدَى مثله، وكان معينًا كالبقرة والشاة؛ لزمه إهداؤه إذا كان بموضع يبلغ منه سالمًا من العيوب، وفي سن ما يُهدى.

فإن كان من الإبل؛ بعث به وإنْ بَعُدَ موضعه[5]، وإن كان من البقر أو الغنم وخِيف أن لا يبلغ لبعدٍ[6] سفر، أو غير[7] ذلك؛ باعها وابتاع [ز: 438/ أ] بثمنِ الغنم غنمًا، وبثمن البقر بقرًا[8].

وجائزٌ أن يبتاع بثمن البقر إبلًا؛ لأنها لمَّا بيعت[9] صارت كالعين.

قال مالك: ولا أحب شراءَ الغنم بثمنها حتى يقصر عن ثمن بعيرٍ أو بقرة، ويشتري

---

(1) التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): **3/ 1669 و1670**.

(2) عبارة (وأدخل ثياب ظهره) ساقطة من (ز) و(ك)، وقد أتينا بها من نكت عبد الحق.

(3) قوله: (والفرق بين أن يسمِّي شيئًا من ماله... على الثلث، والله أعلم) بنصِّه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): **4/ 101** والنكت والفروق، لعبد الحق الصقلي: **1/ 199**.

(4) التفريع (الغرب): **1/ 380** و(العلمية): **1/ 282 و283**.

(5) عبارة (وإنْ بَعُدَ موضعه) ساقطة من (ز) وقد انفردت بها (ك).

(6) كلمة (لبعدٍ) ساقطة من (ز) وقد انفردت بها (ك).

(7) كلمتا (أو غير) يقابلهما في (ز) و(ك): (ولغير)، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(8) قوله: (من نذر أن يهدي شيئًا... بقرًا) بنحوه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): **3/ 1666**.

(9) كلمة (بيعت) يقابلها في (ز): (يبعث بها)، وما اخترناه موافق لما في تهذيب البراذعي.

ذلك من مكة، أو من موضع تصل[1].

واختُلف في الهدي إذا بعث به إلى مكة من أين تكون نفقته؟

فقيل: تكون النفقة عليه من رأس المال.

وقيل: تكون من الثلث.

وإن كان مما لا يُهدى[2] مثله كالدار والعبد؛ فليبعه ويبعث بثمنه فيبتاع به هديًا، فإن لم يبلغ ذلك ثمن هدي، وأدناه شاة قال مالك: يبعث به إلى خزنة الكعبة ينفق عليها.

وقال ابن القاسم: يتصدَّق به حيث شاء[3].

(ومن نذر هدي رجل حر؛ حجَّ به وأهدى عنه، فإن امتنع من الحج معه؛ لم يلزمه شيء)[4].

اعلم أنَّ من نذر هدي رجل حر؛ فإنه يحجُّ به ويهدي عنه؛ لأنَّه لمَّا نذر هديه فقد نوى إيصاله إلى مكة؛ لأنَّ الهديَ محله مكة، ويهدي عنه.

قال علي بن أبي طالب: فليهد[5] شاة[6].

(ولو نذر حملَ رجلٍ على رقبته؛ حجَّ ماشيًا، وحجَّ بالرجل راكبًا، ويهدي عنه هديًا، فإن لم يحج معه؛ حج هو ماشيًا، ولم يلزمه غير ذلك)[7].

اعلم أنَّ من قال: (أنا أحمل فلانًا إلى بيت الله) فحنث فلا يخلو من ثلاثة أوجه:

إمَّا أن ينوي حمله على عنقه. [ك: 194/ ب]

وإمَّا أن ينوي إحجاجَه من ماله.

---

(1) قوله: (وجائزٌ أن يبتاع بثمن البقر إبلًا... تصل) بنصِّه في تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 1/ 384.

(2) في (ز): (يليق).

(3) المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 445.

(4) التفريع (الغرب): 1/ 380 و381 و(العلمية): 1/ 283.

(5) كلمة (فليهد) ساقطة من (ز) وقد انفردت بها (ك).

(6) قول علي بن أبي طالب بنصِّه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 4/ 95.

(7) التفريع (الغرب): 1/ 381 و(العلمية): 1/ 283.

أو لا ينوي شيئًا من ذلك.

فإن نوى حمله على عُنقه فقال مالك: يحج ماشيًا ويهدي، ولا شيءَ عليه في الرجل، وإن نوى إحجاجه من ماله؛ فليس عليه إلَّا إحجاج الرجل[1]، ولا شيء عليه في نفسه، وإن لم تكن له نيةٌ؛ حجَّ راكبًا وحجَّ بالرجل معه ولا يهدي عنه[2].

وإنما قال ابن الجلَّاب: (يحج ماشيًا ويحج بالرجل راكبًا، ويهدي)[3]؛ لأنَّه يحتمل أن يريد التعب بحمله على عنقه.

ويحتمل أن يكون إنما أراد إيصاله، فأخذ بالأحوَط في ذلك، فيحج هو ماشيًا؛ لاحتمال أن يكون أراد التعب بحمله على عنقه، ويحج بالرجل راكبًا؛ لاحتمال أن يكون إنما أراد إيصاله، فيكون بمثابة من نوى أن يُحِجه من ماله ويُهدي؛ لاحتمال أن يكون أراد التعب.

وقال بعض شيوخنا: والهدي في هذا مستحبٌّ؛ لقول[4] مالك فيمن حلف أن يمشي حافيًا: إن أهدى فحسنٌ، وإن لم يهدِ؛ فلا شيءَ عليه[5].

(ولو نذر هدي غلام غيره؛ لم يلزمه شيءٌ.
وإن أراد هدي عبد[6] نفسه؛ باعه وأخرج ثمنه في هدي)[7].

والأصل في ذلك ما رُوِيَ عن النبي ﷺ أنه قال: «**لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ، وَلَا فِيمَا لَا**

(1) عبارة (فليس عليه إلَّا إحجاج الرجل) يقابلها في (ك): (فعل ذلك بالرجل إلَّا أن يأبى).

(2) كلمتا (يُهدي عنه) يقابلهما في (ك): (هدي عليه).
المدونة (صادر/ السعادة): **1/ 473**.

(3) التفريع (الغرب): **1/ 381** و(العلمية): **1/ 283**.

(4) في (ك): (كقول).

(5) قوله: (لأنه يحتمل أن يريد التعب بحمله على عنقه... فلا شيءَ عليه) بنحوه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): **4/ 85**.

(6) في (ك): (غلام).

(7) عبارة (وأخرج ثمنه في هدي) يقابلها في (ز): (واشترى بثمنه هديًا فأهداه)، وما اخترناه موافق لما في طبعتي التفريع.
والتفريع (الغرب): **1/ 381** و(العلمية): **1/ 283**.

يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ»[1].

إذا ثبت هذا، فإن نذر هدي[2] عبدِ نفسِه باعه واشترى بثمنه هديًا؛ لأنّه لمَّا لم يصح أن يكون هديًا؛ صحَّ أن يُباع ويُشترى بثمنه هدي، ويكون ذلك عوضًا.

وإن نذر عبد غيره؛ لم يلزمه [ز: 438/ ب] شيءٌ؛ لقول النبي ﷺ: «**لا نَذْرَ فِيمَا لا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ**»[3].

والفرق بين من قال لحر: (أنا أهديك) وبين من قال لعبد رجل حر: (أنا أهديك) وهو لا ملك له على واحدٍ منهما، هو أنَّ الحر قد جرت فيه سنة، وهي قضية إبراهيم مع ولده عليهما السلام، بخلاف العبد، فإنه لم تجرِ فيه سُنة.

ولقوله ﷺ: «**لا نَذْرَ فِيمَا لا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ**».

(ومن نذر أن يمشي إلى بيت الله حافيًا؛ فليفعل، ويُستحب له أن يهدي هديًا)[4].

والأصل في ذلك ما رُوِيَ عن النبي ﷺ أنَّه رأى امرأةً تمشي[5] حافية ناشرة شعرها فاستتر منها بيده، وقال: «**ما شأنها**»؟ فقالوا: نذرتْ أن تحجَّ حافية ناشرة شعرها، فقال عليه السلام: «**مروها فلتختمِر ولْتنتعل ولتمشِ**»[6].

---

(1) صحيح، رواه النسائي: 7/ 19، في باب النذر فيما لا يملك، من كتاب الأيمان والنذور، برقم (3812) عن عمران بن حصين رضي الله عنه.

(2) كلمة (هدي) ساقطة من (ك) وقد انفردت بها (ز).

(3) صحيح، رواه ابن ماجة: 1/ 686، في باب النذر في المعصية، من كتاب الكفارات، برقم (2124) عن عمران بن الحصين رضي الله عنه.

(4) التفريع (الغرب): 1/ 379 و(العلمية): 1/ 280.

(5) كلمة (تمشي) ساقطة من (ز) وقد انفردت بها (ك).

(6) ضعيف، رواه أبو داود: 3/ 233، في باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية، من كتاب الأيمان والنذور، برقم(3293).

والترمذي: 4/ 116، في باب من أبواب النذور والأيمان، برقم (1544).

والنسائي: 7/ 20، في باب إذا حلفت المرأة لتمشي حافية غير مختمرة، من كتاب الأيمان والنذور، برقم (3815) جميعهم بألفاظ متقاربة عن عقبة بن عامر رضي الله عنه أن النبي ﷺ سَأَلَ عَنْ أُخْتٍ لَهُ نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ حَافِيَةً غَيْرَ مُخْتَمِرَةٍ فَقَالَ: «مُرُوهَا فَلْتَخْتَمِرْ، وَلْتَرْكَبْ، وَلْتَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ».

وأما الهدي فقال مالك: إن أهدى فحسنٌ، وإن لم يهد؛ فلا شيء عليه(1).

واستحبَّ له ابن الجلَّاب أن يهدي؛ ليأتي بطاعةٍ عوضًا [ك: **193**/ أ] عمَّا نذر.

[فيمن نذر أن يحرم على نفسه حلالًا]

(ومن حرَّم على نفسه طعامًا أو شرابًا أو أمة؛ فهو له حلال ولا كفَّارة عليه؛ إلَّا أن ينوي بتحريم الأمة عتقها؛ فتصير حرة، ويحرم عليه وطؤها إلَّا بنكاح جديد بعد عتقها)(2).

والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمۡ﴾ الآية [المائدة: **87**]، ولم يجعل في ذلك كفَّارة.

وروى ابن وهب عن زيد بن أسلم أنَّ النبيَّ ﷺ قال لأم ولده: «**أنت عليَّ حرام، والله لا أمسك**»(3) فكفَّر عن يمينه ولم يكفِّر عن تحريمه(4).

وقال أبو حنيفة: يلزمه كفارة يمين في المأكول والمشروب دون الملبوس، ودليلنا ما قدَّمناه(5).



(1) المدونة (صادر/ السعادة): **1/ 468** وتهذيب البراذعي (بتحقيقنا): **1/ 378**.

(2) التفريع (الغرب): **1/ 381** و(العلمية): **1/ 284**.

(3) رواه البيهقي في معرفة الآثار والسنن: **11/ 61**، برقم **(14781)** عن زيد بن أسلم رَحِمَهُ اللَّهُ.

(4) قوله: (وروى ابن وهب عن زيد بن أسلم أن النبيَّ... عن تحريمه) بنصِّه في المدونة (صادر/ السعادة): **2/ 107**.

(5) قوله: (وقال أبو حنيفة: يلزمه كفارة يمين... ما قدَّمناه) بنصِّه في المعونة، لعبد الوهاب: **1/ 421** والذخيرة، للقرافي: **4/ 74**.

باب الأيمان

(ومن حلف بالله سبحانه، أو باسم من أسمائه، أو صفة[1] من صفاته، ثم حنث؛ فعليه الكفَّارة، مثل أن يقول: والله أو والرحمن أو والرحيم أو ما أشبه ذلك من أسماء الله تعالى، أو يقول: وعزَّة الله أو وقدرة الله أو وعظمة الله أو وجلال الله[2]، أو ما أشبه ذلك من صفات الله تعالى.

وكذلك لو قال: وكلام الله، ثم حنث؛ لزمته الكفارة)[3].

والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا۟ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَـٰنِكُمْ أَن تَبَرُّوا۟ وَتَتَّقُوا۟ وَتُصْلِحُوا۟ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ الآية [البقرة: **224**].

قال زيد بن أسلم: نهاهُم أن يكثروا الحلف به، وإن كانوا [بررة][4] مصلحين به[5] بين الناس[6].

وقال تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَـٰنِكُمْ وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَـٰنَ﴾ الآية [المائدة: **89**] فبيَّن ما تجب فيه الكفارة وما لا تجب.

إذا ثبت هذا فالأيمان على ثلاثة أقسام[7]:

جائزة، وممنوعة، ومختَلَف [ز: **439**/ أ] فيها.

فأما الأول فاليمين بالله تعالى؛ كقوله: والله أو والرحمن أو والرحيم أو والعزيز والقدير والسميع، وما أشبه ذلك من أسماء الله تعالى.

وأما الثاني فالأيمان بالمخلوقات؛ كقوله: والنبي والكعبة وما أشبه ذلك من

---

(1) في (ك): (بوصف).

(2) عبارة (أو وجلال الله) ساقطة من (ك) وقد انفردت بها (ز).

(3) التفريع (الغرب): **1**/ **381** و(العلمية): **1**/ **284** و**285**.

(4) كلمة (بررة) ساقطة من (ز) و(ك) وقد أتينا بها من نوادر ابن أبي زيد.

(5) الجار والمجرور (به) ساقطان من (ك) وقد انفردت بهما (ز).

(6) قول زيد بن أسلم بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **4**/ **5**.

(7) جملة (إذا ثبت هذا؛ فالأيمان على ثلاثة أقسام) يقابلها طمس في (ك).

المخلوقات؛ فإن الحلف بذلك ممنوعٌ؛ لقوله ﷺ: «مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ أَوْ لِيَصْمُتْ»(1).

فمَنْ حلف بذلك بعد علمه بالنهي؛ فليستغفر الله تعالى ولا كفَّارة عليه.

وأما الثالث فاليمين بصفات الله؛ كقوله: وعزة الله، وقدرته، فاختلف في جواز اليمين بها، وهل تجب الكفَّارة على من حلف بها؟ أو لا؟

فالمشهور من المذهب الجواز، وأنَّ كفارتها ككفارة اليمين(2).

وقال مالك في كتاب ابن المواز فيمن قال: (وأمانة الله): أكره اليمين بذلك(3).

وقد قال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ»(4).

قال اللخمي: ومحمل النهي في الحلف بغير الله أنَّ ذلك في المخلوقات، وأمَّا الكفَّارة فإنما وردت [ك: 193/ ب] فيمن حلف بذاته، فقيست اليمين بالصفة على ذلك(5).

وهذا إنما هو في صفات الذات لا في صفات الأفعال؛ لأنَّ الصفات على ضربين: صفات ذات(6)، وصفات أفعال.

---

(1) متفق على صحته، رواه مالك في موطئه: 3/ 684، في باب الأيمان، من كتاب النذور، برقم (467).

والبخاري: 8/ 132، في باب لا تحلفوا بآبائكم، من كتاب الأيمان والنذور، برقم (6646).

ومسلم: 3/ 1267، في باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى، من كتاب الأيمان، برقم (1646) جميعهم عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(2) من قوله: (فالأيمان على ثلاثة أقسام: جائزة، وممنوعة) إلى قوله: (وأن كفارتها ككفارة اليمين) بنحوه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 4/ 1673.

(3) قول الإمام مالك بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 4/ 15.

(4) لم أقف عليه بهذا اللفظ، والذي وقفت عليه صحيح، رواه أبو داود: 3/ 223، في باب كراهية الحلف بالأمانة، من كتاب الأيمان والنذور، برقم (3253).

وأحمد في مسنده، برقم (22980) عن بريدة الأسلمي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، كلاهما عن بريدة الأسلمي أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ حَلَفَ بِالْأَمَانَةِ فَلَيْسَ مِنَّا» وهذا لفظ أبي داود.

(5) التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 4/ 1675.

(6) في (ك): (الذات).

فصفات الذات مثل: القدرة والعلم؛ فهذه التي يجب فيها الكفَّارة.

وأما صفات الفعل نحو: الخلق والرزق والإحياء والإماتة؛ فلا كفَّارة على مَنْ حَلَفَ بها.

وأما لو قال: والخالق والرازق والمحيي والمميت فهذا حالفٌ بالله؛ ففيه الكفارة[1].

(ومن حلف بالقرآن، ثم حنث؛ لزمته الكفارة)[2].

اختُلِفَ فيمن حلف بالقرآن أو بالمصحف أو بما أنزل الله ثم حنث هل تلزمه كفَّارة؟ أم لا؟

فالمشهور من المذهب أنه تلزمه الكفارة.

ورَوى علي بن زياد عن مالك في "العتبية" أنه لا يُكفِّر[3].

قال أبو محمد: وهي رواية منكرة والمعروف غيرها[4].

قال سحنون: ومن حلف بالتوراة والإنجيل في كلمةٍ واحدة؛ فإنما عليه كفَّارة واحدة[5]؛ لأن ذلك كله كلام الله سبحانه، وهو صفةٌ من صفات ذاته، فكأنه حلف بصفةٍ واحدة؛ فعليه كفَّارةٌ واحدة باتفاق[6].

---

(1) جملة (وأما لو قال: والخالق والرازق والمحيي والمميت... ففيه الكفارة) ساقطة من (ك) وقد انفردت بها (ز).

قوله: (وهذا إنما هو في صفات الذات لا في صفات... ففيه الكفارة) بنصِّه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 4/ 122 و123.

(2) التفريع (الغرب): 1/ 381 و(العلمية): 1/ 285.

(3) البيان والتحصيل، لابن رشد: 3/ 175.

(4) قول أبي محمد بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 4/ 15.

(5) قول سحنون بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 4/ 15.

(6) قوله: (لأن ذلك كله كلام الله سبحانه... واحدة باتفاق) بنصِّه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 4/ 124.

[الحلف بالملل والعهود والكفالات والمواثيق]

(ومن حلف بمِلَّة من المِلل، ثم حنث؛ فلا شيء عليه.
وكذلك لو قال: هو يهوديٌّ، أو نصراني، أو مشرك إن كلَّم زيدًا، ثـم كلَّمـه؛ فليستغفر الله تعالى ولا شيء عليه)(1).

وإنما قال ذلك؛ لأنها ألفاظ عاريةٌ(2) عن أسماء الله وصفاته؛ فلم يجب بالحنث فيها كفَّارة، كما لو حلف بالكعبة، ولأنه تبرَّأ ممن(3) لا يجوز له التبرؤ منه؛ فلم تلزمه في ذلك كفَّارة، كما لو قال: هو بريءٌ من الكعبة.

وخالف [ز: **439**/ ب] في ذلك أبو حنيفة، وقال: كلُّها أيمان(4).

ودليلنا ما قدمناه.

(ومن قال: عليَّ عهد الله إن فعلت كذا وكذا، ثم حنث؛ لزمته الكفارة، وكذلك الميثاق)(5).

وإنما قال ذلك؛ لأنَّه حلف بصفةٍ من صفات الله.

وحكى ابن حارث الاتفاق في هذه الصورة، وقال: اختلفوا إذا قال: وعهد الله لا فعلتُ كذا وكذا، أو لأفعلنَّ كذا وكذا؛ فقال مالك: إن حنث فعليه الكفَّارة سواء قال: عليَّ عهد الله، أو قال: وعهد الله(6).

ورَوى عبد الرحمن بن أبي جعفر الدمياطي: أنَّه قال: لا كفَّارة في قوله: وعهد الله

---

(1) كلمة (عليه) ساقطة من (ز) وقد انفردت بها (ك)، وما أثبتناه موافق لما في طبعتي التفريع. والتفريع (الغرب): **1**/ **382** و(العلمية): **1**/ **285**.

(2) في (ك): (خارجة).

(3) في (ز): (مما).

(4) قوله: (لأنها ألفاظ عاريةٌ عن أسماء الله وصفاته؛ فلم... كلُّها أيمان) بنحوه في المعونة، لعبد الوهاب: **1**/ **414**.

(5) التفريع (الغرب): **1**/ **382** و(العلمية): **1**/ **285**.

(6) المدونة (صادر/ السعادة): **2**/ **103**.

حتى يقول: عليَّ عهد الله[1].

(وإن قال: عليَّ عهودُ الله؛ فعليه ثلاثة أيمان، وكذلك كفالاتُ اللهِ ومواثيقه)[2].

وإنما قال ذلك؛ لأنَّ عهودَ ومواثيق جمع، وأقل الجمع ثلاث؛ فلذلك لزمته ثلاثة أيمان.

قال الأبهري: إنما يجب عليه في العهود والمواثيق والكفالات[3] ثلاثة أيمان، إذا أراد الحالف بها ثلاثة أيمان [ك: **192**/ أ]، وإلَّا فليس عليه إلَّا كفارة واحدة، وقاله ابن عبد الحكم[4].

قال ابن يونس: لأنَّ ذلك كله يرجع إلى الكلام[5].

(ومن قال: أقسِم، أو أحلِف، أو أشهد، أو أعزم، فإن أراد بالله؛ فهو حالف، وعليه الكفَّارة في حنثه، وإن لم يُرد ذلك؛ فلا شيءَ عليه.
ومن قال لرجل: أقسمتُ عليك لتفعلن كذا وكذا، فلم يفعله، فإن أراد بذلك مسألةً؛ فلا شيء عليه، وإن أراد بذلك عقد اليمين على نفسه؛ حنث بترك المقْسَم عليه ما علَّقه به، [ولزمته الكفَّارة])[6].

والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾ الآية [المائدة: **89**]، فبيَّن تعالى ما تجب فيه الكفَّارة، وما لا تجب فيه[7].

---

(1) قوله: (وحكى ابن حارث الاتفاق في هذه الصورة، وقال... عهد الله) بنحوه في شرح ابن عبد السلام على جامع الأمهات (بتحقيقنا): **5/ 382**.

(2) التفريع (الغرب): **1/ 382** و(العلمية): **1/ 285**.

(3) في (ك): (والكفالة).

(4) قوله: (قال الأبهري: إنما يجب عليه في العهود... وقاله ابن عبد الحكم) بنصِّه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): **4/ 1676**.

(5) كلمة (الكلام) ساقطة من (ز) وقد انفردت بها (ك).

(6) كلمتا (ولزمته الكفَّارة) ساقطتان من (ز) و(ك)، وقد أتينا بهما من طبعتي التفريع.

والتفريع (الغرب): **1/ 382** و(العلمية): **1/ 286**.

(7) كلمة (فيه) ساقطة من (ك) وقد انفردت بها (ز).

فإذا ثبت هذا فمَنْ قال: أحلِف، أو أشهد، أو أعزم[1]، فإن أراد بالله تعالى؛ فهو حالف؛ لأنَّه قد عقد على نفسه.

وكذلك من قال لرجل: أقسمتُ عليك لتفعلنَّ كذا وكذا إذا[2] أراد عقد اليمين على نفسه؛ حنث بترك المقسم عليه ما علقه به[3].

وأمَّا إن أراد مسألته؛ فلا شيء عليه؛ لأنَّه لم يعقد اليمين على نفسه[4].

[اليمين اللاغية واليمين الغموس]

(ولا كفَّارة في اليمين اللاغية، ولا في اليمين الغموس -وهي الكاذبة- وإنما الكفَّارة في اليمين المعقودة على الأفعال المستقبلة التي يصحُّ البر والحنث فيها.

ولغو اليمين أن يحلف الرجل على شخصٍ يراه من بعيد أنه زيدٌ، ثم يتبيَّن أنه عمروًا، أو يحلف على طائر أنه غرابٌ، ثم يتبيَّن له أنه غير ذلك، أو يحلف على شيء على علمه، ثم يتبيَّن له[5] أنه خلاف ما حلف عليه؛ فلا يكون عليه في شيء من ذلك كفَّارة.

والكذبُ في اليمين أن يحلف الرجل على شيءٍ قد فَعَلَه أنه لم يفعله، أو على شيءٍ لم يفعله أنه قد فَعَلَه؛ فيكون آثمًا [ز: 440/ أ] في يمينه، ولا كفَّارة عليه)[6].

اليمين على ثلاثة أقسام: يمين لغو ويمين غموس ويمين منعقِدة

فأما يمين اللغو فهو أن يحلِف الرجل على شخص يراه من بعيد أنه زيدٌ، ثم يتبين له خلافه، أو يحلف على طائر أنه غراب، ثم يتبين له خلافه؛ فلا يكون عليه في شيء من ذلك كفَّارة؛ لقوله تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ الآية [المائدة: 89].

---

(1) عبارة (أشهد، أو أعزم) يقابلها في (ك): (أعزم أو أشهد) بتقديم وتأخير.

(2) كلمتا (وكذا إذا) يقابلهما في (ز): (وكذا، فلم يفعله إذا).

(3) قوله: (وكذلك من قال لرجل: أقسمتُ... علقه به) بنحوه في الكافي، لابن عبد البر: 1/ 448.

(4) عبارة (وأمَّا إن أراد مسألته... على نفسه) ساقطة من (ك) وقد انفردت بها (ز).

(5) كلمة (له) ساقطة من (ز) وقد انفردت بها (ك).

(6) التفريع (الغرب): 1/ 382 و383 و(العلمية): 1/ 287 وما بعدها.

وأما اليمين الغموس فهو أن يحلِف متعمدًا للكذب، مثل أن يحلف على شيء فعله أنه لم يفعله، أو على شيءٍ لم يفعله أنه قد[1] فعله؛ فهذا لا كفَّارة فيه؛ لأنَّه أعظم من أن يُكفَّر.

وقال الشافعي: تجب بها الكفَّارة.

ودليلنا قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُو۟لَـٰٓئِكَ لَا خَلَـٰقَ لَهُمْ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ الآية [آل عمران: 77] [ك: 192/ ب]، ولم يذكر في ذلك كفَّارة.

وأما اليمين المنعقدة؛ فهي أن يحلف الرجل على شيءٍ لأفعَلنه، أو يحلف على شيء لا فعلتُه؛ فهذا إذا فعل ما حلف عليه في قوله: لا فعلته، أو إن لم يفعل ما حلف عليه في قوله: لأفعلنه؛ فإنه تجب عليه الكفَّارة؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَـٰنِكُمْ وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَـٰنَ ۖ فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَـٰثَةِ أَيَّامٍ﴾ الآية [المائدة: 89][2].

فدلَّ تعالى على أنَّ لغو اليمين لا كفَّارة فيها، وأنها غير منعقدةٍ، وأنَّ الكفَّارة في اليمين المنعقدة[3].

[الاستثناء في اليمين]

(ومن حلف فاستثنى عقيب يمينه؛ أسقط الاستثناء عنه حكم اليمين، وصار كمن لم يحلف.

وإن قطع يمينه، ثمَّ استثنى بعد قطعه؛ لم ينفعه استثناؤه إذا كان مختارًا لقطعها.

---

(1) حرف التحقيق (قد) ساقط من (ك) وقد انفردت به (ز).

(2) من قوله: (اليمين على ثلاثة أقسام: يمين لغو، ويمين غموس، ويمين منعقِدة) إلى قوله: (لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّام) بنحوه في المعونة، لعبد الوهاب: 1/ 415.

(3) قوله: (فدلَّ تعالى على أن لغو اليمين لا... اليمين المنعقدة) بنصِّه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 4/ 109.

وإن انقطعت عليه[1] يمينه بسعال أو عطاس أو تثاؤب، أو ما أشبه ذلك، ثمَّ وصل يمينه، واستثنى عقيبها؛ صحَّ استثناؤه.

ولو ابتدأ اليمين وهو لا يريد الاستثناء، ثمَّ عزم عليه قبل فراغه من يمينه، فأتى به عقيبها[2]؛ صحَّ استثناؤه)[3].

وأما قوله: (**ومن حلف فاستثنى عقيب يمينه؛ أسقط الاستثناء عنه[4] حكم اليمين[5]، وصار كمن لم يحلف**).

فالأصل في ذلك ما ورد عن النبي ﷺ أنَّه قال: «**مَنْ حَلَفَ فَاسْتَثْنَى، عَادَ[6] كَمَنْ لَمْ يَحْلِفْ**»[7]، فبيَّن ﷺ أنَّ الاستثناء يحل ما كان انعقدَ من اليمين قبله.

وأما قوله: (**وإن قطع يمينه، ثم استثنى بعد قطعه؛ لم ينفعه استثناؤه**) فلقوله ﷺ: «**مَنْ حَلَفَ فَاسْتَثْنَى، عَادَ كَمَنْ لَمْ يَحْلِفْ**» فأتى بالفاء التي تقتضي التعقيب، فهذا يدل على اتصاله باليمين.

وأما قوله: (إذا كان مختارًا لقطعها) فلأنَّه إذا قطعه باختياره [ز: **440**/ ب] فقد عقد اليمين على نفسه والتزم أحكامها، ولم يأتِ بما يحلها عنه من غير قاطع ولا مانع يمنعه، فلم ينفعه ما يأتي به بعد ذلك.

ولأنَّه لو أراد الاستثناء؛ لأتى به متصلًا بيمينه؛ إذ لا مانع يمنعه من ذلك، فأمَّا إن انقطعتْ عليه بسعال أو عطاس أو تثاؤب، أو ما أشبه ذلك ثم وصل يمينه، واستثنى عقيبها؛ صح استثناؤه؛ فلأنَّ ذلك في حكم الواصل لغة وشرعًا.

---

(1) في (ك): (عنه).

(2) عبارة (فأتى به عقيبها) يقابلها في (ز): (فاستثنى عقيب يمينه)، وما أثبتناه موافق لما في طبعتي التفريع.

(3) التفريع (الغرب): **1**/ **383** و(العلمية): **1**/ **289** و**290**.

(4) كلمتا (الاستثناء عنه) يقابلهما في (ز): (عنه الاستثناء) بتقديم وتأخير.

(5) في (ز): (يمينه).

(6) في (ك): (صار).

(7) تقدم تخريجه في كتاب الأيمان والنذور: **363/5**.

ولأنَّ ذلك لو[1] تخلَّل بين قوله: (لا إله)[2] وبين قوله [ك: **191**/ أ]: (إلا الله) لم يُعد كفرًا، وإن كان مع الاختيار كفرًا، وكذلك في الاستثناء[3].

وأما قوله: (ولو ابتدأ اليمين وهو لا يريد الاستثناء، ثم عزم عليه قبل فراغه من يمينه، فأتى به عقيبها؛ صحَّ استثناؤه) فهذا مما اختُلف فيه فقال مالك في "المدونة": وإذا حدثت له نية الاستثناء قبل تمام لفظه باليمين، أو بعد إلَّا أنه لم يصمت حتى وصله بها؛ صحَّ استثناؤه[4].

قال ابن المواز: وهو مثل الذي يريد أن يحلف على شيء، فيقول: امرأتُه طالق، ثم يبدو له فيسكت عن تمام اليمين.

قال ابن يونس: يريد بأن ذلك لا يلزمه؛ لأنَّ الحكم لآخر اليمين[5].

وقال القاضي إسماعيل: لا يكون الاستثناء نسقًا باليمين إلَّا وقد أراده صاحبه قبل أن يتم يمينه، فأما إن لم يعزم عليه إلَّا بعد فراغه من يمينه، فإنه لا بدَّ لذلك العزم من وقت يتخلَّل بين اليمين والاستثناء؛ فلا يصح معه النسق[6].

قال اللخمي: لأنه يريد أن يدفع[7] يمينًا قد انعقدت ووجبت، وذلك غير صحيح[8].

إذا ثبت هذا فما هي الحروف التي يُستثنى بها؟

فاعلم أنها ثلاثة حروف وهي: (إن، وإلا أن، وإلا)، فأما (إن)، فكقوله: (إن شاء الله) أو (إن شاء فلان).

---

(1) أداة الشرط (لو) ساقط من (ك) وقد انفردت به (ز).

(2) كلمتا (لا إله) ساقطتان من (ك) وقد انفردت بهما (ز).

(3) قوله: (ولأنه لو أراد الاستثناء؛ لأتى به متصلًا بيمينه... في الاستثناء) بنصِّه في المعونة، لعبد الوهاب: **1/ 419**.

(4) تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): **1/ 391**.

(5) قوله: (قال ابن المواز: وهو مثل الذي يريد... لآخر اليمين) بنصِّه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): **4/ 113**.

(6) قول القاضي إسماعيل بنصِّه في عقد الجواهر، لابن شاس: **2/ 346**.

(7) في (ز): (يرتفع) وفي (ك): (يرفع)، وما أثبتناه موافق لما في تبصرة اللخمي.

(8) التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): **4/ 1689**.

وأمَّا[1] (إلَّا أن) فكقوله: (إلَّا أن[2] يكون كذا) أو (إلا أن يفعل فلان[3] كذا).

وأما (إلَّا) فكقوله: (والله لا أكلتُ طعامًا إلَّا لحمًا، أو ما أكلت إلَّا لحمًا).

[شروط صحة الاستثناء]

(ولا يصح الاستثناء بمشيئة الله تعالى في عتاق، ولا طلاق[4]، ولا نذرٍ[5]، ولا في[6] شيءٍ من الأيمان سوى اليمين بالله ﷻ وحدها)[7].

اختُلف في الاستثناء هل يصحُ في كل الأيمان؟ أم لا يصح إلَّا في الأيمان بالله خاصَّة؟

فقال مالك: لا يصح الاستثناء إلَّا في اليمين بالله سبحانه[8].

وقال أبو حنيفة والشافعي: يصح في جميع الأيمان التي يُحْلَف بها[9].

ودليلنا ما رُوِيَ عن النبي ﷺ أنه قال: «**إِنَّ اللهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ أَوْ لِيَصْمُتْ**» خرجه مسلم[10].

ونهى ﷺ عن الحلف بغير الله تعالى، وجعل اليمين المشروعة هي اليمين بالله لا غير، فلما قال ﷺ: «**مَنْ حَلَفَ فَاسْتَثْنَى، عَادَ كَمَنْ لَمْ يَحْلِفْ**»[11] انصرف هذا الاستثناء إلى اليمين بالله المشروعة التي أمر الشرع [ز: 441/ أ] باليمين بها، وصار معنى الكلام: من

---

(1) كلمة (وأمَّا) ساقطة من (ز) وقد انفردت بها (ك).

(2) عبارة (فكقوله: إلَّا أن) ساقطة من (ز) وقد انفردت بها (ك).

(3) كلمة (فلان) ساقطة من (ز) وقد انفردت بها (ك).

(4) عبارة (عتاق ولا طلاق) يقابلها في (ك): (طلاق، ولا عتاق) بتقديم وتأخير.

(5) كلمة (نذرٍ) يقابلها في (ز): (مشي، ولا صدقة)، وما أثبتناه موافق لما في طبعتي التفريع.

(6) حرف الجر (في) ساقط من (ك) وقد انفردت به (ز).

(7) التفريع (الغرب): 1/ 384 و(العلمية): 1/ 290.

(8) المدونة (صادر/ السعادة): 2/ 101 واختصار ابن أبي زيد (بتحقيقنا): 1/ 602.

(9) قوله: (وقال أبو حنيفة والشافعي: يصح... يُحْلَف بها) بنحوه في أحكام القرآن، لابن العربي: 3/ 229.

(10) تقدم تخريجه في كتاب الأيمان والنذور: 5/390.

(11) تقدم تخريجه في كتاب الأيمان والنذور: 5/363.

حلف بالله، فاستثنى؛ عاد كمن لم يحلف.

أما غير المشروعة[1]؛ فلا ينصرف إليها؛ لأنها منهيٌّ عن الحلف بها[2].

(ولا يكون الاستثناء إلَّا لفظًا، ولا يصح نيةً ولا عقدًا)[3].

[ك: **191**/ ب] اختُلِفَ في الاستثناء إذا لم يحرِّك به اللسان فقال مالك في "المدونة": وإن استثنى بقلبه ولم يحرك به لسانه؛ لم ينتفع به[4].

قال اللخمي: وعلى قوله: إنَّ اليمين تنعقد بالنية، يصح استثناؤه بالنية.

قال: ولم يختلف أنَّ المحاشاة تصح بالنية؛ لأنَّ المحاشاة[5] إخراج ذلك قبل اليمين، وكذلك الاستثناء، إذا كانت تلك نيته[6] قبل اليمين؛ لأنها محاشاة[7].

قال عبد الوهاب: واختلف متأخرو أصحابنا في عقد اليمين بالنية من غير نطق، فمنهم من قال: يصح، ومنهم من قال: لا يصح؛ بناءً على عقد الطلاق بالقلب.

فإن قلنا: لا يصح؛ فالباب واحد.

وإن قلنا: يصح؛ فالفرق بين اليمين والاستثناء أنَّ اليمين التزام وإيجابٌ، والاستثناء رفع وحل للوجوب[8]، وما طريقه الإلزام أغلظ مما طريقه الإباحة والتحليل؛ فجاز أن

---

(1) كلمتا (غير المشروعة) يقابلهما في (ز): (غير اليمين المشروعة).

(2) قوله: (ودليلنا: ما رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله ينهاكم... الحلف بها) بنصِّه في رياض الأفهام، للفاكهاني: **5/ 292**.

(3) كلمتا (ولا عقدًا) يقابلهما في (ز): (وعقدًا)، وما اخترناه موافق لما في طبعتي التفريع.
التفريع (الغرب): **1/ 384** و(العلمية): **1/ 290**.

(4) في (ك): (بذلك).
المدونة (صادر/ السعادة): **2/ 109**.

(5) عبارة (تصح بالنية؛ لأن المحاشاة) ساقطة من (ز) وقد انفردت بها (ك) وما أثبتناه موافق لما في تبصرة اللخمي.

(6) في (ز): (يمينه).

(7) التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): **4/ 1687**.

(8) عبارة (رفع وحل للوجوب) يقابلها في (ز) و(ك): (أصل رفع الوجوب)، وما أثبتناه موافق لما في معونة عبد الوهاب.

ينعقد اليمين بالقلب، وألَّا ينعقد الاستثناء إلَّا باللفظ[1].

[اليمين على نية صاحبها]

(ولو حلف أن[2] لا يُكلم زيدًا، ثم كلَّمه، وأراد بذلك شهرًا؛ جاز له[3] أن يكلمه بعد الأجل الذي نواه)[4].

اعلم أن مَن حلف بالله تعالى أو بالطلاق أو بالعتاق أو بغير ذلك من الأيمان ألَّا يكلم زيدًا، وقال: نويتُ يومًا أو جمعةً أو شهرًا؛ فإن ذلك ينفعه في الفتيا لا في القضاء[5]؛ لأنَّه إذا جاء مستفتيًا، فالغالب من حاله أنه[6] لا يقول: إلَّا ما يتخلَّص به في دينه[7]، بخلاف ما إذا شهدت عليه البيِّنة، فإنه يُتَّهم أن يقول[8] ذلك؛ حتى تبطل به[9] شهادتهم، ولا يقبل قوله في ذلك.

(ومن حلف على شيءٍ واحدٍ مرارًا، ثم حنث فعليه كفَّارةٌ واحدة؛ إلَّا أن يريد بأيمانه كفَّارات عِدَّة)[10].

اعلم أنَّ مَنْ حَلَف على شيءٍ واحدٍ مرارًا في مجلسٍ واحدٍ، أو في[11] مجالس مفترقة ثم حنث؛ فعليه كفَّارةٌ واحدة.

---

(1) المعونة، لعبد الوهاب: 1/ 419.

(2) في (ك): (أنه).

(3) كلمة (له) ساقطة من (ز) وقد انفردت بها (ك).

(4) التفريع (الغرب): 1/ 384 و(العلمية): 1/ 290.

(5) قوله: (مَن حلف بالله تعالى، أو بالطلاق، أو... في القضاء) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 4/ 48.

(6) عبارة (من حاله أنه) ساقطة من (ز) وقد انفردت بها (ك).

(7) في (ز): (ذمته).

(8) في (ك): (يكون).

(9) كلمة (به) ساقطة من (ز) وقد انفردت بها (ك).

(10) التفريع (الغرب): 1/ 384 و(العلمية): 1/ 291.

(11) حرف الجر (في) ساقطة من (ز) وقد انفردت بها (ك).

قال ابن القاسم: وسواء نوى باليمين الثانية غير الأولى، أو لم ينو شيئًا؛ فهي يمينٌ واحدةٌ.

وسواء قال في يمينه[1]: لله عليَّ، أو لم يقل؛ إلَّا أن ينوي أنَّ عليه ثلاث أيمان كالنذور[2]؛ فتلزمه ثلاث كفارات[3].

وأما من قال: ثلاثة نذور فحنث؛ فعليه ثلاث كفارات، وكذلك إن قال: عليَّ نذر إن فعلت كذا، ثم قال: عليَّ نذر إن فعلت كذا ففعل؛ فعليه كفَّارتان؛ إلَّا أن يكون أراد بالثاني عين الأول؛ فتلزمه كفَّارة واحدة[4].

[فيمن حلف مرارًا على شيء واحد ومن حلف يمينًا واحدة على أشياء مختلفة]

(ومن حلف على أشياء مختلفة يمينًا واحدة، ثم فعل شيئًا منها؛ حنث في يمينه ولزمته الكفَّارة، ثم لا شيء عليه فيما فَعَلَه بعد ذلك.

ويتخرج فيها رواية أخرى [ك: 190/ أ] أنه لا يحنث حتى يَفْعَل جميع ما حلف عليه)[5].

[441/ ب] وإنما قال ذلك؛ لأنَّ اليمين على الجملة تعلَّقت بها، وبأبعاضها تعلقًا واحدًا، والمنع في الجملة يُفهم منه منع البعض[6].

---

(1) في (ز) و(ك): (نيته)، وما أثبتناه موافق لما في تهذيب البراذعي.

(2) عبارة (أنَّ عليه ثلاثة أيمان كالنذور) يقابلها في (ز) و(ك): (ثلاث كفارات)، وما أثبتناه موافق لما في تهذيب البراذعي.

(3) كلمتا (ثلاث كفارات) يقابلهما في (ز) و(ك): (كالنذر)، وما أثبتناه موافق لما في تهذيب البراذعي.
وقوله: (من حلف على شيءٍ واحدٍ مرارًا في مجلسٍ واحدٍ... ثلاث كفارات) بنصِّه في تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 1/ 394.

(4) قوله: (وأما من قال: ثلاث نذور فحنث؛ فعليه... كفارة واحدة) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 4/ 11.

(5) التفريع (الغرب): 1/ 384 و(العلمية): 1/ 291.

(6) قوله: (لأن اليمين على الجملة تعلقت بها، وبأبعاضها... منع البعض) بنصِّه في المعونة، لعبد الوهاب: 1/ 420.

ووجه ما خرجه ابن الجلَّاب هو أنه إنما حلف على الجميع، فإذا فعل[1] بعض ذلك لم يحنث؛ لأنه لم يأتِ بجميع ما حلف عليه.

(ولو حلف على شيء واحد أنه لا يفعله، ثم فعل بعضه؛ حنث في يمينه، ويتخرج فيها قولٌ آخر أنَّه لا يحنث حتى يفعله كله)[2].

قال ابن حارث: اتفقوا على أنه إذا حلف أنه لا يفعله ففعل بعضه أنه حانث.

واختلفوا في الرَجل يحلف ألَّا يدخل دار فلان، فيدخل برِجله الواحدة، ثم يذكر ويرجع فقال ابن القاسم: إذا كان قد منع الباب من الانغلاق؛ فهو حانث.

وذكر ابن حبيب[3] أنَّه إنْ كان اعتماده على الرِجل الخارجة، أو عليهما جميعًا؛ فلا حنث عليه، وإن كان اعتماده على الداخلة؛ فهو حانث.

قال ابن الماجشون: فإن أدخل يده؛ لم يحنث، وإن أدخل رأسه؛ لم يحنث، وإن أدخل صدره؛ حنث؛ لأنَّه جُل بدنه، وإن رَقَدَ فأدخل رجليه[4]؛ لم يحنث[5]، هذا قول ابن الماجشون.

وعلى قول ابن القاسم يحنث في كل ما منع الباب من الانغلاق.

[فيمن حلف ألا يفعل فعلًا وهو متلبس به]

(ومن حلف ألَّا يلبس ثوبًا وهو لابسه، فإن نزعه عقيب يمينه؛ فلا شيء عليه.

(1) في (ك): (جعل).

(2) حاشية التفريع (الغرب): 1/ 384.

(3) في (ك): (الجلَّاب).

(4) في (ك): (رجله).

(5) قوله: (فقال ابن القاسم: إذا كان قد منع الباب من الانغلاق... لم يحنث) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 4/ 82.

وإن استدام لبسه؛ حنث في يمينه، [ولزمته الكفَّارة][1]؛ إلَّا أن يكون نوى استئناف لبسه، وكذلك لو حلف ألَّا يركب دابةً هو راكبها، وألَّا يدخل دارًا هو فيها)[2].

اعلم أنَّ من حلف ألَّا يلبس ثوبًا وهو لابسه، أو لا يركب دابةً وهو راكبها، فإن نزع الثوب، أو نزل عن الدابة عقيب يمينه؛ فلا شيء عليه، وإن استدام لبسه[3]، أو ركوب الدابة؛ حنث إلَّا أن يكون نوى استئناف لبسه، أو استئناف ركوبه.

وذكر اللخمي الاتفاق في ذلك، قال: واختلفوا إذا حلف ألَّا يدخل دارًا بعد أن استقرَّ فيها، فقال ابن القاسم: لا شيء عليه إن لم يخرج، ورأى أنَّ الإقامة في الدار والاستقرار فيها لا يسمَّى دخولًا بخلاف الإقامة[4] على ركوب الدابة [ز: **442**/ أ] أو لباس الثوب؛ فإنه يسمى ركوبًا ولباسًا.

وقال أشهب: إن لم يخرج مكانه؛ حنث[5].

[فيمن حلف أن لا يأكل طعامًا خاصًا فأكل آخر من جنسه]

(ومن حلف ألَّا يأكل من رطب نخله، فأكل من تمرها؛ حنث في يمينه.

وإن حلف ألَّا يأكل من تمرها، فأكل من رطبها أو طلعها؛ لم يحنث في يمينه)[6].

[ك: **190**/ ب]

اعلم أنَّ من حلف ألَّا يأكل من رطب نخلةٍ بعينها، فأكل من تمرها حنث؛ لأنَّ التمر

(1) كلمتا (ولزمته الكفَّارة) ساقطتان من (ز) وقد انفردت بهما (ك)، وما أثبتناه موافق لما في طبعتي التفريع.

(2) التفريع (الغرب): **1**/ **384** و**385** و(العلمية): **1**/ **292** و**293**.

(3) كلمة (لبسه) يقابلها في (ك): (لبس الثوب).

(4) جملة (في الدار والاستقرار فيها لا يسمَّى دخولًا بخلاف الإقامة) ساقطة من (ز) وقد انفردت بها (ك).

(5) قوله: (من حلف ألَّا يلبس ثوبًا وهو لابسه، أو لا يركب... مكانه؛ حنث) بنحوه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): **4**/ **1738**.

(6) التفريع (الغرب): **1**/ **385** و(العلمية): **1**/ **293**.

متولدٌ عن[1] الرطب.

ولو حلف ألَّا يأكل من تمرها فأكل من رطبها؛ لم يحنث؛ لأنَّ الرطب لا يتولَّد من التمر.

واختُلف إذا أطلق ولم يعيِّن، ولم يقل: منه، وقال: والله لا أكلتُ بُسرًا فأكل رطبًا، أو: لا آكل رطبًا فأكل تمرًا.

فقال ابن القاسم: لا يحنث بأكل ما تولد عمَّا حلف عليه، إلَّا أن يقول: منه، إلَّا في الشحم من اللحم، والمرق من اللحم[2]، والنبيذ من التمر، والعصير من العنب، والخبز من القمح؛ فإنه يحنث، وإن لم يقل: منه.

وقال ابن وهب في الحالف على البسر، فأكل الرطب، أو التمر، أو على الزبد فيأكل السمن: إنه حانثٌ، وإن لم يقل: منه[3] بمنزلة الشحم من اللحم[4].

يريد: وكذلك كل متولد عن المحلوف عليه؛ فإنه يحنث بأكلِه عنده، وإن لم يقل: منه[5].

وإن قال: والله لا أكلتُ من البسر؛ لم يحنث بأكلِ الرطب ولا التمر؛ لأنَّ المراد ههنا الجنس.

ولو قال في نخلةٍ بعينها: لا أكلتُ من بسرها، [أو لا أكلتُ منها بسرًا، أو لا أكلت بسرها][6]، فأكل من رطبها أو تمرها؛ حنث، ولم يحنث إذا قال: لا أكلت بسرًا منها، وإن

---

(1) في (ك): (من).

(2) عبارة (والمرق من اللحم) ساقطة من (ز) وقد انفردت بها (ك)، وما أثبتناه موافق لما في نوادر ابن أبي زيد.

(3) جملة (وقال ابن وهب في الحالف... منه) ساقطة من (ك) وقد انفردت بها (ز).

(4) قوله: (فقال ابن القاسم: لا يحنث بأكل ما تولد... من اللحم) بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 4/ 98 و99.

(5) قوله: (يريد: وكذلك كل متولد عن... منه) بنصِّه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 4/ 155.

(6) جملة (أو لا أكلت... بسرها) ساقطة من (ز) و(ك) وقد أتينا بها من تبصرة اللخمي.

قال: لا أكلت بسرها فأكل مِن[1] بلحها؛ لم يحنث إلَّا أن تكون نيته اجتنابها[2].

(ومن حلف ألَّا[3] يأكل لحمًا، فأكل شحمًا؛ حنث في يمينه، ولو حلف ألَّا يأكل شحمًا، فأكل لحمًا؛ لم يحنث في يمينه)[4].

وإنما قال ذلك؛ لأنَّ اللحمَ مع الشحم يقع عليهما[5] اسم اللحم، فقد دخل الشحم في اسم اللحم، ولا يدخل اللحم في اسم الشحم منفردًا ولا مجتمعًا معه.

وقال ابن أبي زيد: وقد حرَّم الله سبحانه لحم الخنزير، فناب ذكره للحمه عن ذكره لشحمه[6]؛ لأنَّه دخل تحت اسم اللحم.

وحرَّم الله سبحانه على بني إسرائيل الشحم، فلم يقع عليهم بهذا[7] تحريم اللحم، ولم يدخل في اسم الشحم اللحم[8].

(ولو حلف ألَّا يأكل رؤوسًا، فأكل رؤوس الطير؛ حنث في يمينه)[9].

اختُلف فيمن حلف ألَّا يأكل رؤوسًا، هل يحنث بكل ما ينطلق عليه ذلك الاسم عادة[10]؟

فقال ابن القاسم: يحنث بكل ما يقع[11] عليه ذلك الاسم، إلَّا أن يكون له نية[12].

---

(1) حرف الجر (من) ساقط من (ز) وقد انفردت به (ك).

(2) قوله: (وإن قال: والله لا أكلتُ من البسر؛ لم يحنث... نيته اجتنابها) بنصِّه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): **4/ 1719.**

(3) في طبعة دار الكتب العلمية: (أن).

(4) قوله: (ولو حلف ألَّا يأكل شحمًا، فأكل لحمًا؛ لم يحنث في يمينه) ساقط من طبعة دار الكتب العلمية، والتفريع (الغرب): **1/ 385** و(العلمية): **1/ 293** و**294.**

(5) في (ز) و(ك): (عليه)، وما رجحناه موافق لما في اختصار ابن أبي زيد.

(6) كلمتا (ذكره لشحمه) يقابلهما في (ك): (ذكر شحمه).

(7) في (ك): (بها).

(8) قوله: (لأن اللحم مع الشحم يقع عليهما... الشحم اللحم) بنصِّه في اختصار ابن أبي زيد: **1/ 614.**

(9) التفريع (الغرب): **1/ 385** و(العلمية): **1/ 294.**

(10) كلمتا (الاسم عادة) يقابلهما في (ز): (الاسم أم بما ينطلق عليه ذلك الاسم عادة).

(11) في (ك): (ينطلق).

(12) المدونة (صادر/ السعادة): **2/ 129.**

وقال أشهب: لا يحنث إِلَّا برؤوس الأنعام الأربع؛ لأَنَّ عليها تقع الأيمان.

ورأى ابن القاسم أَنَّه لما أطلق ذلك الاسم ولم يخصص بوصفٍ؛ وجب أن يحنث بكل ما يقع عليه ذلك الاسم.

وفرَّق أشهب بين اليمين على الرؤوس وبين اليمين على البيض فقال: إذا حلف أَلَّا يأكل رؤوسًا؛ لم يحنث إِلَّا بأكلِ رؤوس[1] الأنعام، وإذا حلف [ز: 442/ ب] أَلَّا يأكل بيضًا؛ فإنه يحنث بأكلِ بيض الطير استحبابًا.

قال: [ك: 189/ أ] والفرقُ بين ذلك بُعدُ ما بين رؤوس الأنعام ورؤوس الطير، وقُربُ ما بين بيض الدجاج وبيض الطير؛ فإنه يشبهه في الخلق والطعم، ولم يحنث ببيض الحوت؛ لبُعد ما بينهما[2].

(ولو حلف أَلَّا يأكل لحمًا، فأكل سمكًا؛ حنث في يمينه)[3].

اختُلف فيمن حلف أَلَّا يأكل لحمًا، فأكل لحم الحيتان، أو لحم الطير، أو الوحوش[4] هل يحنث؟ أم لا؟

فقال مالك: يحنث بذلك[5].

وقال أشهب في "المجموعة": لا يحنث إِلَّا بأكل لحوم الأنعام الأربع؛ لأنها هي التي تقع عليها الأيمان[6].

قال اللخمي: وقوله في الوحوش[7] ليس بحسن؛ لأنها تقارب الأنعام في الطعم[8]،

---

(1) كلمتا (بأكل رؤوس) يقابلهما في (ك): (برؤوس).

(2) قوله: (وقال أشهب: لا يحنث إلا برؤوس الأنعام الأربع... لبُعد ما بينهما) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 4/ 101 و102.

(3) التفريع (الغرب): 1/ 385 و(العلمية): 1/ 294.

(4) في (ك): (الوحشي).

(5) تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 1/ 400.

(6) قول أشهب بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 4/ 101.

(7) في (ك): (الوحش).

(8) في (ك): (الطعام).

ومنه كثير يوافقه في الخَلق، كما قال في البيض: إنه يحنث بغير بيض الدجاج، وإن لم يكن غالبًا؛ لأنَّه مقاربٌ لبيض الدجاج بخلاف بيض الحوت، ولأنه يحنث بأكل لحوم الإبل، وإن كان أكلها في الحاضرة[1] نادرًا.

وإن حلف ألا يأكل حيتانًا؛ لم يحنث بأكل ذوات الأربع؛ لأنه خصَّ، وكذلك لو حلف ألَّا يأكل لحم بقر؛ لم يحنث بأكل لحم الغنم[2].

[فيمن حلف ألا يدخل بيتا بدون تحديد فدخل نوعًا محددًا من البيوت]

(ولو حلف أن لا يدخل بيتًا، فدخل بيوت الشعر، أو الخرق[3]؛ حنث في يمينه، ولو دخل مسجدًا؛ لم يحنث في يمينه)[4].

والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ ٱلْأَنْعَٰمِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ﴾ الآية [النحل: **80**]، فسمَّاها بيوتًا.

وهل يحنث إذا دخل المسجد؟

فذكر[5] ابن حارث أنهم اتفقوا على أنَّ من حلف أنه[6] لا يجتمع مع فلان تحت سقفِ بيتٍ، فاجتمع معه في مسجد أنه لا يحنث.

قال [مالك][7]: وليس على هذا حلف[8].

---

(1) في (ز): (الخاصة).

(2) التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): **4/ 1721** و**1722**.

(3) كلمة (الخرق) يقابلها في طبعة دار الغرب: (الخز أو النمرق)، وفي طبعة دار الكتب العلمية: (أو النمر).

(4) التفريع (الغرب): **1/ 385** و(العلمية): **1/ 295**.

(5) في (ك): (فقال).

(6) في (ك): (أن).

(7) ما بين المعكوفتين زيادة أدرجناها؛ ليستقيم بها السياق.

(8) المدونة (صادر/ السعادة): **2/ 134**.

(ولو حلف ألَّا يأكل خبزًا وزيتًا، فأكل الخبز دون الزيت؛ حنث في يمينه؛ إلَّا أن يريد خبزًا بزيت، فلا يحنث حتى يجمعهما.

وكذلك لو حلف ألَّا يأكل تمرًا وسويقًا.

ولو حلف ألَّا يأكل خبزًا بزيت، أو تمرًا بسويق، فأكل أحدهما؛ لم يحنث في يمينه)[1].

اعلم أنَّ من حلف ألَّا يأكل خبزًا وزيتًا، أو خبزًا وجبنًا، فأكل أحدهما؛ حنث.

قال ابن القاسم: لأنَّ من حلف على شيئين ففعل أحدهما؛ حنث إذا لم يكن له نيةٌ، فإن نوى جمعهما؛ فلا حنث عليه حتى يجمعهما[2].

قال أشهب: وقد قيل: لا حنث عليه[3].

قال اللخمي: وهو أبين؛ لأنَّ الخبز والزيت مؤتدم، والمراد ألَّا يأكل خبزًا مؤتدمًا بأحد هذين.

ولو حلف ألَّا يأكل خبزًا وكعكًا، أو لا يأكل جبنًا وزيتًا؛ حنث بأكلِ أحدهما؛ لأنَّ كل واحدٍ من هذين لا يؤكل بالآخر[4].



---

(1) التفريع (الغرب): 1/ 385 و386 و(العلمية): 1/ 296.

(2) كلمتا (حتى يجمعهما) ساقطتان من (ز) وقد انفردت بهما (ك).

المدونة (صادر/ السعادة): 2/ 129 وتهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 1/ 400.

(3) جملة (قال أشهب: وقد قيل: لا حنث عليه) ساقطة من (ز) وقد انفردت بها (ك).

قول أشهب بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 4/ 83 واختصار ابن أبي زيد (بتحقيقنا): 1/ 613.

(4) التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 4/ 1723.

بابٌ في كفارة اليمين بالله[1]

(وكفَّارة اليمين بالله ﷻ إطعام عشرة [ك: 189/ ب] مساكين مدًّا مدًّا لكل مسكين بمدِّ النبي ﷺ [ز: 443/ أ] وذلك بالمدينة، وسائر الأمصار، وسطًا من الشبع، وهو رطلان بالبغدادي من الخبز وشيء من الأُدم، أو كسوتهم إنْ كانوا رجالًا فثوبًا ثوبًا، وإن كنَّ نساءً فثوبين ثوبين، درع وخمار لكل امرأةٍ منهنَّ.

ويجوز في ذلك إطعام الصغير وكسوته، وهو في ذلك مثل الكبير[2]، أو عتق رقبةٍ مؤمنةٍ ليس فيها شرك لأحدٍ[3] ولا تدبير ولا كتابة.

وهذه الثلاثة الأشياء على التخيير، فإذا لم يقدر على شيءٍ منها؛ صام ثلاثة أيام متتابعة، وإن فرَّقها؛ أجزأت عنه)[4].

والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ الآية [المائدة: 89].

ورُوي عن النبي ﷺ أنه قال: «**مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ**»[5].

إذا ثبت هذا فالكفَّارة التي أَمَرَ الله بها أربعة أصناف إطعامٌ أو كسوةٌ أو عتقٌ أو صيامٌ[6].

---

(1) جملة (بابٌ في كفارة اليمين بالله) ساقطة من (ك) وقد انفردت بها (ز).

(2) جملة (في ذلك مثل الكبير) يقابلها في (ز): (مثل الكبير في ذلك) بتقديم وتأخير.

(3) كلمة (لأحدٍ) ساقطة من (ز) وقد انفردت بها (ك).

(4) التفريع (الغرب): 1/ 386 و(العلمية): 1/ 296 و297.

(5) حسن صحيح، رواه النسائي: 7/ 10، في باب الكفارة قبل الحنث، من كتاب الأيمان والنذور، برقم (3781).

والطبراني في الكبير: 13/ 402، برقم (14235) كلاهما عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(6) قوله: (الكفَّارة التي أمر الله بها أربعة أصناف... أو صيامٌ) بنصِّه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 4/ 1699.

فمن كفَّر بالإطعام؛ أطعم عشرة مساكين مدًّا مدًّا لكل مسكين بمدِّ النبي ﷺ.

قال مالك: وذلك بالمدينة.

وأمَّا في غيرها؛ فإن لهم عيشًا غير عيشنا؛ فليكفِّروا بالوسط من عيشهم، كما قال تعالى: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ الآية [المائدة: 89].

وقال ابن القاسم: حيث ما أخرج مُدًّا بمدِّ النبي ﷺ؛ أجزأه[1].

وأفتى ابن وهب بمصر بمدٍّ ونصف.

وأفتى أشهب بمد وثلث.

قال ابن المواز: مد وثلث وسط من عيش أهل[2] الأمصار[3].

ويُعطى[4] الفطيم من طعام الكفَّارة[5].

قال ابن الجلَّاب: وكذلك المرضَع.

يريد: إذا أكلَ الطعامَ.

وقد وقع في بعض النسخ لابن[6] الجلَّاب: (**ويجوز إطعام المرضَع وكسوته إذا أكل الطعام**)[7].

واختُلف هل يُخرج مع الخبز إدامًا؟

فقال مالك: يُطعم الخبز مأدومًا بزيت ونحوه[8].

قال ابن حبيب: ولا يجزئه الخبز قفارًا، ولكن بإدام.

---

(1) قوله: (فمن كفَّر بالإطعام؛ أطعم عشرة مساكين مدًّا... أجزأه) بنصِّه في المدونة (صادر/ السعادة): 2/ 118 و119.

(2) كلمة (أهل) ساقطة من (ز) وقد انفردت بها (ك)، وما أثبتناه موافق لما في النوادر والزيادات.

(3) قوله: (وأفتى ابن وهب بمصر: بمدٍّ... عيش الأمصار) بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 4/ 20.

(4) في (ك): (ويطعم).

(5) قوله: (ويُعطى الفطيم من طعام الكفارة) بنصِّه في المدونة (صادر/ السعادة): 2/ 119.

(6) كلمتا (النسخ لابن) يقابلهما في (ك): (نسخ ابن).

(7) قوله: (وقد وقع في بعض النسخ لابن الجلَّاب: ويجوز... أكل الطعام) بنصِّه في التحرير والتحبير، للفاكهاني (بتحقيقنا): 4/ 353.

(8) انظر: المدونة (صادر/ السعادة): 2/ 119.

قال ابن عباس رضي الله عنهما: أعلاه اللحم، وأوسطهُ اللبن، وأدناهُ الزيت[1].

قال: وإذا أعطى الخبز وحده، وفيه عدل ما يخرج من الحَبِّ؛ أجزأه[2].

وقال في شرح ابن مُزين: يجزئه الخبز في كفَّارة اليمين بغير إدام[3].

قال اللخمي: والأول أحسن؛ لقوله تعالى: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ الآية[المائدة: 89]، وذلك يقتضي الإدام[4] وغيره.

ومعلوم أنه أراد الوسط في[5] الجودة والدناءة.

وإذا أخرجه بغير إدام[6]؛ كان عدمُ الأدم في معنى الدناءة[7].

وهل[8] [ك: 188/ أ] يعتبر عيش أهل البلد أو عيش المكفِّر؟

فقال مالك في "المدونة": يُخرج من [ز: 443/ ب] عيش أهل البلد[9].

وقال في كتاب ابن المواز: يخرج من عيش المكفِّر[10].

ومَن كفَّر بالكسوة؛ أعطى لكل رجلٍ ثوبًا ثوبًا، ولكل امرأةٍ درعًا وخمارًا يستران جميع جسدها[11].

---

(1) قوله: (قال ابن حبيب: ولا يجزئه الخبز... وأدناهُ الزيت) بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 4/ 21.

(2) قوله: (وإذا أعطى الخبز وحده... أجزأه) بنحوه في المدونة (بتحقيقنا): 3/ 69.

(3) في (ك): (أدم).

قوله: (وقال في شرح ابن مزين: يجزئه... بغير إدام) بنصِّه في التحرير والتحبير، للفاكهاني (بتحقيقنا): 4/ 353.

(4) في (ز): (الأدم).

(5) في (ك): (من).

(6) في (ك): (أدم).

(7) في (ز) و(ك): (الزيادة)، وما رجحناه موافق لما في تبصرة اللخمي.

التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 4/ 1699.

(8) هنا بداية سقط من النسخة المرموز لها بالرمز (ك) والذي يقدَّر بنحو لوحة كاملة.

(9) تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 1/ 395.

(10) قوله: (يخرج من عيش المكفِّر) بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 4/ 22.

(11) قوله: (ومَن كفَّر بالكسوة؛ أعطى لكل رجلٍ... جميع جسدها) بنحوه في التحرير والتحبير، للفاكهاني (بتحقيقنا): 4/ 353.

قال ابن القصَّار: لأنها عورة.

وإن كسا صبيًا؛ كساه كسوةَ مثله، والصبيَّة كسوة مثلها، وإن كانت لم تُؤمَر بالصلاة؛ لم يُعطها خمارًا[1].

وقال ابن القاسم في "العتبية": يعطي الصغير كسوة كبير[2].

وذكر ابن المواز عن ابن القاسم أنَّه لم يكن يُعجبه أن يكسى المرضَع على حال، وأمَّا من أُمر بالصلاة؛ فلم يكن يرى بكسوته بأسًا[3].

ومن كفَّر بالعتق؛ أعتق رقبةً مؤمنةً صحيحةً سالمةً من العيوب ليس فيها شركٌ ولا عتق ولا كتابةٌ ولا تدبيرٌ ولا استيلادٌ ولا من يعتق عليه إذا ملكه، ولا من يستحق عليه عتقه.

فإن أعتق رقبةً وفيها شيءٌ مما ذكرناه؛ لم تجزئه، وإنما شَرَطْنا الإيمان؛ لأنها كفَّارة بعتق فأشبهت كفَّارة القتل.

وإنما شرطنا أن تكون سالمةً من العيوب؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ الآية [المائدة: 89]، والإطلاق يقتضي عتق رقبة كاملةٍ، والمعيبةُ ناقصةٌ[4].

وإنما شرطنا ألَّا يكون فيها شرك؛ لأنَّ الله تعالى إنما أمر بعتق رقبة، ومن أعتقَ بعض رقبةٍ؛ لم يوجد منه عتقُ رقبة.

ومن كفَّر بالصيام؛ صام ثلاثةَ أيام متتابعاتٍ أو مفترقاتٍ، ومهما فَعَلَ أجزأه؛ إلَّا أن المستحبَّ له أن يتابعها؛ ليكون ذلك أسرع لبراءة ذمَّته، ولأنَّه يؤدِّيها على الوجه الأكمل المتفق عليه بالإجماع.

---

(1) قوله: (وإن كسا صبيًا؛ كساه كسوةَ... يُعطها خمارًا) بنصِّه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 4/ 1705.

(2) البيان والتحصيل، لابن رشد: 3/ 166 و167.

(3) قول ابن المواز بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 4/ 21.

(4) قوله: (وإنما شرطنا أن تكون سالمةً من العيوب... والمعيبةُ ناقصةٌ) بنصِّه في الإشراف، لعبد الوهاب: 2/ 779.

[كيفية الإطعام بالكفارة والإكساء]

(ولا يُطْعِم ولا يَكْسُو في ذلك إلَّا مؤمنا حرًّا فقيرًا، وإن أطعم كافرًا أو عبدًا أو غنيًّا مجتهدًا، ثم تبيَّن له بعد ذلك [حالهم][1]؛ لم يجزئه، ووجبت عليه الإعادة)[2].

وإنما قال ذلك؛ لأنَّ الكافر ناقصٌ بالكفر كالحربي، وخالَفَنا في ذلك أبو حنيفة، وقال: يجوز أن يدفع ذلك إلى أهل الذمة[3].

ودليلنا عليه ما قدمناهُ من أنَّه كافر كالحربي، وإذ لا يُتَقَرَّب إلى الله تعالى بأعدائه.

وأما العبدُ؛ فلأنه مستغنٍ بنفقة سيده عليه[4]، فأشبه الغنيَّ بماله، وقد قال ﷺ: «**لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ**»[5].

فإن أطعم أحدًا ممن ذكرنا، فإن كان عالمًا؛ لم يجزئه.

قال ابن الجلَّاب: (وكذلك إنْ كان مجتهدًا)[6].

قال اللخمي: فإن كانت قائمةً؛ انتُزعت منهم، وصُرفت لغيرهم ممن يجوز له أخذها، وإن ضاعت بأيديهم؛ لم يضمنوها، إلَّا أن يعلموا أنها كفَّارة ويغروا من أنفسهم؛ فيضمنوا.

واختُلف إذا أكلوها وصانوا بها أموالهم هل يغرمونها؟ أم لا؟

---

(1) كلمة (حالهم) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من طبعتي التفريع.

(2) التفريع (الغرب): 1/ 387 و(العلمية): 1/ 298.

(3) قوله: (لأن الكافر ناقصٌ بالكفر كالحربي، وخالفنا... أهل الذمة) بنصِّه في الإشراف، لعبد الوهاب: 2/ 902.

(4) قوله: (وأما العبدُ؛ فلأنه مستغنٍ بنفقة سيده عليه) بنصِّه في المعونة، لعبد الوهاب: 1/ 424.

(5) تقدم تخريجه في باب زكاة الدين من كتاب الزكاة: 4/58.

(6) التفريع (الغرب): 1/ 387 و(العلمية): 1/ 298.

قال اللخمي: وأن يُغرَّموا أحسن؛ لقولِ النبي ﷺ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»[1]، [ز: 444/ أ] فإذا أغرموا ما صانوا به أموالهم؛ لم يضروا بشيء[2].

(ولا يجزئه أن يُطعم مسكينًا واحدًا عشرة أمدادٍ في يوم واحدٍ، ولا في أيام عدَّة)[3].

وإنما قال ذلك؛ لأنَّ الله تعالى نصَّ على إطعام عشرة مساكين.

والمقصود من ذلك: وصول المنفعةِ لكل واحدٍ منهم، وذلك لم يحصل إلَّا لواحدٍ منهم، فلم يأتِ بالعدد المطلوب.

(ومن وجبت عليه كفَّارتان في يمينين، فأطعم في إحداهما عشرة مساكين في يومٍ، ثم أرادَ أن يطعمهم عن الكفَّارة الأخرى في يوم آخر؛ أجزأه)[4].

اختُلف فيمن وجبت عليه كفَّارتان عن يمينين، فأطعم في إحداهما عشرة مساكين في يوم، ثم أراد أن يطعم المساكين بعينهم في يوم آخر عن الكفَّارة الأخرى، فإن فعلَ؛ أجزأه إذا لم يجد غيرهم[5].

وذكر ابن الجلَّاب أن ذلك يجوز.

قال أبو محمد: وإنما قال ذلك ابن القاسم؛ لئلا تختلط النية في الكفارتين.

وأمَّا لو صحَّت النية في كل كفارةٍ، وخلصت كل كفَّارة من الأخرى؛ لجاز.

---

(1) صحيح، رواه ابن ماجة: 2/ 784، في باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، من كتاب الأحكام، برقم (2341).

وأحمد في مسنده، برقم (2865).

والطبراني في الأوسط: 4/ 125، برقم (3777) جميعهم عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(2) التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 4/ 1702.

(3) التفريع (الغرب): 1/ 387 و(العلمية): 1/ 299.

(4) التفريع (الغرب): 1/ 387 و(العلمية): 1/ 299.

(5) قوله: (فيمن وجبت عليه كفَّارتان عن يمينين، فأطعم... يجد غيرهم) بنحوه في المدونة (صادر/ السعادة): 2/ 120 والنوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 4/ 23.

وصوَّبه أبو عمران[1].

(ولا يجزئه أن يُطعم خمسة مساكين، ويكسو خمسةً، ولا تجزئه الكفَّارة إلَّا بجنسٍ واحد)[2].

اختُلف فيمن وجبت عليه كفَّارة فأطعم خمسةً وكسا خمسةً، هل يجزئه؟ أم لا؟

فقال ابن القاسم في "المدونة": لا يجزئه[3]، وهو الذي حكاه ابن الجلَّاب[4].

وقال ابن القاسم في كتاب ابن المواز: إنه يجزئه[5].

قال اللخمي: وهو أحسن؛ لأنَّ كل واحدةٍ من هاتين الكفارتين تسدُّ مسدَّ الأخرى مع الاختيار[6].

(والاختيارُ ألَّا يكفِّر قبل حنثه، فإن كفَّر قبله ففيها روايتان:

إحداهما أنها تجزئه.

والأخرى أنها لا تجزئه، حتى يحنث في يمينه)[7].

والأصل في ذلك ما رُوي عن النبي ﷺ أنَّه قال: «**مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ**»[8].

---

(1) قوله: (قال أبو محمد: وإنما قال ذلك ابن القاسم؛ لئلا... أبو عمران) بنصِّه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 4/ 142.

(2) التفريع (الغرب): 1/ 387 و(العلمية): 1/ 299.

(3) المدونة (صادر/ السعادة): 2/ 126.

(4) التفريع (الغرب): 1/ 387 و(العلمية): 1/ 299.

(5) قول ابن القاسم بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 4/ 22.

(6) التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 4/ 1703.

(7) التفريع (الغرب): 1/ 387 و(العلمية): 1/ 300.

(8) تقدم تخريجه في باب كفارة اليمين من كتاب الأيمان والنذور: 409/5.

ورُوي «فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ»[1].

ورُوي عن ابن عمر أنَّه كان تارةً يقدِّم الكفَّارة على الحنث، وتارةً يقدِّم الحنث على الكفَّارة[2].



(1) رواه مسلم: 3/ 1272، في باب ندب من حلف يمينًا فرأى غيرها خيرًا منها أن يأتي الذي هو خير، ويكفر عن يمينه، من كتاب الأيمان، برقم (1650) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(2) ههنا انتهى السقط المشار إليه آنفًا النسخة المرموز لها بالرمز (ك) والمقدَّر بنحو لوحة كاملة.

قوله: (ورُوي عن ابن عمر أنه كان... على الكفارة) بنصِّه في المدونة (صادر/ السعادة): 2/ 117.

كتابُ(1) الصَّيد

(والصيدُ جائزٌ بسائرِ السلاح السُّيوف والسِّهام والرماح)(2).

والأصل في جواز الصيدِ الكتابُ والسُّنة والإجماع.

أمَّا الكتاب فقوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۙ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ ۖ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ الآية [المائدة: 4].

قال ابن رشد: فالطيباتُ: الحلالُ من الرزق، وكل ما لم يأتِ تحريمُه في كتابٍ ولا سنةٍ فهو من الطيبات(3).

وقال الثعلبي: الطيبات: الذبائح(4) على اسم الله تعالى(5).

وقوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ﴾ معناه: وصَيدُ ما علَّمتم من الجوارح، خَرَجَ مخرج(6) قوله تعالى: [ز: 444/ ب] ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ٱلَّتِى كُنَّا فِيهَا﴾ الآية [يوسف: 82].

والجوارحُ: الكواسب التي يُصاد بها.

وقوله تعالى: ﴿مُكَلِّبِينَ﴾ أي: معلَّمين.

فأصل التكليبِ: تعليمُ الكلاب للاصطياد بها، ثم كثُر ذلك حتى قيل لكل مَنْ علَّم جميع الجوارح: مُكَلِّب.

وقوله تعالى: ﴿تُعَلِّمُونَهُنَّ﴾ أي: آداب الصيد.

وقوله: ﴿مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ﴾ فـ(مِن) ههنا بمعنى (الكاف) أي: كما علَّمكم الله، والذي علَّمنا اللهُ هو ما في طبع الكبير والصغير منا من إشلاء(7) الجوارح على الصيد.

---

(1) كلمة (كتاب) يقابلها في (ز): (بابٌ في).

(2) التفريع (الغرب): 1/ 397 و(العلمية): 1/ 310.

(3) المقدمات الممهدات، لابن رشد: 1/ 417.

(4) كلمتا (الطيبات الذبائح) يقابلهما في (ز): (والذبائح).

(5) انظر: تفسير الثعلبي: 4/ 184.

(6) في (ز): (مثل).

(7) كلمة (إشلاء) غير قطعيَّة القراءة في (ك).

والتكليب[1]: الإغراء[2].

يقال: أوسدتُ بالكلب إوسادًا: إذا أغريته[3].

وقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ دليلٌ على جواز أكل ما أمسكن عليكم[4]؛ وهو الصيدُ أُدْرِكت ذكاته أو لم تدرك، أكلتِ الجوارح منه أو لم تأكل[5].

وقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ فيه تقديم وتأخير.

وتقديره: فاذكروا اسم الله عليه وكلوا مما أمسكن عليكم[6].

وأما السُّنة فما رُوِيَ عن النبي ﷺ أنه قال لعدي بن حاتم: «**إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُعَلَّمَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلْ**» خرَّجه مسلم[7].

وأما الإجماع فلا خلاف بين الأمة في إباحة ما صادَه المسلِم بكلبه المعلَّم إذا لم يكن أسود.

---

(1) في (ز): (والإسناد) وهو غير قطعيِّ القراءة في (ك)، وما رجحناه موافق لما في تفسير الثعلبي.

(2) قوله: (وقوله تعالى: وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ، معناه: وصَيدُ ما علَّمتم من الجوارح... والتكليب الإغراء) بنحوه في المقدمات الممهدات، لابن رشد: **1/ 417** و**418**.

(3) قوله: (يقال: أوسدتُ بالكلب إوسادًا إذا أغريته) بنصِّه في الصحاح، للجوهري: **6/ 2395**.

(4) في (ك): (علينا).

(5) قوله: (وقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ دليلٌ... لم تأكل) بنصِّه في المقدمات الممهدات، لابن رشد: **1/ 418**.

(6) جملة (وقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّآ أَمْسَكْنَ﴾... أمسكن عليكم) ساقطة من (ز) وقد انفردت بها (ك).

وقوله: (وقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّآ أَمْسَكْنَ﴾... أمسكن عليكم) بنصِّه في المقدمات الممهدات، لابن رشد: **1/ 420**.

(7) متفق على صحته، رواه البخاري: **7/ 88**، في باب ما جاء في التصيد، من كتاب الذبائح والصيد، برقم **(5487)**.

ومسلم: **3/ 1529**، في باب الصيد بالكلاب المعلمة، من كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، برقم **(1929)**، واللفظ له كلاهما عن عدي بن حاتم رضي الله عنه.

(ولا بأس بصيد المِعراض، إذا أصاب الصيدَ بحدِّه، فجرحه فمات، وإن أصابه بعرضه؛ لم يجُز أكلُه؛ إلَّا أن يدرك ذكاته، فيذكيه)[1].

والأصل في جواز الصيد بالمِعراض ما رُويَ عن النبي ﷺ أنه قال لعدي بن حاتم رضي الله عنه لمَّا سأله عن الصيد به، فقال له: «**إِذَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْ، وَإِذَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَقَتَلَ، فَإِنَّهُ وَقِيذٌ، فَلَا تَأْكُلْ**» خرجه مسلم[2].

إذا ثبت هذا، فما [ك: **188**/ ب] هو المعراض؟

فقال ابن يونس: هو خشبةٌ في رأسها كالزج[3] يلقيها[4] الفارس على الصيد، فربما أصابته الحديدة فقتلته، وأراقتْ دَمَه؛ فهذا يجوز أكله؛ لأنه حينئذٍ كالسيف والرمح، وربما أصابته الخشبة فرضَّته أو شدخته[5]؛ فهذا لا يجوزُ أكلُه؛ لأنه وقيذ[6].

قال عبد الحق: وقال بعض شيوخنا: المعراضُ: عودٌ محدَّدُ الأعلى لا حديدة فيه، إن أصاب بذلك المحدد وأثَّر في الصيد؛ أُكِل، وإن أصاب بعرضه؛ فلا يؤكل؛ لأنه[7] وقيذ[8].

(ولا يؤكل ما رُمي بالبندق؛ إلَّا أن يُذكَّى، فإن مات قبل ذكاته؛ لم يجز أكله)[9].

وإنما قال ذلك؛ لأنَّ ما رمي[10] بالبندقة وقيذ، وقد حرَّمه الله تعالى.

---

(1) التفريع (الغرب): **1/ 397** و(العلمية): **1/ 310**.

(2) متفق على صحته، رواه البخاري: **7/ 88**، في باب إذا وجد مع الصيد كلبًا آخر، من كتاب الذبائح والصيد، برقم (**5486**).

ومسلم: **3/ 1529**، في باب الصيد بالكلاب المعلمة، من كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، برقم (**1929**) كلاهما عن عدي بن حاتم رضي الله عنه.

(3) الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): **3/ 506**.

(4) في (ز): (يقلبها).

(5) عبارة (فرضَّته أو شدخته) يقابلهما في (ك): (فترضه أو تشدخه).

(6) قوله: (يلقيها الفارس على الصيد، فربما أصابته... لأنه وقيذ) بنصِّه في المعونة، لعبد الوهاب: **1/ 448**.

(7) في (ز): (فإنه).

(8) مخطوط المكتبة الأزهرية لتهذيب الطالب، لعبد الحق الصقلي [ز: ٩٢/ أ].

(9) التفريع (الغرب): **1/ 397** و(العلمية): **1/ 310**.

(10) عبارة (لأنَّ ما رمي) يقابلها في (ز): (لأنه ربما رمى).

(ولا يؤكَل صيد الحبالة -وهي الشَّرَك- إلا أن يُدرك ذكاته)[1].

وإنما قال ذلك؛ لأنَّ بحصوله في الحبالة[2] صار مقدورًا عليه [ز: **445**/ أ]، وما كان مقدورًا عليه لا يؤكل إلَّا بذكاته[3].

قال المازري: ولأنَّ الصيد إنما يُؤْكل إذا كان موته من فعلِ الصائدِ مباشرًا لقتله، أو عن فِعله، ويكون فعلُه كالسبب فيه، فإذا حذف الصائد الصيد[4] بسيفه فقتله؛ فقد حصل موتُ الصيد من فعل الصائد، فكأنَّ الصائدَ قتل الصيد مباشرة، والحبالة مُنتهى[5] فعل الصائد فيها نَصْبُها، وقد انقضى فعله، فما مات فيها من الصيد؛ فليس من فعل الصائد؛ ولهذا لم يؤكل صيدها.

قال أبو إسحاق: ولأن الصيدَ[6] هو الذي يفعل [فيه][7] ما يؤدي إلى قتله.

(ومن رَمَى صيدًا بحجرٍ له حَدٌّ، فإن جرحه بحدِّه، فقتله؛ جاز أكله.
وإن لم يجرحه ولكن رضَّه أو دقَّه؛ لم يجز أكلُه؛ إلَّا أن يذكيه)[8].

اعلم أنَّ من رمى صيدًا بحجر له حدٌّ فأصابه فقتله، فإن علم أنه أصابه بحدِّه؛ جاز أكلُه، كما لو أصابه بحديدةٍ، وإن أصابه بعرضه فرضَّه؛ لم يجز أكله كالمعراض؛ لأنَّه وقيذٌ.

(ومن رمى صيدًا بسيفه، فقطع يده أو رجله، فماتَ من ذلك؛ جاز أكل الصيد وحدَه، ولم يجز أكل يدِهِ ولا رِجله، وإن قطع رأسَه أو وسطه، أو ما لا حياة له بعد ذلك؛ جاز أكل الصيدِ كله)[9].

وإنما قال ذلك؛ لما رُوي عن النبي ﷺ أنَّه قال: «مَا أُبِينَ مِنْ حَيٍّ فهو

(1) التفريع (الغرب): 1/ 397 و(العلمية): 1/ 310.
(2) في (ز): (الحبالات).
(3) في (ز): (بذكاةٍ).
(4) كلمة (الصيد) ساقطة من (ز) وقد انفردت بها (ك).
(5) كلمة (منتهى) ساقطة من (ك) وقد انفردت بها (ز).
(6) كلمة (الصيد) ساقطة من (ك) وقد انفردت بها (ز).
(7) ما بين المعكوفتين زيادة يقتضيها السياق.
(8) التفريع (الغرب): 1/ 397 و398 و(العلمية): 1/ 310.
(9) التفريع (الغرب): 1/ 398.

مَيْتَةٌ»[1]، ويُروى: «مَا قُطِعَ مِنْ حَيٍّ»[2]، ويُروى: «مَا أُبِينَ مِنْ[3] اَلْحَيِّ وَهَوَ حَيٌّ»[4].

واتفقوا على لفظة: «فهو مَيْتَةٌ».

قال الطرطوشي: وهذا يتناول [ك: 187/ أ] القليل الذي يجوزُ أن يعيشَ معه، ولو ساعة واحدة، ولا يرد علينا إبانة الرأس؛ فإنه غير مُبان من حي؛ لأنه قد أنفذت مقاتله.

وقوله: (من حي) إنما يعني: من حي يجوز أن يعيش.

وأما الرأسُ، فالحركة بعدها حركة مقتولٍ[5]، ولأن إبانةَ اليد أو الرِجل[6] ليس بقتلٍ له؛ لأنه يمكن أن يحيى بعد ذلك، بخلاف إبانة الرأس أو الوسط[7]؛ إذ لا حياةَ له بعد ذلك، وقد قال ﷺ: «مَا أُبِينَ من حي فهو ميتةٌ».

(ومن رمى صيدًا بعينه، فأخطأه وأصابَ غيرَه؛ لم يجُز أكله.

ولو رمى جماعةً، ولم يُرد واحدًا منها بعينه؛ جاز له أكل ما أصاب[8] منها)[9].

اعلم أنَّ مَنْ رمى صيدًا بعينه[10] فأخْطَأَه وأصاب غيره؛ لم يجز أكله؛ لأنه لم يُسمِّ الله

---

(1) لم أقف عليه بهذا اللفظ، والذي وقفت عليه صحيح، رواه أبو داود: 3/ 111، في باب صيد قطع منه قطعة، من كتاب الصيد، برقم (2858).

والترمذي: 4/ 74، في باب ما قطع من الحي فهو ميت، من أبواب الأطعمة، برقم (1480) كلاهما عن أبي واقد الليثي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهِيَ مَيْتَةٌ».

ولم يأت بلفظ «مَا أُبِينَ» إلا الذهبي في تلخيص المستدرك، رواه عنه ابن الملقن في مختصرُ استدرَاك الحافِظ الذّهبي على مُستدرَك أبي عبد اللهِ الحَاكم: 5/ 2625.

(2) صحيح، رواه ابن ماجة: 2/ 1073، في باب ما قطع من البهيمة، وهي حية، من كتاب الصيد، برقم (3217)، من حديث تميم الداري رضي الله عنه.

والحاكم في مستدركه: 4/ 267، في كتاب الذبائح، برقم (7598)- بإسناد قال عنه: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه- من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(3) في (ك): (عن).

(4) لم أقف عليه، ولكن ذكره الباجي في المنهاج في ترتيب الحجاج، ص: 109.

(5) في (ك): (مذبوح).

(6) كلمتا (أو الرجل) يقابلهما في (ز): (والرِجل).

(7) كلمتا (أو الوسط) يقابلهما في (ز): (والوسط).

(8) في (ك): (صاد).

(9) التفريع (الغرب): 1/ 398 و(العلمية): 1/ 311.

(10) كلمة (بعينه) ساقطة من (ز) وقد انفردت بها (ك).

تعالى عليه، وإنما سمَّى الله تعالى على ما عيَّنه.

وإن رمى على[1] جماعةٍ ولم يُرد واحدًا بعينه[2]؛ جازَ كل ما صاد[3] منها؛ لأنه لم يُرد واحدًا بعينه، والمعتبر في ذلك نيته، فإن نوى واحدًا؛ لم يأكل ما صاده بعده، وإن نوى اثنين؛ لم يجز له[4] أكل ما زاد عليهما، وإن لم ينوِ عددًا منها؛ جاز له أكل ما صاد منها[5].

(ومن رمى صيدًا، فأنفذ مقاتله، ثم سقط في ماءٍ فغرقَ فيه[6]؛ جاز أكلُه)[7].

وإنما [ز: **445**/ ب] قال ذلك؛ لأنَّ الغرقَ صادفه بعد إنفاذ مقاتله، فلا يضرُّه ما طرأ بعده، وإن لم ينفذ مقاتله؛ لم يجز أكله؛ إذ لعله ماتَ بالغرق[8].

(ومن رمى طائرًا، فسقط في[9] الأرض ميتًا؛ لم يجُز أكله؛ إلَّا أن يكون أنفذ بالرمية[10] مقاتله)[11].

وإنما قال: لا يجوز أكله؛ إذ[12] لعله من السقطةِ مات، فإن أنفذ مقاتله؛ جاز أكلُه؛ لأنه لم يسقُط إلَّا ميتًا[13].

---

(1) حرف الجر (على) ساقط من (ك) وقد انفردت به (ز).

(2) في (ك): (منها).

(3) عبارة (كل ما صاد) يقابلها في (ز): (أكل ما صاده).

(4) كلمة (له) ساقطة من (ك) وقد انفردت بها (ز).

(5) كلمتا (صاد منها) يقابلهما في (ز): (صاده منه).

(6) كلمة (فيه) ساقطة من (ز) وقد انفردت بها (ك).

(7) التفريع (الغرب): 1/ 398.

(8) قوله: (لأن الغرقَ صادفه بعد إنفاذ مقاتله... ماتَ بالغرق) بنحوه في المنتقى، للباجي: 4/ 242.

(9) في (ز): (إلى).

(10) في (ك): (بالرمي).

(11) التفريع (الغرب): 1/ 398.

(12) حرف التعليل (إذ) ساقط من (ك) وقد انفردت به (ز).

(13) قوله: (إذ لعله من السقطةِ مات... إلَّا ميتًا) بنحوه في تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 1/ 361.

(ومن رمى صيدًا بسهم مسموم فقتله؛ لم يجز أكله)[1].

وإنما قال ذلك؛ لأنَّه لا يدري أقتله السهم أو السم، ولأنَّه يخاف على آكله منه[2].

[التسمية على الصيد]

(ومن ترك التسمية على الصيد عامدًا؛ لم يجز أكله، وإن تركها ناسيًا؛ جاز أكله)[3].

والأصل في ذلك الكتابُ، والسُّنة.

أما[4] الكتاب فقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ الآية[المائدة: **4**] فأَمرَ بالتسميةِ.

وأما السُّنة فما رُوي عن النبي ﷺ أنه قال لعدي بن حاتم رضي الله عنه: «**إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُعَلَّمَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلْ**»[5]، فجعَلَ ذلك شرطًا في إباحة أكل الصيد.

إذا ثبت هذا، فَمَنْ ترك التسمية على الصيد عامدًا؛ لم يؤكل، وإن تركها ناسيًا؛ أكل. [ك: **187**/ ب]

قال القاضي عبد الوهاب: لأن ترك السُّنن ناسيًا لا يُبطل العبادة، وإن ترك التسمية متعمدًا[6]؛ لم يؤكل، قاله مالك.

فمِن أصحابنا مَن حَمَلَ ذلك على التحريم تغليظًا؛ لئلا يُستخفَّ بالسُّنن، ومنهم من

---

(1) التفريع (الغرب): **1**/ **398**.

(2) جملة (أصل: ومن رمى صيدًا بسهم مسموم... آكله منه) ساقطة من (ز) وقد انفردت بها (ك).

وقوله: (وإنما قال ذلك؛ لأنه لا يدري... آكله منه) بنحوه في المعونة، لعبد الوهاب: **1**/ **449**.

(3) التفريع (الغرب): **1**/ **398** و(العلمية): **1**/ **310** و**311**.

(4) كلمتا (والسُّنة، أما) يقابلهما في (ز): (والسُّنة، والإجماع أما).

(5) تقدم تخريجه في كتاب الصيد: **418/5**.

(6) في (ك): (عامدًا).

حمله على الكراهة؛ [لقوله ﷺ: «الذَّكَاةُ فِي الْحَلْقِ وَاللَّبَّةِ»[1]، ولم يذكر التسمية][2]، ولأنه قولٌ باللسان فلم يَكُن شرطًا في إباحة الذبيحة، كالصلاة على النبي ﷺ عند الذبح[3].

وذهب الباجي[4] وابن يونس[5] إلى أنها واجبةٌ مع الذِّكْرِ ساقطةٌ مع النِّسْيَانِ، وهو ظاهر "المدونة"[6] و"التفريع"[7].

ومما يدل على وجوب التسمية قولُه عليه السلام لعدي بن حاتم رضي الله عنه: «**إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُعَلَّمَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلْ**»[8]، فجَعَلَ ذلك شرطًا في إباحة أكل الصيد.

وإن تركها متعمدًا؛ لم يؤكل الصيد؛ إذ لم يوجد المبيح، وإن تركها ناسيًا؛ أكلَ؛ لقوله ﷺ: «**رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ**»[9]، وهذا دليلٌ على سقوطها مع عذر النسيان.

وقال أشهب: إن ترك التسمية مستخفًا بها؛ فلا تؤكل[10].

لأنه متلاعبٌ، والتلاعبُ في الدين ممنوعٌ، وإن تركها ولم يعلم ما عليه في[11] تركها؛ فإنه

---

(1) رواه الدارقطني في سننه: 5/ 510، برقم (4754) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

ورواه البخاري موقوفًا: 7/ 93، في باب النحر والذبح، من كتاب الذبائح والصيد، وعبد الرزاق في مصنفه: 4/ 495، برقم (8615)، من قول ابن عباس رضي الله عنهما.

ورواه أيضًا عبد الرزاق موقوفًا في مصنفه: 4/ 494، برقم (8614).

والبيهقي في سننه الكبرى: 9/ 467، برقم (19124)، وقال: روي هذا من وجه ضعيف مرفوعًا، وليس بشيء، كلاهما من قول عمر رضي الله عنه.

(2) جملة (لقوله ﷺ: «الذكاة... التسمية) ساقطة من (ز) و(ك)، وقد أتينا بها من معونة عبد الوهاب.

(3) المعونة، لعبد الوهاب: 1/ 460.

(4) المنتقى، للباجي: 4/ 251.

(5) الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 3/ 486.

(6) المدونة (صادر/ السعادة): 2/ 54.

(7) التفريع (الغرب): 1/ 398 و(العلمية): 1/ 310 و311.

(8) تقدم تخريجه في كتاب الصيد: 418/5.

(9) تقدم تخريجه في الذي صلَّى الظهر والعصر وقد نسي الصبح من كتاب الصلاة: 22/3.

(10) قول أشهب بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 4/ 342.

(11) في (ز): (من).

يؤكل؛ لأنه لم يقصِد التقرُّب لغير الله، وإنما رأى أن هذا ليس عليه تسمية[1].

ونقل ابن شعبان قوله مطلقًا فقال: وقد أجازَ أشهب أكل ما تعمَّد[2] ترك التسمية عليه.

قال: لقوله تعالى: ﴿وَٱذْكُرُوا ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ الآية [المائدة: 4] يعني: على المأكول، لا[3] على الجوارح.

قال: لأنَّه لو كان على الجوارح؛ لأنث كما أنث أول مرة، ولقال: «واذكروا اسم الله عليهن»، كما قال تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ الآية [المائدة: 4][4].

فإن قيل: فقد قال تعالى: [ز: 446/ أ]﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كُنتُم بِـَٔايَٰتِهِۦ مُؤْمِنِينَ﴾ الآية [الأنعام: **118**].

[وقال تعالى][5]: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ الآية [الأنعام: **121**].

قيل: معنى ذلك على ما ذكره المفسِّرون أي: كلوا مما ذُبِح بملتكم، ولا تأكلوا ما لم يذبح بملتكم[6].

[فيما يجوز أكله من الصيد وما لا يجوز]

(ولا بأس بالاصطياد بسائر الجوارح المعلَّمة، من الكلاب والفهود والبزاة والصقور والعقبان والشواهين، وما أشبه ذلك)[7].

والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ فَكُلُوا مِمَّآ

---

(1) قوله: (لأنه متلاعبٌ، والتلاعبُ في الدين... عليه تسمية) بنصِّه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): **3/ 486** والتحرير والتحبير، للفاكهاني (بتحقيقنا): **4/ 239**.

(2) في (ز): (يتعمد).

(3) حرف النفي (لا) ساقط من (ك) وقد انفردت به (ز).

(4) الزاهي، لابن شعبان (بتحقيقنا)، ص: **358**.

(5) ما بين المعكوفتين زيادة أدرجناها؛ ليستقيم بها السياق.

(6) كلمة (بملتكم) ساقطة من (ز) وقد انفردت بها (ك).

وقوله: (فإن قيل: فقد قال تعالى... يذبح بملتكم) بنصِّه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): **3/ 486**.

(7) التفريع (الغرب): **1/ 398** و**399**.

أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ الآية [المائدة: 4] فأباحَ تعالى الاصطياد بالجوارح المعلَّمة، وبأكلِ ما أمسكت.

والجوارح: الكواسب التي يُصاد بها، وهي: الكلاب والفهود والبزاة والصقور، وما أشبه ذلك[1].

قال ابن حبيب: تعليم الكلاب أن يدعوه فيجيب، ويشليه فينشلي، ويزجره فينزجر، وكذلك الفهود.

وأما البزاة والصقور والعقبان، فإنما تعليمها أن تُجيب إذا دُعِيَت، وتنشلي إذا أُشليت.

وأما أن تنزجر[2] إذا انزجرت[3]؛ فلا [ك: 186/ أ] يمكن ذلك منها[4].

قال عبد الحق: وما ذكره ابن حبيب من التفرقة بين الكلاب وسباع الطير؛ فليس بخلاف لابن القاسم؛ لأنَّ ابن القاسم إنما جَمَعَ بينهم إذا كان يمكن ذلك فيهم[5].

وابن حبيب تكلَّم على المعلوم من حال سباع الطير؛ فليس ذلك بخلاف[6].

قال عبد الحق: ولا يكون الكلب بأول مرة كالمعلَّم، وإن أمسكَ وقَّفه حتى يُختبر مرارًا ويستمر على ذلك؛ فحينئذٍ يكون معلَّمًا[7].

قال عبد الوهاب: ولا حدَّ في ذلك[8].

قال المازري: لأنَّ ما وَرَدَ الشرع به مطلقًا، فتحديدُه مصروفٌ إلى العادات.

---

(1) قوله: (والجوارح: الكواسب التي يُصاد بها... أشبه ذلك) بنصِّه في المقدمات الممهدات، لابن رشد: **1/ 418**.

(2) في (ز): (يزدجر).

(3) في (ز): (زجرت).

(4) في (ز): (فيها).

قول ابن حبيب بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **4/ 342**.

(5) في (ز): (منهم).

(6) النكت والفروق، لعبد الحق: **1/ 177**.

(7) مخطوط المكتبة الأزهرية لتهذيب الطالب، لعبد الحق الصقلي [ز: ٩١/ ب].

(8) المعونة، لعبد الوهاب: **1/ 449**.

(ومن أرسَلَ شيئًا من الجوارح المعلَّمة على صيدٍ، فأمسكه حتى مات، ولم يؤثر فيه بتخليبٍ أو تنييبٍ[1]؛ لم يجز أكلُه، وإن أثَّر فيه بتخليبٍ أو تنييبٍ؛ جاز أكله)[2].

اختُلف فيمن أرسل شيئًا من الجوارح المعلَّمة على صيدٍ فأمسكه حتى مات، ولم يؤثر فيه[3]، هل يجوز أكله؟ أم لا؟

فقال ابن القاسم: لا يجوز أكله.

وقال أشهب: يؤكل.

فوجه قول ابن القاسم هو أنَّ الكلب آلة للاصطياد، فإذا لم يؤثِّر فيه لم يؤكل، كما لو قتل المعراضُ بعرضِه، ولأنه[4] حصل مقتولًا بغير جرح، فلم يجُز أكلُه كما لو ضَرَبَه بعصا.

ووجه قول أشهب قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ الآية [المائدة: **4**] يُريد: قتلن بإرسالكم.

ولقوله عليه السلام لعدي بن حاتم: «**كُلْ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ كَلْبُكَ، فَإِنَّ أَخْذَهُ ذَكَاتُهُ**»[5].

(وإذا أدرك الصائدُ الصيدَ في أفواه الكلاب، أو مخالب البزاة حيًّا، وأمكنه تخليصُه، فلم يفعل ذلك حتى مات؛ لم يجز أكله؛ إلَّا أن يكون الكلب أو البازي قد أنفذ مقاتله؛ فيجوزُ أكله)[6].

اعلم أنَّ الصائد [ز: **446**/ ب] إذا أدرك الصيد حيًّا في أفواه الكلاب، أو مخاليب البزاة

---

(1) كلمتا (بتخليبٍ أو تنييبٍ) زيادة انفردت بها (ز).

(2) التفريع (الغرب): **1**/ **399**.

(3) عبارة (ولم يؤثر فيه) ساقطة من (ز) وقد انفردت بها (ك).

(4) في (ز): (ولا)، وما رجحناه موافق لما في معونة عبد الوهاب.

(5) من قوله: (فقال ابن القاسم: لا يجوز أكله) إلى قوله: (عليك كلبُك، فإن أَخْذَه ذكاة) بنصِّه في المعونة، لعبد الوهاب: **1**/ **450** والجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): **3**/ **507** و**508**.

والحديث رواه الدارمي: **2**/ **1273**، في باب التسمية عند إرسال الكلب، وصيد الكلاب، من كتاب الصيد، برقم (**2045**) عن عدي بن حاتم رضي الله عنه.

(6) التفريع (الغرب): **1**/ **399**.

ولم[1] تنفذ مقاتله؛ فإنَّه يزيل الجوارح عنه ويذكيه.

قال المازري: لأنَّ التذكية بالعقر إنما جازت للضرورة إليها، فإذا استغنى عنها في الصيد، وقدر على تذكيته مباشرة؛ لم يجز العدول عن ذلك إلى التذكية بالعقر؛ لزوال العلة المبيحة لذلك[2].

فإن لم يفعل وأمكنه تخليصه فتركه حتى مات؛ لم يؤكل؛ لأنَّه مقدورٌ عليه، والمقدورُ عليه لا يؤكل إلَّا بذكاة.

فإن ذكَّاه تحتها وهو في أفواهها تنهشُه؛ لم يؤكل إذ لعلَّه مِن نهشِها ماتَ؛ إلَّا أن يوقِن أنه ذكَّاه وهو مجتمع الحياة؛ فلا بأس بأكله، فإن لم يقدر على إزالته، ولا على تذكيته لِمَنْع الجوارح له؛ أُكِل.

قال اللخمي: وهذا على تسليم القول بأنَّه معلَّم وإن لم ينزجر[3].

وأما على القول بأنَّ مَنْ شَرْط [ك: 186/ ب] المعلَّم إذا زجر أن يزجر[4] لم يؤكل؛ لأنَّ الذي صاده ليس بمعلَّم[5].

(ولا بأس بأكل الصيد إذا غاب عن الصائد[6] مَصْرعُه، ما لم يبت عنه[7]، فإن بات عنه؛ لم يجز أكله)[8].

وإنما يجوز أكل الصيد إذا غاب عن الصائد مصرعه بشرطين:

أحدهما أن يكون اتَّبعَه وعجز عن الوصول إليه حتى جاء ووجده ميتًا.

---

(1) في (ز): (لم).

(2) انظر: المعلم، للمازري: 3/ 94.

(3) قوله: (فإن ذكَّاه تحتها وهو في أفواهها تنهشُه... لم ينزجر) بنصِّه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 3/ 1474.

(4) عبارة (زجر أن يزجر) يقابلها في (ك): (أزجر أيزجر)، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(5) جملة (وإن لم ينزجر، وأما على... ليس بمعلَّم) ساقطة من (ز) وقد انفردت بها (ك).

(6) في (ك): (الصيد).

(7) عبارة (ما لم يبت عنه) ساقطة من (ك) وقد انفردت بها (ز).

(8) التفريع (الغرب): 1/ 399.

الثاني: أن يعلم أنَّه الصَّيد الذي أرسله[1] عليه، ويعلم أنَّ الأثر الذي فيه أثر كلبه أو سهمه فإن لم يَعلَم ذلك؛ لم يؤكَل؛ لأنَّ الأصل عدم الإباحة، فلا يأكله حتى يتحقَّق وجودها.

فرع:

فإن غلب على ظنه أنه هو فهل يأكله؟ أمْ لا[2]؟

قولان:

أحدهما أنَّه لا يأكله، فإنَّ الأصل عدم الإباحة، فلا يأكله حتى يتحقَّق وجودها.

والثاني أنه يأكله؛ نظرًا إلى الغالب.

وقد اختُلف في الغالب هل يتنزَّل منزلة المحقَّق؟ أم لا؟

واختُلِفَ إذا بات الصيد عنه ثم وجده من الغد ميتًا، وقد أُنفذت مقاتله، فقال في "المدونة": لا يؤكل.

قال مالك: وتلك السُنَّة[3].

قال أبو إسحاق وغيره: لأنَّ الحيوان بالليل له انتشارٌ، فيجوز أن يكون لما بات إنما أعان على قتله ما ينتشر من السباع والهوام، فلا يتحقَّق أن الكلب الذي أنفذ مقاتله.

قال الباجي: وهذا يُتَوقع مثله بالنهار؛ إلَّا أن ذلك يندُرُ بالنهار ويكثر بالليل، فالحكم للغالب دون النادر[4].

قال أبو إسحاق[5]: وكذلك السَّهم قد ينقلب الصيدُ عليه، فيكون[6] إنما أنفذت مقاتله من تقلبه عليه، أو ألجأته الهوامُّ بالليل إلى الحركة والمشي، فكان ذلك سببًا لإنفاذ

---

(1) في (ك): (أرسل).

(2) كلمتا (أم لا) ساقطتان من (ز) وقد انفردت بهما (ك).

(3) تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): **1/ 352**.

(4) قوله: (ولأن الحيوان بالليل له انتشارٌ، فيجوز... دون النادر) بنصِّه في المنتقى، للباجي: **4/ 244**.

(5) كلمتا (قال أبو إسحاق) ساقطتان من (ز) وقد انفردت بهما (ك).

(6) في (ز): (فنقول)، وما رجحناه موافق لما في رياض أفهام الفاكهاني.

مقاتله بعد أن كان السهم لم ينفذ مقاتله[1].

وقال ابن الماجشون: يؤكل إذا أنفذت مقاتله[2].

ومما يدل على ذلك ما خرجه النسائي عن عدي بن حاتم رضي الله عنه أنَّه قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا أَهْلُ الصَّيْدِ وَإِنَّ أَحَدَنَا يَرْمِي الصَّيْدَ فَيَغِيبُ عَنْهُ اللَّيْلَةَ وَاللَّيْلَتَيْنِ فَيَتْبَعِ الْأَثَرَ فَيَجِدُهُ مَيِّتًا [وَسَهْمُهُ فِيهِ][3] قال: «**إِذَا وَجَدْتَ السَّهْمَ فِيهِ، وَلَمْ تَجِدْ فِيهِ أَثَرَ سَبُعٍ، وَعَلِمْتَ أَنَّ سَهْمَكَ قَتَلَهُ فَكُلْ**»[4].

قال الباجي: ولأنَّ مغيب [ز: **447**/ أ] الصيد عن الصائد لا يمنع إباحَتَه.

أصلُ ذلك: مَغيبُه بالنهار[5].

[قال ابن حبيب: قال ابن الماجشون][6]: وإن لم تنفذ مقاتله؛ لم يُؤكل؛ مخافة أن يكون إنما قَتَلَه بعض هوام الأرض[7].

قال ابن المواز: يُؤْكَل في السهم، ولا يؤكل في البازي والكلب[8].

وإنما فرَّق بين السهم والكلب من أنَّ السهم يوجد في موضع الإصابة، فإذا لم يُرَ هناك أثرًا لغيره؛ عُلِم أن السهم قتَلَه، وليس كذلك الكلب؛ لأنَّه [ك: **185**/ أ] ليس لجرحِه علامة يُعرف بها، فلا يأمن أن يكون قتله غيره[9].

---

(1) قوله: (وكذلك السَّهم قد ينقلب الصيدُ عليه... ينفذ مقاتله) بنصِّه في رياض الأفهام، للفاكهاني: **5/ 439**.

(2) جملة (وقال ابن الماجشون: ... مقاتله) ساقطة من (ز) وقد انفردت بها (ك).
وقول ابن الماجشون بنصِّه في اختصار ابن أبي زيد (بتحقيقنا): **1/ 459**.

(3) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) و(ك) وما أثبتناه أتينا به من سنن النسائي.

(4) صحيح، رواه النسائي: **7/ 193**، في باب الذي يرمي الصيد فيغيب عنه، من كتاب الصيد والذبائح، برقم **(4300)** عن عدي بن حاتم رضي الله عنه.

(5) المنتقى، للباجي: **4/ 244**.

(6) عبارة (قال ابن حبيب: قال ابن الماجشون) ساقطة من (ز) و(ك)، وقد أتينا بها من نوادر ابن أبي زيد.

(7) قوله: (قال ابن حبيب: قال ابن الماجشون: وإن لم... هوام الأرض) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **4/ 344** وبنصِّه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): **3/ 1477**.

(8) قول ابن المواز بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **4/ 343**.

(9) قوله: (وإنما فرَّق بين السهم والكلب من أن السهم... قتله غيره) بنصِّه في المعونة، لعبد الوهاب: **1/ 452**.

(ولا بأس بأكل الصيد وإن أكل الكلب أو البازي منه)[1].

والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ الآية [**المائدة: 4**] يقول: ما صِدنَ لكم، وليس يريد: أن يُمسِكنَه ولا يَأْكلن منه شيئًا.

وظاهر الآية جواز أكل ما صادَتْه الجوارح؛ أدركت ذكاته، أو لم تدرك، أكلتِ الجوارح منه أو لم تأكل.

قال مالك: وسواء أكل أكثره أو أقلَّه.

قال: وليس من شرطِ المعلَّم أنَّ لا يأكل منه؛ بل هو معلَّم وإن أكل من كل ما أخذ[2] منه[3].

يدلُّ على ذلك ما خرجه أبو داود عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ فَكُلْ وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ**»[4].

وقال به جماعة من الصحابة والتابعين.

قال ابن المواز: العمل على حديث أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه هذا، أنَّه يؤكل وإن أكل منه.

قال ابن حبيب: وقد رُوِيَ في[5] حديث عدي بن حاتم مثل حديث أبي ثعلبة[6]، ولأنَّه قتل إذا لم يتعقَّبه أَكْل؛ كان ذكاة[7]، فكذلك إن تعقَّبه أُكِلَ كالذبح[8].

---

(1) التفريع (الغرب): **1/ 399** و(العلمية): **1/ 311**.

(2) في (ز): (أكل)، وما رجحناه موافق لما في تهذيب البراذعي.

(3) انظر: المدونة (صادر/ السعادة): **2/ 52** و**53** وتهذيب البراذعي (بتحقيقنا): **1/ 353**.

(4) منكر، رواه أبو داود: **3/ 109**، في باب الصيد، من كتاب الصيد، برقم **(2852)**.
والترمذي: **4/ 64**، في باب ما جاء ما يؤكل من صيد الكلب وما لا يؤكل، من أبواب الصيد، برقم **(1464)** كلاهما عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه.

(5) حرف الجر (في) ساقط من (ك) وقد انفردت به (ز).

(6) قوله: (قال ابن المواز: العمل على حديث... أبي ثعلبة) بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **4/ 343**.

(7) عبارة (أكل كان ذكاة) ساقطة من (ز) وقد انفردت بها (ك).

(8) قوله: (ولأنه قتل إذا لم يتعقَّبه أكل... أكل كالذبح) بنصِّه في المعونة، لعبد الوهاب: **1/ 450**.

قال ابن شعبان: ولأنَّ الله تعالى جعل قتل هذه الجوارح المعلَّمة تذكيةً، فلا يضر ما كان بعد التذكية من أكلٍ أو غيره[1].

قال الباجي: كما لا يضر الذبيحة ما طَرَأَ عليها بعد تمامِ ذكاتها[2].

وقد أجمع[3] الفقهاء على أن قَتلَه ذكاةٌ.

(وما انفلتت عليه الكلاب أو غيرها من الجوارح، فقَتلَتْه؛ لم يجز أكله)[4].

وإنما قال ذلك؛ لأنَّ الإرسال شرطٌ في جواز الأكل.

يدل[5] على ذلك الكتابُ والسُّنة والمعنى.

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ الآية [المائدة: 4] ولا يكون مُمْسِكًا علينا؛ إلَّا بأن نرسله من أيدينا.

وأما السُّنة فقول النبي ﷺ: «**إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُعَلَّمَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ فَكُلْ**»[6]، وهذا يقتضي أن يكون الإرسال من الصائد لا مِن الكلب.

وأما المعنى فلأنَّ التعليم[7] شرطٌ، ولو لم يكن الإرسال شَرْطًا؛ لم يكن للتعليم فائدةٌ[8]، ولأنَّ الجارح إذا انبعثَ من تلقاء نفسه إنما أمسك على نفسه[9].

قال المازري: وقد أشار النبيُّ ﷺ إلى تحريم أكل ما أمسك على نفسه حيث قال لعدي [ز: 447/ ب] بن حاتم رضي الله عنه: «**وإن أكلَ فلا تأكل، فإني أخاف أن يكون أمسَكَ على**

---

(1) الزاهي، لابن شعبان (بتحقيقنا)، ص: **354**.

(2) المنتقى، للباجي: **4/ 249**.

(3) في (ز): (اجتمع).

(4) التفريع (الغرب): **1/ 399** و(العلمية): **1/ 311**.

(5) كلمة (يدل) ساقطة من (ك) وقد انفردت بها (ز).

(6) صحيح، رواه الترمذي: **4/ 68**، في باب ما جاء في الكلب يأكل من الصيد، من أبواب الصيد، برقم **(1470)**.

والبيهقي في سننه الكبرى: **9/ 394**، برقم **(18869)** كلاهما عن عدي بن حاتم رضي الله عنه.

(7) في (ز): (المعلَّم).

(8) قوله: (لأن الإرسال شرطٌ في جواز الأكل... للتعليم فائدةٌ) بنصِّه في المعونة، لعبد الوهاب: **1/ 453**.

(9) الجار والمجرور (على نفسه) يقابلهما في (ز): (لنفسه).

نفسه»[1]، دلَّ على أن تحقُّق الإمساك على نفسه يُوجِب للصيد حكم الميتة.

قال المازري: وقد حَكَى بعضُ أصحابنا أنَّ الكلبَ إذا ثار من قِبل نفسه ولم يَتْبعه[2] صاحبه بإغراء [ك: 185/ ب] فإنه لا يؤكل ما صاده بإجماع.

(ومن أرسل كَلْبَه على صيدٍ بعينه[3]، فتركه ومضى إلى غيره، فقتله؛ لم يجُز أكلُه.

وإن أرسله على جماعةٍ، ولم يُرد واحدًا منها بعينه؛ جاز له أكل ما صاده[4] منها)[5].

اعلم أنَّ من أَرْسل كلبه على صيدٍ بعينه فتركه ومضى إلى غيره [فقتله؛ لم يجز أكله؛ لأنَّه إنما سمَّى الله تعالى على ذلك الصيد الذي أرسل عليه، ولم يسمِّ على غيره][6].

قال الباجي: لأنَّه صيد لم يرسل عليه فلا يحل أكله، كما[7] إذا انبعث الكلب من غير إرسال[8].

قال المازري: والإرسال وإن وُجِد فهو بالنسبة إلى هذا المأخوذ كالعدم، والإرسال والنية معتبران في حِل[9] الصيد.

---

(1) انظر: المعلم، للمازري: 3/ 66.

والحديث متفق على صحته، رواه البخاري: 7/ 87، في باب الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة، من كتاب الذبائح والصيد، برقم (5484).

ومسلم: 3/ 1529، في باب الصيد بالكلاب المعلمة، من كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، برقم (1929) كلاهما عن عدي بن حاتم رضي الله عنه.

(2) كلمتا (ولم يتبعه) يقابلهما في (ز): (نُظر فتبعه).

(3) الجار والمجرور (بعينه) ساقطان من (ز) وقد انفردت بهما (ك).

(4) في (ز): (أصاب).

(5) التفريع (الغرب): 1/ 399 و(العلمية): 1/ 311.

(6) جملة (فقتله؛ لم يجز أكله؛ لأنه إنما سمَّى الله... على غيره) ساقطة من (ز) وقد انفردت بها (ك).

(7) كلمة (كما) ساقطة من (ز) وقد انفردت بها (ك).

(8) المنتقى، للباجي: 4/ 248.

(9) في (ك): (حال).

والدليل على اعتبار هذين الشرطين النقل والمعنى.

أما النقل فقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ الآية [المائدة: 4]، وهذا لم يمسِك علينا إنما أمسكَ على نفسه.

قال أبو الحسن ابن القصَّار: ومعنى الآية: ما أرسلتُم عليه، ولأنَّه لما ترك ما أرسلناه عليه وأخذ ما غلبته نفسه عليه؛ دلَّ على أنه إنما أمسكَ على نفسه.

ولأنَّ التعليم شرطٌ فلو لم يكن الإرسال شرطًا؛ لم يكن للتعليم فائدة[1].

فثبت بهذا أنَّ الإرسال معتبرٌ.

وأما اعتبار النية؛ فلأنَّ من شرطِ الذكاةِ النيةُ، وفعل الجارح منزَّلٌ منزلة حركة الآدمي في الذكاة[2]، فكَما اشترطنا تقديم النية على فعلِ الذبيحة، كذلك يُشترط ههنا أن [تكون][3] مُقَدَّمة على ما جُعِلَ ذكاةً.

قال الباجي: لأنَّ الكلب لا نيةَ له، فلا يصح منه ميزها، وإنما يتصيد بالتعليم، وإذا[4] كان الاعتبار بأن يمسِك علينا أو على نفسه، ويختلف الحكم بذلك؛ وجب أن يتميز ذلك بنيةِ من له نية، وهو مُرسِلُه[5].

وإن أرسَلَه على جماعة، فإن أراد واحدًا بعينه فأصاب غيره؛ كانت المسألة بحالها في عدم جواز أكلِه؛ إلَّا أن يُدركه فيذكيه قبل أن تنفذ مقاتله؛ فإنه يجوز[6] أكله، وإن لم يرد منها واحدًا[7] بعينه؛ جاز له أكل ما أصاب منها[8].

---

(1) قوله: (ولأن التعليم شرطٌ... فائدة) بنصِّه في المعونة، لعبد الوهاب: **1/ 453**.

(2) قوله: (وأما اعتبار النية؛ فلأن... في الذكاة) بنحوه في المعونة، لعبد الوهاب: **1/ 453**.

(3) ما بين المعكوفتين غير قطعيِّ القراءة في (ز) وهو ساقط من (ك).

(4) في (ك): (ولذا).

(5) المنتقى، للباجي: **4/ 247**.

(6) كلمتا (فإنه يجوز) يقابلهما في (ك): (فيجوز).

(7) كلمتا (منها واحدًا) يقابلهما في (ك): (واحدًا منها) بتقديم وتأخير.

(8) قوله: (وإن أرسَلَه على جماعة، فإن أراد... أصاب منها) بنحوه في المدونة (صادر/ السعادة): **2/ 54**.

ومما يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ الآية [المائدة: 4]، وهذا عامٌّ يقتضي أكل كل ممسوكٍ علينا، ولقوله عليه السلام: «**إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُعَلَّمَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ فَكُلْ**».

وهذا قد أرسل، ولأنه إرسالٌ واحدٌ حَصَلَ عنه صيدين فأكثر[1]؛ فإنه يوجِب[2] حِلَّ أكل ما حصل عنه.

أصلُه: السَّهم يمرق من واحدٍ إلى آخر، وانتقالُ الكلب من صيدٍ إلى صيد؛ كانتقال السَّهم.

وقال ابن المواز: لا يؤكل إلَّا الأول[3]؛ بخلاف السهم؛ لأنها رميةٌ واحدة، والكلب [ك: **184**/ أ] إذا قَتَل واحد احتاج في الثاني إلى إرسال ثان[4].

فرع:

فإن نوى[5] [ز: **448**/ أ] واحدًا بغير عينه[6]؛ جاز؛ لأنه سمَّى الله تعالى على صيدٍ ولم يعيِّنه، فإن صادَ الكلبُ اثنين؛ أُكل الأول منهما، ولم يؤكل الثاني، وكان غير ذكي؛ لأنَّ الصائد لم ينو إلَّا واحدًا، فلمَّا أخذ الأول ارتفع حكم نية المرسِل فيما عداه، وهذا إذا علم الأول.

فإن وقع الشك ولم يُعْلَم الأول من الثاني؛ لم يؤكل واحد منهما[7]، وكان كما لو اختلط حرام بحلال، أو ذكي بغير ذكيٍّ.

---

(1) كلمة (فأكثر) ساقطة من (ز) وقد انفردت بها (ك).

(2) كلمتا (فإنه يوجِب) يقابلهما في (ك): (فوجب).

(3) جملة (وقال ابن المواز: لا يؤكل إلَّا الأول) ساقطة من (ز) وقد انفردت بها (ك).

(4) قول ابن المواز بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **4/ 347**.

(5) في (ز): (تعدَّ).

(6) كلمتا (بغير عينه) يقابلهما في (ز): (تعين عليه).

(7) قوله: (فإن تعدَّ واحدًا... واحد منهما) بنحوه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): **3/ 1487**.

(وإذا أرسل الصائدُ كلبَه على صيدٍ، فَرَأَى جيفةً فعدل إليها، ثم ذهب في طلب الصيدِ فأصابَه؛ لم يجز أكله؛ إلَّا أن يذهب في طلبه في فورِ إرساله)[1].

اعلم أنَّ الصائد إذا أرسل كلبه على صيدٍ فرأى جيفةً فعدل إليها، ثم ذهب إلى الصيد فقتله فلا يخلو إمَّا أن يكون اشتغاله عما أرسل إليه كثيرًا أو قليلًا، فإن كان اشتغاله كثيرًا؛ لم يؤكل؛ لأنَّ حكم الإرسال الأول قد انقطع[2].

قال اللخمي: واختُلف إذا كان اشتغاله قليلًا، فقيل: يؤكل، وقيل: لا يؤكل، والصواب أن الشيءَ اليسير لا يَقطَع حكم الإرسال الأول[3].

[الإرسال على صيد غير مرئي]

(ولو أرسل كلبَه في غارٍ، أو وادٍ، لا يدري أفيهِ صيدٌ أم لا، فوجد الكلبُ فيه صيدًا، فأصابه؛ جاز أكلُه)[4].

اختُلف في الإرسال على صيدٍ غير مرئي؛ كالذي يرسل في غار أو في غيضة، أو وراء أكمةٍ ولا يدري هل هناك شيء أم لا، أو على جماعة ينويها وينوي ما وراءها.

فأجاز ذلك مالك مرة، وأجازه ابن القاسم -أيضًا- ورآه ذكيًّا، ومنعه أشهب.

وقال: لا يأكل إلَّا ما رآه وقت الإرسال[5]، وإليه ذهب سحنون[6].

ومنشأ الخلاف بين القولين الاختلافُ في حقيقةِ النية المشترطَة ما هي؟

---

(1) التفريع (الغرب): 1/ 399 و(العلمية): 1/ 311 و312.

(2) قوله: (فإن كان اشتغاله كبيرًا لم... قد انقطع) بنصِّه في المدونة (صادر/ السعادة): 2/ 58.

(3) انظر: التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 3/ 1473.

(4) التفريع (الغرب): 1/ 399 و(العلمية): 1/ 312.

(5) قوله: (وأجازه ابن القاسم أيضًا ورآه ذكيًا... وقت الإرسال) بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 4/ 349.

(6) قول سحنون بنصِّه في البيان والتحصيل، لابن رشد: 3/ 313.

وقوله: (اختُلف في الإرسال على صيدٍ غير مرئي... ذهب سحنون) بنصِّه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 3/ 1479.

فأشهب يقول: لا معنى للنية الواجبة على الصائد؛ إلَّا القصد إلى تذكية الصيد بفعلِ الجارح، والقصدُ إلى تذكية غير مرئي ولا مُشاهد لا تُتَصوَّر؛ لأنَّه إثبات قصدٍ إلى غير مقصود.

وابن القاسم يرى أنَّ معنى النية القصد إلى إقامةِ هذا الجارح مقام نفسه، فهو في[1] معنى وكيل، وهو لو خرج بنفسه فأي صيدٍ لقِيَه وقصد إلى قتله؛ جاز ذلك، وكذلك من أقامه مقامه.

والشاهد لهذا بالاعتبار الواحد من الجماعة المرئية، فإنَّا لو لم نقل: إنَّ معنى النية المعتبرة شرعًا هو إقامة الجارح مقامه في تذكية الصيد؛ لاستحالَ في[2] الواحد من الجماعة، دلَّ على ما قلناه.

قال الباجي: وإنما جوَّز[3] ابن القاسم الإرسال على ما لم يره إذا أمن [ك: **184**/ ب] من امتزاج غيره به، كالغار[4].

قال المازري: معناه أنه أمِن من أن يدخل إليه من الصيد ما لم يرسل الصائد[5] عليه، ولا يجوز إذا لم يأمن كالغياض؛ لإمكان أن يأخذ الجارح ما دخل بعد الإرسال، فيأخذ ما لم يرسِل عليه.

قال المازري: ومذهب [ز: **448**/ ب] أصبَغ استباحة ذلك، ورأى أنَّ الدخول نادرٌ.

واختُلف عن مالك إذا رأى الكلبَ يحدُّ[6] النظرَ إلى جهةٍ[7] فأرسله، فأجازَه مرةً، وكرهه أخرى.

---

(1) حرف الجر ساقط من (ز) وقد انفردت به (ك).

(2) حرف الجر ساقط من (ك) وقد انفردت به (ز).

(3) في (ز): (يُجوِّز).

(4) المنتقى، للباجي: 4/ 248.

(5) كلمة (الصائد) ساقطة من (ز) وقد انفردت بها (ك).

(6) في (ك): (يحدد).

(7) في (ك): (ناحية).

وقال: لعلَّه صاد غير الذي اضطرب إليه[1].

وكأنه فرَّق بينه وبين ما في الغيضة، أو وراء الأكمة؛ لأنَّه في هذين أُرْسِلَ إلى غير معيَّن فلم يبال ما أخذ منها؛ لأنَّه داخلٌ في نيةِ المرسِل، وهذا كأنه أرسل على معيَّن، وهو الذي كان أحسَّ به الكلب، وقد يكون وجد غيره فأخذه[2].

[فيمن أكل صيد مجوسي أو يهودي أو نصراني]

(ولا يجوز أكلُ صيدِ المجوسي، ويُكره صيد اليهودي والنصراني ولا نُحرِّمه)[3].

اعلم أنَّ صيدَ المجوسي حرامٌ غير ذكيٍّ لا يجوزُ أكله قياسًا على ذبيحته[4]، واحتجَّ أصحابنا على منعِ أكل صيده بقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ الآية [المائدة: 5].

قالوا[5]: فشَرطَ في كونه حلالًا أن يكون صاحب الطعام من أهل الكتاب، فدلَّ على أنَّ غيرَهم بخلافهم.

قال العبدي: ونهى النبيُّ ﷺ عن أكل ذبائِحِهم ونكاح نسائهم[6].

قال القاضي عبد الوهاب: ولأنَّ كل مَن لا تنكح نساؤهم فلا تؤكل ذبائحهم،

---

(1) قوله: (واختُلف عن مالك إذ رأى الكلبَ يحدُّ... اضطرب إليه) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 4/ 348.

(2) قوله: (وكأنه فرَّق بينه وبين ما في الغيضة، أو وراء... غيره فأخذه) بنصِّه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 3/ 1480.

(3) التفريع (الغرب): 1/ 399 و(العلمية): 1/ 312.

(4) قوله: (صيد المجوسي حرامٌ غير ذكي... على ذبيحته) التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 3/ 1490.

(5) كلمة (قالوا) ساقطة من (ز) وقد انفردت بها (ك).

(6) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه: 3/ 488، برقم (16325).

والحارث في مسنده: 2/ 690، برقم (675) كلاهما عن الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَى مَجُوسِ أَهْلِ هَجَرَ يَعْرِضُ عَلَيْهِمُ الْإِسْلَامَ «فَمَنْ أَسْلَمَ قَبِلَ مِنْهُ، وَمَنْ لَمْ يُسْلِمْ ضَرَبَ عَلَيْهِ الْجِزْيَةَ غَيْرَ نَاكِحِي نِسَائِهِمْ، وَلَا آكِلِي ذَبَائِحِهِمْ» وهذا لفظ ابن أبي شيبة.

كالمرتدين[1].

قال الباجي: ولأنَّ الكلب وإن كمُلت شروط الصيد فيه، فإنَّ مرسله ممن تعتبر صفاته في حِل[2] الصيد، وقد عدمت؛ إذ من لا تجوز ذكاته لا يجوز[3] صيده[4].

واختُلف في صيد اليهودي والنصراني فقال مالك في "المدونة": لا يؤكل؛ لقوله تعالى: ﴿تَنَالُهُۥٓ أَيۡدِيكُمۡ وَرِمَاحُكُمۡ﴾ الآية [المائدة: 94][5].

قال الباجي: فلما أضافَ الأيدي والرماح إلى المخاطَبين وهم المؤمنون؛ دلَّ ذلك على قَصْرِ هذا الحكم عليهم[6].

وذكر ابن المواز عن مالك أنَّه كرهه[7].

واحتجَّ ابن شعبان على الكراهة بقوله تعالى: ﴿تَنَالُهُۥٓ أَيۡدِيكُمۡ وَرِمَاحُكُمۡ﴾ الآية [المائدة: 94][8].

قال بعض شيوخنا: ووجه احتجاجه عندي أنَّه لمَّا احتمل أن تكون الآية سِيقَت في حقِّ المحرمين خاصَّة، ويحتمل أن تكون لبيان إباحة الصيد وتأسيس قاعدته[9]، وقد خصَّه بالمؤمنين؛ كان هذا شبهةً تقتضي التنزُّه إذا لم ينتهض دليل التحريم.

وقال ابن وهب: هو ذكيٌّ حلال[10].

قال اللخمي: هو أحسن؛ لأنها ذكاة كلها، ولا فرقَ بين تذكيتهم -الإنسي والوحشي- وهو طعامٌ لهم داخلٌ في عموم قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ﴾

---

(1) الإشراف، لعبد الوهاب: 2/ 831.

(2) في (ك): (حال).

(3) في (ك): (يصح).

(4) المنتقى، للباجي: 2/ 254.

(5) المدونة (صادر/ السعادة): 2/ 56.

(6) المنتقى، للباجي: 4/ 255.

(7) قوله: (وذكر ابن المواز عن مالك أنه كرهه) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 4/ 352.

(8) الزاهي، لابن شعبان (بتحقيقنا)، ص: 354.

(9) في (ز): (قاعدة).

(10) قول ابن وهب بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 4/ 352 وتفسير ابن عطية: 2/ 157.

الآية [المائدة: 5][1].

(ولا بأس باصطياد المسلم بكلب المجوسي، واصطيادُه [ك: 183/ أ] بكلبه بمنزلة ذبحه بسكينه)[2].

قال مالك في موطئه: وذلك الأمر المجتمع عليه عندنا[3].

قال الباجي: لأنَّ الجارح إنما يراعى فيه ما يخصه من التعليم، ولا يراعى فيه صفة مالكه، ولا صفة معلِّمه[4].

قال مالك: فإنما مثل ذلك مثل المسلم يذبح بشفرةِ المجوسي، أو يرمي بقوسه ونبله[5].

قال المازري: ورُوي [ز: 449/ أ] منعه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، والحسن البصري رحمه الله، وتعلقًا بقوله تعالى: ﴿تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ﴾ الآية [المائدة: 4]، فرأَيا هذا الخطاب مختصًّا بكلبٍ علَّمَه المسلم.

قال: وجوابنا عن[6] هذا أنَّ مقصود الآية اشتراط كون الكلب مُعلمًا، وليس المقصود منها اشتراط كون تعليمه من قِبَل مسلم؛ ألا ترى أنَّ المجوسي لو علَّم كلبًا، ثم أسلم؛ فإنه يجوزُ أن يصيدَ بذلك الكلب الذي علَّمه في حال مجوسيَّته.

وأمَّا ما رواه الترمذي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنَّه قال: "نُهِينَا أن نصيدَ بكلب المجوسي"[7]، فقال عبد الحق: إسناده ضعيف[8].

---

(1) التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 3/ 1490 و1491.

(2) التفريع (الغرب): 1/ 399 و(العلمية): 1/ 312.

(3) الموطأ، للإمام مالك: 3/ 706.

(4) المنتقى، للباجي: 4/ 254.

(5) الموطأ، للإمام مالك: 3/ 706.

(6) كلمة (عن) ساقطة من (ك) وقد انفردت بها (ز).

(7) ضعيف، رواه الترمذي: 4/ 65، في باب ما جاء في صيد كلب المجوس، من أبواب الصيد، برقم (1466)، وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(8) الأحكام الوسطى، لابن الخراط: 4/ 113.

(ومن أرسل كلبَه على صيدٍ، فشَركَه فيه كلبٌ آخر غير معلَّم، فقتلاه جميعًا؛ لم يجُز أكلُه)[1].

والأصل في ذلك ما رُوي عن النبي ﷺ أنَّه قال لعدي بن حاتم رضي الله عنه: «**وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ كَلْبًا غَيْرَهُ، وَقَدْ قَتَلَ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهُمَا قَتَلَهُ**» خرجه مسلم[2].

إذا ثبت هذا فقال مالك: ومن أرسل كلبًا أو بازًا معلمًا، فأعانَه عليه كلب آخر[3]، أو بازي غير معلَّم؛ لم يؤكل إلَّا أن يدرك ذكاته فيذكيه[4].

قال ابن القاسم: وكذلك لو أعانه عليه كلب معلَّم لم يرسله أحد[5].

وأجاز الشافعي أكل ما شُورك فيه على أيِّ وجهٍ كان.

ودليلنا ما قدمناه[6].

[الصيد المشترك بين كلبين]

(وإذا أرسل رجلان كلبين على صيدٍ واحدٍ، فقتلاه جميعًا؛ جاز أكلُه، وكان الصيدُ بينهما جميعًا[7]؛ إلَّا أن يكون أحدهما أنفذ مقاتله قبل إدراك الآخر له؛ فيكون لصاحبِ الكلب الأول دون الثاني)[8].

اعلم أنَّه إذا أرسل رجلان كلبين على صيدٍ بعينه ونَوَيَاه جميعًا فقتلاه جميعًا؛ فإنه

(1) التفريع (الغرب): 1/ 400 و(العلمية): 1/ 313.

(2) تقدم تخريجه في أول كتاب الصيد: 418/5.

(3) كلمة (آخر) ساقطة من (ك) وقد انفردت بها (ز).

(4) المدونة (صادر/ السعادة): 2/ 55.

(5) قول ابن القاسم بنصِّه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 3/ 483.

(6) قوله: (وأجاز الشافعي أكل ما شُورك فيه... ما قدمناه) بنصِّه في المعونة، لعبد الوهاب: 1/ 453.

(7) في (ز): (سواء).

(8) التفريع (الغرب): 1/ 400 و(العلمية): 1/ 313.

يؤكَل، ويكون الصيدُ بينهما جميعًا[1]؛ إذ لا مزيَّة لأحدهما على الآخر، إلَّا أن يعلم أنَّ الأول أنفذ مقاتله قبل إدراك الآخر له، فيكون لصاحب الكلب الأول دون الثاني؛ لأنَّ الذكاة قد تمَّت به دون الثاني[2].

فإن كان أحد الرجلين مجوسيًا والآخر مسلمًا؛ لم يُؤْكَل.

قال المازري: لأنَّ صيدَ المجوسي لو انفرد حرم، فلما اجتمع محلل ومحرم غلبَ حكم التحريم، كما[3] لو اختلطت ذكيَّةٌ بميتة ولم نَقْدِر على التمييز؛ فإنهما يحرمان؛ تغليبًا لحكم التحريم.

وكذلك لو اختلطت [ك: 183/ ب] رضيعة بأجنبية فإنهما يحرمان؛ إلَّا أن يعلم أن كلب المسلم سبق إليه وقتله قبل أن يمسكه كلب المجوسي.

قال أبو محمد: فإن قال المجوسي: أنا لا آكل ذبيحةَ المسلم؛ فإنهما يُؤمران ببيعه وقَسْم ثمنه، إلَّا أن يكون بموضعٍ لا ثمن له؛ فيمكَّن المسلم من ذبحِه[4]؛ لقوله ﷺ: **«الْإِسْلَامُ يَعْلُو، وَلَا يُعْلَى عَلَيْهِ»**[5].

---

(1) كلمة (جميعًا) ساقطة من (ك) وقد انفردت بها (ز).

قوله: (إذا أرسل رجلان كلبين على صيدٍ... بينهما جميعًا) بنصِّه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 3/ 484 والبيان والتحصيل، لابن رشد: 3/ 311.

(2) قوله: (إذ لا مزيَّة لأحدهما على... الثاني) بنصِّه في المعونة، لعبد الوهاب: 1/ 453.

(3) كلمتا (التحريم كما) يقابلهما في (ز): (التحريم عليهما، كما).

(4) النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 4/ 353.

(5) قوله: (لقوله ﷺ: «الإسلام يَعلو ولا يُعلى عليه) بنصِّه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 3/ 485 والذخيرة، للقرافي: 4/ 170.

والحديث حسن رواه الروياني في مسنده: 2/ 37، برقم (783).

والدارقطني في سننه: 4/ 371، برقم (3620).

والبيهقي في سننه الكبرى: 6/ 338، برقم (12155) جميعهم عن عائذ بن عمرو رضي الله عنه.

(ولو أرسل رجلان كلبين على صيدين، فاجتمعا على قتل أحدهما، وتركا الآخر؛ لم [ز: **449**/ ب] **يجز أكله؛ إلَّا أن يعلم أنَّ الكلب الذي أرسل على ذلك[1] الصيد المقتول قد أنفذ مقاتله قبل أن يشركَه الكلب الآخر العادل عمَّا أرسل إليه)**[2].

وإنما قال: لا يجوز أكله؛ لأنَّ أحد الكلبين لم يُرْسَل على هذا الصيد، ولعله هو الذي قتله، وإذا أمكن هذا؛ امتنع أكل الصيد لهذه العلة.

قال المازري: لأنَّه إذا اجتمع حلالٌ وحرام غلب جانب التحريم، كالذكية والميتة، والرضعيَّة بأجنبية[3]، إلَّا أن يعلم أنَّ الكلب الذي أرسل على هذا الصيد المقتول هو الذي أنفذَ مقاتله قبل أن يشاركه الكلب الآخر العادِلُ عما أُرْسِلَ إليه، فيجوز أكله.



(1) كلمة (ذلك) ساقطة من (ز) وقد انفردت بها (ك).

(2) التفريع (الغرب): 1/ 400 و(العلمية): 1/ 313.

(3) في (ك): (بأجنبي).

كتاب الذبائح

(وذكاة المقدور عليه في حلقه ولبته.

وحدُّها: قطعُ ثلاثة أعضاء، وهي: الودجان والحلقوم، وليس يراعى قطع المريء)[1].

الذكاة سببٌ يُتوصل به إلى استباحة ما يجوز أكله من الحيوان، ولها شروطٌ مختلَفٌ فيها، وشروطٌ مجمعٌ عليها.

فالمجمَع عليها ما حصل فيه أربع صفات:

أحدها أن يقطع الودجين والحلقوم والمريء.

والثاني يستأصل قطع كل واحدٍ منها.

والثالث أن يكون الذبح مرةً واحدة.

والرابع أن تكون الخرزة إلى الرأس.

واختُلِفَ إذا اقْتَصَر على ما سوى المريء، وإذا لم يستأصل القطع، وقطع النصف من واحدٍ فأكثر، وإذا كانت الخرزة إلى البدن، وإذا بَعَّضَ الذبح، فرفع يده ثم أعادها بالفور.

فأمَّا أعداد ما يقع به الذبح فقال مالك في "المدونة": وتمام الذبح إفراءُ الأوداج والحلقوم، فإن أفرى الأوداجَ وحدها أو الحلقوم وحده؛ لم تؤكل[2]، ولم يذكر المريء[3].

وذكر أبو التمام أن المريء شرطٌ، ورأى أنها في أربعة مواضع.

فوجه قول مالك -وهو المشهور- قوله ﷺ: **«مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وأَفْرَى الْأَوْدَاجَ وَذَكَرْتَ اسْمُ اللهِ؛ فَكُلْ»**[4].

---

(1) التفريع (الغرب): **1/ 401** و(العلمية): **1/ 314**.

(2) كلمتا (لم تؤكل) ساقطتان من (ز) وقد انفردت بهما (ك).

(3) تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): **1/ 371**.

(4) متفق على صحته، رواه البخاري: **7/ 91**، في باب التسمية على الذبيحة، ومن ترك متعمدًا، من كتاب الذبائح والصيد، برقم **(5498)**.

=

قال الطرطوشي: وجه الدليل أنه شَرَطَ الودجين.

قال الباجي: إنهارُ الدمِ: إجراؤه وثجُّه، وذلك لا يكون إلَّا بقطع الأوداج؛ لأنها مجرى الدم. [ك: **182**/ أ]

قال: وأمَّا المرئ فليس بمجرى للدم[1] وإنما هو مجرى الطعام؛ فليس فيه من الدم إلَّا اليسير الذي لا يحصل به الإنهار[2].

قال القاضي عبد الوهاب: ولأنَّ الذبح ما لم يكمل في هذه المواضع؛ جاز أن تعيش معه[3].

ووجه ما ذكره أبو التمام قوله ﷺ: «**الذَّكَاةُ فِي الحَلْقِ وَاللَّبَّةِ**»[4].

قال صاحب "العين": اللبة واللبُّ من الصدر: وسطُه[5].

ولما بيَّن محل الذكاة وعلم المقصود منها، وهو نزف الدم وزهوق النفس؛ وجبَ اعتبار كل ما يؤدِّي إليهما، فالمريء والحلقوم معتبران؛ لأنهما يؤدِّيان إلى زهوق النفس.

قال بعض العلماء: ولا يُتَصور أنْ يعيش الحيوان بعد قطعهما؛ [ز: **450**/ أ] لأنَّ الحلقومَ مجرى النفس، والمريءُ مجرى القوت.

قال ابن أبي زمنين: المريءُ: عرقٌ أحمرُ تحت الحلقوم لاصقٌ به عليه مدخل الطعام والشراب.

قال الباجي: وأمَّا الحلقوم فمجرى النفس[6]، ومعلومٌ في الغالب أنَّه لا تُفرى الأوداجُ إلَّا بعد إفراء الحلقوم.

ومسلم: **3/ 1558**، في باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم؛ إلا السن، والظفر، وسائر العظام، من كتاب الأضاحي، برقم **(1968)** كلاهما بألفاظ متقاربة عن رافع بن خديج رضي الله عنه.

(1) جملة (قال: وأمَّا المرئ فليس بمجرى للدم) ساقطة من (ز) وقد انفردت بها (ك)، وما أثبتناه موافق لما في منتقى الباجي.

(2) المنتقى، للباجي: **4/ 223**.

(3) المعونة، لعبد الوهاب: **1/ 455**.

(4) تقدم تخريجه في كتاب الصيد: **424/5**.

(5) العين، للفراهيدي: **8/ 317**.

(6) المنتقى، للباجي: **4/ 223**.

وقال مالك في "المبسوط" في رجل ذبح ذبيحة فقطع أوداجها ثم وقعت في ماء: لا بأس بأكلها[1].

قال بعض شيوخنا: لأنَّه لا تُفْرى الأوداج في الغالب إلَّا بعد إفراء الحلقوم[2].

وأمَّا إذا لم يستأصل القطع، فذكر ابن حبيب[3] أنه إذا قطع الأوداج ونصف الحلقوم فأكثر أُكِلَت، وقاله ابن القاسم.

وإن قطع منه أقله؛ لم تؤكل.

وقال سحنون: لا يحل حتى يجهز على جميع الأوداج والحلقوم[4].

قال الباجي والطرطوشي: فوجه قول ابن القاسم وابن حبيب هو[5] أنَّ الذكاة محلها الودجان، وإنما تتعلَّق بالحلقوم على سبيل التَّبَع، فإذا قطع أكثره مع استيعاب الودجين فقد كملت الذكاة.

قالا: ووجه قول سحنون هو أنَّ الحلقومَ محلٌّ تتعلق به الذكاة، فوَجَبَ أن يكون حكمه الاستيعاب؛ كالودجين[6].

وأما إذا لم يذبح في مرةٍ واحدة؛ بل بعَّض ذلك، فرفع يده قبل تمامها ثم ردَّها، فإن كان ردَّها بعد أن بَعُدَ[7] ما بين ذلك؛ لم تؤكل[8].

---

(1) قول الإمام مالك بنصِّه في تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 1/ 360 والتبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 3/ 1517.

(2) قوله: (لأنه لا تُفْرى الأوداج في... الحلقوم) بنصِّه في المنتقى، للباجي: 4/ 223.

(3) في (ك): (الجلَّاب)، وما رجحناه موافق لما في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد.

(4) قوله: (فذكر ابن حبيب أنه إذا قطع الأوداج... الأوداج والحلقوم) بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 4/ 361.

(5) كلمة (هو) ساقطة من (ك) وقد انفردت بها (ز).

(6) المنتقى، للباجي: 4/ 224.

(7) كلمتا (أن بَعُدَ) ساقطتان من (ز) وقد انفردت بهما (ك).

(8) قوله: (وأما إذا لم يذبح في مرةٍ... تؤكل) بنحوه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 3/ 1519.

وقال ابن القابسي[1]: ينظر، فإن كان حين[2] رفع يده لو تركت[3] الذبيحة لعاشت؛ أكلت، وكأنه الآن ابتدأ ذكاتها[4]، وإن كان حين رفع يده لو تركت لم تعِش؛ فلا تؤكَل، وتصير مثل المتردية وأخواتها[5]، وقاله أبو إسحاق أيضًا.

أبو إسحاق: وسواء كان مختبراً أو ظانًا، وسواء غلبته الشاة على تمام الذكاة أم لا، إذا أنفذ مقاتلها.

قال: لأنَّ[6] ما يفعله ثانيًا في حكم ذكاة مبتدأة في من أنفذت مقاتلها[7]. [ك: **182**/ ب]

واختُلف إذا ردَّها بفور ذلك فقال ابن حبيب: إذا رفع يده فقيل له في ذلك ثم ردَّها بالفور؛ أكلت.

وقال سحنون: لا تؤكل إذا رفع يده قبل تمام الذكاة، ولو ردَّها مكانها وأجهز[8].

فوجه القول الأول هو أنَّه لمَّا أعادها بالقرب قدَّر أنه متمادٍ على فعله؛ إذ ما قاربَ الشيءَ فله[9] حكمه.

ووجه قول سحنون هو أنَّا لا نأمن أن يكون التلف كان على[10] الأول، فما يفعله ثانيًا في حكم ذكاة مبتدأة في منفوذ المقاتل.

قال القاضي عبد الوهاب: ولأنَّ لكل قطع حكم نفسه، فصار بمنزلة إذا تراخى ما بين

---

(1) في (ك): (القاسم)، وما رجحناه موافق لما في جامع ابن يونس.

(2) كلمة (حين) ساقطة من (ز) وقد انفردت بها (ك)، وما أثبتناه موافق لما في جامع ابن يونس.

(3) في (ز): (ترك)، وما رجحناه موافق لما في جامع ابن يونس.

(4) في (ز): (الذبح)، وما رجحناه موافق لما في جامع ابن يونس.

(5) قوله: (وقال ابن القابسي: ينظر... المتردية وأخواتها) بنصِّه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): **4/ 12**.

(6) حرف التعليل (لأنَّ) ساقط من (ك) وقد انفردت به (ز).

(7) كلمة (مقاتلها) ساقطة من (ك) وقد انفردت بها (ز).

(8) قوله: (إذا رفع يده فقيل له في... مكانها وأجهز) بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **4/ 361** والتبصرة، للخمي (بتحقيقنا): **3/ 1519**.

(9) في (ك): (له).

(10) في (ز): (عن).

القطعين[1].

قال: ولو قطع الحلقوم ثم لم تساعده السكينُ؛ إذ ليست بحادَّةٍ فأقلبها وقطع الأوداج من داخل؛ لم تؤكل[2].

وأما الخرزة، فإن وقع فيها الذبح واستكمل دائرها؛ أجزأت.

واختُلف إذا قطع نصفها وجاز الباقي إلى البدن، أو لم يقطع منها شيء وجاز جميعها إلى البدن!

فإن قطع نصفها وجاز الباقي[3] إلى البدن؛ أكلت عند ابن القاسم[4]، ولم تؤكل عند سحنون.

وأما إذا صار جميعها إلى البدن فقال مالك وابن القاسم وأشهب [ز: **450**/ ب] وسحنون: إنها لا تؤكل.

وقال ابن وهب وابن عبد الحكم وأبو مصعب: تؤكل[5].

فوجه القول الأول -وهو المشهور- قوله ﷺ: «**الذَّكَاةُ فِي الْحَلْقِ وَاللَّبَّةِ**»[6] والذابح فوق الخرزة؛ ليس بقاطعٍ للحلقوم، وقد ترك محل الذكاة، وهذا تعليل القدماء من أصحابنا.

ووجه القول الثاني هو[7] أنَّ هذا ذبح في الحلق في موضع تتعجل به الذكاة، ويسهل على الذبيحة، فصحَّت الذكاةُ[8].

---

(1) المعونة، لعبد الوهاب: 1/ 455.

(2) قوله: (قال: ولو قطع الحلقوم، ثم لم تساعده... لم تؤكل) بنصِّه في اختصار ابن أبي زيد (بتحقيقنا): 1/ 561.

(3) في (ك): (نصفها).

(4) كلمة (ابن القاسم) يقابلها في (ز): (الباجي)، وما رجحناه موافق لما في تبصرة اللخمي.

(5) قوله: (وأما الخرزة، فإن وقع فيها الذبح... وأبو مصعب: تؤكل) بنصِّه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 3/ 1518 و1519.

(6) تقدم تخريجه في كتاب الصيد: 424/5.

(7) ضمير الغائب (هو) ساقط من (ز) وقد انفردت به (ك).

(8) في (ك): (الذبيحة).

أصلُ ذلك: إذا كانت الجوزة في حيز الرأس[1].

قال اللخمي: وقول من قال: إنها تؤكل يلزم عنده أن لا يكون الحلقوم عنده شرطًا في الذكاة، فإنها إذا صارت إلى[2] البدن إنما وقعت الذكاة في الودجين[3].

وهل يضمن الذابح الذبيحة إذا ذبحها كذلك؟

فقال بعض شيوخنا: إذا ذبح الجزار لرجلٍ وأجاز الغلصمة إلى البدن؛ ضمِن قيمة الشاة على مذهب مالك وابن القاسم، ولا يضمن في قول غيرهما[4].

[توجيه الذبيحة إلى القبلة]

(ويستحبُّ للمرء أن يوجِّه ذبيحته إلى القبلة، فإن ذبح إلى غير القبلة؛ فلا شيء عليه)[5].

وإنما استحبَّ أن يوجه الذبيحة إلى القبلة؛ لأنَّ رسول الله ﷺ كذلك فَعَل[6]، ولأنَّه إذا لم يكن بدٌّ[7] من جهة يتوجه إليها فجهة القبلة أَوْلَى[8].

---

(1) قوله: (والذابح فوق الخرزة؛ ليس بقاطعٍ للحلقوم... حيز الرأس) بنحوه في المنتقى، للباجي: 4/ 214.

(2) في (ز): (في)، وما رجحناه موافق لما في تبصرة اللخمي.

(3) التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 3/ 1519.

(4) قوله: (فقال بعض شيوخنا: إذا ذبح الجزار... قول غيرهما) بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 4/ 361.

(5) التفريع (الغرب): 1/ 401 و(العلمية): 1/ 314.

(6) لعله يشير للحديث الضعيف الذي رواه أبو داود: 3/ 95، ما يستحب من الضحايا، من كتاب الضحايا، برقم (2795).

وابن ماجة: 2/ 1043، في باب أضاحي رسول الله ﷺ، من كتاب الأضاحي، برقم (3121) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: ذَبَحَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الذَّبْحِ كَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ مُوجَأَيْنِ، فَلَمَّا وَجَّهَهُمَا.

(7) كلمتا (يكن بدٌّ) يقابلهما في (ز): (يؤكل).

(8) قوله: (وإنما استحبَّ أن يوجه الذبيحة إلى... القبلة أَوْلَى) بنصِّه في المعونة، لعبد الوهاب: 1/ 459 و460.

فإنْ ذبح لغير القبلة فلا يخلو إمَّا أن يكون ناسيًا أو عامدًا، [ك: **181**/ أ] فإنْ كان ناسيًا؛ فلا شيء عليه.

واختُلِفَ إذا كان عامدًا[1] فقال ابن القاسم: تؤكل، وبئس ما صنع[2].

قال الباجي: لأنَّه[3] ترك صفةً من صفات الذبح مندوبًا إليها، فلا يقتضي فساد الذبيحة، كما لو ذبح بيسراه[4].

وقال ابن المواز: إن كان ناسيًا؛ أُكِلَت، وإن كان متعمدًا؛ فلا أُحِبُّ أن تؤكل[5].

قال بعض علمائنا: لأنَّه ترك ما سُنَّ[6] في الذكاة من القربة عامدًا[7]، فأشبه تعمد ترك التسمية[8].

قال بعض المتأخرين: ولأنها عبادةٌ تشترط فيها النية؛ فوَجَبَ أن تفسُد بترك التوجيه عمدًا. أصل ذلك: الصلاة.

قال ابن يونس: والصحيح من قول مالك أنها تؤكَل، وعليه جمهور السلف؛ إذ لا نصَّ لها[9] في كتابٍ ولا سُنة[10].

---

(1) عبارة (واختلف إذا كان عامدًا) يقابلها في (ز): (وإن كان عامدًا؛ اختُلف فيه).

(2) المدونة (صادر/ السعادة): 2/ 66 وتهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 1/ 372.

(3) في (ك): (لأن).

(4) المنتقى، للباجي: 4/ 212.

(5) قول ابن المواز بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 4/ 342 والتبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 3/ 1530.

(6) في (ك): (يسن).

(7) عبارة (من القربة عامدًا) يقابلها في (ز): (متعمدًا من القربة).

(8) قوله: (لأنه ترك ما سن... ترك التسمية) بنصِّه في المنتقى، للباجي: 4/ 212.

(9) في (ك): (بها).

(10) الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 4/ 9.

[التسمية على المذبوح]

(والتسمية شرطٌ في صحة الذبيحة.

فمن تركها عامدًا؛ لم تؤكل ذبيحته.

وإن تركها ناسيًا؛ أكلت ذبيحته)[1].

والأصل فيها قوله تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كُنتُم بِـَٔايَٰتِهِۦ مُؤْمِنِينَ﴾ الآية [الأنعام: 118] [وقوله تعالى][2]: ﴿وَلَا تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ﴾ الآية [الأنعام: 121]، فأباح الأكل بوجود التسمية، وَمَنَع الأكل بعدمها.

وقال تعالى: ﴿وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَٱذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ﴾ الآية[الحج: 36]، فأمر بالتسمية عند النحر[3].

وقال ﷺ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذَكَرْتَ اسْمُ اللهِ؛ فَكُلْ»[4].

قال عبد الوهاب: والتسمية سُنة لهذا، ولأمره ﷺ بها في الصيد، ولا فرقَ بينهما، فإن تركها ناسيًا؛ أكلتْ؛ لأنَّ تَرْكَ[5] السُّنن ناسيًا لا يُبطِل العبادة.

واختُلف إذا تركها عامدًا؛ [ز: 451/ أ] فقال مالك: لا تؤكل[6].

قال عبد الوهاب: فمن أصحابنا مَنْ حَمَلَه على التحريم تغليظًا؛ لئلا يُسْتخفَّ بالسنن، ومنهم من قال: هي شرطٌ مع الذِّكْر ساقطة مع النسيان، ومنهم من حَمَلَه على الكراهة؛ لقوله ﷺ: «الذَّكَاةُ فِي الْحَلْقِ وَاللَّبَّةِ»[7]، ولم يذكر التسميةَ، ولأنه قولٌ باللسان

---

(1) جملة (فمن تركها عامدًا؛ لم... أكلت ذبيحته) ساقطة من (ز) وقد انفردت بها (ك)، وما أثبتناه موافق لما في طبعتي التفريع.

التفريع (الغرب): 1/ 401 و(العلمية): 1/ 314.

(2) ما بين المعكوفتين زيادة أدرجناها؛ ليستقيم بها السياق.

(3) قوله: (والأصل فيها قوله تعالى:... عند النحر) بنصِّه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 3/ 1531.

(4) تقدم تخريجه في كتاب الذبائح: 444/5.

(5) كلمتا (لأن ترك) يقابلهما في (ز): (لأن من ترك).

(6) المدونة (صادر/ السعادة): 2/ 51 وتهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 1/ 352.

(7) تقدم تخريجه في كتاب الصيد: 424/5.

فلم يكن شَرْطًا في إباحة الذبيحة، كالصَّلاة على النبي ﷺ[1].

إذا ثبت هذا، فما هي التسمية التي يقولها؟

قال ابن القاسم: يقول: بسم الله، والله أكبر، وكذلك فَعَلَ الرسول ﷺ[2].

قال ابن القاسم: وليس بموضعِ صلاةٍ على النبي ﷺ[3].

قال ابن حبيب: ولو قال: بسم الله فقط، أو لا[4] إله إلا الله، والله أكبر، وسبحان الله، والحمد لله، ولا حول ولا [ك: 181/ ب] قوة إلَّا بالله العلي العظيم [من غير تسمية][5]؛ أجزأه، ولكن ما مضى عليه الناس أحسن، وهو: بسم الله، والله أكبر[6].

ووجه ما قاله ابن حبيب النقلُ والمعنى.

أما النقل فقوله تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ الآية [الأنعام: 118]، فلم يشترط سوى مجرد اسم الله.

وقوله عليه السلام: «**مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذَكَرْتَ اسْمُ اللهِ؛ فَكُلْ**»[7]، ولأنَّ المطلوب إنما هو أن تَسْلم الذبيحة من أن يُهَل بها[8] لغير الله[9]، فإذا ذكر الله عليها؛ أجزأه؛ لأنه أهداها لله[10].

قال ابن القاسم: وقد رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: «**مَوطِنان لا يُذكر فيهما إلَّا الله**

---

(1) المعونة، لعبد الوهاب: 1/ 460.

(2) يشير للحديث الصحيح الذي رواه أبو داود: 3/ 99، في باب الشاة يضحى بها عن جماعة، من كتاب الضحايا، برقم (2810).

والترمذي: 4/ 100، في باب من أبواب الأضاحي، برقم (1521) كلاهما عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(3) المدونة (صادر/ السعادة): 2/ 66 وتهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 1/ 372.

(4) حرفا (أو لا) يقابلهما في (ز): (ولا).

(5) عبارة (من غير تسمية) ساقطة من (ز) و(ك)، وقد أتينا بها من نوادر ابن أبي زيد.

(6) قول ابن حبيب بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 4/ 360.

(7) تقدم تخريجه في كتاب الذبائح: 5/444.

(8) كلمتا (يهل بها) يقابلهما في (ز): (يهديها).

(9) قوله: (أما النقل، فقوله تعالى:... لغير الله) بنصِّه في التحرير والتحبير، للفاكهاني (بتحقيقنا): 4/ 237.

(10) كلمتا (أهداها لله) يقابلهما في (ك): (أهل بها).

الذبيحةُ والعُطاس»[1].

[ذبيحة الصبي والمرأة والسكران وا لمجنون]

(ولا بأس بذبيحةِ المرأة والصبي، إذا أصابا وجه الذبح)[2].

والأصلُ في ذلك: ما خرجه البخاري عن كعب بن مالك رضي الله عنه أنَّ امرأةً ذبحت شاة بحجرٍ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَأَمَرَ بِأَكْلِهَا[3].

ورُوي عن النبي ﷺ «**أَنَّه رَخَّصَ فِي ذَبِيحَةِ الْمَرْأَةِ وَالصَّبِيِّ**»[4]، ولأن الذبيحة ليست من القُرَب التكليفية حتى لا يصح إيقاعها[5] منه؛ بل إنما هي سبب لحِلِّ[6] الذبيحة، وقد طلب الله تعالى صفات مخصوصة في هذا السبب.

فإذا قَدَرَ الصبي على الإتيان بها؛ كان من أهلها، كما نقول في إزالة النجاسة: سببٌ لطهارة الثوب، فإذا عرف الصبي وعقل كيف يُزيلها؛ طهر الثوب بالإجماع.

وما فيها من النية حقيقتها راجعة إلى قصدِ إيقاع الفعل ذكاة، وهذا القدْر إذا عَقلَه الصبي، فلا يتوقف على بلوغه.

وأما المرأة؛ فلأنها عاقلةٌ مسلمةٌ عارفة بالذبح، فجاز أكل ما ذبحت كالرجل.

---

(1) قول ابن القاسم بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 4/ 360.

والحديث موضوع، ذكره الديلمي في الفردوس بمأثور الخطاب: 2/ 353، برقم (3583).

والسيوطي في الفتح الكبير: 2/ 170، برقم (7114).

(2) كلمتا (وجه الذبح) ساقطتان من (ز) وقد انفردت بهما (ك).

التفريع (الغرب): 1/ 402 و(العلمية): 1/ 315.

(3) قوله: (والأصلُ في ذلك: ما خرجه البخاري... فأمرَ بأكلها) بنصِّه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 3/ 1534.

والحديث رواه البخاري: 7/ 92، في باب ذبيحة المرأة والأمة، من كتاب الذبائح والصيد، برقم (5504) عن كعب بن مالك رضي الله عنه.

(4) رواه البيهقي في سننه الكبرى: 9/ 475، برقم (19158)، وقال: هذا إسناد فيه ضعف، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(5) كلمة (إيقاعها) ساقطة من (ز) وقد انفردت بها (ك).

(6) في (ز): (يُحل).

إذا ثبت هذا فقال مالك: وتؤكل ذبيحة المرأة، وإن ذبحت من غير ضرورة[1]، والصبي قبل بلوغه إذا أطاق الذبح وعرفه[2].

وقال أبو مصعب: لا أحب أكل ذبيحة[3] الغلام إذا لم يحتلم، ولا ذبيحة المرأة، وإن ذبحا في حالِ[4] الضرورة؛ فلا أحبُّ ذلك[5].

قال اللخمي: ولا يصح من صغير [ز: **451**/ ب] لا يميز معنى العبادات[6].

قال الباجي: لأنَّ هذا معنى يعتبر فيه الدين، فاعتبر فيه الأنوثة والذكورية كالإمامة[7].

وقال مالك في كتاب ابن المواز: تُكره ذبيحة الصبي والمرأة من غير ضرورة، وتؤكل إنْ فعلاه[8].

سند[9]: قال بعض شيوخنا: وإنما كُرِهَتْ ذبيحةُ المرأة والصبي؛ فلأنَّ الغالب فيهما الجزع ورِّقة القلب وضعف القوى، فقد[10] يحصل في الذبيحة خللًا ما يُوجِبُ أنها ميتة، فكره الذبح منهما ابتداءً، فإن وقع بشروطه؛ [ك: **180**/ أ] صحَّ.

ومن كتاب ابن المواز: قال مالك: وتذبح المرأة أضحيتها، ولا يذبح الصبي أضحيته[11].

---

(1) المدونة (صادر/ السعادة): **2/ 67** وتهذيب البراذعي (بتحقيقنا): **1/ 373**.

(2) قوله: (والصبي قبل بلوغه إذا أطاق الذبح وعرفه) بنصِّه في المدونة (صادر/ السعادة): **2/ 55** وتهذيب البراذعي (بتحقيقنا): **1/ 356**.

(3) عبارة (لا أحب أكل ذبيحة) يقابلها في (ك): (أكل ذبيحة) ويقابلها في (ز): (لا أحب ذبيحة).

(4) الجار والمجرور (في حال) يقابلهما في (ز): (في غير حال) وما رجحناه موافق لما في عقد الجواهر.

(5) قوله: (وقال أبو مصعب: لا أحب... أحبُّ ذلك) بنصِّه في عقد الجواهر، لابن شاس: **2/ 390**.

(6) التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): **3/ 1533**.

(7) المنتقى، للباجي: **4/ 219**.

(8) قول الإمام مالك بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **4/ 364** والتبصرة، للخمي (بتحقيقنا): **3/ 1533**.

(9) كلمة (سند) ساقطة من (ز) وقد انفردت بها (ك).

(10) في (ز): (قد).

(11) قوله: (ومن كتاب ابن المواز: قال مالك: وتذبح المرأة... الصبي أضحيته) بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **4/ 364**.

قال بعض علمائنا: وإنما كره[1] للصبي أن يذبح أضحيته؛ لأنها قُربة، وليس الصبيُّ[2] من أهل القُرَب بخلاف المرأةِ، فإنها من أهل القُرب مكلَّفةٌ[3].

(ولا تجوز ذبيحة السَّكران والمجنون)[4].

اعلم أنَّ السكران على قسمين:

سكران لا يعقِل ولا يميز، وسكران معه بقيَّة من عقله.

فأمَّا السكران الذي لا يعقل ولا يميز؛ فلا يجوز أكل ذبيحته لعدم تمييزه، ولأنَّ النية لم توجد منه.

وأمَّا السكران الذي معه بقية من عقله ويعقل؛ فإنَّ ذبيحته جائزة إذا أصاب وجه الذبح، وأتى به على شروطه، وهذا إذا كان ملازمًا للصلوات الخمس يأتي بها في أوقاتها، فإن كان تاركًا للصلاة، أو مُضَيِّعًا[5] لها في أوقاتها[6]، اختُلف في أكل[7] ذبيحته فأجاز مالك مرة أكل ذبيحته.

وقال في كتاب ابن حبيب: لا تُؤْكَل ذبيحة الذي يدعُ الصلاةَ، ولا ذبيحة الذي يضيِّعها ويُعرف بالتهاون بها؛ لأنَّ رسول الله ﷺ قال: «**لَيْسَ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ إِلَّا تَرْكُ الصَّلَاةِ**»[8].

قال اللخمي: وأنا أرى أن تؤكَل؛ لأنه مسلم.

---

(1) في (ز): (يُكره).

(2) كلمة (الصبيُّ) ساقطة من (ك) وقد انفردت بها (ز).

(3) قوله: (وإنما كره للصبي أن يذبح أضحيته... القُرب مكلَّفةٌ) بنحوه في التلقين، لعبد الوهاب: **1/ 104**.

(4) التفريع (الغرب): **1/ 402** و(العلمية): **1/ 315**.

(5) كلمتا (أو مضيعًا) يقابلهما في (ك): (ومضيعًا).

(6) الجار والمجرور (في أوقاتها) ساقطان من (ز) وقد انفردت بهما (ك).

(7) كلمة (أكل) ساقطة من (ز) وقد انفردت بها (ك).

(8) صحيح، رواه النسائي: **1/ 232**، في باب الحكم في تارك الصلاة، من كتاب الصلاة، برقم **(464)**.

وابن حبان في صحيحه: **4/ 304**، في باب الوعيد على ترك الصلاة، من كتاب الصلاة، برقم **(1453)** كلاهما عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

ومعنى الحديث أنَّه ليس بينه وبين أن تجري عليه أحكام الكفر -فيستباح دمه- إلَّا تركُ الصلاة[1].

وأما المجنون، فإن كان يجن تارةً ويفيق أخرى، فإنَّ أكْل ذبيحتِهِ جائز، إذا ذبح في حال إفاقته، وأصاب وجه الذبح.

وإن كان مُطبقًا لا يفيق؛ فإن ذبيحته غير جائزةٍ؛ لعدم تمييزه، ولعدم وجود النية منه.

[ذبائح أهل الكتاب]

(ولا بأس بذبائح[2] أهل الكتاب)[3].

وإنما تجوز ذبائح أهل الكتاب بثلاثة شروط:

أحدها أن يكون المذكَّى ملكًا لهم، وأن يكون مما يجوز لهم أكلُه، وأن يكون مما لم[4] يُهَلَّ به لغير الله[5].

فإذا تمَّت هذه الشروط؛ جاز أكل ذبائحهم.

واختُلف إذا كان المذكَّى غير مملوكٍ لهم، وكان ملكًا لمسلم، فرُوي عن مالك أنَّه أجاز ذلك[6].

وروى[7] ابن أبي أويس في "المبسوط" عن مالك في النصراني أيوليه المسلم أن يذبح له؟

---

(1) قوله: (فإن كان تاركًا للصلاة، أو مضيعًا... تركُ الصلاة) بنصِّه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 3/ 1533 و1534.

(2) كلمتا (بأس بذبائح) يقابلهما في (ك): (بأس بأكل ذبائح)، وما رجحناه موافق لما في طبعتي التفريع.

(3) التفريع (الغرب): 1/ 402 و(العلمية): 1/ 315.

(4) في (ز): (لا).

(5) قوله: (وإنما تجوز ذبائح أهل الكتاب بثلاثة... لغير الله) بنصِّه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 3/ 1535.

(6) قول مالك بنحوه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 3/ 1535.

(7) عبارة (عن مالك أنه أجاز ذلك، وروى) ساقطة من (ز) وقد انفردت بها (ك).

قال: لا؛ إنما يحل أن يؤكل طعامهم، [ز: **452**/ أ] وأما شيءٌ بيد مالكه يوليه إياه؛ فلا[1].

قال ابن المواز: ما ذَبَحَه الكتابي لنفسه أحب إليَّ مما ذبحه المسلم، وقد كان من مضى يختار لذبائحهم أهل الفضل والصلاح[2]، ولا ينبغي لمسلمٍ أن يمكِّن ذبيحته من نصراني، وإن كان شريكًا له فيها [ك: **180**/ ب] فإن فَعَل؛ أكلت[3].

لأنه وكيلٌ عن المسلم فصارت يده كيد المسلم، وكأنَّ المسلم هو الذابح؛ إلَّا أنه لا ينبغي لمسلم أن يوكِّل نصرانيًّا ولا يهوديًّا على ذلك؛ لأنَّ مَنْ مضى إنما كانوا يختارون لذبائحهم أهل الفضل والصلاح[4] والدين[5].

أمَّا أهل الكتاب؛ فلا.

وتؤكل ذبيحة السامرية، وهم صنفٌ من اليهود لا يؤمنون بالبعث، قاله عمر بن الخطاب رضي الله عنه وغيره[6].

واختُلِفَ فيما لا يجوز لهم أكله فقال مالك مرة: كلُّ ما حرَّموه على أنفسهم فليس بحرامٍ في كتاب الله؛ ولا بأس بأكله، ثم كرهه وثبت على كراهيته ولم يحرمه[7].

فوجه الكراهة قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ الآية [المائدة: **5**]، أي: ما

---

(1) قوله: (وروى ابن أبي أويس في "المبسوط" عن مالك... إياه؛ فلا) بنصِّه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): **3/ 1533 و1534**.

(2) جملة (وقد كان من مضى... والصلاح) ساقطة من (ز) وقد انفردت بها (ك)، وما أثبتناه موافق لما في جامع ابن يونس.

(3) قوله: (قال ابن المواز: ما ذبحه الكتابي لنفسه أحب إليَّ... فعل؛ أكلت) بنصِّه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): **4/ 20 و21**.

(4) كلمة (والصلاح) ساقطة من (ك) وقد انفردت بها (ز).

(5) قوله: (أنَّ من مضى إنما كانوا... والصلاح والدين) بنحوه في البيان والتحصيل، لابن رشد: **17/ 124**.

(6) قوله: (وتؤكل ذبيحة السامرية، وهم: صنفٌ... وغيره) بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **4/ 366**.

(7) قوله: (كلُّ ما حرموه على أنفسهم وليس... ولم يحرمه) بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **4/ 365**.

يطعمونه؛ لأنَّ الله تعالى إنما عبَّر عن الذبائح بالطعام حيث كانت تطعم، وهذا ليس من طعامهم(1).

قال أبو إسحاق: وإنما كره مالك ذلك(2) ولم يحرمه؛ لأنَّ قولهم(3): إن هذا حرام إذا وُجِدَ على هذه الصفة لا يُعْلم أن ذلك كما قالوه، وقد يكون هذا من اختيارهم واستحسانهم.

وقد نصَّ ابن حبيب على نحو ما أشار إليه(4) أبو إسحاق، فقال: وما كان فيما(5) حرَّم الله عليهم فلا يحلُّ لنا أكله ولا ثمنه، وما لم يكن في النص محرمًا عليهم، وإنما حرموه بفقههم من الطريف وشبهه، فهو مكروهٌ أكلُه وأكلُ ثمنه؛ لأنه ليس من طعامهم(6).

ووجه الإجازة فلأنَّ المراد من طعامهم: ذبائحهم؛ لأنه قاصدٌ للذكاة، وما يجده عليه من الوجه المانع من أكله لا يظهر إلَّا بعد تمام الذكاة فلا يرفع ما تقدَّم من الذكاة(7).

واختُلِفَ فيما أهلُّوا به لغير الله، وفيما ذبحوه لأعيادهم ولكنائسهم، فقال مالك: أكرهُ ذلك ولا أحرمه.

قال ابن القاسم: وكذلك ما سموا عليه المسيح، ولا أرى أن يؤكل(8).

قال ابن المواز: وكذلك كره(9) مالكٌ أكلَ ما ذُبِحَ لعيسى أو لميكائيل[عليهما السلام]، وليس بحرام، وإنما المحرَّم ما ذبح للأصنام؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ﴾ الآية [المائدة: 3]، وقال: ﴿وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ﴾ الآية [البقرة: 173]، وإنَّ الذي يذبح للكنيسة لقريبٌ عندي أن

---

(1) قوله: (فوجه الكراهة، قوله تعالى:... من طعامهم) بنحوه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 3/ 1537.

(2) كلمتا (مالك ذلك) يقابلهما في (ك): (ذلك مالك) بتقديم وتأخير.

(3) في (ك): (قوله).

(4) في (ز): (عليه).

(5) في (ك): (ما).

(6) قول ابن حبيب بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 4/ 367 والمنتقى، للباجي: 4/ 221.

(7) قوله: (ووجه الإجازة: فلأن المراد من... من الذكاة) بنحوه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 3/ 1537.

(8) تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 1/ 373.

(9) كلمتا (وكذلك كره) يقابلهما في (ك): (وكره).

يهل به لغير الله، وما ترك مالك العزيمة بتحريمه إلَّا للآية الأخرى فيما ظننا: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ﴾ الآية [المائدة: 5] ولإجازة من أجاز ذلك منهم ربيعة وابن شهاب.

وقال ابن حبيب: ما ذبح للصليب أو للكنيسة[1]؛ لا بأس به[2].

قال اللخمي: وعلى هذا يجوز عنده ما ذبح لعيسى أو لميكائيل [عليهما السلام].

وكره مالك ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ﴾ الآية [البقرة: 173] خيفة أن يكون مرادًا بالآية ولم يحرمه؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ﴾ الآية [المائدة: 5]. [ز: 452/ ب]

قال اللخمي: والصحيح أنَّه حلال، والمراد بما أُهلَّ به لغير الله، وما ذبح على النصب: ذبائح المشركين.

قال أصبغ: والنصب [ك: 179/ أ] هي الأصنام التي كانوا يعبدون في الجاهلية.

قال: وأهل الكتاب ليسوا أصحاب أصنام[3].

قال ابن حبيب: قال ابن شهاب: ولا ينبغي الذبح للعوامر من الجان، وقد نهى النبيُّ ﷺ عن الذبح للجان[4].

(ولا تُؤْكَل ذبائح المجوس)[5].

وإنما قال ذلك؛ لأنهم ليسوا أهل كتاب[6]، والله تعالى إنما أباح طعام[7] أهل

(1) كلمتا (أو للكنيسة) يقابلهما في (ك): (وللكنيسة).

(2) قوله: (قال ابن المواز: وكذلك كره مالكٌ... بأس به) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 4/ 365 والجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 4/ 18 و19.

(3) التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 3/ 1535 و1536.

(4) قول ابن حبيب بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 4/ 369.
لعله يشير للحديث الذي رواه مسلم: 3/ 1567، في باب تحريم الذبح لغير الله تعالى ولعن فاعله، من كتاب الأضاحي، برقم (1978)، أن النبي ﷺ قال: «لَعَنَ اللهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَهُ، وَلَعَنَ اللهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللهِ» من حديث أبي الطفيل عامر بن واثلة رضي الله عنه.

(5) التفريع (الغرب): 1/ 402 و(العلمية): 1/ 315.

(6) قوله: (لأنهم ليسوا أهل كتاب) بنصِّه في المنتقى، للباجي: 4/ 222.

(7) في (ز): (ذبائح).

الكتاب؛ لقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ الآية [المائدة: 5].

[نحر الإبل وذبح البقر والغنم]

(والاختيار ذبح البقر والغنم[1]، ونحر الإبل.

فمن ذبح بعيرًا من ضرورة؛ فلا بأس بأكله، وإن كان من غير ضرورة؛ كُره أكله.

ومن نحر شاةً من ضرورة؛ أكلت، وإن كان من غير ضرورة؛ كره أكلها.

ومن نحر بقرةً من غير ضرورة أو من[2] ضرورة؛ فلا بأس بأكلها)[3].

وإنما قال ذلك؛ لورود السُّنة، واتصال العمل من المسلمين في كل الأعصار.

أمَّا الإبل فإن رسول الله ﷺ نحرها[4]، ولا يُحفظ عن أحدٍ فيها الذبح.

وأما الغنم فإن رسول الله ﷺ ذبحها[5]، ولم يرد عن أحدٍ أنه نحرها، هذا من جهة النقل.

وأما من جهة المعنى فهو أنَّ البعيرَ عنقه طويل، فيبعد خروج الدم من جوفه إلى[6] مذبحه إذا ذُبح، فيكون في ذلك تعذيبه، وزيادة ألم في خروج روحه، والنحر أسهل

---

(1) كلمتا (الغنم والبقر) يقابلهما في (ز): (البقر والغنم) بتقديم وتأخير.

(2) عبارة (غير ضرورة أو من) ساقطة من (ك) وقد انفردت بها (ز)، وما أثبتناه موافق لما في طبعتي التفريع.

(3) التفريع (الغرب): 1/ 402 و(العلمية): 1/ 316.

(4) لعله يشير للحديث الذي رواه البخاري: 2/ 171، في باب نحر البدن قائمة، من كتاب الحج، برقم (1714) عن أنس رضي الله عنه أنه قال: «وَنَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ سَبْعَ بُدْنٍ قِيَامًا».

(5) لعله يشير للحديث المتفق على صحته الذي رواه البخاري: 7/ 9، في باب ما يشتهى من اللحم يوم النحر، من كتاب الضحايا، برقم (5549).

ومسلم: 3/ 1554، في باب وقتها، من كتاب الأضاحي، برقم (1962) كلاهما عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النَّبيَّ ﷺ قال يَوْمَ النَّحْرِ: «مَنْ كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلاَةِ فَلْيُعِدْ» فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ هَذَا يَوْمٌ يُشْتَهَى فِيهِ اللَّحْمُ - وَذَكَرَ جِيرَانَهُ - وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ شَاتَيْ لَحْمٍ؟ فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَلاَ أَدْرِي بَلَغَتِ الرُّخْصَةُ مَنْ سِوَاهُ أَمْ لاَ، ثُمَّ انْكَفَأَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى كَبْشَيْنِ فَذَبَحَهُمَا، وَقَامَ النَّاسُ إِلَى غُنَيْمَةٍ فَتَوَزَّعُوهَا، أَوْ قَالَ: فَتَجَزَّعُوهَا.

(6) كلمتا (جوفه إلى) ساقطتان من (ز) وقد انفردت بهما (ك)، وما أثبتناه موافق لما في معونة عبد الوهاب.

عليه؛ لأنه في آخر العنق، فيكون متوسطًا بين الرأس وباقي البدن.

وأما الشاة فعنقها قصيرٌ فتذبح؛ لقُربِ خروج الدم من جوفِها إلى[1] عنقها، ولأنه لا لبة[2] لها؛ فلا يتمكن من نحرها إلَّا بما[3] يقرب من جوفها، فيكون كالطاعن[4] في جوفها[5]، فكان الوجه فيها الذبح[6].

قال الطرطوشي: ومبنى الذكاة في الشرع على أرخى الأمور في زهوق الروح، وأقله تعذيبًا؛ ولهذا خصَّ الشرع الحلق بالتذكية[7] وهو مجمعُ الودْجَين اللذين هما أصل جميع عروق البدن؛ إلَّا أن النكتة التي ذكرها الأئمة يلزم عليها النعامة، فإن عنقها في غاية الطول، ولم يشرع فيها نحر، ولا مطمع في الفرق بين النعامة[8] والإبل حتى يشيب الغراب.

وقد أجاب عن هذا ابن رشد فقال: إنما لم تُنحر النعامة؛ لأنه لا لبَّة لها تنحر فيها[9].

قال صاحب "العين": اللبَّة واللبُّ من الصدر: وسطه[10]، ولبَّة القلادة: واسطتها[11].

قال اللخمي: وموضع النحر في نقرة المنحر[12]، ويجزئ منه ما أنهر الدم، ولا يجتزئ بالطعن في الحلقوم بانفراده دون أن يصيب شيئًا من الأوداج؛ لأنَّ ذلك مما لا يُسْرع معه الموت، وإنما يجزئ من ذلك ما كان يثجُّ معه الدم ويسرع بالموت؛ لقوله ﷺ:

---

(1) عبارة (خروج الدم من جوفها إلى) ساقطة من (ز) وقد انفردت بها (ك).

(2) في (ز): (مَنحرَ).

(3) عبارة (فلا يتمكن من نحرها إلَّا بما) يقابلها في (ز): (لأن موضع لبَّتها).

(4) كلمة (كالطاعن) يقابلها في (ك): (ذلك كالطعن).

(5) الجار والمجرور (في جوفها) ساقطة من (ك) وقد انفردت بها (ز).

(6) من قوله: (وإنما قال ذلك؛ لورود السُّنة، واتصال العمل من) إلى قوله: (فكان الوجه فيها الذبح) بنصِّه في المعونة، لعبد الوهاب: **1/ 456**.

(7) كلمتا (الحلق بالتذكية) يقابلهما في (ز): (الذكاةَ في الحلق).

(8) جملة (فإن عنقها في غاية الطول... النعامة) ساقطة من (ك) وقد انفردت بها (ز).

(9) المقدمات الممهدات، لابن رشد: **1/ 429**.

(10) في (ز): (وسطًا).

(11) العين، للفراهيدي: **8/ 317**.

(12) في (ز)و (ك): (النحر) وما أثبتناه موافق لما في تبصرة اللخمي.

«مَا أَنْهَرَ الدَّمَ؛ فَكُلْ»[1]. [ز: 453/ أ]

وإذا كان النحر في المنحَر؛ قُطِعَ الودجين؛ لأنه مَجْمع[2] لهما[3].

وأما البقر فإن المستحبَّ فيها الذبح؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا۟ بَقَرَةً﴾ الآية [البقرة: 67] فإن [ك: 179/ ب] نحرت؛ جاز؛ لما رُوي أنه ﷺ نحر عن نسائه البقر[4]، ولأنَّ البقر لما كانت أعناقها أقصر من عنق البعير، وأطول من عنق[5] الشاة أخذت شبهًا من الجنسين؛ فجاز فيها الأمران.

إذا ثبت هذا، فهل يذبح ما ينحر؟ أو[6] ينحر ما يذبح من غير ضرورة؟

فقال مالك: [لا يُنحر ما يُذبح، ولا يُذبح ما يُنحر][7].

إذا ذبح أحدٌ بعيرًا أو نحر شاةً؛ فقد أتى بالذكاة على خلاف الوجه المأمور به في الشرع، فأشبه من ذبح من القفا، أو أبقى شيئًا من الودجين[8].

وقال أشهب: إذا ذبح ما ينحر، أو نحر ما يذبح؛ أُكِلَ وبئس ما صنع؛ لأنه جائز مع

---

(1) تقدم تخريجه في كتاب الذبائح: 5/444.

(2) كلمتا (لأنه مجمع) يقابلهما في (ك): (لأنه لا مجمع)، وما رجحناه موافق لما في تبصرة اللخمي.

(3) التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 3/ 1521 و1522.

(4) في (ز): (بالبقر).

قوله: (وأما البقر؛ فإن المستحبَّ فيها الذبح... نسائه البقر) بنصِّه في اختصار ابن أبي زيد (بتحقيقنا): 1/ 561.

ويشير للحديث متفق على صحته، رواه مالك في موطئه:3/ 576، في باب ما جاء في النحر في الحج، من كتاب الحج، برقم (401).

والبخاري: 2/ 171، في باب ما جاء في النحر في الحج، من كتاب الحج، برقم (1709).

ومسلم: 2/ 876، في باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه، من كتاب الحج، برقم (1211) جميعهم بألفاظ متقاربة عن عائشة رضي الله عنها.

(5) كلمة (عنق) ساقطة من (ك) وقد انفردت بها (ز).

(6) في (ك): (أم).

(7) جملة (لا يُنحر ما يُذبح، ولا يُذبح ما يُنحر) ساقطة من (ز) و(ك)، وقد أتينا بها من المدونة.

المدونة (صادر/ السعادة): 2/ 65 وتهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 1/ 371.

(8) قوله: (إذا ذبح أحدٌ بعيرًا أو نحر... من الودجين) بنصِّه في المعونة، لعبد الوهاب: 1/ 456.

الضرورة[1]، فلو لم تكن تلك[2] ذكاة ما جاز؛ كالطعن في الفخذ[3].

وقال ابن بكير: يؤكل البعير بالذبح، ولا تؤكل الشاة بالنحر؛ لأنَّ البعير له موضع يُذبح فيه، وإنما عدل فيه إلى النحر[4]؛ لأنه أقل لتعذيبه، وذلك أن خروج الدم من البدن إلى موضع الذبح يبعد منه، فيكون في ذلك تعذيب له، وزيادة ألم في خروج روحه، والنحر أسهل وأخف؛ لأنه في آخر العنق، فيكون متوسطًا بين الرأس وباقي البدن.

وأما الشاة فلا مَنحرَ لها؛ لأنَّ موضع لبَّتها يقرب من جوفها، فيكون كالطاعن[5] في جوفها[6].

فرع:

فإذا نحرَ الفيلَ؛ فلا بأس بالانتفاع بعظمِه وجِلْدِه.

قال الباجي: لأنه لا عنقَ له، ولا يمكن؛ لغلظ حلقه واتصاله بجسمه أن يذبح، وكان له منحر فكانت ذكاته فيه[7].

[ذكاة الإنسية إذا ندت]

(وإذا ندَّت الإنسية وتوحَّشت؛ لم تجز ذكاتها بما يذكى به الصيد، ولم يجز أكلها، إلَّا بذبحها أو نحرها)[8].

والأصل في ذلك ما رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: «**الذَّكَاةُ فِي الْحَلْقِ وَاللَّبَّةِ**»[9].

---

(1) قول أشهب بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 4/ 363.

(2) كلمة (تلك) ساقطة من (ز) وقد انفردت بها (ك).

(3) قوله: (فلو لم تكن تلك... في الفخذ) بنصِّه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 4/ 14.

(4) الجار والمجرور (إلى النحر) ساقطان من (ك) وقد انفردت بهما (ز)، وما أثبتناه موافق لما في معونة عبد الوهاب.

(5) في (ز): (كالطعن).

(6) قوله: (وقال ابن بكير: يؤكل البعير بالذبح... في جوفها) بنحوه في المعونة، لعبد الوهاب: 1/ 456 و457.

(7) المنتقى، للباجي: 4/ 213.

(8) التفريع (الغرب): 1/ 402 و(العلمية): 1/ 316.

(9) تقدم تخريجه في كتاب الصيد: 5/424.

فأشار ﷺ إلى جملةِ الذكاة.

وروى رافع بن خديج رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ قال: «**مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وأَفْرَى الْأَوْدَاجَ وَذَكَرْتَ اسْمُ اللهِ؛ فَكُلْ**»[(1)].

ولأنه حيوانٌ مستأنس الأصل مقدورٌ عليه في غالب أحواله، فلا يستباح ذكاته إلَّا في الحلق واللَّبَّة كغير النادر، واستيحاشه وشروده لا يَنقلُه عن أصله في باب الذكاة، كما لم ينقله عن أصله في سائر الأحكام؛ ألا ترى أنه ليس حكمه كحكم الوحش[(2)] في باب الجزاء إذا قتله[(3)] محرم، ولا في حكم[(4)] سقوط الذكاة فيه، وفي أنه يجوز[(5)] في الضحايا والهدايا والعقيقة[(6)].

قال الطرطوشي: فلمَّا اتفقنا أن أحكامَ الإنسي باقية فيه، ولم تَنقلِب إلى أحكام الوحشي في الأصل، فكذلك في الذكاة.

وقال ابن حبيب: إذا توحشت البقر؛ جاز أن تؤكَل بما يؤكل به الصيد؛ لأنَّ لها أصلًا يرجع إليه، وهي بقر الوحش.

قال: فأما الإبل والغنم فلا أرى هذا فيها؛ إذ لا أصل لها في الوحشية يُرجع إليه[(7)].

---

(1) تقدم تخريجه في كتاب الذبائح: **444/5**.

(2) في (ز): (الوحشي).

(3) في (ز): (أصله).

(4) كلمة (حكم) ساقطة من (ز) وقد انفردت بها (ك).

(5) كلمتا (أنه يجوز) يقابلهما في (ز): (أنه لا يجوز)، وما رجحناه موافق لما في معونة عبد الوهاب.

(6) من قوله: (والأصل في ذلك ما رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: الذكاة) إلى قوله: (في الضحايا والهدايا والعقيقة) بنحوه في الإشراف، لعبد الوهاب: **2/ 914** و**915** والمعونة، لعبد الوهاب: **1/ 459**.

(7) قول ابن حبيب بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **4/ 354** والجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): **3/ 510**.

[في تردي الشاة أو البعير في بئر]

[ك: 178/ أ]

(وإذا تردَّت الشاةُ، أو البعير [ز: 453/ ب] في بئرٍ، فلم يوصل منها[1] إلى الحلق واللَّبَّة؛ لم يجز أن يُذكِّيَها[2] في سائر الجسد)[3].

اختُلف في الشاة أو البعير يقعان في بئرٍ ولا يستطاع فيهما ذبح ولا نحر فقال مالك: لا يجزئ فيهما إلَّا الذبح والنحر فيما بين اللَّبَّة والمنحر[4].

والأصل في ذلك ما رُوي أنَّ[5] عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمر مناديًا ينادي ألَّا إنَّ النحر في الحلق واللبة، وأن ذروا النفوس حتى تزهق[6].

قال ابن عباس رضي الله عنهما: الذكاة في الحلق واللَّبَّة[7].

ولأنه ممن ذكاته النحر فلم[8] يستبح أكلُه بغير الذكاة المعهودة فيه.

أصلُه: المقدور[9] عليه[10].

---

(1) في (ك): (فيها).

(2) في (ز): (يذكيا)، وما اخترناه موافق لما في طبعتي التفريع.

(3) التفريع (الغرب): 1/ 402 و(العلمية): 1/ 316.

(4) تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 1/ 371.

(5) في (ك): (عن).

(6) رواه عبد الرزاق في مصنفه: 4/ 494، برقم (8614).

والبيهقي في سننه الكبرى: 9/ 467، برقم (19124) كلاهما عن عمر رضي الله عنه.

(7) قوله: (رُوي أنَّ عمر بن الخطاب: أمر مناديًا... الحلق واللَّبَّة) بنصِّه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 4/ 15.

والأثر رواه البخاري: 7/ 93، في باب النحر والذبح، من كتاب الذبائح والصيد، وعبد الرزاق في مصنفه: 4/ 495، برقم (8615) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(8) كلمتا (النحر فلم) يقابلهما في (ز): (النحر أو الذبح، فلم).

(9) في (ز): (القدرة).

(10) قوله: (ولأنه ممن ذكاته النحر... المقدور عليه) بنحوه في المعونة، لعبد الوهاب: 1/ 458 و459.

واعلم أنَّ هذا التعليل إنما يصلُح؛ لقوله: لم يجز أن تذكَّى[1] في سائر الجسد.

وأما تجويزه نحر ما يُذبح، وذبح ما ينحر لمثل هذه[2] الضرورة فحُجته الإجماع.

وأرخص ابن حبيب أن ينحر في جنبٍ أو كتف إذا لم يوصل إلى الحلق واللَّبَّة؛ للاختلاف في ذلك[3].

قال[4]: وقد جاءت رُخصةٌ من النبي ﷺ في ذلك، فمَنْ أخذ بها؛ جاز[5].

والرخصة التي أشار إليها: ما رَوى ابن عمر رضي الله عنهما أنَّ بعيرًا وَقَعَ في بئر رأسه تحته فطعنوه في عجزه حتى مات «**فأمرهم النبي ﷺ بأكله**»[6]، ولأنَّ هذا معجوزٌ عن ذكاته في الحلق واللَّبَّة، فجاز في غيرهما.

أصله: الوحشي.

ولا تأثير للاستيحاش[7]، فإنا أجمعنا على أنهما مستويان[8] في حال الاختيار والقدرة عليهما، فوجب استواؤهما[9] في حال الضرورة.

---

(1) في (ز): (يذكيا).

(2) كلمتا (لمثل هذه) يقابلهما في (ك): (لهذه).

(3) قول ابن حبيب بنصِّه في اختصار ابن أبي زيد (بتحقيقنا): **1/ 562** والجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): **4/ 15**.

(4) الفعل الماضي (قال) ساقط من (ز) وقد انفردت به (ك).

(5) قوله: (قال: وقد جاءت رُخصةٌ... جاز) بنصِّه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): **3/ 1513**.

(6) لم أقف عليه، والذي وقفت عليه رواه عبد الرزاق في مصنفه: **4/ 465**، برقم **(8481)**.

وابن الجعد في مسنده، ص: **333**، برقم **(2291)**.

والبيهقي في سننه الكبرى: **9/ 412**، برقم **(18927)** جميعهم بألفاظ متقاربة عن عباية بن رفاعة رحمه الله، وفيه: ثُمَّ إِنَّ نَاضِحًا تَرَدَّى فِي بِئْرٍ بِالْمَدِينَةِ فَذَكَّى مِنْ قِبَلِ شَاكِلَتِهِ - يَعْنِي خَاصِرَتَهُ - فَأَخَذَ مِنْهُ عُمَرُ عُشَيْرًا بِدِرْهَمٍ وهذا لفظ عبد الرزاق.

(7) كلمتا (تأثير للاستيحاش) يقابلهما في (ز): (بأس بالاستيحاش).

(8) كلمة (مستويان) غير قطعيَّة القراءة في (ك).

(9) كلمة (استواؤهما) يقابلها في (ك): (أن يستويا).

[ذكاة الجنين]

(وإذا ذُكِّيت الذبيحة، فوجد في جوفها جنينًا ميتًا؛ فلا بأس بأكله إذا كان قد تمَّ خَلقُه ونبتَ شعره، وإن لم يتم خلقه ولم ينبت شعره؛ لم يجز أكله.

وإن انفصل منها حيًّا، فاستهلَّ[1] صارخًا؛ انفرد بحكم نفسه، ولم يجز أكله بذكاة أمه، فإن ذُكِّي؛ جاز أكله، وإن مات قبل ذكاته؛ لم يجز أكله)[2].

والأصل في ذلك ما خرجه أبو داود عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ذَكَاةُ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ**»[3].

قال القاضي عبد الوهاب: ولأنَّ التذكية في الشرع بحسب الإمكان والقدرة، وتذكية الجنين لا يُوصل إليها إلَّا أن تُذكَّى أمه فيذكَّى بذكاتها[4].

إذا ثبت هذا، فالجنين على وجهين[5]: إما أن توجد فيه حياة؟ أم لا؟

فإن لم توجد فيه حياةٌ لم تنفع[6] فيه ذكاة، ولم يدخل في ذكاةِ أمه.

وإذا وجدت فيه حياة؛ صحَّت ذكاته بانفراده، ولم[7] يدخل في ذكاة أمة إن ذُكِّيَت.

---

(1) في (ز): (استهلَّ)، وما رجحناه موافق لما في طبعتي التفريع.

(2) التفريع (الغرب): **1/ 402** و(العلمية): **1/ 317**.

(3)صحيح، رواه أبو داود: **3/ 103**، في باب ما جاء في ذكاة الجنين، من كتاب الضحايا، برقم **(2828)**.

والدارمي: **2/ 1260**، في باب ذكاة الجنين ذكاة أمه، من كتاب الأضاحي، برقم **(2022)** كلاهما عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(4) المعونة، لعبد الوهاب: **1/ 457**.

(5) في (ك): (الوجهين).

(6) في (ز): (تقع).

(7) كلمة (ولم) يقابلها في (ز): (وإن لم).

ودليل وجود الحياة عند مالك أن يتم خلقه وينبت شعره، فلا بدَّ من هذا وهذا[1].

وإنما شرطنا ذلك؛ لأنَّ ذلك علامة نفخ الروح فيه؛ لأنَّ[2] الروح إنما تكون فيما قد تمَّ خلقه، وأمَّا ما لم [ك: **178**/ ب] ينزل ميتًا؛ فإن ذكاة الأم لا تُؤَثِّر فيه[3].

وإذا كان كذلك، فلا يخلو من ثلاثة أوجه:

أحدها أن تُذكَّى أمه[4] فيموت بموتها.

الثاني أن يخرج حيًّا.

الثالث أن تزلفه حيًّا من غير ذكاةٍ كانت[5] [ز: **454**/ أ] في الأم.

فإذا ذكيت الأمُّ فخرج ميتًا؛ كانت ذكاة أمه ذكاةً له، وإن خرج حيًّا ثم مات بالحضرة؛ فقال ابن المواز: يُكْرَه أكله.

وقال يحيى بن سعيد: لا يُؤْكَل إلَّا أن يموت قبل خروجه، وبعد ذكاة أمه[6].

وقال ابن حبيب: إن خرج وبه من الحياة ما يرى أنه يعيش لو ترك أو شكَّ؛ لم يؤكل إلَّا بذكاةٍ، فإن لم تكن ذكيت الأم وأزلفت ولدها ميتًا؛ لم يؤكل.

وكذلك إذا كان به من الحياة ما يرى أنه لا يعيش، أو يشكَّ فيه هل يحيى أم لا؛ لم يؤكل وإن أدركت ذكاته.

وإن كان حيًّا حياة بينةً يرى أنه يعيش إذا ترك؛ صحَّت ذكاته[7].

---

(1) قوله: (فالجنين على وجهين... هذا وهذا) بنصِّه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): **3/ 1540**.
اسم الإشارة (وهذا) ساقط من (ز) وقد انفردت به (ك).

(2) عبارة (ذلك علامة نفخ الروح فيه؛ لأنَّ) ساقطة من (ز) وقد انفردت بها (ك).

(3) قوله: (وإنما شرطنا ذلك؛ لأنَّ ذلك... تؤثر فيه) بنصِّه في المعونة، لعبد الوهاب: **1/ 457**.

(4) في (ز): (الأم).

(5) كلمة (كانت) ساقطة من (ك) وقد انفردت بها (ز).

(6) قوله: (وإن خرج حيًّا ثم مات بالحضرة؛ فقال... ذكاة أمه) بنحوه في النوادر والزيادت، لابن أبي زيد (بتحقيقنا): **4/ 363 و364**.

(7) من قوله: (وإذا كان كذلك، فلا يخلو من ثلاثة أوجه) إلى قوله: (يعيش إذا ترك؛ صحت ذكاته) بنصِّه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): **3/ 1540 و1541**.

[حكم المنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة]

(وإذا انخنقت الشاة أو وقذت أو تردَّت أو نطحت أو أكل السبع بعضها، فبلغ ذلك[1] منها مبلغًا ليس لها بعده حياة مرجوَّة ففيها روايتان:

إحداهما جواز ذكاتها وأكلها.

والأخرى أنها لا تذكَّى ولا تؤكل)[2].

والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ الآية [المائدة: 3].

واختُلِفَ في هذا الاستثناء هل هو راجعٌ إلى ما تقدَّم؟ أو هو استثناء منقطع؟

فقيل: هو استثناء منقطع، فيكون معنى قوله: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ من غير هذه المتقدم ذكرها، وقيل: إنه راجعٌ إلى ما تقدَّم، وأن معنى قوله: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ من هذه المتقدم ذكرها[3].

قال ابن رشد: فَمَن ذهب إلى أن الاستثناء متصلٌ أجاز ذكاة المنخنقة وأخواتها، وإن صارت البهيمة بما أصابها من ذلك إلى الإياس ما لم ينفذ لها ذلك[4] مقتلًا، وهو مذهب[5] ابن القاسم، وروايته[6] عن مالك، وإحدى روايتي أشهب في "العتبية".

والاستثناء المتصل أن يخرج من الجملة بعض ما يتناوله اللفظ، كقول القائل: رأيتُ بني فلان إلَّا عمرًا، ومنه قوله تعالى: ﴿فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا﴾ الآية [العنكبوت: 14].

---

(1) كلمتا (فبلغ ذلك) يقابلهما في (ك): (فبلغها)، وما رجحناه موافق لما في طبعتي التفريع.

(2) التفريع (الغرب): 1/ 402 و403 و(العلمية): 1/ 317.

(3) جملة (وقيل: إنه راجعٌ إلى ما... المتقدم ذكرها) ساقطة من (ك) وقد انفردت بها (ز).

قوله: (فقيل: هو استثناء منقطع، فيكون... المتقدم ذكرها) بنحوه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 3/ 1600.

(4) كلمتا (لها ذلك) يقابلهما في (ك): (ذلك لها) بتقديم وتأخير.

(5) في (ز): (قول).

(6) في (ز): (ورواية)، وما رجحناه موافق لما في مقدمات ابن رشد.

ومن ذهب إلى أنه استثناء منفصلٌ لم يُجز ذكاتها إذا صارت في حدِّ اليأس مما أصابها من ذلك، وإن لم ينفذ لها مقتلًا، وهو قول مالك في رواية أشهب عنه، وقول[1] ابن الماجشون وابن عبد الحكم وروايته[2] عن مالك.

والاستثناء المنفصل أن لا يخرج من الجملة المتقدمة شيئًا مما تناوله اللفظ، كقولِ القائل: (أطعمت[3] القوم إلَّا دوابهم) ومنه قوله ﷻ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا﴾ الآية [النساء: **92**]؛ لأنَّ الخطأ لا يصحُّ أن يقال فيه: إن له أن يفعله.

وأما إذا أنفذ[4] مقاتلها ما أصابها[5] لم تؤكل باتفاقٍ في المذهب؛ لأنها بسبيل الميتة في ذلك، وإن تحركت [ك: **177**/ أ] بعد ذلك، فإنما هي بسبيل الذبيحة التي تتحرك بعد الذبح[6].

فوجه القول بجواز تذكية هذه الأشياء وأكلها وإن وصلت إلى حد الإياس منها، قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: **3**] [ز: **454**/ ب]، والاستثناء متصلٌ.

والمراد بقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ﴾ ما مات من ذلك، قاله ابن بكير.

قال الباجي: ولأنَّ هذه قد أدركت ذكاتها وبها[7] بقية من حياتها؛ فجاز أكلها كالمريضة[8].

ووجه القول بأنها لا تذكى أنَّ الذكاة إنما تعمل[9] في الحي دون الميت، فهذه في

---

(1) كلمة (وقول) يقابلها في (ك): (وقال به).

(2) في (ز): (ورواية) وفي (ك): (وروايتهم)، وما أثبتناه موافق لما في مقدمات ابن رشد.

(3) في (ز): (أطعمتم).

(4) في (ك): (أنفذت).

(5) كلمتا (ما أصابها) ساقطتان من (ك) وقد انفردت بهما (ز)، وما أثبتناه موافق لما في مقدمات ابن رشد.

(6) المقدمات الممهدات، لابن رشد: **1/ 424** و**425**.

(7) كلمتا (ذكاتها وبها) يقابلهما في (ك): (حياتها وفيها).

(8) المنتقى، للباجي: **4/ 226**.

(9) عبارة (أن الذكاة إنما تعمل) يقابلها في (ز): (ولا يؤكل).

حكم الميتة؛ لأنَّ الحركة الباقية فيها مستعارة كحركة المذبوحة فلا يصحُّ تذكيتها[1].

قال الباجي: ولأنَّ مَنْ وصل إلى هذا الحد، فقد استحال دوام حياته، وإنما حركته من بعد ذلك من باب اضطراب الميت وتحركه[2] عند فوات نفسه[3].

إذا ثبت هذا فقال مالك[4]: وإذا تردَّت الشاة من جبلٍ أو غيره، فاندقَّ عنقها، أو أصابها ما يعلم أنها لا تعيش معه؛ فلا بأس بأكلِها ما لم يكن قد نَخَعَها.

قال: ولو قطع النخاع؛ لم تؤكل، وكذلك التي خرق السبع أمعاءها[5]؛ لأنَّ الذكاة لا تعمل في ميت، ولا في[6] ما هو في حكم الميت وهذه في حكم الميت؛ لأنَّ الحياة الباقية فيها مستعارةٌ؛ إذ مَنْ وصل إلى هذا الحد فقد استحال دوام حياته[7].

وقد قال مالك في كتاب الديات من "المدونة": ومَنْ ضَرَبَ رجلًا فشق حشوته، فتكلم وعاش يومين أو ثلاثة؛ فإنَّه يقتل قاتله بغير قسامة إذا كان قد أنفذ مقاتله؛ ألا ترى أن الشاة إذا خرق السبع حشوتها أنها لا تؤكل؛ لأنها غير ذكية، ولا تحيى على حال[8].

قال: وأمَّا النطيحة والموقوذة، فإن ذُكِّيَت وهي تطرف بعينها، أو تحرك ذَنَبَها؛ فإنها تؤكل، وكذلك التي عقرها السبع؛ إلَّا أن يقع بها ما لا حياة بعده؛ فإنها لا تؤكل، ولو ذكيت.

قال ابن المواز وابن حبيب في شاةٍ ذُبحت فلم تتحرك: فإن كانت صحيحة فأنهر دمها فلتؤكل، وإن كانت مريضة وقعت للموت، فبودر إليها وذبحت وسال دمها، فإن طرفتْ

---

(1) قوله: (ووجه القول بأنها لا تذكى: أن الذكاة... يصحُّ تذكيتها) بنصِّه في المعونة، لعبد الوهاب: 1/ 458.

(2) في (ك): (وتحريكه).

(3) المنتقى، للباجي: 4/ 227.

(4) كلمة (مالك) ساقطة من (ك) وقد انفردت بها (ز).

(5) المدونة (صادر/ السعادة): 2/ 68 وتهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 1/ 374.

(6) حرف الجر (في) ساقط من (ك) وقد انفردت به (ز).

(7) قوله: (لأن الذكاة لا تعمل في ميت، ولا... دوام حياته) بنحوه في المنتقى، للباجي: 4/ 227.

(8) جملة (وقد قال مالك في كتاب الديات من "المدونة": ومن... على حال) ساقطة من (ز) وقد انفردت بها (ك).

تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 4/ 417.

بعينها[1]، أو حَرَّكَتْ ذنبها، أو ركضت[2] برجلها، أو استفاضت نفسها عندما ذبحت؛ أُكلت.

قال ابن المواز: وقال علي بن أبي طالب: إذا كانت العين تطرف، وَالذَّنَبُ[3] يَتَحَرَّكُ، والرِّجل تركض[4]؛ فهي ذكية[5].

قال ابن حبيب: ما أصاب المتردية والنطيحة وأكيلة السبع والمنخنقة والموقوذة من أمرٍ لا حياة بعده من نثر الدماغ، أو الحشوة، أو شقِّ الأوداج، أو المصران[6]، أو انقطاع النخاع؛ فلا تؤكل[7]؛ للعلَّة التي ذكروا بأنها[8] هي التي[9] خرق السبع أمعاءها.

قال ابن رشد: ومعنى قوله في خرق المصران: (إنَّه مقتل) إنما ذلك [ك: 177/ ب] إذا خرق أعلاه في مجرى الطعام والشراب، وأما إذا خرق أسفله حيث يكون الرجيع؛ فليس بمقتل؛ لأنَّا وجدنا[10] كثيرًا من الحيوان يجرح فينخرق مصرانه في مجرى الرجيع، فيخرج الرجيع على ذلك الجرح ويعيش مع ذلك زمانًا، ولو خرق في مجرى الطعام لما عاش إلَّا ساعة واحدة.

ألا ترى أنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه لمَّا طُعِنَ فسقي اللبن فخرج من الجرح؛ علم أنَّه أنفذ مقاتله، فقال له بعض مَنْ حضره: أوصِ يا أمير المؤمنين[11].

---

(1) الجار والمجرور (بعينها) ساقطان من (ز) وقد انفردت بهما (ك).

(2) في (ز): (رفصت).

(3) كلمة (والذنب) يقابلها في (ك): (أو الذَنَب).

(4) في (ز): (ترفص).

(5) لم أقف عليه لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه، والذي وقفت عليه رواه البيهقي في سننه الكبرى: 9/ 420، برقم (18958) عن سعيد بن المسيب رحمه الله.

(6) كلمتا (أو المصران) يقابلهما في (ز): (والمصران).

(7) من قوله: (وأمَّا النطيحة والموقوذة، فإن ذكيت وهي تطرف بعينها) إلى قوله: (أو انقطاع النخاع؛ فلا تؤكل) بنصِّه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 4/ 21.

(8) كلمتا (ذكروا بأنها) يقابلهما في (ك): (ذكرناها).

(9) كلمتا (هي التي) ساقطتان من (ز) وقد انفردت بهما (ك).

(10) كلمتا (لأنا وجدنا) يقابلهما في (ز) و(ك): (لأنا لو وجدنا) وما أثبتناه موافق لما في مقدمات ابن رشد.

(11) جملة (قال ابن رشد: ومعنى قوله: في خرق... أوص يا أمير المؤمنين) ساقطة من (ز) وقد انفردت بها (ك).

=

وأما كسرُ الرأس ولم ينتثر الدماغ، أو شق الجوف ولم تنتثر الحشوةُ، ولا انشقَّ المصران، أو كسر الصلب ولم يقطع النخاع[1]؛ فهذه التي تؤكل إنْ ذُكِّيَت قبل أن تزهق نفسها؛ إلَّا أن تصير من ذلك إلى حدِّ الموت وإلى الإياس منها[2]؛ فلا تؤكل.

وإن طرفت بعينها أو استفاضت نفسها، وإن لم يكن ما أصابها قد بلغ المقاتل؛ فقد صارت إلى سبيل الموت مما أصابها[3].

أما قوله: (فيما أنفذت مقاتله) فصوابٌ؛ فلأنه الآن ميتٌ بعد؛ ألا ترى أنَّ الإنسان بعد ذلك يورث، وإن لم تزهق منه نفسه، وإن مات وارثُه قبله؛ فقد استحق الميراث منه[4].

وأما إن[5] لم تنفذ مقاتله؛ فالصوابُ [ز: 455/ أ] أنها تُؤكَل إذا كان فيها شيءٌ من الحياة، وإن علم أنها لا تعيش مما أصابها؛ لقول الله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾، فهذه مما يصحُّ فيها الذكاة؛ إذ فيها شيء من الحياة[6].

(ولا تجوز ذكاة المقدور عليه من الإنسي، والداجن من الوحشي بالنبل والضَّواري من الكلاب وغيرها)[7].

اعلم أنَّ الذكاة تنقسم قسمين:

ذكاةُ مقدورٍ عليه، وذكاة غير مقدور عليه.

والأثر رواه البخاري: 5/ 15، في باب قصة البيعة، والاتفاق على عثمان بن عفان وفيه مقتل عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، من كتاب أصحاب النبي ﷺ، برقم (3700) عن عمرو بن ميمون رحمه الله.

المقدمات الممهدات، لابن رشد: 1/ 425.

(1) في (ك): (المصران).

(2) كلمة (منها) ساقطة من (ز) وقد انفردت بها (ك).

(3) قوله: (وأما كسرُ الرأس ولم ينتثر الدماغ... مما أصابها) بنصِّه في اختصار ابن أبي زيد (بتحقيقنا): 1/ 563 و564.

(4) كلمتا (الميراث منه) يقابلهما في (ك): (منه الميراث) بتقديم وتأخير.

(5) في (ز): (ما).

(6) قوله: (أما قوله: فيما أنفذت... الحياة) بنصِّه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 4/ 22.

(7) التفريع (الغرب): 1/ 403 و(العلمية): 1/ 314.

فذكاة المقدور عليه تختصُّ بالحلق واللَّبَّة، وذكاة غير المقدور عليه في سائر جسده.

إذا ثبت هذا، فلا يجوز أن يذكَّى المقدور عليه[1] في موضع خارج عن الحلق واللَّبَّة؛ لأنَّه الموضع الذي جعله الله محلًا للذبح والنحر، وهو الذي فعله الرسول ﷺ، واتصل به العمل، فمَنْ فعل فِعلًا في المقدور عليه في غير ذلك الموضع؛ لم يؤكل؛ لأنه أتى بغيرِ الوجه المشروع.

وأما غير المقدور عليه، فإنَّه مَهْمَا فعل به في سائر الجسد؛ فإنه يكون ذكاة له؛ لأنَّ الله تعالى قد أباحه بذلك، فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَيَبۡلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَيۡءٖ مِّنَ ٱلصَّيۡدِ تَنَالُهُۥٓ أَيۡدِيكُمۡ وَرِمَاحُكُمۡ﴾ الآية [المائدة: **94**]، فلو كُلِّفنا أن لا نأكل إلَّا بشرط أن يذبح في الحلق واللَّبَّة؛ لأدَّى ذلك إلى عدم أكله؛ لأنَّ الحلق واللَّبَّة لا يتأتَّى فيهما الذبح وهو على تلك الحال.

(ومن ذبح شيئًا من الحيوان من قفاه؛ لم يجُز أكلُه، ومن ضرب عنق بعيرٍ؛ لم يجز أكله، وذلك بمنزلة شقِّ جوفه)[2].

وإنما قال ذلك؛ لأنَّ ذلك[3] قتل وليس بذكاةٍ؛ لأنَّ [ك: **176**/ أ] الذكاةَ المشروعة في الحلق واللَّبَّة، وهذا لم يُذَكِّه في حلقه ولبته، ولأنه لا يصِل إلى قطع ذلك إلَّا بعد قتله؛ لأنَّه يقطع النخاع قبل أن يصل إلى الودجين والحلقومُ، والنخاعُ إذا انقطعَ لا يمكن بقاء الحياة بعده[4].



(1) كلمة (عليه) ساقطة من (ك) وقد انفردت بها (ز).

(2) التفريع (الغرب): **1/ 402** و(العلمية): **1/ 317**.

(3) كلمتا (لأن ذلك) يقابلهما في (ز): (لأنه).

(4) كلمتا (الحياة بعده) يقابلهما في (ز): (الحياة فيه بعده).

كتاب الأطعمة

(قال رَحِمَهُ اللهُ[1]: ولا بأس بأكل ميِّت الحيتان طافيًا كان أو راسيًا، وصيد البحر كله حلال)[2].

والأصل في ذلك الكتاب والسُّنة.

فأما الكتاب، فقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَـٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ الآية [المائدة: 96] فصيده: ما أُخِذَ منه حيًّا، وطعامه: ما مات فيه.

وأمَّا السنة فقال[3] رسول الله ﷺ لما سُئِلَ عن الوضوء بماء البحر، فقال: «**هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ**»[4].

إذا ثبت هذا فصيد البحر حلالٌ غير محتاج إلى ذكاة.

قال ابن القاسم: ولا إلى التسمية[5]؛ لأنَّه ذكي[6]؛ كان مَوتُه بسبب أو بغير سبب، طافيًا كان أو راسيًا.

فالطافي: ما صعد على الماء.

والراسي: ما أقام فيه.

ومما يدل على جواز أكله أيضًا: ما رُوِيَ عن أبي بكر الصديق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه قال: "السَّمَكَةُ الطَّافِيَةُ حَلاَلٌ لمن أكلها"[7].

---

(1) عبارة (قال رَحِمَهُ اللهُ) ساقطة من (ز) وقد انفردت بها (ك).

(2) التفريع (الغرب): 1/ 405 و(العلمية): 1/ 318.

(3) عبارة (وأمَّا السنة، فقال) يقابلها في (ز): (وقال).

(4) صحيح، رواه مالك في موطئه: 2/ 29، في باب الطهور للوضوء، من كتاب وقوت الصلاة، برقم (21).

وأبو داود: 1/ 21، في باب الوضوء بماء البحر، من كتاب الطهارة، برقم (83) كلاهما عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(5) في (ك): (تسمية).

(6) المدونة (صادر/ السعادة): 2/ 57 وتهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 1/ 360.

(7) قول أبي بكر الصديق بنصِّه في الاستذكار، لابن عبد البر: 5/ 285.

والأثر رواه عبد الرزاق في مصنفه: 4/ 503، برقم (8654).

وابن أبي شيبة في مصنفه: 4/ 248، برقم (19756) كلاهما عن ابن عباس عن أبي بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ.

وقال شُريح: كل شيءٍ في البحر فهو[1] مذبوح[2].

قال الباجي: ولأنه سمكٌ لو مات في البر؛ لأكل، فإذا مات في البحر؛ وجب أن يؤكل.

[ز: 455/ ب] أصلُ ذلك: إذا مات بسببٍ.

قال: ولأنَّ الذكاة إنما تكون بقصدِ قاصدٍ يصح منه القصدُ، ولا خلاف أنَّ هذا لا يعتبر في الحوت؛ فوجبَ أن لا تعتبر فيه الذكاة[3].

وقال أبو حنيفة: لا بدَّ أن يموت بسبب[4]، ودليلنا ما قدمناه.

(ويُكره أكلُ كلبِ الماء وخنزيره من غير تحريم له، وكره مالك تسميته خنزيرًا)[5].

اختُلف في أكل كلبِ الماء وخنزيره، فحكى ابن الجلَّاب أنَّه يكره أكله.

وتوقَّف مالك في خنزير الماء، وأبى أن يُجيب فيه، وقال: أنتم تُسمونه خنزيرًا.

قال ابن القاسم: وأنا أتقِيه، ولا أرى أكله حرامًا[6].

وإنما توقَّف مالك فيه، واتَّقاه ابن القاسم؛ لعمومِ قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ﴾ الآية [المائدة: 3]، فخاف أن يكون داخلًا في الآية.

والصوابُ أنَّه ليس بداخلٍ فيها، كما أنَّ ميتة البحر ليست بداخلةٍ[7] في الآية، وجواز أكله منقول عن[8] ربيعة[9].

---

(1) ضمير الغائب (فهو) ساقط من (ز) وقد انفردت به (ك).

(2) قول شريح بنصِّه في شرح صحيح، لابن بطال: 5/ 399.

(3) المنتقى، للباجي: 4/ 257.

(4) قول أبي حنيفة بنصِّه في المعونة، لعبد الوهاب: 1/ 461.

(5) التفريع (الغرب): 1/ 405 و(العلمية): 1/ 318.

(6) المدونة (صادر/ السعادة): 2/ 58 وتهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 1/ 360.

(7) كلمة (بداخلةٍ) ساقطة من (ز) وقد انفردت بها (ك).

(8) عبارة (وجواز أكله منقول عن) يقابلها في (ك): (وجوَّز أكله).

(9) قوله: (وإنما توقَّف مالك فيه، واتقاه ابن القاسم... عن ربيعة) بنصِّه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 3/ 500 و501.

قال ابن شعبان: صيدُ البحر مذكَّى كلُّه، ما طفا منه وما لم يطْفُ، ما كبر منه أو صغر، وجميع لحمِهِ حلالٌ في أي صورة كان[1].

قال القاضي: ولا فصل بين ما له شبيهٌ في البر، وبين ما لا شبيهَ له في جوازِ أكله، مثل: كلب الماء وخنزيره[2].

ووجه ذلك: ما تقدَّم من العمومات في صيد البحر وميتاته، فلا نُعيده[3].

قال ابن بطال: ولما عفا في دوابِّ البحر عن الذكاة، عفا عن [ك: 176/ ب] مراعاة صورها[4].

(ولا بأس بأكل[5] السرطان، والسُّلحَفَاة، والضفدع)[6].

اختُلِفَ فيما يعيش من دواب البحر في البر اليوم واليومين[7] والثلاثة، هل يؤكل بذكاةٍ؟ أم يؤكل بغير ذكاة؟

فقيل: يؤكل ولا يحتاج إلى ذكاة، وغلب عليه حكم البحر، وهو المشهور.

وقيل: لا يؤكل إلَّا بذكاة؛ لأنَّه قد صار له حكم البر، وعلى هذا يجري الاختلاف في السرطان والسلحفاة والضفدع.

فوجه المشهور الكتابُ والسُّنة والنظر.

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾ الآية [المائدة: 96].

قال ابن بطال: وقال عمر: صَيدُه: ما اصطيد فيه، وطعامُه: ما رمي به.

---

(1) الزاهي، لابن شعبان (بتحقيقنا)، ص: 360.

(2) كلمة (وخنزيره) يقابلها في (ز): (أو خنزيره).

المعونة، لعبد الوهاب: 1/ 461.

(3) انظر النص المحقق: 475/5.

(4) شرح صحيح البخاري، لابن بطال: 5/ 401.

(5) كلمة (بأكل) ساقطة من (ك) وقد انفردت بها (ز).

(6) التفريع (الغرب): 1/ 405 و(العلمية): 1/ 318.

(7) كلمتا (اليوم واليومين) يقابلهما في (ك): (اليومين).

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: طعامه ميتته[1]، وهذه الآية عامة تقتضي إباحة كل ما في البحر من جميع الحيوان.

وأما السُّنة فما رُوي عن النبي ﷺ أنَّه قال: «**هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ**»[2]، وهذا عامٌّ في سائر ميتاته.

قال الباجي: ولأنَّ هذا من حيوان الماء، فلم يحتجْ إلى ذكاةٍ كالسمك.

ووجه القول الثاني هو أنَّه حيوان يعيش في البر، فلم يجز أكلُه إلَّا بذكاة كحيوان البر[3]؛ اللهمَّ إلَّا أن يكون شيءٌ من ذلك لا يعيش إلَّا في البر فلا يؤكل إلَّا بذكاةٍ كالسلحفاة، وهي التي قال فيها مالك[4] في كتاب ابن المواز: السلحفاة ترسٌ [ز: **456**/ أ] صغيرٌ تكون في البراري هو من صيد البر لا يؤكل إلَّا بذكاة[5].

وأما الضفدع، فظاهرُ قول مالك أنَّه لا يحتاج إلى ذكاة؛ لأنها[6] من صيد الماء[7].

وذكر عبد الوهاب عن ابن نافع في الضفدع إذا مات نَجُس، ونجس ما مات فيه[8]؛ فعلى هذا لا يؤكل إلَّا بذكاة.

قال ابن شعبان: وإنما كره من كره قتل الضفادع؛ للحديث الذي جاء فيها أن نقنقتها [تسبيح][9].

---

(1) شرح صحيح البخاري، لابن بطال: **5/ 399**.

(2) تقدم تخريجه في كتاب الأطعمة: **475/5**.

(3) المنتقى، للباجي: **4/ 257**.

(4) كلمتا (فيها مالك) يقابلهما في (ك): (مالك فيها) بتقديم وتأخير.

(5) قوله: (قال فيها مالك في كتاب ابن المواز: السلحفاة... إلَّا بذكاة) بنصِّه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): **3/ 1508**.

(6) في (ك): (لأنه).

(7) انظر: المدونة (صادر/ السعادة): **1/ 446** وتهذيب البراذعي (بتحقيقنا): **1/ 317**.

(8) قوله: (وذكر عبد الوهاب... مات فيه) بنصِّه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): **3/ 1509**.

(9) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) و(ك) وقد أتينا به من زاهي ابن شعبان.

الزاهي، لابن شعبان (بتحقيقنا)، ص: **360**.

ويشير للحديث الضعيف الذي رواه الطبراني في الأوسط: **4/ 104**، برقم (**3716**)، وقال: لم يرفع هذا الحديث عن شعبة، إلا حجاج، تفرد به: المسيب بن واضح، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه.

قال بعض علمائنا: الضفادع نوعان:

برية وبحرية، فالبرية تحتاج إلى الذكاة كسائر حيوان البر، والبحرية لا تحتاج إلى ذكاة؛ لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾ الآية [المائدة: **96**]، وقوله عليه السلام: «**هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ**»[1]، وإذا كانت حلالًا، فلا ينجس ما مات فيه، نعم يفسده إذا غيرته[2].

(ولا بأس بأكل ما صادَه المجوسيُّ من الحيتان كلها)[3].

وإنما قال ذلك؛ لأنَّ صيدَ البحر لا يحتاج إلى ذكاة؛ فلذلك قال: لا بأس بأكله[4].

[أكل الطير]

(ولا بأس بأكلِّ الطير كلها، ما كان منها ذا مخلبٍ، أو غير ذي[5] مخلب؛ كالبزاة والعقبان والرخم والحديان والغربان وسائر سباع الطير، وهي في ذلك بخلاف سباع الوحش)[6].

والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ الآية [الأنعام: **145**] [ك: **175**/ أ]، ولم يذكر[7] ذوات المخلب في[8] المحرَّمات.

وقال تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟﴾ الآية [المائدة: **2**]، فأطلق ولم يخص ذو

---

(1) تقدم تخريجه في كتاب الأطعمة: **475/5**.

(2) جملة (قال ابن شعبان: وإنما كره... غيرته) ساقطة من (ز) وقد انفردت بها (ك).

(3) حاشية التفريع (الغرب): **1/ 405** و(العلمية): **1/ 312**.

(4) في (ز): (بأكلها).

(5) كلمة (ذي) ساقطة من (ك) وقد انفردت بها (ز).

(6) التفريع (الغرب): **1/ 405** و(العلمية): **1/ 318**.

(7) في (ز): (تكن).

(8) في (ز): (من).

مخلب[1] من غيره.

قال مالك: ولا بأس بأكل الهدهد والخطاف[2].

ورُوِيَ عنه في "العتبية": أنَّه كره أكل الخطاف[3].

قال أبو إسحاق: ولم يثبت عن النبي ﷺ تحريم ذي مخلب من الطير، وكذلك قال محمد بن الجهم وأبو بكر الأبهري[4].

سند: قال بعض شيوخنا: وإنما مراد الأئمة أنَّه لم يثبت تصريح بالتحريم، وإلَّا فقد نقل مسلم في صحيحه عن النبي ﷺ أنَّه «**نَهَى عَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ**»[5].

قال ابن بطال: إنْ صحَّ حديث النهي، فيجوز أن يكون نهى عنها؛ لأنَّ النفس تعافها؛ لأكلها الأنجاس في الغالب[6].

(ولا يُؤْكَل شيءٌ من سباع الوحش، مثل الأسد والذئب والفهد والنمر والضبع)[7].

والأصل في ذلك ما رُوي عن النبي ﷺ أنَّه «**نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ**» خرجه مسلم[8].

---

(1) كلمتا (ذو مخلب) يقابلهما في (ز): (دل عليه).

(2) تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): **1/ 370** و**371**.

(3) البيان والتحصيل، لابن رشد: **3/ 376** و**377**.

(4) قوله: (وكذلك قال محمد بن الجهم وأبو بكر الأبهري) بنحوه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): **3/ 512**.

(5) رواه مسلم: **3/ 1534**، في باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير، من كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، برقم **(1934)** عن ابن عباس رَضِوَاللَّهُعَنْهُمَا.

(6) جملة (ورُوي عنه في "العتبية": أنه كره أكل الخطاف... في الغالب) ساقطة من (ز) وقد انفردت بها (ك).
شرح صحيح البخاري، لابن بطال: **5/ 440**.

(7) التفريع (الغرب): **1/ 406** و(العلمية): **1/ 319**.

(8) متفق على صحته، رواه مالك في موطئه: **3/ 709**، في باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع، من كتاب الصيد، برقم **(481)**.
والبخاري: **7/ 96**، في باب أكل كل ذي ناب من السباع، من كتاب الذبائح والصيد، برقم **(5530)**.
ومسلم: **3/ 1533**، في باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير، من كتاب =

إذا ثبت هذا فقال مالك: ولا يؤكل شيءٌ من سباع الوحش[1].

واختُلف هل منعه على الكراهة؟ أو على التحريم؟

فقال ابن الماجشون[2] في كتاب ابن حبيب: الأسود والنمور والذئابُ حرامٌ؛ لقول النبي ﷺ: «**أَكْلُ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ حَرَامٌ**»[3].

وقال أبو بكر الأبهري: نَهْيُ مالك عن أكل لحم السباع على الكراهة لا على التحريم.

يدل على ذلك اختلافُ الصحابة في أكلِها.

وقال ابن حبيب: لم يختلف[4] المدنيون في تحريم لحوم السباع العادية؛ مثل: الأسد والنمر والذئب، فأما غير العادية؛ مثل: الثعلب والضبع فكره أكلها، ولا يبلغ به التحريم؛ للاختلاف فيها[5].

فوجه القول بالتحريم: ما خرجه مالك في موطئه عن عبيدة بن سفيان الحضرمي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**أَكْلُ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ حَرَامٌ**».

وخرَّج مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ حَرَامٌ، فَأَكْلُهُ حَرَامٌ**» وخرجه الترمذي[6] أيضًا، وقال فيه: حديث حسن =

الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، برقم (1932) جميعهم عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه.

(1) المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 443 والاستذكار، لابن عبد البر: 5/ 292.

(2) في (ز): (القاسم).

(3) صحيح، رواه مالك في موطئه: 3/ 710، في باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع، من كتاب الصيد، برقم (482).

وابن ماجة: 2/ 1077، في باب أكل، كل ذي ناب من السباع، من كتاب الصيد، برقم (3233) كلاهما عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(4) كلمتا (لم يختلف) يقابلهما في (ز): (اختلف).

(5) قوله: (فقال ابن الماجشون في كتاب ابن حبيب: الأسود... للاختلاف فيها) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 4/ 372.

(6) جملة (وخرَّج مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «كل... فأكله حرام) ساقطة من (ز) وقد انفردت بها (ك).

صحيح[1].

ووجه القول بالكراهة الكتابُ والسُّنة والنظر.

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا...﴾ الآية [الأنعام: **145**]، فليس لحوم السباع مما تضمَّن تحريمه [ك: **175**/ ب] فوجب ألَّا يكون محرمًا.

وأما السُّنة فما رُوِيَ عن النبي [ز: **456**/ ب] ﷺ أنه نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع.

قال ابن الجهم والأبهري[2] وابن القصَّار: محمل النهي عند مالك في هذا الحديث على الكراهة لا على التحريم.

قالوا: بدلالة اختلاف الصحابة في أَكْلِها.

قال ابن القصَّار: وقد كان ابن عباس وعائشة رضي الله عنهما إذا سُئلا عن أكلها[3] احتجَّا بقوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا...﴾ الآية [الأنعام: **145**].

قال[4]: ولا يجوز أن يذهب التحريم على مثل ابن عباس وعائشة رضي الله عنهما مع مكانهما من رسول الله ﷺ ويستدركه غيرهما[5].

ووجه القول بتحريم العادي دون غيره تعارُض الأدلة، فإنه رُوِيَ عنه عليه السلام أنَّه قال: «**كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ فَأَكْلُهُ حَرَامٌ**».

---

(1) رواه مسلم: **3/ 1534**، في باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير، من كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، برقم (**1933**).

والترمذي: **4/ 74**، في باب ما جاء في كراهية كل ذي ناب وذي مخلب، من أبواب الأطعمة، برقم (**1479**)، كلاهما بألفاظ متقاربة عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(2) قول ابن الجهم والأبهري بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **4/ 372**.

(3) الجار والمجرور (عن أكلها) ساقطان من (ز) وقد انفردت بهما (ك).

(4) كلمة (قال) ساقطة من (ز) وقد انفردت بها (ك).

(5) قوله: (قال ابن القصَّار: وقد كان ابن عباس وعائشة إذا... ويستدركه غيرهما) بنصِّه في شرح صحيح البخاري، لابن بطال: **5/ 437**.

وروي عنه عليه السلام أنه[1] أجاز أكل الضبع وهو ذو ناب[2].

والجمع بين الدليلين ما أمكن أَوْلَى، فيحمل النهي على العادي دون غيره، ولأنَّ ما يعدو تعافُه النفوس؛ إذ لا يكادُ يسلم من أكل الميتات في الغالب.

(ولا بأس بأكل الوبر، والثعلب، والأرنب)[3].

والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ الآية [المائدة: 1]، والمتلو علينا قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ﴾ الآية [المائدة: 3]، ولم يحرم الوبر والثعلب والأرنب، فدلَّ ذلك على إباحة أكلهن.

قال ابن حبيب: الوبر من دواب الحجاز[4].

قال عياض: وهي دويبة فوق اليربوع ودون السنور[5].

قال بعض العلماء: ولا بأس بأكله؛ لأنه يعتلف البقول والنبات كالأرنب[6].

قال ابن شعبان: كل ما أكل الخضر من الوحش يفارق السباع[7].

وأما الثعلبُ فأجازَ ابن الجلَّاب أكله[8].

ودليلنا ما قدَّمناه.

---

(1) جملة (قال: «كل ذي ناب من... أنه) ساقطة من (ز) وقد انفردت بها (ك).

(2) يشير للحديث الصحيح الذي رواه أبو داود: 3/ 355، في باب أكل الضبع، من كتاب الأطعمة، برقم (3801) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه قال: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الضَّبُعِ؟ فَقَالَ: «هُوَ صَيْدٌ وَيُجْعَلُ فِيهِ كَبْشٌ إِذَا صَادَهُ الْمُحْرِمُ».

(3) التفريع (الغرب): 1/ 406 و(العلمية): 1/ 319.

(4) قول ابن حبيب بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 4/ 373.

(5) التنبيهات المستنبطة، لعياض (بتحقيقنا): 2/ 621.

(6) قوله: (ولا بأس بأكله... كالأرنب) بنصِّه في التمهيد، لابن عبد البر: 1/ 156.

والمقصود بقول التلمساني: (قال بعض العلماء) أبو يوسف صاحب أبي حنيفة.

(7) الزاهي، لابن شعبان (بتحقيقنا)، ص: 361.

(8) التفريع (الغرب): 1/ 406 و(العلمية): 1/ 319.

وأجاز أكله طاووس اليماني وقتادة، واحتجَّا بأنَّه يؤذي، وقالا: كل شيء يؤذي فهو صيد[1].

وكره مالك في "المدونة" أكله[2].

قال أبو إسحاق: وسبب الكراهة اختلاف الصحابة في أكله.

(ويُكره أكل الهر، وَحْشيًّا كان أو إنْسيًّا)[3].

والأصل في ذلك ما خرجه أبو داود عن جابر بن عبد الله ﵄ أنَّ النبيَّ ﷺ: «**نَهَى عَنْ أَكْلِ الْهِرِّ**»[4]، وهو عامٌّ في الوحشي والإنسي، وإنما كرهه؛ لأنه ليس بعادٍ، ولم يبحه للحديث، فحمل نهيه[5] على الكراهة.

[أكل الحمر الوحشية]

(ولا بأس بأكل الحُمُر الوحشية)[6].

والأصل في ذلك ما رُوي[7] عن أبي قتادة أنَّه رأى حمارًا وحشيًّا فعقره، فقال النبيُّ ﷺ: «**أَمَعَكُمْ** [ك: 174/ أ] **مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ؟**» فقالوا: مَعَنَا رِجْلُهُ، فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ فَأَكَلَهَا[8].

---

(1) قوله: (وأجاز أكله طاووس اليماني وقتادة... فهو صيد) بنصِّه في شرح صحيح البخاري، لابن بطال: 5/ 439.

(2) المدونة (صادر/ السعادة): 2/ 63 وتهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 1/ 359.

(3) التفريع (الغرب): 1/ 406 و(العلمية): 1/ 319.

(4) ضعيف، رواه أبو داود: 3/ 356، في باب النهي عن أكل السباع، من كتاب الأطعمة، برقم (3807).
والترمذي: 3/ 570، في باب ما جاء في كراهية ثمن الكلب والسنور، من أبواب البيوع، برقم (1280) كلاهما عن جابر بن عبد الله ﵄.

(5) في (ز) و (ك): (أمره).

(6) التفريع (الغرب): 1/ 406 و(العلمية): 1/ 319.

(7) كلمتا (ما رُوي) يقابلهما في (ز): (ما خرجه أبو داود روي).

(8) متفق على صحته، رواه البخاري: 4/ 28، في باب اسم الفرس والحمار، من كتاب الجهاد والسير، برقم (2854).

=

فهذا دليلٌ على جواز أكلها.

وحكى ابن حارث الاتفاق على جواز أكلها[1].

واختُلِفَ إذا تأنَّست وصارت [ز: 457/ أ] يعمل عليها كالأهلية[2] فقال مالك: لا تؤكل.

وقال ابن القاسم: تؤكل[3].

فوجه قول مالك هو أنها لما تأنَّست وصارت يعمل عليها؛ صارت كالأهلية.

ووجه قول ابن القاسم هو أنَّ أصلها صيد مباح، فلا يخرجها عن ذلك التأنس كسائر الصيد[4].

(ولا تُؤْكَل الحُمُر الأهلية ولا البغال، ويُكْرَه أكل الخيل)[5].

والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿وَٱلۡخَيۡلَ وَٱلۡبِغَالَ وَٱلۡحَمِيرَ لِتَرۡكَبُوهَا وَزِينَةٗ﴾ الآية [النحل: 8]، فبيَّن ما خَلَقَها له.

إذا ثبت ذلك فقال مالك: لا تؤكل الحمر الأهلية[6].

قال عبد الوهاب: وهي مغلَّظة الكراهة عند مالك، قال: ومن أصحابنا من يقول: إنها حرامٌ، ولكن ليس كتحريم الخنزير.

فوجه قول مالك قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٖ يَطۡعَمُهُۥٓ...﴾ الآية [الأنعام: 145][7].

= ومسلم: 2/ 855، في باب تحريم الصيد للمحرم، من كتاب الحج، برقم (1196) كلاهما عن أبي قتادة رضي الله عنه.

(1) قوله: (وحكى ابن حارث الاتفاق على جواز أكلها) بنحوه في نوازل البرزلي: 1/ 642.

(2) كلمة (كالأهلية) ساقطة من (ك) وقد انفردت بها (ز).

(3) المدونة (صادر/ السعادة): 2/ 64 وتهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 1/ 370.

(4) قوله: (فوجه قول مالك هو: أنها لما... كسائر الصيد) بنصِّه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 3/ 514 و515.

(5) التفريع (الغرب): 1/ 406 و(العلمية): 1/ 319.

(6) قول الإمام مالك بنحوه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 3/ 515.

(7) المعونة، لعبد الوهاب: 1/ 462.

فلمَّا رأى دليل الإباحة، ودليل التحريم، وكل واحدٍ قوي عنده لم يمكنه تعطيل أحدهما، فسلك طريقًا بين الطريقين، وأثبت لها حكمًا بين الحكمين، وهو الكراهة.

ووجه التحريم ما خرجه البخاري عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه قال: «**نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ**»[1].

وخرَّج الترمذي عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لُحُومَ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ وَلُحُومَ البِغَالِ**»[2].

قال ابن بطال: فقهاء الأمصار مجمعون على تحريم الحمر الأهلية.

ورُوي عن ابن عباس وعائشة والشعبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أنهم أباحوها.

ورُوِيَ عنهم خلافه.

واختُلف في علَّة منعها، فقال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: مَا نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ إِلَّا مِنْ أَجْلِ أَنَّهَا ظَهْرٌ[3].

قال ابن بطال: وقيل[4]: إنما مُنع منها؛ لأنها كانت تأكل العَذِرَة، قاله سعيد بن جبير[5].

وقيل: إنما نهي عنه؛ لأنها كانت نهبة[6].

---

(1) متفق على صحته، رواه البخاري: 5/ 136، في باب غزوة خيبر، من كتاب المغازي، برقم (4219).

ومسلم: 3/ 1541، في باب أكل لحوم الخيل، من كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، برقم (1941) كلاهما عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(2) قوله: (ووجه التحريم: ما خرجه البخاري عن جابر بن عبد الله أنه قال: «نهى... ولحوم البغال) بنصِّه في المعونة، لعبد الوهاب: 1/ 462 و463.

والحديث صحيح، رواه بنحوه الترمذي: 4/ 73، في باب ما جاء في كراهية كل ذي ناب وذي مخلب، من أبواب الأطعمة، برقم (1478) عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(3) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار: 4/ 206، برقم (6401) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(4) كلمة (وقيل) ساقطة من (ز) وقد انفردت بها (ك).

(5) رواه أحمد في مسنده، برقم (19400).

وعبد الرزاق في مصنفه: 4/ 523، برقم (8722) كلاهما عن سعيد بن جبير رَحِمَهُ اللَّهُ.

(6) شرح صحيح البخاري، لابن بطال بنصِّه: 5/ 433 وما بعدها.

وأمَّا البغال فقال الباجي: حكمها حكم الحمر؛ لأنها متولِّدة بينها وبين الخيل.

قال: فإن قلنا: إن الحمر مكروهة؛ فالبغال مكروهة.

وإن قلنا: إن الحمر محرمة؛ فالبغال محرمة(1).

وخرَّج البخاري عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «**نَهَانَا(2) رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنِ الْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ**»(3).

وخرَّج الترمذي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه قال: «**حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الحُمُرَ الإِنْسِيَّةَ**،[ك: **174**/ ب] **وَلُحُومَ البِغَالِ**».

وكره مالكٌ أكل الخيل؛ للاختلاف فيها.

وكره ابن عباس رضي الله عنهما أكلها، وأجازه ابن المسيب(4).

وقال أبو حنيفة والشافعي: إنها مباحة.

ودليلنا قوله تعالى: ﴿وَٱلْأَنْعَٰمَ خَلَقَهَا ۗ لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَٰفِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾ الآية [**النحل: 5**]، وقال تعالى: ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ الآية [**النحل: 8**]، فبيَّن سبحانه ما خلقه للأكل، وما خلقه للركوب والزينة، ولأنَّ الخيل محتاج إليها للجهاد، وفي إباحة أكلها تطرق إلى انقطاع نسلها(5). [ز: **457**/ ب]

---

(1) المنتقى، للباجي: **4/ 266**.

(2) في (ك): (نهى).

(3) رواه البخاري: **5/ 136**، في باب غزوة خيبر، من كتاب المغازي، برقم (**4219**).

وأبو داود: **3/ 351**، في باب أكل لحوم الخيل، من كتاب الأطعمة، برقم (**3789**)، واللفظ له كلاهما عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(4) جملة (وكره مالكٌ أكل الخيل... ابن المسيب) جاءت متقدمة في (ك) قبل قوله: (قال ابن بطال: فقهاء الأمصار مجمعون)، ولعل ما أثبتناه أصوب.

وقوله: (وكره مالكٌ أكل الخيل... ابن المسيب) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **4/ 373**.

(5) قوله: (وقال أبو حنيفة والشافعي: إنها مباحة... انقطاع نسلها) بنصِّه في المعونة، لعبد الوهاب: **1/ 463**.

(ولا تُؤْكَل الكلاب)[1].

والأصل في ذلك ما رُوي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنّه قال: «**نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ**»، خرجه مسلم[2].

(والخنزير محرَّمٌ أكلُه شحمه ولحمه.

ولا بأس بالانتفاع بشعره في الخرز وغيره)[3].

والأصل في ذلك: الكتابُ والسُّنة والإجماع.

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ﴾ الآية [المائدة: 3].

وأما السُّنة فما رُوي عن النبي ﷺ أنَّه قال: «**إن الله حرم عليكم[4] الميتة والدم والخنزير**» فقيل: يا رسول الله ! أرأيتَ شحوم الميتة فإنه يطلى بها السفُن ويُستصبح بها، فقال: «**لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ، فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا**»، خرجه مسلم والبخاري[5].

وأما الإجماع فلا خلاف بين الأمة في تحريمه إلَّا ما يُذكر عن داود فإنه قال: شحمُه غير محرَّم؛ لأنَّ الله تعالى إنما ذكر اللحم[6].

---

(1) كلمتا (تُؤْكَل الكلاب) يقابلهما في (ز): (يُؤْكَل الكلب)، وما اخترناه موافق لما في طبعتي التفريع.
التفريع (الغرب): 1/ 406 و(العلمية): 1/ 319.

(2) رواه مسلم: 3/ 1534، في باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير، من كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، برقم (1934).
وأبو داود: 3/ 355، في باب النهي عن أكل السباع، من كتاب الأطعمة، برقم (3805)، واللفظ له، كلاهما عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(3) التفريع (الغرب): 1/ 406 و(العلمية): 1/ 319.

(4) كلمة (عليكم) ساقطة من (ز) وقد انفردت بها (ك).

(5) متفق على صحته، رواه البخاري: 3/ 82، في باب لا يذاب شحم الميتة ولا يباع ودكه، من كتاب البيوع، برقم (2224).
ومسلم: 3/ 1208، في باب تحريم بيع الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام، من كتاب المساقاة، برقم (1583) كلاهما عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(6) قول داود بنحوه في المسالك، لابن العربي: 7/ 409.

وهو ممن لا يُعتدُّ بخلافه.

إذا ثبت هذا، فلا يجوز أكل لحمه ولا شحمه، ولا الانتفاع به.

قال اللخمي: وحكم الجلد حكم اللحم، وقد تؤكل الشاة سميطًا فيؤكل معها.

واختُلِفَ في الانتفاع به بعد الدباغ فقال أبو بكر الأبهري: لا يُنتفع به بعد الدباغ.

وفرَّق بينه وبين جلد الميتة، فإن النَّصَ وَرَد في جلد الميتة، وهو قوله ﷺ: «**هَلَّا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا فَدَبَغْتُمُوهُ فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ؟**»[1]، ولم يَرِد في جلد الخنزير[2].

وقال الباجي: لا بأس بالانتفاع به بعد الدباغ قياسًا على جلدِ الميتة إذا دبغ، وكلاهما حرام، وقد بيَّن النبيُّ ﷺ أنَّ التحريم ليس في جميع وجوهها، وأنَّ ذلك في الأكل والبيع وأباح الاستخدام[3].

واختُلف في الانتفاع بشعره للخرز، فأجاز ذلك مالك في "المبسوط"[4].

قال ابن القاسم في "العتبية": ولا بأس ببيعه، وهو كصوف الميتة.

وقال أصبغ: لا خيرَ فيه[5].

وأما اللبن فهو حرامٌ؛ لأنَّ القصدَ اجتناب أكله جملة[6].

---

(1) متفق على صحته، رواه البخاري: 7/ 96، في باب جلود الميتة، من كتاب الذبائح والصيد، برقم (5531).

ومسلم: 1/ 276، في باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، من كتاب الحيض، برقم (363)، واللفظ له، كلاهما عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(2) التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 3/ 1604.

(3) انظر: المنتقى، للباجي: 4/ 269.

(4) قوله: (فأجاز ذلك مالك في المبسوط) بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 4/ 377 والتبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 3/ 1604.

(5) البيان والتحصيل، لابن رشد: 8/ 46.

(6) كلمتا (أكله جملة) يقابلهما في (ز): (أكل لحمه).

قوله: (وأما اللبن فهو حرامٌ؛ لأن القصدَ اجتناب أكله جملة) بنصِّه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 3/ 1605.

[طعام أهل الكتاب]

(ولا بأس بطعام أهل الكتاب، وذبائحهم)(1).

والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ الآية [المائدة: **5**] [ك: **173**/ أ]، وهذا نص.

قال عبد الوهاب: ولأنَّ كل جنسٍ جاز نكاح نسائهم جاز أكل ذبائحهم كالمسلمين.

قال: فأمَّا إذا خيف منهم استعمال النجاسة كالخمر والخنزير؛ وَجبَ اجتنابها(2).

وكره مالك في "المدونة" أكل ذبائحهم، والشراء من مجازرهم، ولم يره حرامًا.

وقال: أَمرَ عمر رضي الله عنه ألَّا يكونوا جزارين ولا(3) صيارفة، وأن يُقاموا من أسواقنا كلها؛ لأنَّ الله تعالى قد أغنانا(4) بالمسلمين عنهم(5).

سند(6): وقال بعض شيوخنا: [ز: **458**/ أ] ولأنه لا يدري ما فَعَلَ بهذه الذبيحة؛ إذ لعلَّه لم يفرِ الأوداج والحلقوم، أو لعلَّه وجدها لازوقًا، أو لعله ذبحها لغير الله من عيدٍ أو كنيسةٍ، أو لعله ذبحها وقد فاتت نفسها بتردٍّ أو غيره وكَتَمَ ذلك.

(ويكره [أكل](7) شحوم اليهود من غير تحريمٍ لها)(8).

اختُلف في شحوم اليهود فقال مالك في كتاب ابن المواز: هي محرمة(9).

---

(1) التفريع (الغرب): **1**/ **406** و(العلمية): **1**/ **319**.

(2) المعونة، لعبد الوهاب: **1**/ **466**.

(3) في (ز): (أو).

(4) في (ك): (أغنى).

(5) المدونة (صادر/ السعادة): **2**/ **67** و**68** وتهذيب البراذعي (بتحقيقنا): **1**/ **373**.

(6) كلمة (سند) ساقطة من (ز) وقد انفردت بها (ك).

(7) كلمة (أكل) ساقطة من (ز) و(ك) وقد أتينا بها من طبعتي التفريع.

(8) التفريع (الغرب): **1**/ **406** و(العلمية): **1**/ **319**.

(9) قوله: (اختُلف في شحوم اليهود... هي محرمة) بنصِّه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): **3**/ **1537** والتحرير والتحبير، للفاكهاني (بتحقيقنا): **4**/ **270**.

وقال ابن القاسم وابن نافع: لا يعجبني أكلها، ولا أحرمها[1].

وقال مالك في "المختصر": لا أحبُّ أكلَ شحوم اليهود من غير أن أراه حرامًا[2].

وقال في "المبسوط": لا بأس بأكلها[3].

فوجه التحريم هو أنها ذكاةٌ قَصَدَ مُذَكِّيها إلى حلال وحرام في اعتقاده، فوَجَب أن يستبيح ما يعتقد تحليله، ويحرم[4] ما يعتقد[5] تحريمه.

أصلُه: المسلِم إذا ذبح شاةً، فإن التذكية تنصرِف إلى اللحم دون الدم[6].

قال ابن بطال: ولأنَّ الله تعالى أباح لنا ما كان من طعامهم من ذبائحهم، والشحم ليس بطعام لهم، فلا يقصدونه بالتذكية، والذكاة تحتاج إلى قصدٍ بدليل أنها لا تصح من المجنون[7].

ووجه الكراهة هو أنَّه لمَّا لم يقصد الشحم بالتذكية أشبه الدم الذي لا يقصده المسلم بالتذكية[8].

قال بكر ابن العلاء في "النوادر": ولما اختلف في تأويل قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ الآية [المائدة: 5] فقيل: ذبائحهم، وقيل: ما أحلَّ لهم، فلاحتمال الآية كره ذلك مالك من غير تحريمٍ[9].

---

(1) جملة (وقال ابن القاسم وابن نافع: لا يعجبني أكلها، ولا أحرمها) ساقطة من (ز) وقد انفردت بها (ك).

قوله: (وقال ابن القاسم وابن نافع: لا يعجبني أكلها، ولا أحرمها) بنصِّه في البيان والتحصيل، لابن رشد: 3/ 366.

(2) المختصر الكبير، لابن عبد الحكم (بتحقيقنا)، ص: 635.

(3) قوله: (وقال في "المبسوط": لا بأس بأكلها) بنصِّه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 3/ 1537.

(4) في (ز): (وتحريم).

(5) في (ز): (اعتقد).

(6) قوله: (فوجه التحريم هو: أنها... دون الدم) بنصِّه في المعونة، لعبد الوهاب: 1/ 466.

(7) جملة (قال ابن بطال:... المجنون) ساقطة من (ز) وقد انفردت بها (ك).

شرح صحيح، لابن بطال: 5/ 414.

(8) قوله: (ووجه الكراهة هو: أنه لما... المسلم بالتذكية) بنصِّه في المعونة، لعبد الوهاب: 1/ 467.

(9) النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 4/ 368.

ووجه الإباحة هو أنَّ اليهودي إنما يعتقد تحريم بعض منها، واعتقاد ذلك باطل، فكان كالمسلم يعتقد بالذبح(1) إباحة اللحم دون الشحم، فإنَّ ذلك غير مؤثر(2).

يؤيد ذلك ما رُوِيَ عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه أنَّه قال: أصبتُ جراب شحمٍ يوم خيبر فالتزمته، وقلتُ: لا أعطي اليوم هذا أحدًا، فالتفتُّ فإذا(3) رسولُ الله ﷺ مبتسمًا، فقال: «**خل بينه وبين جرابه يذهب به إلى أصحابه**» أخرجه البخاري ومسلم(4).

قال ابن القصَّار: وهذه(5) حجَّة واضحة؛ لأنَّه لو كان حرامًا لزَجَرَه النبي ﷺ عنه، وأعلَمَه بتحريمه؛ إذ كان(6) [ك: **173**/ ب] الغالب أنَّ يهود خيبر لا يذبح لهم مسلم(7).

قال أبو إسحاق: ولأنَّ الشاة لمَّا صحَّت فيها(8) الذكاة كان جملة ما فيها، وإن كان بعضه محرمًا عليهم حلالٌ لنا؛ لأنَّ الذكاةَ قد عملت في جملة الشاة(9) لنا.

---

(1) كلمة (بالذبح) يقابلها في (ك): (في الذبح).

(2) قوله: (ووجه الإباحة هو: أن اليهودي... غير مؤثر) بنصِّه في المعونة، لعبد الوهاب: **1/ 466** و**467**.

(3) جملة (أنه قال: أصبتُ جراب شحمٍ... فالتفتُّ فإذا) يقابلها في (ك): (أنَّ).

(4) قوله: (يؤيد ذلك: ما رُوي عن عبد الله... إلى أصحابه) بنصِّه في البيان والتحصيل، لابن رشد: **3/ 366** و**367**.

والحديث متفق على صحته، رواه البخاري: **4/ 95**، في باب ما يصيب من الطعام في أرض الحرب، من كتاب فرض الخمس، برقم (**3153**).

ومسلم: **3/ 1393**، في باب جواز الأكل من طعام الغنيمة في دار الحرب، من كتاب الجهاد والسير، برقم (**1772**) كلاهما عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه أنه قال: أَصَبْتُ جِرَابًا مِنْ شَحْمٍ، يَوْمَ خَيْبَرَ، قَالَ: فَالْتَزَمْتُهُ، فَقُلْتُ: لَا أُعْطِي الْيَوْمَ أَحَدًا مِنْ هَذَا شَيْئًا، قَالَ: «فَالْتَفَتُّ، فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مُتَبَسِّمًا»، وهذا لفظ مسلم.

(5) في (ز): (وهو).

(6) كلمة (كان) ساقطة من (ز) وقد انفردت بها (ك).

(7) قوله: (قال ابن القصَّار: وهذه حجَّة... لهم مسلم) بنصِّه في شرح صحيح البخاري، لابن بطال: **5/ 415**.

(8) في (ك): (فيه).

(9) في (ز): (الذكاة).

(ولا يُؤْكَل ما ذكَّاه اليهودي[1] من الإبل؛ لتحريمها عليهم)[2].

اختُلف في تذكيتهم كل ذي ظفر هل[3] يجوز أكلُه؟ أم لا؟

فقال ابن القاسم: لا يؤكل منه شيءٌ سواء حرمه الله عليهم، أو حرموه على أنفسهم.

وقال ابن وهب: يؤكل ما حرم الله عليهم وما حرموه على أنفسهم، وهو قول ابن عبد الحكم.

قال[4]: وإنما أخبر الله سبحانه عمَّا حرَّم عليهم في التوراة.

وذُكِرَ عن أصبغ عن أشهب أنَّه قال: ما كان محرمًا بالكتاب؛ فلا يأكله المسلم، وما حرَّموه على أنفسهم؛ فلا بأس به[5].

قال [ابن حبيب: لا يؤكل من طعامهم ما حرم عليهم، فمنه][6] كل ذي ظفر كالإبل، وحمر الوحش، والنعام، والإوز، [ز: 458/ ب] وكل ما ليس بمشقوق الظلف، ولا منفرج القائمة[7].

فرأى ابن القاسم أنها ذكاة بغير نيَّة؛ فسواء كان المذكَّى مِلكًا لهم أو لمسلم وكَّلَهم على ذبحه أم لا؛ إذ ليس من طعامهم، ولا مما يصلح[8] لهم ذكاته[9].

قال عبد الحق: ولأنَّ تذكية اليهودي ذو الظفر كالقتل؛ لأنهم لا يقصدون فيه ذكاة لما كانوا لا يأكلونه، فهو كقول مالك فيمن رمى شاةً بسكين لا يريد ذبحها أنه لا يأكلها، وإن

---

(1) في (ز): (اليهود)، وما أثبتناه موافق لما في طبعتي التفريع.

(2) التفريع (الغرب): 1/ 406 و(العلمية): 1/ 319.

(3) في (ك): (فهل).

(4) الفعل الماضي (قال) ساقط من (ك) وقد انفردت به (ز).

(5) قوله: (اختُلف في تذكيتهم كل ذي ظفر... فلا بأس به) بنصِّه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 3/ 1537 و1538.

(6) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) و(ك) وقد أتينا به من جامع ابن يونس: 4/ 19.

(7) قول ابن حبيب بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 4/ 367.

(8) كلمتا (مما يصلح) يقابلهما في (ز): (ممن يصح).

(9) قوله: (فرأى ابن القاسم أنها ذكاة بغير نيَّة... لهم ذكاته) بنصِّه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 3/ 1538.

فرى الأوداج أو الحلقوم؛ لأنَّه لم يعمل ذلك قصدًا لذكاتها.

قال: ونحو هذا رأيت لإسماعيل القاضي[1].

قال الباجي: ولأنهم لا يصح منهم القصد إلى تذكية ما لا[2] يأكلونه[3].

ورأى ابن وهب أنَّ ذلك ذكاة؛ لأنَّه نوى الذكاةَ لمن وكَّله، واعتقاده أنها ذكاة فاسدة ليس إليه؛ لأنَّ قصد الذكاةِ قد وُجِد.

وقد جاء النبي ﷺ بتحليل ذلك، فهم مخاطبون باعتقاد حِلِّه عليهم؛ إذ هم مخاطبون بشرعنا، فقد خوطبوا باعتقاد حِلِّه عليهم، وإنما يُحرمونه كفرًا وعنادًا؛ لأنَّ البقاء على شرعهم لا يجوز؛ إذ هو منسوخٌ بشرعنا[4].

(ولا بأس بما لا ذكاة له من طعام المجوس، ولا يحل أكل ذبائحهم، ولا يؤكل جُبنهم للإنفحة التي فيه)[5].

أمَّا ما لا ذكاةَ له من طعام المجوس؛ فلا بأس بأكله؛ لأنَّه لا يحتاج إلى ذكاة، ولا وجه لتحريمه[6].

قال الأبهري: وقد أكل الصحابةُ من طعامهم الذي لا يحتاج إلى ذكاة حين فتح الله عليهم بلادهم، وفي ذلك دليلٌ على إباحته[7].

وأما ذبائحهم فلا تؤكل؛ لأنَّ الله تعالى يقول[8] في كتابه: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حِلٌّ

---

(1) النكت والفروق، لعبد الحق الصقلي: **1/ 179**.

(2) حرف النفي (لا) ساقطة من (ز) وقد انفردت بها (ك).

(3) المنتقى، للباجي: **4/ 221**.

(4) قوله: (ورأى ابن وهب أن ذلك ذكاة... منسوخٌ بشرعنا) بنحوه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): **3/ 1538**.

(5) التفريع (الغرب): **1/ 406** و(العلمية): **1/ 319**.

(6) قوله: (أمَّا ما لا ذكاةَ له من طعام المجوس... وجه لتحريمه) بنحوه في المعونة، لعبد الوهاب: **1/ 466**.

(7) لم أقف عليه فيما وصلنا من مخطوط الأبهري ولكنه نقله عنه وعزاه إليه بنصِّه ابن أبي زيد في النوادر والزيادات: **4/ 366**.

(8) الفعل المضارع (يقول) ساقط من (ز) وقد انفردت به (ك).

لَكُمْ﴾ الآية [المائدة: 5]، فدلَّ أنَّ غيرهم بخلافهم[1]. [ك: 172/ أ]

وأما جبنهم؛ فلا تؤكل؛ لأنَّ الأنفحة[2] التي جعلت[3] فيه نجسةٌ[4]، فاختلط النجس بما ليس بنجسٍ فتنجس الجميع.

[حكم الطعام تقع فيه الميتة]

(وما وقعت فيه الميتة، أو غيرها من النجاسات في الطعام والشراب، فإن كان جامدًا؛ طُرحت وما حولها، وانتفع بباقيه، وإن كان ذائبًا؛ فهو[5] نجس، وأريق كله)[6].

والأصل في ذلك ما خرجه البخاري عن ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زوج النبي ﷺ أَنَّ فَأْرَةً وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ فَمَاتَتْ[7]، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهَا فَقَالَ: **«أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُوهُ»**[8].

وخرَّج أبو داود عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه[9] قال: قال رسول الله ﷺ: **«إِذَا وَقَعَتِ الْفَأْرَةُ فِي السَّمْنِ فَإِنْ كَانَ جَامِدًا فَأَلْقُوهَا، وَمَا حَوْلَهَا، وَإِنْ كَانَ مَائِعًا فَلَا تَقْرَبُوهُ»**[10].

ففرَّق ﷺ بين الجامد والمائع، ولأنَّ الجامد لا تتعدى[11] النجاسة موضع وقوعها

---

(1) قوله: (وأما ذبائحهم... بخلافهم) بنصِّه في المعونة، لعبد الوهاب: **1/ 466**.

(2) كلمتا (لأن الأنفحة) يقابلهما في (ز): (للأنفحة).

(3) في (ز): (تغلب).

(4) كلمتا (فيه نجسة) يقابلهما في (ز): (فيه؛ لأنها نجسةٌ).

(5) ضمير الغائب (فهو) زيادة انفردت بها نسخة (ك).

(6) كلمة (كله) ساقطة من (ز) وقد انفردت بها (ك)، وما أثبتناه موافق لما في طبعتي التفريع.
التفريع (الغرب): **1/ 407** و(العلمية): **1/ 320**.

(7) في (ز): (ذائب).

(8) رواه البخاري: **7/ 97**، في باب إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب، من كتاب الذبائح والصيد، برقم **(5538)** عن ابن عباس عن ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم.

(9) كلمة (أنه) ساقطة من (ك) وقد انفردت بها (ز).

(10) ضعيف، رواه أبو داود: **3/ 364**، في باب الفأرة تقع في السمن، من كتاب الأطعمة، برقم **(3842)**.
وأحمد في مسنده، برقم **(7600)** كلاهما عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(11) في (ز): (تبعد).

وما جاوره، وليس كذلك إذا كان مائعًا؛ لأنها تنتشر وتسري إلى باقيه[1].

قال [ز: 459/ أ] سحنون: إلَّا أن يطول مقامها في السمن[2].

يريد: أو العسل مما يعلم أنه قد يذوب في خلال ذلك؛ فليطرح ذلك[3] كله، والسمن أسرع انحلالًا من العسل[4].

(ولا بأس بإسراج الدهن النجس، ولا بأس باستعماله في الصابون[5]، ويتحفظ منه، ويغسل ما[6] أصابه من الثياب)[7].

اختُلف في الانتفاع بالزيت النجس، فقال مالك: ولا بأس أن يُعلف النحل العسل النجس[8]، فعلى هذا ينتفع بالزيت النجس؛ للاستصباح به، ويعمل منه الصابون[9]، ويطهر منه الثوب بعد غسله.

قال ابن يونس: إلَّا أنَّه لا يوقد به[10] في المساجد[11].

وقال ابن الماجشون: إنه لا يجوز الانتفاع به مطلقًا، ولو جاز ذلك؛ لجاز في لحم الميتة[12].

---

(1) قوله: (والأصل في ذلك ما خرجه البخاري عن ميمونة زوج النبي... إلى باقيه) بنحوه في المعونة، لعبد الوهاب: 1/ 467.

(2) قول سحنون بنصِّه في اختصار ابن أبي زيد (بتحقيقنا): 1/ 66.

(3) كلمة (ذلك) ساقطة من (ك) وقد انفردت بها (ز).

(4) قوله: (يريد: أو العسل مما يعلم أنه قد... من العسل) بنصِّه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 1/ 118.

(5) جملة (ولا بأس باستعماله في الصابون) ساقطة من (ز) وقد انفردت بها (ك).

(6) كلمتا (ويغسل ما) يقابلهما في (ز): (ويغسل منه ما)، وما اخترناه موافق لما في طبعتي التفريع.

(7) التفريع (الغرب): 1/ 407 و(العلمية): 1/ 320.

(8) تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 1/ 28.

(9) قوله: (ينتفع بالزيت... الصابون) بنصِّه في الكافي، لابن عبد البر: 1/ 440.

(10) الجار والمجرور (به) ساقط من (ك) وقد انفردت به (ز).

(11) لم أقف عليه عند ابن يونس فيما وصلنا من كتبه المطبوعه ولكن نقله بنحوه ابن عبد البر في الكافي: 1/ 440.

(12) قول ابن الماجشون بنحوه في البيان والتحصيل، لابن رشد: 1/ 339.

(ولا يطهر الدهن النجس بغسله)[1].

اختُلف في الدهن النجس هل يطهر بغسله؟ أم لا؟

فظاهر قول مالك أنه لا يطهر بغسله.

ورُوي عنه إجازة غسل الزيت من النجاسة.

قال أبو محمد: وبذلك كان يفتي ابن اللبَّاد[2].

(ولا يجوز بيعُه، ولا أكله)[3].

اختُلِفَ في[4] بيع الزيت النجس، والدهن النجس، والعسل النجس هل يجوز بيعه؟[5] أم لا؟

فقال مالك: لا يجوز بيع[6] شيء من ذلك من مسلم ولا نصراني.

قال أشهب: بيَّن أو لم يبيِّن.

وقال ابن وهب: يجوز بيعه إذا بيَّن.

قال ابن حبيب: ويفسخ البيع إذا كان قائمًا، وإن فات؛ ردَّ الثمن[7].

(ولا بأس بعلف الدواب الطعام النجس، ما أكل لحمه منها، وما لم يؤكل لحمه)[8].

اختُلف في الطعام النجس هل يجوز أن ينتفع به لعلف الدواب؟ أم لا؟

---

(1) التفريع (الغرب): **1/ 407** و(العلمية): **1/ 320**.

(2) قوله: (ورُوي عنه إجازة... ابن اللبَّاد) بنصِّه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): **1/ 119**.

(3) التفريع (الغرب): **1/ 407** و(العلمية): **1/ 320**.

(4) جملة (الدهن النجس... اختلف في) ساقطة من (ك) وقد انفردت بها (ز).

(5) كلمة (بيعه) ساقطة من (ك) وقد انفردت بها (ز).

(6) كلمة (بيع) يقابلها في (ز): (البيع في).

(7) قوله: (فقال مالك: لا يجوز بيع... ردَّ الثمن) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **4/ 330**.

(8) التفريع (الغرب): **1/ 407** و(العلمية): **1/ 320**.

فقال مالك: وإذا ماتت[1] دابةٌ في عسلٍ جامد؛ طُرحت وما حولها.

وإن كان ذائبًا؛ فلا يؤكل ولا يُباع، [ك: 172/ ب] ولا بأس بعلفه[2] للنحل[3].

وقال ابن حبيب: إذا غلب على البئر ما وَقَعَ فيه من النجاسة، فما عُولج به من عيشٍ أو طعام؛ لا يجوز أن يطعم منه لا لدجاج ولا لحمام، وهو كالميتة[4].

[حكم من اضطر إلى أكل الميتة]

(ولا بأس أن يأكل المضطر من الميتة، شبعه، ويتزود لحاجته، فإذا وجد ذكيًّا؛ حرمت عليه)[5].

والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ﴾ الآية [المائدة: 3] إلى قوله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ الآية [المائدة: 3]، وفي موضع: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ الآية [البقرة: 173][6].

ولا خلاف بين الأمَّة في جواز أكل الميتة للمضطر، وإنما وقعَ الاختلافُ متى يأكل منها، هل يأكل[7] إذا اضطره الجوع؟ أو حين[8] يخشى الموت؟

واختُلف في القدر الذي يأكله المضطر منها؟

فقال ابن حبيب: يأكل منها قدْر ما يسدُّ به رمقه ويحفظ به[9] نفسه.

وقال مالك: له أن يشبَع منها ويتزوَّد، فإن احتاج [ز: 459/ ب] إليها أكلها وإلا

---

(1) في (ز): (مات).

(2) كلمة (بعلفه) يقابلها في (ك): (أن يعلف).

(3) المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 25 وتهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 1/ 28.

(4) قول ابن حبيب بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 75.

(5) التفريع (الغرب): 1/ 407 و(العلمية): 1/ 320.

(6) جملة (وفي موضع: فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ) ساقطة من (ز) وقد انفردت بها (ك).

(7) الفعل المضارع (يأكل) ساقط من (ك) وقد انفردت به (ز).

(8) في (ك): (حتى).

(9) في (ز): (منه).

طرحها[1].

فوجه الأول هو أنَّ الإباحةَ إنما هي لحفظ النفس، فإذا وجد ما يحفظ به النفس؛ لم تحل له[2] الزيادة عليه؛ لأنه لا يخاف التلف.

ووجه القول الثاني هو أنَّ الضرورةَ حاصلةٌ فيما دون التلف كحصولها مع خوفه فجاز له أكلها، وله أن يتزود منها احتياطًا؛ لجواز أن يدوم به العدم، فإن استغنى عنها طرحها[3].

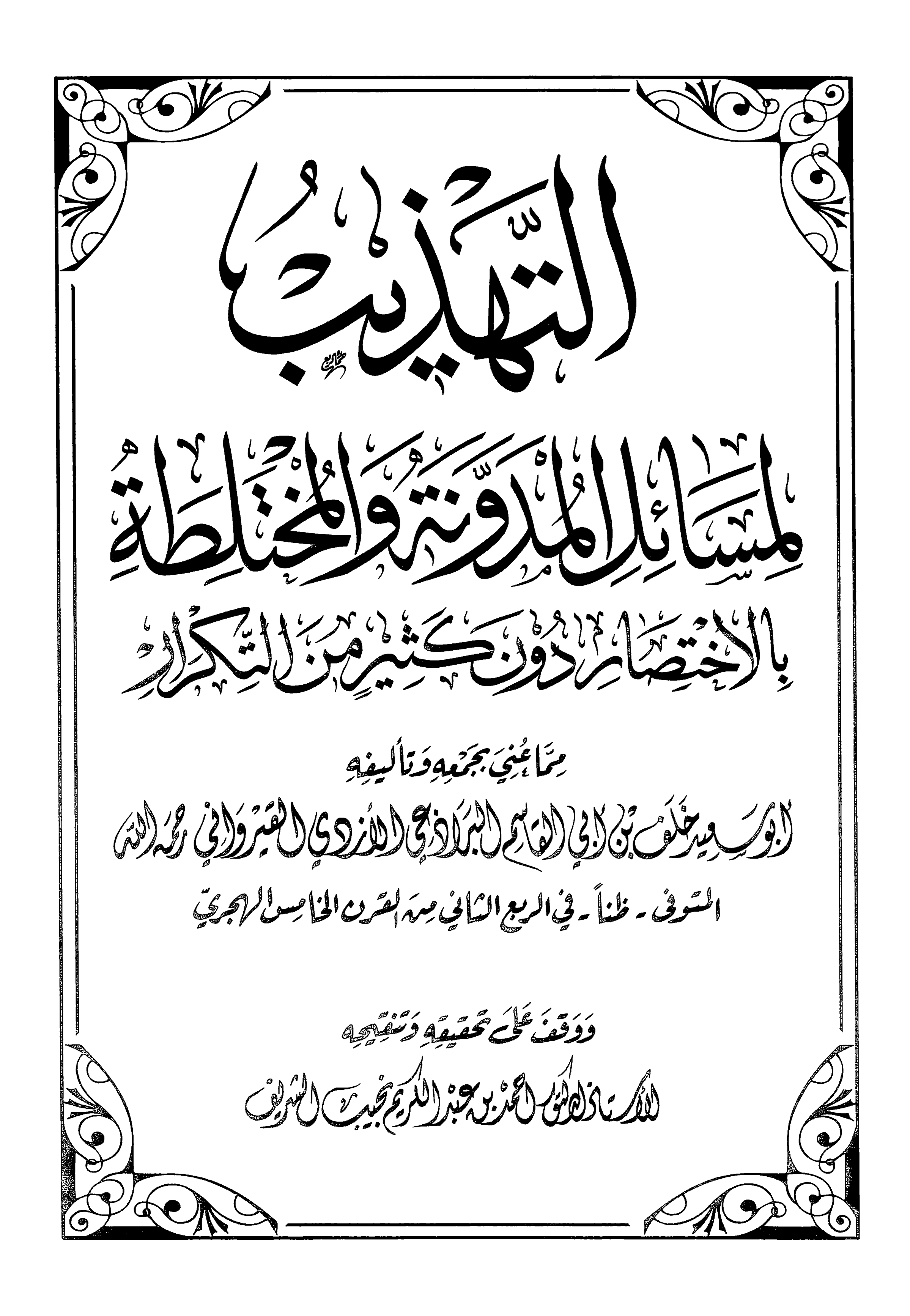


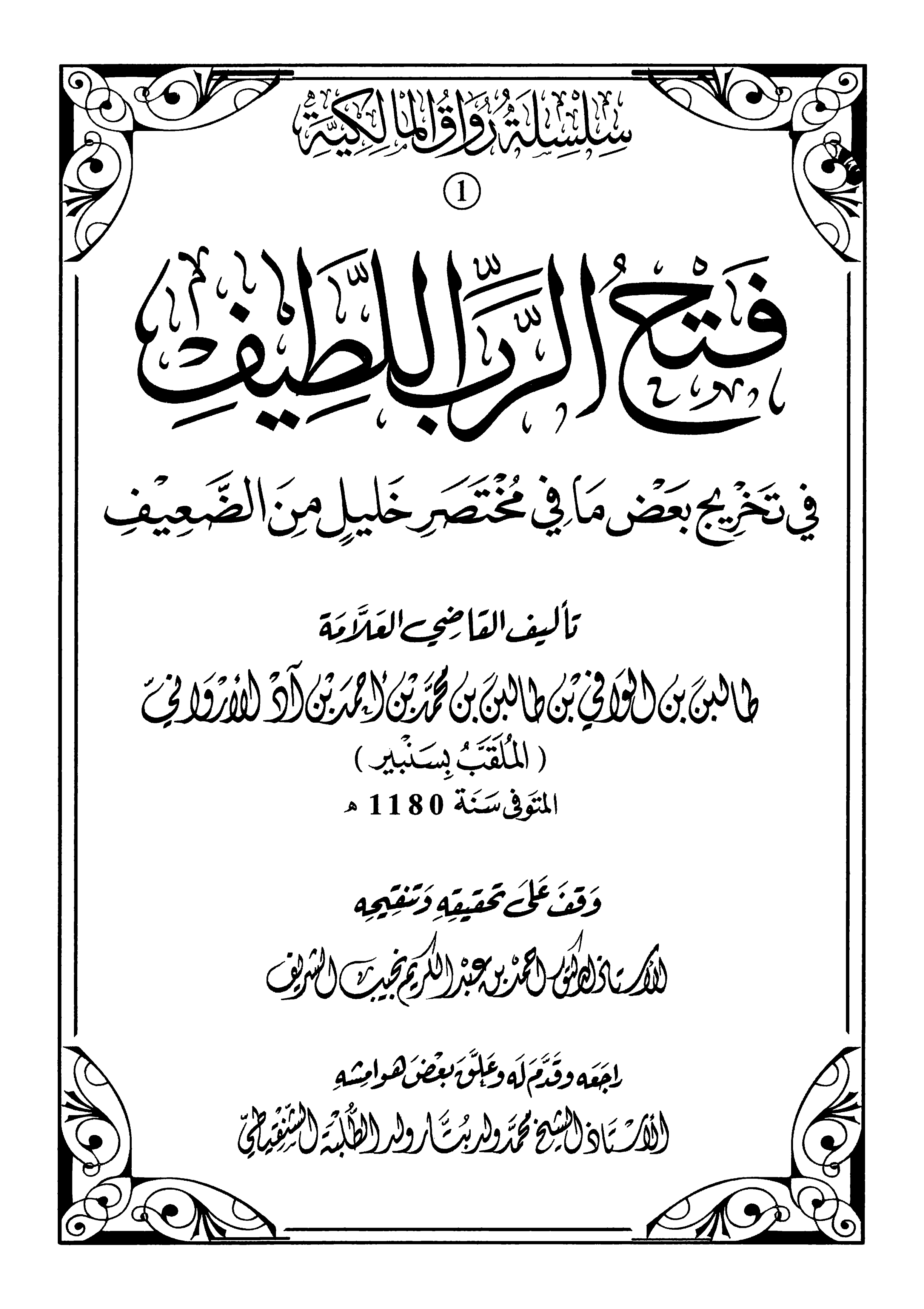
(1) قوله: (فقال ابن حبيب: يأكل منها قدْر... وإلَّا طرحها) بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/ 36.

(2) كلمة (له) ساقطة من (ز) وقد انفردت بها (ك).

(3) قوله: (فوجه الأول هو: أن الإباحةَ إنما... عنها طرحها) بنصِّه في المعونة، لعبد الوهاب: 1/ 467.

فهرس الموضوعات


التهذيب
لمسائل المدونة والمختلطة
بالاختصار دون كثير من التكرار
مما عني بجمعه وتأليفه
أبو سعيد خلف بن أبي القاسم البراذعي الأزدي القيرواني رحمه الله
المتوفى - ظناً - في الربع الثاني من القرن الخامس الهجري
ووقف على تحقيقه وتنقيحه
الأستاذ الدكتور أحمد بن عبد الكريم نجيب الشريف



سلسلة رواق المالكية

(1)

فتح الرب اللطيف

في تخريج بعض ما في مختصر خليل من الضعيف

تأليف القاضي العلامة

طالبن بن الوافي بن طالبن بن محمد بن أحمد بن آد الأرواني

(الملقب بسنبير)

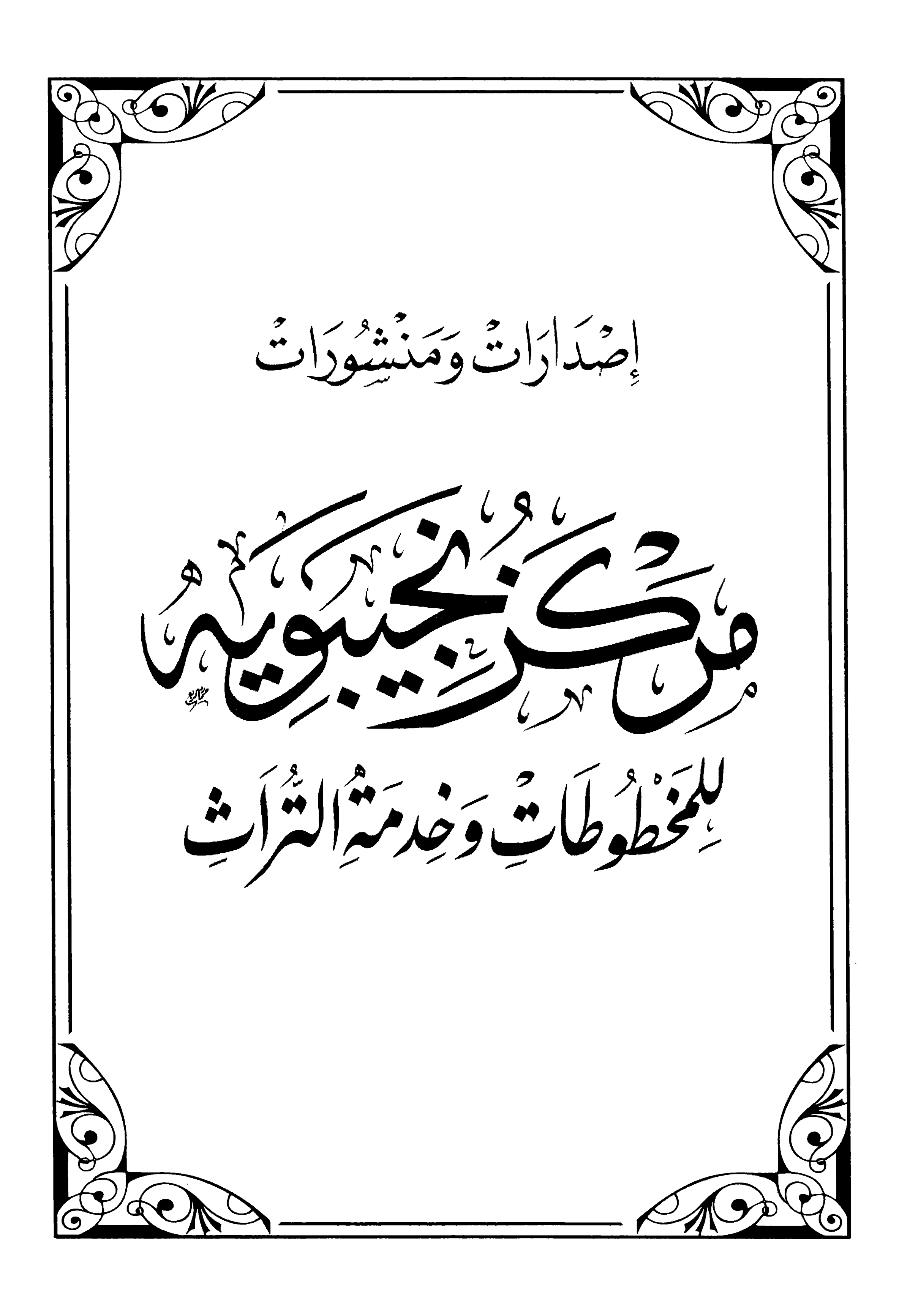
المتوفى سنة 1180 هـ

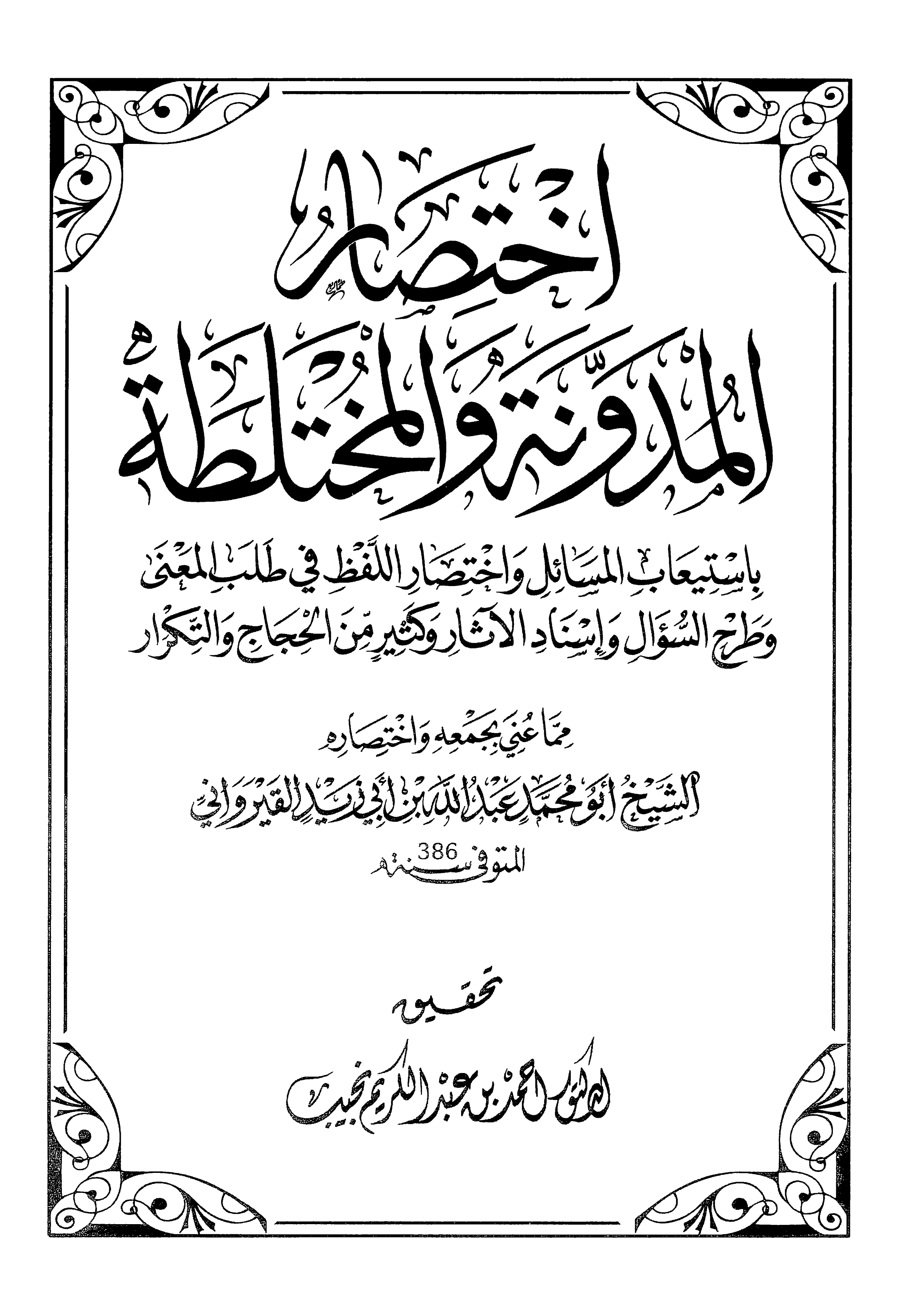
وقف على تحقيقه وتنقيحه

الأستاذ الدكتور أحمد بن عبد الكريم نجيب الشريف

راجعه وقدم له وعلق بعض هوامشه

الأستاذ الشيخ محمد ولد بتار ولد الطلبة الشنقيطي


إصدارات ومنشورات
مركز نجيبويه
للمخطوطات وخدمة التراث



اختصار المدونة والمختلطة

باستيعاب المسائل واختصار اللفظ في طلب المعنى
وطرح السؤال وإسناد الآثار وكثير من الحجاج والتكرار

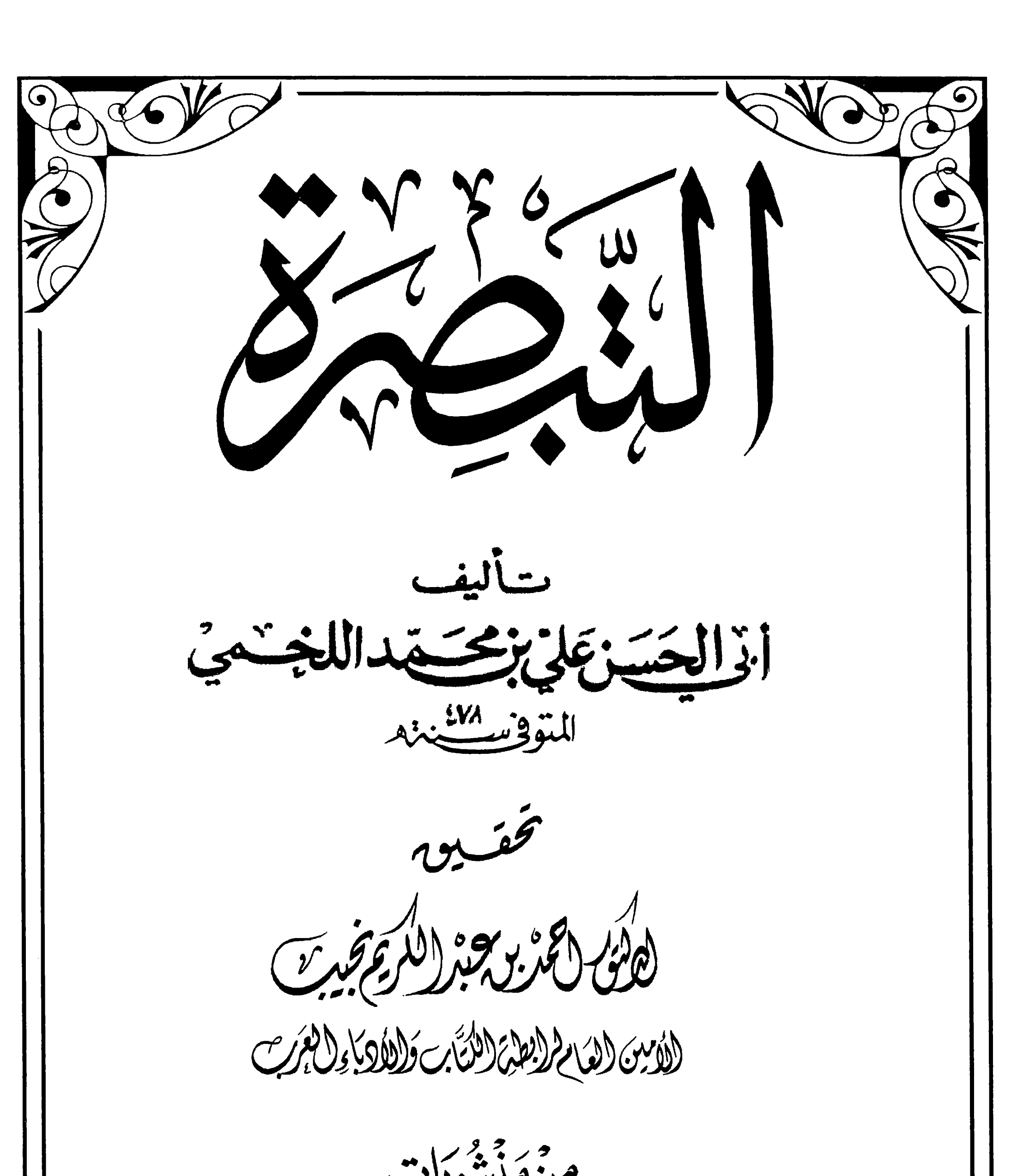
مما عني بجمعه واختصاره

الشيخ أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني

المتوفى سنة 386 هـ

تحقيق

الدكتور أحمد بن عبد الكريم نجيب



التبصرة

تأليف

أبي الحسن علي بن محمد اللخمي

المتوفى سنة ٤٧٨هـ

تحقيق

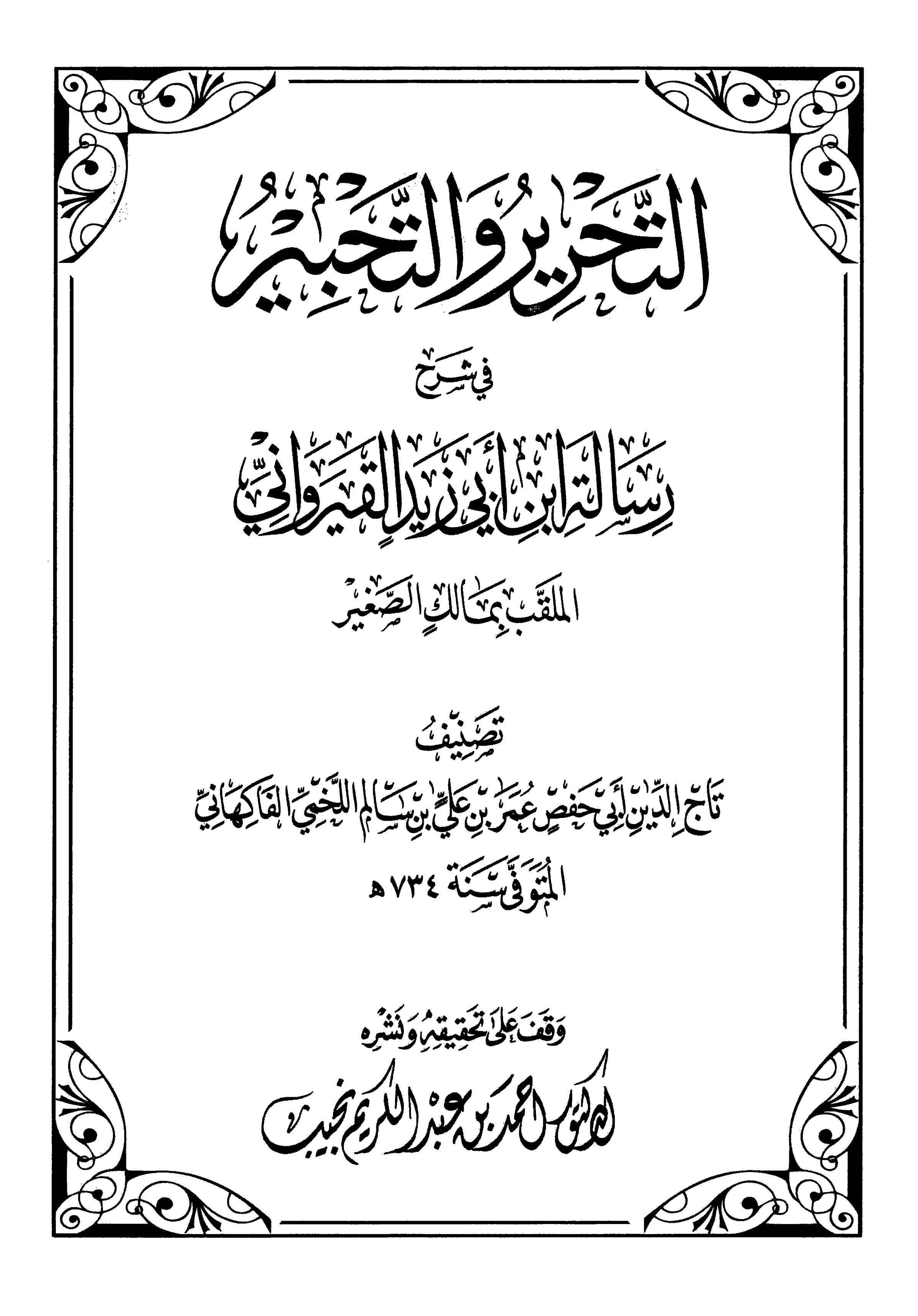
الدكتور أحمد بن عبد الكريم نجيب

الأمين العام لرابطة الكتاب والأدباء العرب

من منشورات

مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث

الطبعة الثانية



التحرير والتحبير

في شرح

رسالة ابن أبي زيد القيرواني

الملقب بمالك الصغير

تصنيف

تاج الدين أبي حفص عمر بن علي بن سالم اللخمي الفاكهاني

المتوفى سنة ٧٣٤ هـ

وقف على تحقيقه ونشره

الدكتور أحمد بن عبد الكريم نجيب